الجمهوريـــــة الجزائريـّـة الدّيمقراطية الشـّـعبية

وزارة التّعليم العالـي والبحث العلـمي

جـامعة الحاج لخضر- باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السّياسية

قسـم الحقوق

التّصنيف العقابي لنزلاء المؤسّسات العقابية من منظور القانون الدّولي لحقوق الإنسان

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: القانون الدّولي لحقوق الإنسان

إعـداد الباحثـة

كميلة قدّاش

إشراف الأستاذة الدّكتورة

رقيّة عواشرية

لجنة المنـــــــــاقشة

الاسم واللّقب	الدّرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الرّتبة
أ.د/ فريـدة بلفـــراق	أســـتاذ التعليم العالي	جـــامعة بـــاتنة-1	رئيســـا
أ.د/ رقيـــة عواشـرية	أســـتاذ التعليم العالي	جـــامعة بـــاتنة-1	مشرفا ومقررا
أ.د/ سـاعد العقـــون	أســـتاذ التعليم العالي	جامعـــة الجلفـــة	عضوا مناقشا
أ.د/ بوعيشـة بوغفالـــة	أســـتاذ التعليم العالي	جامعـــة الأغـــواط	عضوا مناقشا
د/ نوال ريمة بن نجاعي	أســـتاذ محاضـر (أ)	جـــامعة بـــاتنة-1	عضوا مناقشا
د/ ياسيـــن بوهنتالـــة	أســـتاذ محاضـر (أ)	المركز الجامعي بريكـة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية1444هـ/1445هـ- 2023م/2024م

بسم الله الرّحمان الرّحيم

إهـــــداء

إلى أول من وجب لهما الإهداء

مسك معطر برائحة الجنة أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

إلى من يعود لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما أنا عليه الآن وما وصلت إليه من مرتبة علمية

والدي الحبيبين قرة عيني وتاج رأسي

إلى زوجي وأبنائي حبا وعرفانا

إلى القلوب الطاهرة إخوتي وأخواتي وذويهم

إلى النفوس الطيبة زملائي و زميلاتي

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله كثيرا حمدا مباركا فيه خالصا لوجهه الكريم بفضله تعالى اتممت هذا العمل فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة الفاضلة "رقية عواشرية" التي أشرفت على عملي هذا بكل حب واهتمام أسأل الله أن يُجزيها عني كل خير

الشكر الموصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة هذا الطرح العلمي

الشكر الجزيل لكل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق بجامعة باتنة 1 عرفانا وتقديرا

كما أوجه شكرا خاصا إلى الاستاذة الفاضلة الدكتورة "كيسي زهيرة" التي كانت لها بصمة الإثراء زادها الله علما ورفعة

مقدمـــــــــة

مقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

أكدت العديد من المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية على اعتبار حرية الشخص من أثمن الحقوق لدى الإنسان ودعامة للاعتراف بالكرامة المتأصلة في شخص هذا الأخير، تدعمها القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية ويحميها القانون، إلا أنه يمكن للسلطات القضائية أن تقرر سلب بعض الأفراد هذا الحق نتيجة لما ارتكبوه من أفعال مجرمة قانونا قللت من احترام كرامة الآخرين أو مست بحق من حقوقهم.

لذلك تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم المراحل في حياة المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية داخل مؤسسات السجون نتيجة اختلاف أساليب المعاملة الإصلاحية، من طرف القائمين بذلك والذين تكمن مهمتهم الأساسية في كيفية المحافظة على حقوق الإنسان المحكوم عليه وفقا للمعايير الدولية لمعاملة النزلاء وتكريس احترام كرامتهم بغض النظر عن الجرم الذي اقترفوه.

وفي هذا المقام بين " **نيلسون مانديلا** " رئيس جنوب إفريقيا سابقا ونزيل أمضى أكثر من ربع قرن في السجن؛ ضرورة احترام كل البشر مهما كان الخطأ المرتكب من قبلهم حين قال: "يقال أنه ما من أحد يستطع أن يعرف أمة ما بحق إلا بعد دخوله لسجونها، ولا ينبغي الحكم على أمة ما من طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها بل من معاملتها لأدناهم منزلة"[1].

وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان داخل السجون أولت المنظمات والمؤتمرات الدولية جهودها لوضع الأسس المرنة والقواعد الأساسية لمعاملة النزلاء، ولم تغفل الأمم المتحدة قيمة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء منذ 1955 والتطورات التدريجية التي طرأت على القوانين الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[2] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

---

[1]– أندور كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، صادر عن المركز الدولي لدراسات السجون، ترجمة وليد المبروك صافار، الطبعة الثانية، لندن، 2009، ص12، على الموقع: https://www.prisonstudies.org/sites/default/files/resources/downloads/handbook_2nd_ed_arabic_pdf.pdf، يوم 2023/07/16، الساعة 07:41.

[2]– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 ألف (د21) في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي1976، على الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2023/07/16، الساعة 08:00.

المهنية سنة 1984[1] والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2002[2]، سيما إجراءات التنفيذ الفعال لتلك القواعد وحسن سير العمل داخل المؤسسات العقابية ورفع مستوى الخدمات اتجاه النزلاء.

ويعتبر تصنيف النزلاء أحد أهم الحقوق الأساسية التي تبني عليها جل أساليب التنفيذ العقابي واحدا من أهم المبادئ الأساسية التي أشارت إليها معايير الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، باعتباره مرحلة رئيسية تسبق عملية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج وأوجبت تصنيف النزلاء في المؤسسات العقابية المختلفة وتشخيص حالتهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تراعي جنسهم وسنهم وسوابقهم القضائية، ثم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم التي تراعي من خلالها التدابير اللازمة لحماية حقوق النزلاء، سيما الفئات الأضعف بما فيهم ذوي الإعاقة في بيئة السجون تطبيقا لمبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية.

وسعيا لذلك عمدت الكثير من الحكومات إلى مراعاة مقتضيات المعاملة الفردية للنزلاء لضمان الحد الأدنى من الحقوق المعترف بها لهم دوليا، على النحو الذي تدعو له قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء رغم العديد من العقبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تؤثر بشكل واضح في تطوير السياسة الإصلاحية لديها، بحيث تظل حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية غير قابلة للتقييد وجميع الحريات الأساسية تظل واجبة الاحترام بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

ويعد التشريع العقابي الجزائري من أبرز تشريعات الدول التي اهتمت بإصلاح النزيل، وضمانا منها لحماية حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم أقرت نظام التصنيف العقابي منذ صدور الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، واتسم نظام التصنيف بالتطور والتجديد في إطار عصرنة قطاع العدالة بصدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06

---

[1]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، على الموقع: https://legal.un.org، يوم 2023/07/16، الساعة 08:13.

[2]– بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 دخل حيز التنفيذ في 22 حزيران/يونيو 2006، على الموقع: https://www.amnesty.org، يوم 2023/07/16، الساعة 08:15.

فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد أشارت نصوصه بصورة واضحة إلى تبني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانيا: أهمية الموضوع

قد تبرز أهمية موضوع " **التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات العقابية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان** " في أنه يكشف لنا عن قاعدة دولية مهمة في عملية التنفيذ العقابي، ذلك أن نجاح البرامج الإصلاحية وتحقيق الغاية منها منوط بتصنيف عقابي فعال تفرضه خصوصية كل فئة من النزلاء، كما انه عامل مهم للحد من حالات العود التي يرجع سببها إلى عدم نجاح السياسة الإصلاحية عموما وإغفال معايير التصنيف على وجه الخصوص، وكذا لأهميته الكبيرة في تحقيق نظام عدالة جزائية قوامها منهج حقوق الإنسان المكفولة بموجب نصوص القانون الدولي وذلك لضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية لحقوق الإنسان داخل السجون.

وأيضا نظير الاهتمام المتزايد بضرورة حماية الفئات الخاصة من النزلاء، وتطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملة وتوحيد المعايير الدولية التي تم بموجبها تحديد وتأكيد مبادئ حقوق الإنسان في قالب عملي وفعال، فالتصنيف قاعدة أساسية في ضمان تمتع النزلاء داخل المؤسسات العقابية بكرامتهم الإنسانية وقيمهم المتعلقة بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يجسد حماية فعالة لحقوق الإنسان بصورة عامة.

ثالثا: أهداف البحث

تهدف الدراسة عموما إلى تبيان الدور الذي تلعبه قاعدة التصنيف العقابي في ضمان وتعزيز حقوق النزلاء وتطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الفئة الواحدة ورعاية الاحتياجات الفردية لهم، خاصة الفئات الضعيفة وذوى الاحتياجات الخاصة منهم، أمام الجهود الدولية الرامية إلى إصلاح سلوك النزيل لغرض إعادة إدماجه الاجتماعي وتطوير السياسة الإصلاحية وإضفاء الطابع الإنساني في معاملة النزلاء بما يضمن حقهم في السلامة الجسدية والنفسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تقديم مجموعة من الحلول والاقتراحات الرئيسية لمواجهة العقبات التي تحول دون التطبيق الفعال لقاعدة التصنيف مما يؤدي إلى اختلاط النزلاء، وبالتالي ضياع الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية التي يتمتعون بها سيما أمام ضرورة احترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من مصادر القانون الدولي

لذلك يجب الاهتمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا الموضوع من خلال البحث والإلمام بمختلف الجوانب التي لها علاقة بها، واستخراج الثغرات التي تعتريها سواء القانونية منها أو العملية التي تحول دون تحقيق الغاية منها في الحماية الضرورية لحقوق النزلاء وتكريس أسس نظام التصنيف العقابي وفقا للمعايير الدولية وتفعيله على أرض الواقع.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نبينها على النحو الآتي:

– الأسباب الذاتية لاختياري لهذا الموضوع هو الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان والاقتناع بحقيقة مؤداها بأن النزلاء بالمؤسسات العقابية وإن كانت قد سلبت حريتهم لارتكابهم أحد الأفعال المجرمة قانونا، إلا أنهم لا يتنصلون من المجتمع ولهم من الحقوق ما يحتم على الدول مضاعفة الجهود لإصلاحهم ولهم من الضمانات القانونية ما يحتم علينا دراسة أساليب الإصلاح وفقا لأحدث المعايير الدولية والتعريف بها والكشف عنها.

كذلك لرغبتي الذاتية في دراسة موضوع يتعلق بالنزلاء لارتباطه بمجال وظيفتي في القضاء واحتكاكي الدائم بفئة النزلاء واقتناعا مني بأهمية نظام التصنيف العقابي في حماية وتعزيز حقوقهم ومكافحة الظاهرة الاجرامية واستقرار وأمن المجتمع، مما جعل هذه الدراسة كدافع قوي يحرك أفكاري للوصول إلى نتائج حقيقية حول هذا الموضوع بشغف كبير.

أما عن **الأسباب الموضوعية** فأهمها الرغبة في البحث عن دور التصنيف العقابي في حماية حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية، وكذا الكشف عن أحد أهم القواعد الدولية المعتمدة في إصلاح وتأهيل النزيل، حيث أصبح الغرض من العقوبة وفقا للسياسة العقابية الحديثة هو الإصلاح وليس الإيلام، كما أن المجتمع قد يكون دافعا وراء إجرام الشخص ومن مسؤولياته المساهمة في إعادة إدماجه واحتوائه من جديد.

كذلك من أهم الأسباب الموضوعية هو تبيان أسس التصنيف العقابي والكشف عن محتواها باعتباره جزئية بالغة الأهمية شهدت تطبيقا لها من طرف العديد من الدول، فضلا عن كونه موضوعا مستجدا من حيث البحث لم يلق القدر الكافي من الدراسة والتحليل أمام الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، فرغم كون قاعدة التصنيف العقابي جاءت بها معظم الاتفاقيات والعهود الدولية وأدركتها السياسة الإصلاحية منذ القدم، إلا انها لم تحض ببحوث تناولتها بصفة خاصة ومستقلة من حيث دورها ومدى فعاليتها في حماية حقوق النزلاء وإصلاحهم، سيما أمام الاهتمام المتزايد

بالموضوع من طرف الهيئات الوطنية والدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، حيث نجده دائما في إطار أساليب المعاملة العقابية دون أن يحض بدراسة دوره في حماية حقوق النزلاء الذين سلبت حريتهم لسبب ما، لهذا نحاول معالجته من خلال تبيان كيفية تطبيقه داخل المؤسسات العقابية ومدى مساهمته في حماية حقوق الإنسان الأساسية ودوره في تطوير سياسة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء؛ وهو ما يشكل خروجا بالموضوع عن دائرة المواضيع المطروحة بكثرة.

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال عملية جمع المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع فإن الدراسات السابقة بخصوص موضوع التصنيف العقابي قليلة، ومن بين الدراسات التي تعرضت للموضوع بصفة عامة نذكر ما يلي:

1-أطروحة دكتوراه للباحثة "**نورية كروش**" الموسومة "**تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية**"، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2013، تناولت هذه الدراسة معالجة أهمية التصنيف العقابي في إصلاح النزلاء وتبيان العناصر والمعايير التي يتم على أساسها التصنيف في التشريع العقابي الجزائري بين معايير موضوعية ومعايير شخصية، وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظام التصنيف العقابي بمعاييره الحديثة رغم بعض النقائص التي تستلزم النظر في المنظومة العقابية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإصلاح العقابي، في حين تناولت دراستنا نظام التصنيف العقابي من منظور القانون الدولي والتشريعات الوطنية كذلك ودوره في حماية حقوق النزلاء وأثره في إصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

2-أطروحة دكتوراه للباحث "**عثامنية لخميسي**" حول "**السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، قسم الحقوق جامعة بسكرة سنة 2008، تناولت الدراسة مواطن النقص في السياسة العقابية في الجزائر من خلال دراسة نظام السجون للوصول إلى الأسباب الحقيقية التي جعلت مكافحة الجريمة في السياسة العقابية في الجزائر تفتقر إلى الفعالية المطلوبة، بالإضافة إلى موقع هذه السياسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون، كما تطرقت الدراسة إلى التصنيف العقابي للنزلاء كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية وخلصت الدراسة إلى تبيان مواطن الخلل في السياسة الإصلاحية في الجزائر، ومن بين ما أكد عليه الباحث ضرورة إعادة النظر في أساليب التمييز بين الفئات من أجل الإصلاح وإعادة الإدماج بضرورة التفرقة بين الخطر الذي يلحق السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية كأحد معايير التصنيف للتمييز بين الفئات المختلفة من النزلاء، أما دراستنا فقد ركزت

على نظام التصنيف العقابي كحق من حقوق النزيل وليس كأسلوب تمهيدي للسياسة الإصلاحية وبالضبط عالجت دوره الفعال في تأهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل.

3-أطروحة دكتوراه للباحثة " **رباح فاطمة الزهراء**" الموسومة ب " **إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**"، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2022/2021، تناولت هذه الدراسة السياسة الإصلاحية الحديثة ودورها في تحقيق الأهداف المرجوة من عملية إعادة الإدماج، وخلصت إلى أن التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ كرس وعزز قواعد ومبادئ جديدة تساعد في إرساء وتجسيد سياسة إصلاحية سلسة أهمها تلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد مانديلا)، ومع ذلك فهي تعمل على تطوير سياستها الداخلية لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من عملية إعادة الإدماج، أما دراستنا فقد تناولت الموضوع من زاوية ثانية من خلال البحث في أحد النظم الأساسية في تطوير سياسة الإصلاح العقابي وتحقيق أهداف عملية إعادة الإدماج ألا وهو التصنيف العقابي من خلال التطرق إلى الأسس العلمية الحديثة لهذا النظام مبينين أهم التحديات التي تواجه عملية تطبيقه والأفاق المستقبلية لتفعيل عملية تطبيقه بالشكل الصحيح.

4-أطروحة دكتوراه للباحث "**وداعي عز الدين**" بعنوان "**رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية**"، كلية الحقوق جامعة باتنة سنة 2019، تناولت هذه الدراسة تحديد أساليب المعاملة الإصلاحية في الجزائر من خلال البحث عن مدى مواكبة التشريع العقابي في الجزائر لما جاءت به القواعد الدولية والنصوص والاتفاقيات فيما يتعلق برعاية النزلاء داخل السجون من أجل إصلاحهم ومكافحة الجريمة، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن الفحص النفسي والاجتماعي للنزلاء بالمؤسسات العقابية لم يحض بالعناية الكافية رغم أهميته في سياسة الإصلاح والتهذيب والتأهيل إذ يكتفي بتوجيههم انطلاقا من الفحص العقابي، كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات لغرض تفعيل الغاية من إعادة إدماج النزلاء في المجتمع، أما دراستنا تناولت بشي من التفصيل رعاية النزلاء من خلال البحث في قواعد القانون الدولي والوطني كما اهتمت كذلك بهذه الرعاية من جانبين اثنين هما حماية حقوق النزيل وإعادة إصلاحه وإدماجه اجتماعيا في ظل التطبيق السليم لمعايير التصنيف العقابي.

5- وفي دراسة أخرى ثلاثية البحث بين" **أ. د رقية سليمان عواشرية**" و "**دليلة حمو مباركي**" و" **مسيكة إسماعيل رمضاني**" الموسومة ب "**التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات**

الأمن وحقوق الإنسان"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2017، تناولت الدراسة الأسس العلمية لنظام التصنيف العقابي وفقا للقواعد الدولية وبينت الأسس والعناصر المعتمد عليها في تحقيق عمليات تصنيف النزلاء وعلاقته بحقوق الإنسان المنصوص عليها دوليا وأهمية هذا التصنيف كأحد أساليب السياسة العقابية في تحقيق الأمن بمختلف عناصره، كما تناولت الدراسة تطبيقات عناصر التصنيف في التشريع العقابي الجزائري وبينت مختلف العقبات والتحديات التي تواجه هذه العملية في ظل التطورات الإصلاحية الحديثة أما دراستنا فقد تناولت نظام التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات العقابية بشيء من التفصيل من خلال تبيان عناصره وأهميته وتطوره التاريخي وإضافة إلى دوره في حماية حقوق النزيل وأضافت دراستنا دوره في إصلاح النزيل كما بينت أهم التحديات المعاصرة التي تواجه هذا النظام وبينت دور التطور الرقمي في تطبيق نظام التصنيف العقابي بشكل صحيح وفي عصرنة الإصلاح وتسيير المؤسسات العقابية.

سادسا: إشكالية البحث

يعد التصنيف العقابي من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد أهم أساليب المعاملة الإصلاحية وخطوة على الطريق لتجسيد حماية فعالة لحقوق النزلاء بالسجون دون تمييز، وأسلوب مباشر لتفعيل سياسة الإصلاح والتهذيب، ولما كان محور بحثنا هذا يدور حول " **التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات العقابية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، سوف نسعى لبحث التوازن بين قاعدة الفصل بين فئات النزلاء داخل المؤسسة الواحدة أو في مؤسسات مختلفة، والممارسة الفضلى لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاملة النزلاء وضمان احترام كرامتهم الإنسانية كبشر على نطاق واسع وذلك بإبراز الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع كما يلي:

-ما مدى تأثير تطبيق نظام التصنيف العقابي على تكريس حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية وتحقيق غاية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للنزلاء؟

والتي تتفرع عنها تساؤلات أهمها:

- ماهي القواعد العامة لنظام التصنيف العقابي وفقا لأحدث المعايير الدولية ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في إدراج المعايير الدولية لنظام التصنيف العقابي في التشريع العقابي الوطني وبناء نظام إصلاحي فعال؟
- هل ساهم تطبيق نظام التصنيف العقابي في حماية حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية؟

- ما مدى فعالية نظام التصنيف العقابي في عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء؟

سابعا: المناهج المتبعة في الدراسة

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا أساس على منهجين الوصفي والتحليلي لتناسبهما وطبيعة الموضوع، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال بحث الطبيعة القانونية للتصنيف العقابي والتطورات التي عرفها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، أما المنهج التحليلي يتجسد في تحليل النصوص الدولية والوطنية لبحث دورها في تطوير السياسة العقابية ومدى فعاليتها في حماية حقوق النزيل وتطوير سياسة الإصلاح العقابي، من خلال عرض التطبيقات العملية لمعاملة النزلاء وأهم الإشكالات التي تواجه تطبيقه على الصعيدين الدولي والوطني.

ثامنا: تقسيم موضوع الدراسة

للإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين تسبقهما مقدمة؛ **الباب الأول** يعنى بدراسة مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعهود وغيرها من مصادر القانون الدولي التي تولي اهتماما بمعايير التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية، من خلال تبيان القواعد العامة لنظام التصنيف العقابي في المواثيق الدولية ودراسة واقع التطورات التي عرفتها التطبيقات النصية والعملية لنظام التصنيف على المستويين الدولي والوطني، أما **الباب الثاني** يتناول أثر تفعيل نظام التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية من خلال تبيان دوره في جانبين مهمين وهما، كفالة حماية الحقوق الأساسية التي تتمتع بها مختلف الفئات من النزلاء داخل السجون وأثره في عملية الإصلاح وإعادة الإدماج، رغم وجود عقبات ترتبط أساسا بالإطار التشريعي ومدى التزام الدول بالقانون الدولي الساري في مواجهة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعيشها حكومات الدول في مختلف أنحاء العالم، وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت مختلف النتائج والاقتراحات التي خلصت إليها هذه الاطروحة.

البـــاب الأول

المرجعية القانونية الدولية والوطنية

لنظـام التصنيف العقابي

الباب الأول

المرجعية القانونية الدولية والوطنية لنظام التصنيف العقابي

وجد نظام التصنيف العقابي للنزلاء بالمؤسسات العقابية صدى على المستوى الدولي والوطني، منذ أن تعال صوت الأفكار الإنسانية في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية حول ضرورة الاهتمام بإصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع، وأصبح الالتزام بتطوير المعاملة العقابية داخل السجون نقطة انطلاق لمكافحة الجريمة ومبدأ عام لحماية حقوق النزلاء وحفظ كرامتهم الإنسانية، فلم تعد المؤسسات العقابية مجرد أماكن لعزل المجرمين عن المجتمع، بل أصبح التنفيذ العقابي بعلاج الجاني واستئصال سلوكيات الانحراف لديه من أولويات التشريعات العقابية الوطنية، هذا ما جعل المجتمع الدولي يجنح إلى اعتماد معايير دولية للتصنيف العقابي في العديد من النصوص؛ تنوعت بين اتفاقيات دولية ومبادئ توجيهية أهمها على الإطلاق قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، والتي نادت صراحة بضرورة تفعيل نظام التصنيف العقابي والفصل بين الفئات المختلفة كأهم ضمانة لتعزيز حقوق النزيل، وأصبحت لها أهمية قانونية في التشريعات الوطنية الغربية منها والعربية، وقد برزت هذه المبادئ بصورة واضعة في التشريع العقابي الجزائري جسده القانون رقم 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا مختلف المراسيم والقرارات التنظيمية ذات الصلة.

لذلك فصلنا هذا الباب تبعا لما يحتويه إلى جزئين اثنين كما يلي:

1-**الفصل الأول** تحت عنوان "**الإطار القانوني العام لنظام التصنيف العقابي** " ؛ تضمن المفاهيم الأساسية لنظام التصنيف العقابي من حيث تحديد مفهومه الفقهي والقانوني والتطور والنشأة ومختلف الأنظمة المطبقة في مجال التصنيف، ثم تبيان الأسس العلمية المعتمدة لتفعيل نظام التصنيف العقابي.

2-**الفصل الثاني** تحت عنوان "**الاهتمام الدولي والوطني بنظام التصنيف العقابي**"؛ تضمن أهم النصوص الدولية والإقليمية والوطنية التي أوردت قواعد التصنيف العقابي واهتمت بضرورة الفصل بين النزلاء داخل المؤسسات العقابية، ثم الحديث عن معايير التصنيف العقابي التي انتهجتها الجزائر ضمن سياستها العقابية الإصلاحية في ظل تطورات العصرنة التي يشهدها مرفق السجن.

الفصل الأول

الإطار القانوني العام لنظام التصنيف العقابي

تستلزم عملية الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية قصد ضمان أحسن لحقوق النزلاء؛ ضرورة البحث في الغاية والهدف من توقيع العقوبة السالبة للحرية، ولذلك قام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ تأسيسه بصياغة العديد من المعايير والقواعد في إطار إسهاماتها لمنع الجريمة وإثراء السياسة العقابية، ويمثل اعتماد المؤتمر الأول لمنع الجريمة المنعقد سنة 1955 للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ نقطة انطلاق مهمة في تكريس عملية التصنيف العقابي بين الفئات داخل مراكز السجون واعتبرته مطلبا اوليا في عملية تطوير السياسة العقابية وإصلاح النزيل، لذلك سوف نعرض ضمن هذا الفصل الإطار العام لنظام التصنيف العقابي، حيث يتضمن **المبحث الأول** المفاهيم الأساسية لنظام التصنيف العقابي، أما في **المبحث الثاني** فلنا حديث مختلف معايير التصنيف العلمية وفقا للنصوص والمبادئ الدولية

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية لنظام التصنيف العقابي

نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان داخل المؤسسات العقابية إلى ضرورة دعم حقوق المحبوسين والاهتمام بأنسنة السجون، واعتبرتها مطلبا أوليا في عملية تطوير السياسة العقابية وإصلاح النزيل، وتعد عملية التصنيف نظاما أساسيا داخل كل مؤسسة عقابية يستمر طيلة مكوث النزيل بالمؤسسة العقابية، لذلك يقتضي الأمر التعرف على مفهومه في **المطلب الأول**، ثم التطور التاريخي لفكرة التصنيف العقابي لدى فقهاء الفكر العقابي في **المطلب الثاني**، ثم تبيان أهم النظم المعتمدة لتطبيق عملية التصنيف العقابي وفقا للمواثيق الدولية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول

مفهوم نظام التصنيف العقابي

يعد نظام التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات العقابية أسلوبا تمهيديا للمعاملة العقابية ومنهاج علمي وأمني أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، لذا يبغي بداية تبيان المقصود بنظام التصنيف ثم تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، وأهم أهداف تطبيقه وفقا للقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

الفرع الأول

تعريف نظام التصنيف العقابي

يعتبر مصطلح التصنيف العقابي من المفاهيم الأساسية المهمة التي يقوم عليها موضوع الدراسة، ومن أبرز العناصر التي تبنى عليها عملية إصلاح النزلاء بالمؤسسات العقابية، لذلك فإنه من الضروري تحديد تعريفه والمقصود به كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للتصنيف العقابي

عند قراءة مصطلح التصنيف العقابي نجده مركب إضافي يتألف من كلمتين هما؛ التصنيف والعقاب لذا يلزم تحديد تعريف كل مصطلح على حدى باعتبارهما مكونين للمفهوم ككل.

1- التصنيف في الاصطلاح اللغوي

التصنيف لغة كلمة مشتقة من الفعل صنف، يصنف، تصنيفا، فهو مصنف، الشيء جعله أصنافا وميز بعضه عن بعض حسب علاقتها ببعضها، والصنف هو النوع، الجزء المتميز من الشيء[1].

وهو وضع مجموعة من الأشياء المشتركة في صفة معًا، إذ تستخدم التّصنيفات لجمع الأشياء التي يوجد بها شبه في جانب من الجوانب، وهو "عبارة عن عملية تمييز الأشياء بعضها عن بعض وتقسيمها وترتيبها وفق تشابهها إلى مجموعات، تضم كل مجموعة صنف من الوحدات المشتركة في صفات وخواص معينة"[2].

وهو أيضا العمليّة التي تستخدم بهدف تحقيق التمييز بين مختلف الأشياء وتفريقها عن بعضها البعض، وذلك من خلال تقسيمها لمجموعات محددة تشترك معاً في مجموعة من العناصر التي تعمل على ربطها، بالإضافة لتمييزها بصورة خاصّة عن كافّة الأشياء التي تمّ إبعادها عنها، ويستخدم مصطلح التّصنيف في الكثير من الأعمال المختلفة في الحياة وفي العديد من الوظائف وخاصةً في الشركات والمكتبات والبيوت في بعض الأحيان، لما لها من فوائد تسهل الكثير من الأعمال في حياة الإنسان للوصول إلى الأشياء بصورة سريعة وأقل جهد ممكن.

---

[1]- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص570.

[2]- صابرين السعو، أنظمة التصنيف المتبعة في المكتبات، مقال منشور على الموقع:https://mawdoo3.com، يوم 2022/09/04، الساعة 18:47.

2-العقاب في الاصطلاح اللغوي

العقوبة في اللغة من الفعل عاقب، يعاقب، المصدر عقاب؛ جزاء فعل السُّوء، الجزاء بالشَّرِّ، عكسه الثَّواب ومعاقبة الرجل أي يجزى بما فعل بذنبه عقابا، وتعقبت الرجل أي أخذته بذنب كان منه [1].

والعقاب هو الجزاء، مشتق من كلمة عقوبة، والعقوبة في اللغة اسم مصدر من الفعل عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة، وهي جزاء المرء عن ذنب اقترفه، تقول العرب أعقبته عن الشيء الرجل جازته بخير، وعاقبته عن الشيء الرجل جازته بشر، فأطلق مصطلح الجزاء بالشر عقابا والخير عاقبة[2].

-هي أيضا "الجزاء بما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا أما العقاب فهو ما يلقاه من محنة في الآخرة ولكلاهما معنا واحدا وهو الجزاء"[3]، ولا يحدث العقاب إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يمكن أن تكون عقوبة قبل حدوث الفعل المنهي عنه ولو حصل لكان ضرب من الظلم والاستبداد[4].

ثانيا: التعريف الفقهي للتصنيف العقابي

يختلف تعريف التصنيف العقابي عند فقهاء القانون عن مدلوله عند فقهاء الشريعة الاسلامية كما يلي:

1-تعريف التصنيف العقابي عند فقهاء الشريعة الاسلامية

كانت أماكن الحبس في العهد النبوي وأغلب العصور الإسلامية تتصف بالسعة والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية، والتهوية والنظافة، وكانت تتوفر فيها المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية، والأكيد أن المسلمون سباقون لتطبيق نظام التصنيف داخل السجون بحسب جنسهم وأسباب حبسهم وسنهم، فلا يجوز الجمع بين الرجال والنساء في أماكن الاحتجاز، كما يجب التفريق بين

---

(1)- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب "مذيل بحواشي اليازجي، الطبعة 03، دار صادر، بيروت، 1414 هجري، ص619.

(2)- المرجع نفسه، ص611.

(3)- الجوهري أبو نصر اسماعيل بن حماد الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة 04، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص ص184-187.

(4)- جمال أحمد زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، صادرة عن جماعة النجاح الوطنية، عمادة البحث العلمي، فلسطين، المجلد28، 2014، على الموقع:https://journals.najah.edu، يوم2022/09/04، الساعة 18:35.

البالغين منهم والأحداث، وميزوا بين المحبوسين في قضايا المعاملات المالية كالديون وبين المحبوسين في جرائم السرقة وغيرها من الجرائم الأخرى[1].

وقد أكد الباحثون في مجال السجون والدارسين للتاريخ الاسلامي في مسألة العقاب وكيفية تطبيقه وطبيعـة أمـاكن الاحتجـاز فـي وقـت الفتوحـات الإسـلامية؛ أن التصـنيف العقـابي عنـد فقهـاء الشـريعة الإسلامية يعتبر تفريق بين النزلاء بالسجون حسب جنسهم وأسباب حبسهم وهو ما أكده عمر بن عبد العزيز في ولايته حيث كتب:" واجعل للنساء حبسا على حدة" وكتب: "وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارة في بيت واحد ولا حبس واحد"[2].

ومن أبرز اهتمامات المسلمين آنذاك عند تصنيف السجون والسجناء مراعاة الجنس والعمر وتجانس الجرائم ومدة العقوبة، ومراتب السجناء القانونية والاجتماعية، وصفاتهم المدنية والعسكرية.

وقد أكدت الشريعة الاسلامية ولا تزل حريصة على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء تحقيقا للصلاح لهم ولدرء الفساد عنهم وحفاظا على أمن الآخرين منهم، واعتبرت ضرورة الفصل بين النزلاء من باب سد الذرائع[3] تجنبا للوقوع في الحرام وما يخالف أحكام الشريعة السمحاء.

2-تعريف التصنيف العقابي عند فقهاء القانون

اختلف مدلول التصنيف العقابي بين فقهاء القانون باختلاف المذاهب الفقهية والتطور الملحوظ في السياسة العقابية على مر العصور.

إذ يرى جانب من الفقه أن التصنيف العقابي هو تشخيص الحالة الإجرامية للنزيل لغرض تطبيق البرنامج العقابي الملائم له ويرى أصحاب هذا التعريف أنه يمكن استبداله بمصطلح التشخيص والإحالة والمعاملة(Diagnostique, Orientation, Traitement)[4].

---

[1]- محمد راشد العمر، حركة إصلاح السجون في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومكانتها في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، صادرة عن مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد02، سنة 2020، ص25.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

[3]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص47.

[4]- المرجع نفسه، ص72.

ويرى فريق ثان أنه تجميع فئات الجانحين في مؤسسات تخصصية على أساس السن والجنس والحالة العقلية للنزيل، ثم يقسمون داخل كل مؤسسة إلى فئات حسب ظروف كل فئة، ليتم بعد ذلك تحديد أسس المعاملة العقابية وفقا لشخصية النزيل[1].

ويري جانب من الفقه أن المقصود بالتصنيف العقابي هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لإصلاحه وتأهيله، وقد يكون هذا التصنيف عموديا بتوزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا لمعايير محددة وحسب شخصية النزيل ونوع الجريمة والعقوبة المقررة له، وقد يكون أفقيا عن طريق توزيع المحكوم عليهم على مؤسسات السجون المختلفة وفقا لاختصاص كل منها ووظيفتها وطبيعة النازلين بها[2].

وكان تحديد مفهوم التصنيف موضع اختلاف الحاضرين في مؤتمر (لاهاي) الدولي الثامن عشر المنعقد في لاهاي سنة 1950، حيث انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين، ذهب الاتجاه الأول إلى أن التصنيف هو فحص النزيل وتشخيص حالته ورسم برنامج للمعاملة العقابية ملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه وهو ما يعرف بالمدلول الأمريكي للتصنيف؛ حيث يتسع للتشخيص والتوجيه والمعاملة، أما أصحاب الاتجاه الثاني يرون أن التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات متعددة وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة[3]، وهذا ما يعرف بالمدلول الأوربي للتصنيف وهذا الأخير يساهم بشكل كبير في تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية النزيل طيلة فترة مكوثه بالمؤسسة العقابية.

ويمكن القول أن أصحاب الاتجاه الأول يميل إلى التوسع في مفهوم التصنيف بحيث يشمل الفحص وأساليب المعاملة العقابية، بينما أصحاب الاتجاه الثاني يضيقون المفهوم ويرون أنه يشمل عملية التوزيع فقط وما يتبعه من معاملة عقابية ملائمة لكل حالة.

وخلاصة التعريف التي انتهى إليها مؤتمر لاهاي الدولي بعد المناقشات المستفيضة، أنه ينبغي تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متعددة طبقا للسن والجنس والحالة النفسية والعقلية والاجتماعية للنزيل ثم

---

(1)– محمد جمعة زكريا السيد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص198.

(2)– أمال قيطوني، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة البحوث والدراسات، صادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشورن، الجلفة، الجزائر، المجلد رقم 07، العدد02، ديسمبر 2016 ، ص140.

(3)- MARGUERITEQ WARREN, classification of offenders as an aid to efficient management and effective treatment. Journal of criminal Law- criminology and police science-, Vol.62, 1971, p 239.

توزيعهم داخليا داخل كل مؤسسة عقابية لغرض إخضاعهم لبرنامج التأهيل المناسب لإصلاحهم وإعادة تكييفهم اجتماعيا[1].

ويعتبر هذا التعريف أول تعريف علمي للتصنيف العقابي وهو مرتبط مباشرة بالغرض العقابي داخل المؤسسة العقابية، ويتماشى مع الأسس والمعايير المنتهجة لتقسيم النزلاء لرسم برنامج المعاملة العقابية الملائم وتطويره وفقا لشخصية النزيل المحكوم عليه وما يطرأ عليها من تغيرات.

وتجدر الإشارة أن التصنيف أحد أهم الحقوق الأساسية المقررة لجميع نزلاء المؤسسات العقابية، وهو أساس إعمال بقية الحقوق وإحدى السبل لوضعها موضع التنفيذ لذلك ينبغي أن يتم التصنيف وفقا للأسس والمعايير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حتى تستفيد كل فئة من السجناء من البرامج الإصلاحية لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا[2].

الفرع الثاني

تمييز التصنييف العقابي عن المصطلحات المشابهة له

تستدعي دراسة نظام التصنيف العقابي باعتباره أسلوبا تمهيديا لمعاملة النزلاء داخل مؤسسات السجون تبيان أهم الفوارق بينه وبين بعض التراكيب أو المصطلحات المشابهة له سواء من حيث اقتراب المفاهيم أو الغاية التي وجد من أجلها.

أولا: التصنيف والتفريد العقابي

تخضع معاملة النزلاء داخل مؤسسات السجون لمجموعة من النصوص والقواعد الدولية التي تضمن حقوقهم الأساسية، كعدم التمييز بينهم لأي سبب كان والاحترام التام لكرامتهم الإنسانية، ولهذا السبب يجب التفرقة بين مفهوم نظامي التصنيف والتفريد العقابيين كأسلوبين ينتهجان أثناء مرحلة التنفيذ العقابي ولهما أهمية بالغة في حماية حقوق النزيل داخل مؤسسات السجون.

1-تعريف التفريد العقابي

---

[1]- أسماء كلامنر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد04، المجلد53، ديسمبر 2016، ص234.

[2]- رقية عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص158.

يعد التفريد العقابي أحد أهم الاساليب التي تبناها الفكر الحديث ويقصد به مواءمة العقوبة مع ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته[1]، وهو تدرج العقوبة في النوع والمقدار وطريقة التنفيذ حتى تتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية[2].

ويستنتج من هذا التعريف أن التفريد العقابي يقوم على خاصيتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في موائمة العقوبة لشخصية الجاني وما صاحب الجريمة من ظروف وملابسات، أما الثانية فهي تنوع العقوبة وتدرجها في الشدة حتى تتلاءم مع الجريمة وشخص الجاني ويتحقق ذلك كلما تنوعت العقوبات وتنوعت أساليب تطبيقها حسب طبيعة الاحتباس[3].

2-أوجه التشابه والاختلاف بين التصنيف والتفريد العقابيين

يتشابه التصنيف العقابي والتفريد العقابي في عدة جوانب ويختلفان في جوانب أخرى كما يلي:

أ- أوجه التشابه بين التصنيف والتفريد العقابي

-يرتبط كل منهما بتطور أغراض العقوبة التي أصبحت تهدف إلى إصلاح النزيل وإعادة إدماجه اجتماعيا وضرورة احترام انسانيته وفقا للمبادئ العامة لحماية حقوق السجناء.

-يرتبط كل منهما بالنزيل باعتباره محور التنفيذ العقابي ويخضع لعملية الإصلاح والتهذيب تبعا لنوع المعاملة العقابية المطبقة عليه.

-يرتبط كلاهما بالمؤسسة العقابية لعلاقتهما المباشرة بعملية التنفيذ العقابي بعد صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية تمهيدا لتطبيق المعاملة العقابية المناسبة للنزيل.

-غاية كل منهما اختيار التنفيذ المناسب للعقوبة بغية إصلاح النزيل وإعادة إدماجه اجتماعيا.

---

[1]- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني(دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، الطبعة 01، دار وائل للنشر،2009، ص13.

[2]- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية (بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية- تخصص شريعة وقانون-، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر 2016/2015، ص17.

[3]- المرجع نفسه، ص16.

ب-أوجه الاختلاف بين التصنيف والتفريد العقابي

-التصنيف العقابي نظام قبلي مهم يسبق مباشرة عملية التفريد العقابي، ولا يمكن لسلطة التنفيذ أن تباشر إجراءات التنفيذ العقابي اذا تبين لها عدم التناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة، بينما تملك سلطة التنفيذ صلاحية تصنيف المجرمين تبعا لما تراه مناسبا عند تنفيذ العقوبة مع شخص الجاني وظروفه وحالته الاجتماعية.

-يجرى التصنيف العقابي على أساس الفصل بين النزلاء مراعاتا لسنهم وجنسهم ومتطلبات معاملتهم بينما يجرى التفريد العقابي على أساس نوع العقوبة المحكوم بها.

-تمايز الغرض المنشود من سياسة التفريد العقابي ونظام التصنيف فالأول إصلاحي وتقويمي، أما الثاني أسلوب علمي يتجاور الإصلاح والتأهيل إلى تحقيق الأمن وحماية حقوق النزيل.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن تصور عملية تفريد المعاملة العقابية للنزيل، دون تصنيف وفحص مباشر ودقيق لشخصية النزيل، ومدى خطورته الإجرامية وحالته الاجتماعية والنفسية والصحية، ومدى قدرته على التأهيل والإصلاح وإعادة إدماجه اجتماعيا.

ثانيا: التصنيف العقابي والعزل

أكدت القواعد الدولية لمعاملة السجناء على حماية حقوق النزيل داخل المؤسسات العقابية دون تمييز بينهم، وفرضت ضرورة الحفاظ على النظام والانضباط دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز، إلا أنه في حالات استثنائية لابد من اللجوء إلى فرض تدبير نظام العزل لأغراض عدة تستلزمها عملية تسيير شؤون السجن بأمان، لذا سوف نحدد في هذا العنصر المقصود بنظام العزل ثم تبيان ما يميزه عن نظام التصنيف العقابي.

1- تعريف العزل

العزل هو إجراء يتخذ داخل المؤسسات العقابية ويعرف بالحبس الانفرادي أو التسكين المقيد، مضمونه إيداع المحكوم عليه في زنزانة لوحده وقد يسمح له بالتواصل مع باقي النزلاء وقد لا يسمح له

بذلك، وقد صمم هذا النوع خصيصا كتدبير أمني للسجناء في مواجهة السجناء الذين يشكلون خطرا على باقي النزلاء أو على موظفي المؤسسة السجنية أو على المؤسسة في حد ذاتها[1].

ويتخذ العزل عادة كعقوبة في حق منتهكي الانضباط داخل المؤسسة العقابية كأعمال الشغب أو الاعتداء المميت أو أي إخلال بالنظام المسطر داخل السجن، كما يستخدم أيضا لحماية النزلاء الذين يحتمل تعرضهم للخطر من طرف النزلاء الآخرين، أو أولئك الذين تقرر عزلهم بسبب حالتهم الصحية أو كبر سنهم كتدبير وقائي.

وتجدر الإشارة أن نظام العزل تلقى عدة انتقادات من طرف العاملين في مجال حماية حقوق الانسان وحقوق السجناء بصفة خاصة فقد أكد "**روبرت كينج**" وهو سجين أمريكي قضى 29 سنة بمفرده داخل زنزانة عرضها مترين وطولها لا يتعدى ثلاثة أمتار؛ أكد قوة الآثار النفسية السلبية للحبس الانفرادي على الصحة العقلية للسجين نتيجة بقاء النزيل في عزلة انفرادية بغض النظر عن المدة الزمنية التي يقضيها داخل الزنزانة لوحده، وتعتبر الأمم المتحدة أي مدة تتجاوز الأسبوعين ضمن أنواع التعذيب واستعمال القسوة داخل السجون وحثت على ضرورة العمل على الحد بشكل كبير من استخدام نظام العزل[2].

ويستنتج أنه لا يمكن فرض نظام العزل أو الحبس الانفرادي إلا استثناء إذا اتخذ كجزاء تأديبي وكملاذ أخير و يجب أن يكون لأقصر مدة ممكنة ولا يفرض استنادا إلى الحكم الصادر في حق السجين[3] وإنما تدبير تتخذه إدارة السجن لعدة اسباب محددة وفقا لإجراءات قانونية وتنظيمية.

وبالرغم من أضرار هذا النوع من الأساليب العقابية داخل السجون وسعي السياسة العقابية المعاصرة والعاملين في مجال احترام حقوق الانسان لحفظ كرامة النزلاء وما أقرته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق النزيل[4]، إلا أنه يستوجب تطبيقه على بعض الفئات، وكانت الجزائر من بين

---

[1]– القاعدة 76 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)، الأمم المتحدة–المجلس الاقتصادي والاجتماعي–، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة والعشرون، فينا 18–22، ماي 2015، على الموقع: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx، يوم 2020/07/29، الساعة 18:45.

[2]– علماء الأعصاب ضد السجن الانفرادي، على الموقع: https://www.ibelieveinsci.com، يوم 2022/09/15 على الساعة 08:20.

[3]– القاعدة رقم 44 ورقم 1/45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[4]– القاعدة رقم 11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

الدول التي أقرت بتطبيقه ولكن في حالات محددة حصرا بموجب نص المادة 46 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1] تتمثل في:

-المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 153 من هذا القانون التي تقتضي انهاء عزلته بعد بقاءه فيها لمدة 05 سنوات.

-المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

-المحبوس الخطير، وتحدد مدى خطورته بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

-المحبوس المريض أو المسن، كتدبير صحي بناء على رأي المؤسسة العقابية.

-المحبوس مؤقتا سواء بطلب منه أو بأمر من قاضي التحقيق[2].

-المحبوس المضرب عن الطعام، كإجراء وقائي وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين دونما الحاجة إلى عزلهم عن بعضهم[3].

2- أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام التصنيف العقابي والعزل

نلاحظ أن نظام العزل يتداخل في بعض عناصره مع نظام التصنيف العقابي لوجود علاقة بينهما من حيث الأسس المعتمد عليه في تطبيقه كل منهما كما يلي:

-لا يمكن استخدام نظامي العزل والتصنيف العقابي إلا داخل المؤسسة العقابية، فهما نظامان يضمنان عدم الاختلاط ولكل منهما أسس ومعايير يعتمد عليها عند التطبيق.

-يتم عزل النزيل وتصنيفه حسب طبيعة العقوبة المقضي بها نهائية أو مؤقتة، وحالته الصحية، وسنه ومدى خطورته الإجرامية وكلاهما يتضمن مفهوم الفصل بين الفئات حتى لا يكون هناك اتصال بينهم.

---

[1]- القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[2]- المادة 47 من القانون رقم 04/05.

[3]- المادة 64 من القانون رقم 04/05.

أما مواطن الاختلاف فتكمن أساسا في أن نظام التصنيف يعد أحد أهم الوسائل والطرق لوضع النزيل منزلته داخل المؤسسة العقابية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوضع المحكوم عليه في عزلة كتدبير إلا بعد خضوعه لعملية التصنيف.

-إن نظام العزل أسبق من نظام التصنيف من حيث الوجود التاريخي، حيث كان الحبس الإنفرادي وسيلة للردع الخاص والإيلام للنزيل وذلك بحرمانه من الحياة الجماعية كوسيلة عقابية لتأديبه حتى لا يعود إلى بؤرة الإجرام مجددا، ولكن مع تطور الفكر العقابي أصبح بالإمكان وضع المحبوسين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط والظروف والمرتكبين لجرائم مشابهة في زنزانة واحدة ومن هنا بدأت بوادر فكرة التصنيف في الظهور والتطور.

-يعد إجراء العزل تدبير مؤقت يلازم النزيل لفترة قصيرة جدا ويزول بزوال السبب، في حين قد يلازم التصنيف العقابي في بعض الأحيان النزيل إلى حين خروجه من المؤسسة العقابية إذا كان أساسه مثلا السن أو الجنس أو العقوبة المحكوم بها

-يعتبر نظام العزل تدبيرا وقائيا تارة إذا تعلق الأمر بحالة النزيل الصحية أو سنه أو خطورته الإجرامية، وكتدبير عقابي تارة أخرى إذا كان النزيل قد أخل بالانضباط التام أو مارس أحد أعمال الشغب داخل المؤسسة السجنية في حين أن نظام التصنيف العقابي مرتبط مباشرة بالغرض الاصلاحي داخل المؤسسة السجنية وفقا للأسس والمعايير المنتهجة لتقسيم النزلاء ورسم برنامج المعاملة الاصلاحية المناسبة لكل نزيل.

ثالثا: التصنيف العقابي والفحص

لا يمكن تصور تصنيف دون فحص سابق، وأن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع، فضلا عن ذلك ان التصنيف يفترض فحصا دوريا للمحكوم عليهم للبحث فيما اذا كان ثمة محل لتعديل برنامج المعاملة اتجاه النزيل ويمكن تبيان عناصر الاختلاف والتشابه بين الفحص والتصنيف فيما يلي:

1- أوجه التشابه بين التصنيف العقابي والفحص

-الفحص والتصنيف إجراءان يكملان بعضهما البعض، فبمجرد دخول النزيل إلى المؤسسة العقابية يخضع للعديد من الفحوصات النفسية والبيولوجية والاجتماعية تمهيدا لتصنيفه والذي يعد إجراء لاحق لعملية الفحص[1].

-يساهمان معا في تحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة للنزيل حسب سنه وجنسه واحتياجاته الشخصية.

-يتطلب كل منهما دراسة فنية لشخصية النزيل والظروف المحيطة به يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة[2].

2- أوجه الاختلاف بين التصنيف العقابي والفحص

أما عن تبيان الاختلاف بين كل من الفحص والتصنيف نذكر:

-أن التصنيف يعتمد على نتائج الفحص، إذ تكمن أهمية هذا الأخير في أنه خطوة تمهيدية سابقة من اجل توجيه النزيل إلى أسلوب المعاملة المناسبة له[3].

-قد يكون الفحص سابقا حتى لصدور الحكم الذي قضى بالإدانة ويسمى بالفحص القضائي، يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء متخصصين لفحص الحالة العقلية والنفسية والبدنية للجاني قبل صدور الحكم ضده وذلك من أجل تقدير العقوبة المناسبة له ، في حين ان التصنيف العقابي لا يكون إلا داخل المؤسسة العقابية وهو حق للنزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غرضه تحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة له.

---

[1]- ميلود جباري، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017، ص324، على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/125949، يوم 2023/07/30، الساعة 06:26.

[2]- المرجع نفسه، ص 326.

[3]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص289.

–يهدف الفحص إلى تحديد التصنيف المناسب لكل فئة سجنية أما التصنيف فهو يهدف إلى تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل نزيل، كما أن الفحص يكون أولي بمجرد دخول النزيل مركز الاحتجاز في حين أنه يمكن إعادة التصنيف بتغيير التدبير كلما تغير وضع النزيل أو أثبت استعداده للإصلاح.

–أيضا ان الفحص يتعلق بدراسة بشخصية النزيل النفسية والاجتماعية وحالته الصحية والعقلية في حين أن التصنيف يقوم على معايير ذاتية وموضوعية تتعلق إضافة إلى عناصر الفحص بأسس ومعايير موضوعية كمدة العقوبة وخطورته الإجرامية وسنه وجنسه.

الفرع الثالث

أهداف التصنيف العقابي

لم تعد مرحلة التنفيذ العقابي مجرد إجراء يتم بصورة آلية بل أصبح منهجا يطبق وفقا لأصول علمية معينة، ويعد التصنيف العقابي حجر الأساس في نظام السجون الفعال وأساس عملية صنع العلاقة بين السجن والنزيل وعماد حماية حقوق الإنسان والاستخدام الفعال للموارد الإصلاحية حسب كل حالة، ويتضمن هذا العنصر وصفا لبعض الأهداف الرئيسية التي قد يُحدثها نظام تصنيف والتي أخذت أبعادا أمنية وإنسانية تبعا لتطور وظيفة العقوبة الذي هو مسعى أي دولة لإقرار منظومة أمنية ولبناء تعايش سلمي داخل المؤسسات العقابية.

أولا: سلامة وأمن المؤسسات العقابية

أكدت قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب ضمان سلامة وأمن النزلاء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات داخل المؤسسات العقابية[1]، ويساهم تقسيم النزلاء بشكل كبير في الحد من الظاهرة اللاأمنية ومساعدة هيئة إدارة المؤسسة العقابية في تطبيق النظام وتنفيذ التعليمات المطلوبة.

1– تحقيق أمن المؤسسة العقابية والموظفين والزائرين

–يساعد التقييم والتصنيف الفعال للنزلاء على تجميع الأفراد بشكل مناسب لأغراض الإدارة وتنفيذ التعليمات المرتبة داخل المؤسسة العقابية، وهو بذلك عنصر أساسي في تقليل احتمال وقوع حوادث مثل الاعتداء على النزلاء والموظفين ومحاولات الفرار من السجن، والحفاظ أيضا على النظام الجيد في مرفق السجن.

---

[1]– القاعدة رقم 01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

-تساهم عملية التصنيف العقابي للنزلاء في تسهيل الإجراءات المتخذة للحراسة داخل المؤسسة العقابية من خلال الالتزام بحفظ النظام الخاص بكل مؤسسة من طرف العاملين بالمؤسسة أو النزلاء بها من المحبوسين أو الزائرين وفقا لنظام أمني محكم.

-يساهم نظام التصنيف الفعال وعدم الإفراط في التصنيف الفئوي في عملية التسيير المحكم لميزانية السجون، فالاستثمارات التي توظف في وضع وتنفيذ النظم القائمة في مجال التصنيف والترتيب الفئوي، قد تؤدي إلى وفرات هائلة عن طريق تحسين القدرة على إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبالتالي عدم تبديد الأموال في الإجراءات الأمنية المشددة والتدابير التي لا مبرر لها، وقد أشارت الدراسات أن النُّهج الذاتية لتصنيف النزلاء والافراط في التصنيف يؤدي إلى إيداع المزيد من النزلاء في أماكن مشددة الحراسة أكثر ما هو مطلوب لضمان سلامة وأمن الفرد والنزلاء الآخرين وموظفي السجون والجمهور[1].

وفي هذا الشأن أكدت الباحثة "**بونتا وورميث**"، أن تكاليف بناء السجون ذات الإجراءات الأمنية المشددة ليست أعلى بكثير من تكاليف بناء المرافق الأمنية الأدنى فحسب نظراً إلى زيادة الاحتياجات من الهياكل الأساسية، مثل الزنزانات الفردية، والجدران المحيطة، والأسوار، وأبراج الحراسة بل إن العمل فيها أكثر تكلفة أيضاً بسبب العوامل مثل ارتفاع نسبة الموظفين مقارنة بالنزلاء، فعلى سبيل المثال، وجد تقرير حديث صادر عن مسؤول الميزانية البرلمانية في كندا بأن التكلفة السنوية المقدرة للفترة بين سنة 2016 و2017 لكل سجين اتحادي كندي "ذكر" حسب المستوى الأمني بلغت 47370 دولاراً كندياً للنزيل المصنف في المستوى الأمني الأدنى، و75077 دولاراً كندياً للنزيل المصنف في المستوى الأمني المتوسط و92740 دولاراً كندياً للنزيل المصنف في المستوى الأمني الأقصى، وبالمثل في بريطانيا وإيرلندا الشمالية لوحظ في دراسة نشرت سنة 2018 أن التكلفة السنوية لكل نزيل "ذكر" تختلف حسب المستوى الأمني ويُشار إلى أعلى مستوى أمني سمي ب: "انتشار الذكور" الذي يشمل النزلاء من الفئة "أ" بتكلفة قدرها 40068 جنيها إسترلينيا لكل نزيل سنوياً والفئة "ب" بتكلفة قدرها 25007 جنيهات إسترلينيه، والفئة "ج" بتكلفة قدرها 18818 جنيهاً استرلينياً[2].

---

[1]- أندريا موزير، كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فينا 2020، على الموقع: https://www.unodc.org، يوم2022/09/13، الساعة 12:20، ص07.

[2]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص08.

-يساهم أيضا في اتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على أمن المؤسسة العقابية من أعمال الشغب والتمرد التي قد تصدر من قبل النزلاء اتجاه إدارة السجن وأمن المؤسسة العقابية، كما يساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين داخل السجون على إيجاد الآلية المناسبة في التعامل مع النزلاء خاصة الخطيرين منهم [1].

2- تحقيق أمن النزلاء

لا يقتصر تحقيق الأمن داخل السجون على المؤسسة العقابية فحسب، بل يعتبر تحقيق لأمن النزيل أيضا، من حيث الأبعاد الأساسية التي يتطلبها الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية، ومن أهمها على الإطلاق نذكر:

-تحقيق الأمن الصحي للنزيل نظرا لطبيعة أماكن الاحتجاز والأعداد الكبيرة للنزلاء، فقد تصبح السجون بؤرا لتفشي الأمراض، لذلك يعتبر التصنيف العقابي من أهم الإجراءات الأمنية الوقائية فهو يحمي النزيل من أوضاع الاحتجاز بتوفير الخدمات الصحية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتم وجوبا فحص النزيل عند الدخول والخروج من المؤسسة العقابية[2]، ويحمي باقي المحتجزين من الفئات التي تعاني من الأمراض المعدية ومن بين أكثر الأمراض المعدية انتشارا داخل السجون؛ مرض السل وهو من الأمراض البكتيرية التي تنتقل عن طريق المجاري التنفسية، مرض الإنفلونزا، السيلان، التهاب الكبد الوبائي[3].

-تحقيق الأمن الاقتصادي للنزيل، فمع تطور الفكر العقابي والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان داخل السجون، لم يعد السجن سالبا للحرية إلا في حدود العقوبة المحكوم بها والتي لا تنقص من حقوقه المضمونة دوليا كحقه في العمل الذي يحقق له واردات مالية تغطي أغلب حاجياته داخل المؤسسة، كما

---

[1]-كميلة قدّاش، التصنيف العقابي بين أهداف العقوبة وحقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023، ص 147، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/225093، يوم 2023/08/01، الساعة 06:38.

[2]- المادة 58 من قانون رقم 04/05.

[3]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص 192.

يساهم العمل في سرعة تأهيله اجتماعيا ويوسع أمامه فرصة إيجاد مهنة لكسب المال ويقلل من فرص ارتكابه للجرائم[1].

-يساهم نظام التصنيف بشكل كبير في تحقيق الامن النفسي للنزيل والحفاظ على حياته الخاصة داخل السجن، وذلك بتجنب الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، وحمايته من جميع أشكال العنف الماسة بالسلامة الجسدية كالإيذاء البدني أو الجنسي أو التهديد بهذا الإيذاء[2]، والتي يتعرضون لها خاصة من قبل النزلاء ذوي النزعة العدائية أو نتيجة للتوترات التي تفرضها ظروف الحياة المغلقة أو المشاحنات لأسباب عرقية وتعصبية.

-يفرض نظام التصنيف العقابي أمن السجينات النزيلات تحقيقا للأمن الانساني نظرا للمعاملة الخاصة للسجينات التي أولتها النصوص القانونية الدولية والوطنية رعاية خاصة سيما الحوامل والمرضعات، وكذا لخصوصية احتياجاتهن[3] ومنعا للاختلاط حماية لأمنهن الجنسي خاصة وأن فئة النساء تعاني التمييز واللامساواة في الكثير من المجتمعات بدرجات متفاوتة.

-تحقيق أمن فئة الأحداث داخل السجون، والحدث هو شخص دون الثامنة عشر من العمر وارتكب فعلا مجرما قانونا، وتعتبر فئة الأحداث من الفئات الهشة نظرا لتكوينهم البيولوجي ولوضعهم العقلي فهم يتمتعون بمعاملة خاصة داخل المؤسسات العقابية ويخضعون لحماية قانونية متميزة عن البالغين، فيجب فصلهم في مؤسسات متخصصة ومنفصلة عن مؤسسات الكبار وتتبع أساليب متميزة في عملية تأهيلهم وإعادة تربيتهم وتنشئتهم[4] وهذا هو الهدف الأساسي من التدابير المتخذة بشأن الحدث.

-كما يساهم التصنيف العقابي بشكل كبير في جودة التعليم داخل المؤسسات العقابية، فقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني، كما أوجبت ضرورة تعليم النزلاء الأميين والأحداث

---

[1]- محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر، ص81.

[2]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص212.

[3]- محمد لخضاري وآخرون، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص154.

[4]- ج 27، ج 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990، أعدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 على الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2022/10/09، الساعة 08:23.

بما يتماشى من نظام التعليم العام في البلد[1]، حيث يتم فحص النزلاء بإخضاعهم لاختبارات الثقافة والذكاء تمهيدا لتصنيفهم حسب المستوى المناسب لعمرهم العقلي ثم تأطيرهم للانتقال إلى مستوى أعلى باتباع سياسات وبرامج تعليمية هادفة.

ثانيا: حماية حقوق للنزلاء

أجمعت القواعد والمعايير الدولية على أهمية حماية حقوق النزيل أثناء عملية التنفيذ العقابي وضرورة تكريس الضمانات القانونية للحفاظ على أدميته، وقد أثير موضوع الحقوق الشخصية للنزيل في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس سنة 1937 وانتهت المناقشات بأن عقوبة الحبس لا تلغي حقوق السجين وإنما تضع لها حدودا[2]، وينشأ عن هذه الحقوق طرق معاملة خاصة حسب نوع العقوبة والطوائف المختلفة من النزلاء.

ويعتبر التصنيف أهم حقوق النزيل فهو أساس إعمال بقية الحقوق ووضعها موضع التنفيذ داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يساهم بشكل فعال في عملية إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا.

1- ضمان حماية الحقوق الشخصية للنزيل

-يساهم نظام التصنيف بالدرجة الأولى في حماية حقوق الفئات والفئة هي مجموعة أفراد يكونون جماعة خاصة متميزة بطبيعتها تمييزا إيجابيا، سواء من حيث الأصل أو العرق أو السن أو الوضع الصحي أو الاجتماعي أو السياسي، حتى تتمتع كل فئة بحقوقها حسب خصائصها وحاجاتها[3].

-ليس ثمة تمييز بين حقوق الإنسان الحر وحقوق الانسان النزيل ماعدا الحق في الحرية التي سلبت منه بموجب حكم قضائي، وبالتالي يعد نظام التصنيف ضمانة لتكريس كافة حقوقه داخل المؤسسة العقابية وأن احترامها من طرف موظفي إدارة السجن ضمانة للالتزام بالمعايير الدولية لحقوق النزلاء.

-حماية حق النزيل الحدث حيث أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14، على عدم تجريد

---

[1]- القاعدة رقم 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون الدولي والمقررات الدولية، الطبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص48.

[3]- القاعدة رقم 63 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها وعلى عدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية في التعليم والصحة وغيرها سيما وأن لفئة الأحداث فرصة أكبر في الإصلاح وإعادة التأهيل[1].

-تكريس حماية خاصة لحقوق للنزيلات، وتستمد هذه المعاملة من مبدأ تخصيص السجون نظرا لخصوصية التعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون فمسألة التصنيف وتوزيع النزلاء تعد إحدى الركائز الأساسية لتقييم المؤسسات العقابية ومدى التزامها بالمعايير الدولية لحماية حقوق النزلاء[2].

2- ضمان حق النزيل في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

أظهرت التجارب العلمية منذ التاريخ القديم عن السجن كمؤسسة عقابية لمعالجة بعض حالات الإجرام في المجتمع، وأن تطوير وسائل عمله أمر ضروري لتفادي الأضرار التي يمكن أن تحصل نتيجة حجز حرية الإنسان، ولم تعد الجهود الدولية قاصرة على وضع الأسس الناجحة لقيام المؤسسات العقابية بوظيفتها فحسب، بل أصبحت تعتبر مبدأ نزع بذور الانحراف من نفس النزيل وإعادته عنصرا صالحا في المجتمع حق خاص له[3].

وفي هذا الصدد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أنه ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل المؤدية إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، لذلك من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للنزلاء عودة تدريجية إلى حياة المجتمع[4]، ومطلبا لهذه الغاية وضعت هذه القواعد أنه من اهم مقاصد التصنيف العقابي وإفرادية العلاج أن يرسم من أجل كل نزيل بعقوبة طويلة بعد دراسة شخصيته واحتياجاته الفردية برنامج علاج مناسب بغية تيسير إصلاحه على هدف إعادة تأهيله الاجتماعي.

ويعد الحق في التعليم من صميم إعادة التأهيل للنزيل وقد أشارت القاعدة رقم 77 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى دور التعليم في عملية الإصلاح وأوجبت إقراره وتطويره، وهو من البرامج الإصلاحية التي تبنتها العديد من التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري حيث نصت المادة 65 من الدستور على أن حق التعليم مضمون ومجاني في مختلف مراحله، ويختلف مضمونه باختلاف المستوى التعليمي

---

[1]- حسام الأحمد، مرجع سابق، ص127.

[2]- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص160.

[3]- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة 01، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2006، ص ص248-249.

[4]- القاعدة رقم 60 و61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

عند فئة النزلاء المعنيين به، كما أنه يأخذ أشكالا مختلفة حسب طبيعة الفئات الموجودة داخلها منها صفوف محو الأمية والاستعانة بالمدارس النظامية سيما إذا كان المتهم حدثا أو طالبا أو ذا مستوى تعليمي يسمح له بإكمال الدراسة والحصول على شهادة علمية[1].

-أيضا يعد التدريب المهني من أهم الوسائل التي تكفل إصلاح النزيل وابتعاده عن بؤرة الإجرام مجدّدا، وتلجأ المؤسسة العقابية إلى هذا النوع من التعليم حسب الإمكانيات المتوفرة لديها والذي يستلزم توافر المشرفين على ذلك من أخصائيين ومهنيين للتطبيق العملي مع مراعاة ميول المحبوسين ومدى استعدادهم للتكوين وهذا لا يتحقق إلا بعد وضع النزيل في التصنيف الفئوي الملائم له[2].

-تكريس حق العمل أيضا في الكثير من المؤسسات العقابية التي تنتهج السياسية الإصلاحية الحديثة، والذي يقوم أساسا على مبدأ واجب العمل لكل فرد في المجتمع، ولكي يعطي العمل ثماره في العملية الإصلاحية ويساهم في إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا، لابد من مراعاة رغبة النزيل في اختيار العمل الذي يريده وفقا للبرامج المتوفرة، كما يجب مراعاة القدرة البدنية والعقلية له وفقا لمعيار التصنيف[3]، حيث يساهم برنامج العمل بشكل ملحوظ في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، ولأجل ذلك لابد من مكافأته مقابل أداء عمله بأجر يتناسب مع الجهود المبذولة من طرفه ومناسبة للعمل الذي قام به والتي تساهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بالنفس وتدفعه إلى الرغبة في إصلاح ذاته وتقوية قيم العمل لديه[4].

المطلب الثاني

نشوء فكرة التصنيف العقابي

اختلفت أساليب تنفيذ العقوبة وفقا لظروف المكان والزمان وانعكست تطوراتها على نظام التصنيف باختلاف مراحلها التاريخية المتعاقبة، حيث ظهرت في أوربا منذ القرن الثامن عشر عدة مذاهب ونظريات حاول أنصارها إثراء الفكر العقابي ولكل منها مبادئ خاصة ومتميزة استمرت لفترة زمنية معينة استطاعت أن تترك من خلالها بصمة بارزة في مجال التنفيذ العقابي، بدأ بالمدرسة التقليدية إلى غاية النظريات

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 251/20 مؤرخ في15سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص325.

[3]- القاعدة رقم 71 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[4]- القاعدة رقم 76 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

المعاصرة، وفي إطار دراستنا سوف نتناول إسهام كل مدرسة في إرساء دعائم نظام التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الأول

التصنيف العقابي في المدرسة التقليدية

لم يكن الفكر العقابي التقليدي موحدا بل تميز بين فكرة الردع العام وفكرة تحقيق العدالة إلى جانب الردع العام، لذا نمير بين المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الجديدة كما يلي:

أولا: المدرسة التقليدية الأولى

نشأت المدرسة التقليدية الأولى في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أهم مؤسسيها الإيطالي "**بيكاريا**" والألماني "**فويرباج**" والإنجليزي "**بينثام**"، برزت أفكارها في مواجهة النظام العقابي السائد في تلك الفترة والذي يتصف بالشدة والقوة وتمتع القضاة بسلطة تحكيمية مطلقة.

ومن الأفكار الهامة التي نادى بها "**بيكاريا**" في مؤلفه "**الجرائم والعقوبات**" فكرة الوقاية من الجريمة وضرورة منع الجريمة والوسائل المؤدية إليها، كما تبنى فكرة إبعاد العقوبة عن غايتها التقليدية القديمة في الانتقام وإرضاء الشعور العام وجعلها تتمحور بين الردع العام والردع الخاص ويبقى هدف العقوبة إصلاح الخلل دون تجاوز لآثارها الضارة[1].

أما "**بينثام**" أسس فكرته على الانسجام بين الجريمة المرتكبة والجزاء المقرر لها وأن العقوبة لا تحقق وظيفتها إلا إذا كانت قاسية وركز أبحاثه على عقوبة السجن ووضع اقتراحات من أجل تطوير دورها في مكافحة الجريمة[2]، وأقر بفكرة منفعة العقوبة في مؤلفاته "مبادئ الأخلاق والتشريع" سنة 1780 و"نظرية العقوبات والمكافآت سنة 1818[3].

ويرى الألماني "**فويرباج**" أن الإنسان يرتكب الجريمة بدافع اللذة، لذلك يجب أن يفوق ألم العقوبة هذه اللذة حتى تتصف العقوبة بالمنفعة[4].

---

[1]– علي محمد جعفر، مرجع السابق، ص ص26–27.

[2]– المرجع نفسه، ص28.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص31.

[4]– المرجع نفسه، ص31.

1- مبررات العقاب في المدرسة التقليدية الأولى

من بين أهم مبررات العقاب التي نادت بها المدرسة التقليدية نذكر:

- مبدأ شرعية التجريم والعقاب فلا يعتبر الفعل مجرما ولا يعاقب مرتكبه إلا بناء على نص قانوني، فلا يجوز للقاضي استعمال القياس في مجال التجريم والعقاب أو تسليط عقوبة غير تلك المنصوص عليها ولا يخرج عن حدود النص القانوني[1].

- تحقيق المنفعة العامة فيجب توقيع العقاب بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة، وأن الغاية من العقوبة ليس الحد من الجريمة وإنما هو تحقيق الردع العام الموجه إلى إفراد المجتمع والردع الخاص بترهيب الجاني وتخويفه وكل تجاوز يتعدى ذلك فهو غير ضروري[2].

- قيام المسؤولية الجزائية انطلاقا من حرية اختيار الجاني القائمة على الإدراك والتمييز، فهو من أساء استعمال إرادته الحرة وخالف عن قصد النص القانوني بارتكابه التصرف الضار وبالتالي يستحق المسائلة الجزائية[3].

2- تقدير التصنيف العقابي في المدرسة التقليدية الأولى

إن حرية الاختيار لدى أنصار المدرسة التقليدية توجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بالإدراك والتمييز، وبالتالي لا وجود لفكرة التصنيف العقابي التي تؤسس لتفريد المعاملة العقابية بين الجناة من حيث ظروف وشخصية الجاني وطبيعته البيولوجية، فالمناداة بالمساواة المجردة يخل بمبدأ المساواة نفسه الذي يعني أن ينال كل محكوم عليه من العقوبة بالقدر الذي يتناسب مع الظروف التي أحاطت بالجريمة وشخصية الجاني[4].

كذلك لم تراعي المدرسة التقليدية الأولى عامل السن والجنس والخطورة الإجرامية عند مرحلة التنفيذ العقابي، وأن توحيد المعاملة العقابية يتنافى وأغراض العقوبة التي تفترض تطبيق نظام التصنيف العقابي والفصل بين الفئات من أجل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل.

---

[1]- لخميسي عثامنية، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص147.

[2]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص129.

[3]- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة 01، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 30.

[4]- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 106.

أيضا اهتمت المدرسة التقليدية الأولى بالردع العام وربطت العقوبة بالعوامل الموضوعية المجردة دون إيلاء العناية اللازمة لشخص النزيل والظروف التي دفعته إلى الإجرام، وهذه كانت من أهم الانتقادات التي طالت هذه المدرسة وبمثابة تمهيد لظهور مدرسة جديدة[1].

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة

تأسست فلسفة العقاب في المدرسة التقليدية في مفهومها الجديد والمتطور على النظرة التوفيقية بين فكرة العدالة المطلقة وفكرة المنفعة الاجتماعية، فالعدالة المطلقة هي الغرض من العقوبة والمنفعة الاجتماعية هي الإطار العام الذي يرسم حدود العقوبة.

ومن بين أهم أنصار هذه المدرسة الألمانيين "**هيجل**" و"**إيمانويل كانت**" اللذان نادا بفكرة قيام العقوبة على العدالة المطلقة وليس المنفعة كما جاء بها أنصار المدرسة التقليدية الأولى، وقد اعتمد "**إيمانويل كانت**" فكرته انطلاقا من مبدأ الحرية، فالإنسان له القدرة على الاختيار وبالتالي تصبح العقوبة هي الأثر الحتمي لحرية الاختيار التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم[2].

1- مبررات العقاب في المدرسة التقليدية الجديدة

من أهم مبررات قيام المدرسة التقليدية الجديد هو تحقيق مصلحة الجاني ومصلحة المجتمع معا، من خلال التوفيق بين مبادئ العدالة والمنفعة بفرض جزاء يتوافق مع ظروف ارتكاب الجريمة ومصالح الجماعة، ونادت بقيام المسؤولية الجزائية استنادا إلى مبدأ حرية الاختيار النسبية على خلاف حرية الاختيار المطلقة التي تبنتها المدرسة التقليدية الأولى، واعتبر مؤسسوها أن الحرية غير متساوية لدى جميع الأفراد فهي القدرة على مقاومة الدوافع والميول الداخلية للفرد وما يحيط به من ظروف خارجية في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها[3].

-أيضا من أهم مبررات قيامها أنها اعتمت في تقدير العقوبة على العوامل الموضوعية المتصلة بالجريمة والظروف والعوامل المتصلة بشخصية الجاني، وقد أضفت الطابع الشخصي للنظام الجزائي والذي تطور إلى مرحلة التنفيذ العقابي كما ساهم مفهوم الحرية النسبية إلى تبني فكرة تخفيف العقوبة

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص268.

[2]- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 06، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، القاهرة 1981، ص72.

[3]- المرجع نفسه، ص ص70،71.

وتشديدها وأقرت موانع المسؤولية الجزائية بانتفاء هذه الإرادة، وقد كان لها أثر واضح في قانون العقوبات الفرنسي المعدلة أحكامه بالقانون الصادر في 22 جوان 1824 وكذا القانون الصادر في 1832 وأيضا قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870 وقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1889[1].

2- تقدير التصنيف العقابي في المدرسة التقليدية الجديدة

بالرغم من الأفكار الجديدة التي تبنتها المدرسة التقليدية الجديدة باعتماد العنصر الواقعي الشخصي عند تنفيذ العقوبة، إلا أنها تجاهلت فكرة الردع الخاص وما ينجم عنه من أساليب المعاملة العقابية التي تستلزم اعتماد أنظمة ملائمة لتطبيقها كفصل المحكوم عليهم وتصنيفهم لتطبيق النظم العلاجية المناسبة لهم.

كما أن فساد نظام المؤسسات العقابية حسب آراء أنصار هذه المدرسة هو السبب في زيادة نسبة الإجرام، وبرروا موقفهم بأن الاختلاط الضار بين النزلاء وعدم اتباع نهج صحيح لإصلاحهم وتأهيلهم هو سبب فساد المؤسسات العقابية، ونتيجة لذلك اتجهت الجهود إلى البحث عن عيوب نظام السجون ووضع مقترحات لمعالجة الفساد داخلها وضرورة انتهاج سبل لمنع الاختلاط بين النزلاء[2]

وهذا في رأينا يقتضي حتما استحداث نظام تصنيف فعال بين النزلاء قائم على أسس علمية موضوعية وشخصية، لتسهيل وضع المقترحات الخاصة بكل فئة سجنية على نحو يساهم بشكل فعال في إعادة تأهيلهم وإصلاحهم وتهذيبهم وعدتهم إلى المجتمع أشخاصا أسوياء قادرين على تحمل المسؤولية من جديد.

الفرع الثاني

التصنيف العقابي في الفكر الإصلاحي الحديث

نتيجة لفشل المدرسة التقليدية في مكافحة الجريمة ظهرت دراسات حديثة اعتمدت طريقة الملاحظة والتجربة في دراسة سلوك الجاني، واتجهت نحو تحليل الأسباب التي أدت إلى ارتكاب ذلك السلوك المجرم، فظهرت المدرسة الوضعية أواخر القرن التاسع عشر، وقد انعكست مبادئها بصورة واضحة على الدراسات في علم العقاب ولها نتائج على تبني فكرة التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية.

---

[1]- محمد العايب، مرجع سابق، ص42.

[2]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، سنة 2017/2016، ص42.

أولا: دعائم قيام نظرية المدرسة الوضعية

استخدمت المدرسة الوضعية الأساس العلمي في رسم اتجاهات السياسة العقابية على خلاف النزعة الفلسفية التي تأثرت بها المدرسة التقليدية، وركزت هذه النظرية على شخصية الجاني وأكدت على ضرورة علاجه لحماية المجتمع منه ومنعه من العودة إلى بؤرة الإجرام مجددا[1].

من أهم مؤسسيها الفقيه الإيطالي "**إليرو**" الذي خلص من خلال الدراسات التي قام بها إلى استحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة، فالعدالة في كل الأحوال تكون نسبية ومن ثمة استحالة تطبيق العدالة الجنائية المطلقة، وأيضا الفقيه "**جيوفاني بوفيو**" فقد توصل إلى أن الجاني يرتكب الجريمة نتيجة عدة عوامل طبيعية واجتماعية[2].

أما الفقيه "**أنريكو فيري**" الذي أصدر كتاب بعنوان "**علم الاجتماع الجنائي**" سنة 1884 تضمن أفكارا ترمي إلى الاهتمام بشخص الجاني وفي نظرته للجريمة فقد اعتبرها نتاج تأثير عدة عوامل اجتماعية وعضوية ونفسية تحيط بالجاني وتدفعه إلى ارتكاب الفعل المجرم[3].

وتبرز هذه النظرة تطورا ملحوظا في معاملة كل شخص وفقا للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به سواء أثناء تسليط العقوبة أو تنفيذها، وهذا يقتضي لفت الانتباه نحو ضرورة استحداث أنظمة الفصل والتصنيف للنزلاء بمؤسسات السجون وفقا لأسس علمية من خلال استخلاص النتائج من المعطيات والفحوصات التي تم التوصل إليها.

ويعد الإيطالي " **لـومبروزو**" أستاذ الطب الشرعي والعصبي بجامعة "**برافيـا**" وطبيب الأمراض العقلية في السجون الإيطالية؛ أول من نادى بإجراء الفحوصات وضرورة دراسة حالة المجرم، فقد يحمل هذا الأخير علامات ارتدادية ووراثية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، واتسمت مدرسة "**لـومبروزو**" بالتصنيف الخماسي للمجرمين تبعا للصفات الجسدية والبيولوجية وهي: المجرم بالفطرة والمجرم بالعاطفة والمجرم

---

[1]– رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص 79.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص38.

[3]– خليفي بوتخيل، تطور السياسة العقابية وإشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، مجلد 02، العدد01، 2015، ص330.

المعتاد والمجرم المجنون والمجرم بالصدفة[1]، وبالتالي تعددت تصنيفات المجرمين بتعدد الأساس الذي تعتمد عليه من عوامل وراثية أو بيئية أو نفسية[2].

ويعتبر هذا التصنيف هو الأهم من بين التصنيفات التي وضعت للمجرمين، ويعتبر "**لومبروزو**" أول من استخدم المنهج التجريبي في دراسة شخصية المجرم، بقصد اكتشاف العوامل التي دفعته إلى الإجرام، وقد اعتمد في تصنيفه على الفارق في درجة الإجرام بين كل صنف وآخر من الأصناف الخمسة التي تضمنها تصنيفه، وذلك على أساس تفاوت النماذج العضوية والنفسية بمقدار ما هو مستجد من المؤثرات الخارجية بعد أن كان الاهتمام منصباً على الجريمة كفعل مادي أصم، وهنا تبرز فكرة التصنيف العقابي وضرورة الفصل بين الجناة أثناء عملية تطبيق العقوبة بحيث يكون لكل صنف معاملة عقابية معينة.

من خلال نظرة مؤسسي المدرسة الوضعية التي تولي اهتماما بالغا لشخصية الجاني، فإن أهم دعائم المعاملة الإصلاحية المعتمدة لديهم هو تنوع التدابير كأسلوب لمواجهة الجريمة وتختلف هذه التدابير حسب الفئة التي ينتمي إليها النزيل، على أن يتم توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم المعتاد ويجب استئصاله نهائيا من المجتمع، أما المجرم المجنون فيجب وضعه في مصحة خاصة بهذه الفئة، وإخضاع المجرم بالصدفة لعناية خاصة لأنه قابل للإصلاح[3].

أيضا اعتمدت المدرسة الوضعية المنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج في اختيار أسلوب المعاملة الإصلاحية الخاصة بكل نزيل، وبالتالي ظهرت فكرة تفريد العقوبة وتبنت التشريعات الحديثة نظام التدابير بشكل موسع وكان لها الفضل الكبير في تطوير مؤسسات السجون وتخصيص أجهزة للتنفيذ العقابي[4].

ثانيا: تقدير التصنيف العقابي في نظرية المدرسة الوضعية

إن اهتمام المدرسة الوضعية بشخص الجاني كمحور أساسي تقوم عليه عملية مكافحة الجريمة، يعد تأسيس علمي لمبدأ تفريد العقوبة وما ينطوي عليه من ضرورة التصنيف وتنويع المعاملة العقابية بما

---

[1]– عدنان الدوري وآخرون، أصول علم الإجرام–العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي–، الطبعة 01، دار العالمية، بيروت، لبنان، 1998، ص122

[2]– نظرية لومبروزو على الموقع: https//polilical-encyclopedia.org، يوم 2022/09/19 ، الساعة 06:45

[3]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص37.

[4]– المرجع نفسه، ص38.

يناسب كل نزيل والعمل على إصلاحه وتأهيله، كما أشارت إلى وضع المجرمين المختلين عقليا في مؤسسات إيواء من أجل إخضاعهم للعلاج المناسب[1].

كذلك فإن المدرسة الوضعية أقرت تنوع التدابير حسب الفئة التي ينتمي إليها النزيل، وهذا ساهم في بروز فكرة تصنيف النزلاء حسب الفروق النفسية والبيولوجية والبيئة والاجتماعية، ومنه تسهيل مهمة القائمين على التنفيذ العقابي في تحديد الطريق الأنسب للمعاملة الإصلاحية.

وينبغي القول أنه يرجع الفضل لرواد هذه المدرسة في الاهتمام بأسباب الانحراف لدى الجاني والتنبيه إلى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وضرورة معالجتها بإخضاعه لعناية خاصة وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه.

وفي رأينا أنه رغم النتائج التي توصلت إليها هذه المدرسة وإلمامها بجانب مهم من التدابير الإصلاحية، إلا أنها تجاهلت اعتبارات الردع العام عند إقرارها لفكرة التدابير كأحد الوسائل السياسة الإصلاحية، كما أنها لم تقدم الأساس العلمي في تصنيف الجناة استنادا إلى العوامل العضوية والنفسية سيما وأن هذه العوامل قد تتوفر لدى أشخاص آخرين لم يرتكب أفعالا مجرمة في حين اقترف آخرون لا تتوفر فيهم المواصفات المعتمدة في هذه النظرية أخطر الجرائم بشاعة.

الفرع الثالث

التصنيف العقابي في الفكر العقابي المعاصر

تميزت هذه المرحلة بتضافر العديد من الجهود لمعالجة الخلل الذي كان يسود النظريات السابقة، فظهرت حركة الدفاع الاجتماعي والتي تبنت منهجا يرمي إلى الدفاع عن المجتمع وتوقيع تدابير مختلفة، كجزاء جنائي على أساس توفر الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ثم تلتها الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة التي انتهجت سياسة التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية ومبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، وقد انتشرت أفكار مؤسسي كل منهما بشكل واضح وأصبحت محل نقاش بارز في العديد من المؤتمرات الدولية.

أولا: التصنيف العقابي لدى حركة الدفاع الاجتماعي

إن مصطلح الدفاع الاجتماعي ليس حديث النشأة بل تمتد جذوره إلى كافة المذاهب والنظريات التي ظهرت في مجال الفكر العقابي، وفي مطلع القرن العشرين تغير مفهوم الدفاع الاجتماعي وأصبح

---

[1]– نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء02، الطبعة 01، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1983، ص 63.

الاهتمام بالجاني نقطة مهمة في تطوير أساليب السياسة الإصلاحية التي تستلزم دراسة كافة ظروفه الاجتماعية والنفسية وحالته البيولوجية.

وقد نشأت حركة الدفاع الاجتماعي على يد الفقيهين؛ الأستاذ الإيطالي "**فيليبو غراماتيكا**" والأستاذ الفرنسي "**مارك أنسل**" وقد تباينت أفكارهما في اتجاهين مختلفين كما يلي:

1-الإتجاه المتطرف للفقيه الايطالي "فيليبو غراماتيكا"

"**فيليبو غراماتيكا**" هو أستاذ للعلوم الجنائية بجامعة "**جنوا**" أنشا سنة 1945 مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسته، وعقد العديد من المؤتمرات الدولية كان أولها في "**سان ريمو**" سنة 1947 والثاني في "**لييج**" سنة 1949[1].

اهتم "**غراماتيكا**" بشخصية الفرد بمختلف جوانبها كمحور أساسي في قانون الدفاع الاجتماعي، وأكد على ضرورة استخدام التدابير التي يكون الغرض منها الوقاية والعلاج والتربية، ويتم تعديلها أو إلغاءها أثناء فترة التنفيذ العقابي وفقا للنتائج التي تم التوصل إليها من خلال عملية الملاحظة والمراقبة، وأكد أيضا على أن تكون تدابير الدفاع الاجتماعي قائمة على أسس علمية وتجربة مسبقة وفقا لمعطيات العلوم الانسانية كتعليم الأميين وعلاج المرضى وتشغيل النزلاء المحكوم عليهم[2].

وتجدر الإشارة أن الأهداف التي تضمنتها فكرة الدفاع الاجتماعي عند "**غراماتيكا**" كان لها الفضل في العناية بأهم حق من حقوق الفرد داخل المؤسسات العقابية، وهو الإصلاح والعلاج وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، كما أنها ساهمت بشكل واضح في تغيير مفهوم واجبات الدولة اتجاه الشخص المنحرف، فليس من حقها معاقبته من أجل فرض النظام وإنما من واجبها تأمين هذا النظام بالعمل على تكييف الشخص المنحرف في بيئته الاجتماعية عن طريق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية[3].

ونظرا للانتقادات التي طالت هذه الأفكار واعتبرها النقاد ثورة تستهدف إلغاء النظام الإصلاحي السائد آنذاك، كما أنه يشوبها الكثير من الغموض ويصعب ضبطها وتحديد محتواها، لذلك تم صرف النظر عنها وظلت بعيدة عن التطبيق رغم اعتبارها مرجعية فكرية للنهج الذي رسمه الفقيه "**مارك أنسل**" وساهمت في التمهيد لإعادة النظر في أنظمة المؤسسات العقابية.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص52.

[2]- المرجع نفسه، ص54.

[3]- خليفي بوتخيل، مرجع سابق، ص331.

2- الاتجاه المعتدل للفقيه الفرنسي "مارك أنسل"

وضع "**مارك أنسل**" أسس ودعائم جديدة لحركة الدفاع الاجتماعي، فهو يعترف بالأفكار التي تبنتها المدرسة التقليدية فلا ينكر مبدأ الشرعية ولا المسؤولية الجزائية ولا العقوبة، كما اهتم بشخصية الجاني من خلال التركيز على دراسة مختلف العوامل البيولوجية والظروف النفسية والاجتماعية المحيطة به، وبالتالي إدخال عنصر فحص الشخصية سواء في مرحلة المحاكمة أو تقرير العقوبة أو تنفيذها[1].

ويعتبر "**مارك أنسل**" من كبار المفكرين الفرنسيين الذين صاغوا أفكارهم بشكل نظري، حيث أنها تضمنت دعوة جديدة تحرص على حماية الحريات الفردية، من خلال اعترافه بأهمية مبدأ الشرعية والمعنى الفردي للمسؤولية الجزائية ودور خطورة الجريمة في تحديد التدابير الوقائية والأساليب العلاجية.

كما حرص "**أنسل**" على حماية الكرامة الإنسانية لدى الجناة ورفض رفضا مطلقا عقوبة الإعدام، مؤسسا موقفه هذا على أن الجاني يمكن إصلاحه وتأهيله ويمكن معاملته وفقا لمنهج إيجابي فعال وأكثر احتراما للإنسانية[2].

إذن نقول أن هذا الاتجاه يمثل دعوة صريحة لإصلاح النظم العقابية السائدة ومحاولة لتغيير جميع الصيغ القانونية المجردة، كالعدالة المطلقة والتصنيف المجرد للجناة والتأكيد على الغاية المرجوة من الإصلاح والتأهيل بالتركيز على شخصية النزيل، وينبغي الاجتهاد في حفظ كرامته وحماية حرياته الشخصية ما عدا ما سلب منه بالقانون.

وتجدر الإشارة أنه بعد الجهود التي بذلها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي باتجاهيها المتطرف والمعتدل، تم تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وتم الاتفاق على وضع برنامج موحد تحت تسمية "**برنامج الحد الأدنى**" برئاسة "**غراماتيكا**"، وقد عقدت الجمعية العديد من المؤتمرات من أهمها مؤتمر "**أنفرس**" سنة 1954 ومؤتمر "**ميلانو**" سنة 1956 ومؤتمر "**ليتشي**" في إيطاليا سنة 1966[3]، وقد نادت هذه الجمعية بمجموعة من المبادئ تميزت بطابعها الإنساني في سن بنودها تسمو بمستوى القانون الجنائي وتهدف إلى رعاية حقوق وكرامة الجناة أثناء عملية إصلاحهم وتأهيلهم.

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

[2]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر -نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء- دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية(قسم علم الاجتماع)، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 77.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص52.

3-تقدير التصنيف العقابي عند حركة الدفاع الاجتماعي

يمكن القول أن الأفكار التي تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي باتجاهيها المعروفين، قد أضفت الطابع الإنساني على العقوبة ودعت إلى احترام النزيل والمحافظة على حقوقه الأساسية، كما أعطت المفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة وهو الإصلاح وإعادة التأهيل بالدرجة الأولى، ومن أهم النقاط التي تشير إلى بوادر اعتماد نظام التصنيف العقابي للنزلاء بمؤسسات السجون عند حركة الدفاع الاجتماعي نذكر:

-الدعوة إلى الإصلاح والتأهيل، وذلك باختيار التدبير الملائم والمناسب لشخصية النزيل وهذا يتطلب فحصا علميا دقيقا سواء من الناحية البيولوجية أو الاجتماعية، ثم اعداد ملف الشخصية الذي يتيح لجهة الحكم اختيار التدبير المناسب له يتولى إعداده مجموعة من المتخصصين في مجال الطب العقلي والنفسي وذوي الخبرة في مجال السلوك الإنساني[1].

-ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع، باتخاذ تدابير إصلاحية عوض معاقبته وعلى الدولة مراعاة إنسانيته أثناء عملية التنفيذ العقابي، هذا الفكر الذي نادى به "**غراماتيكا**" يعد خطوة إيجابية نحو تكريس فكرة الفحص والتصنيف خلال كافة مراحل المتابعة الجزائية إلى غاية التنفيذ العقابي[2].

-كذلك ما أكده "**أنسل**" من خلال صياغة لأفكاره على ضرورة تفريد العقوبة من المرحلة الأولى للمتابعة الجزائية، فلابد إذن من فحص أولي للجناة أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة ثم تصنيفهم تصنيفا واقعيا يعتمد على أسس علمية لتوزيعهم على المؤسسات العقابية المناسبة لهم، لغرض إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا أو وضعهم في مؤسسات خاصة لغرض العلاج، كما نادى بوجوب احترام حقوق الجاني وإحاطته بكافة الضمانات، ودعا إلى ضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا لهذه الحقوق والتزاما بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ومبدأ شخصية العقوبة وتناسبها من الفعل المجرم، وقد طبق الكثير من هذه الأفكار والمبادئ في التشريعات المعاصرة مثل قانون المشردين والشواذ في اسبانيا سنة 1923 وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة 1930 وقانون تدابير الأمن في ألمانيا سنة 1927 وقانون الدفاع الاجتماعي في كوبا سنة 1934[3].

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص38.

[2]- خليفي بوتخيل، مرجع سابق، ص331.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص294.

ولنا أن نقول كباحثين أنه رغم الانتقادات الموجهة لحركة الدفاع الاجتماعي كعدم اهتمامها بفكرة العدالة والردع العام، فإنها ساهمت بشكل كبير في تطوير التشريعات العقابية ووجدت مبادئها تطبيقات عملية وواقعية لها فيما يتعلق بفئات معينة من الجناة كالأحداث والمرضى العقليين والمشردين والشواذ.

ثانيا: التصنيف العقابي عند الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة

ظهرت الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد تميزت أفكار مؤسسيها على التوفيق بين آراء أصحاب حركة الدفاع الاجتماعي والفكر العقابي لدى المدرسة التقليدية، ومن بين أهم مؤسسيها "**جورج ليفاسير**" و "**روجه ميرل**" و"**جان ليوتيه**" و"**جان لارجييه**"[1].

ومن أهم الدعائم التي قامت عليها الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة؛ أنها تهدف إلى وضع أسس لنظام التصنيف العقابي، من خلال المناداة بضرورة إجراء فحص الشخصية للمحكوم عليه بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية من جميع جوانبها الاجتماعية والعائلية والمادية والثقافية والصحية، واستنادا إلى النتائج المتوصل إليها يتم اختيار نوع المعاملة الإصلاحية المناسبة له[2].

كما اعتمدت هدف الإصلاح والتأهيل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وأثارت مسألة إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع، من خلال الابقاء على المفهوم التقليدي للجزاء كرد فعل المجتمع اتجاه الجريمة ويتحمل الجاني العقاب ويستفيد منه في المستقبل لتحقيق كل من الردع العام والردع الخاص معا.

كما تضمنت أيضا الحركة النيوكلاسيكية اعترافا ضمنيا بحقوق المحكوم عليه أثناء عملية التنفيذ العقابي كالحق في التصنيف والحق في التعليم والصحة والعلاج والإصلاح من خلال اهتمامها بدراسة شخصية النزيل والتي على أساسها تتم عملية التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي.

وتجدر الإشارة أنه يعاب على هذه الحركة أنها أسندت مرحلة التنفيذ العقابي إلى المؤسسة السجنية واعتبرتها المسؤولة عن تحديد المعاملة العقابية المناسبة للسجين تبعا لدراسة الشخصية، وكما هو الشأن بالنسبة للجزائر حيث أخضعت عملية الإشراف القضائي أثناء تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب ومراجعة العقوبة المحكوم بها

---

[1]– خليفي بوتخيل، مرجع سابق، ص 333.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص62.

والإشراف على برامج إعادة التأهيل والادماج[1]، وبالتالي فإنه يجب ضمان عدم المساس بحقوق النزيل داخل المؤسسات العقابية سواء تعلقت بتلك الحقوق الأساسية كالتعليم والصحة والأمن والسلامة الجسدية وحمايته من كافة أنواع التعذيب أو استعمال القسوة أو تلك اللصيقة بالغرض من العقوبة.

ويبغي أن نقول أن نشأة فكرة التصنيف العقابي لم تكن واضحة منذ البداية ولكن التطور الذي لحق السياسة الإصلاحية جعل عناصر التصنيف العقابي تظهر بوضوح رغم عدم تبنيها صراحة من قبل المفكرين والفقهاء والباحثين في مجال الإصلاح العقابي، لذا وعند هذا الحد تكون قد اتضحت مراحل نشأة فكرة التصنيف مما يقتضي ضرورة تبيان نظم التصنيف العقابي وتحليل طريقة تطبيقها.

المطلب الثالث

نظم التصنيف العقابي

تعددت الأنظمة المطبقة في مجال تصنيف النزلاء بالمؤسسات العقابية في قوانين الدول، فمنها من أنشأت نظاما مركزيا للتصنيف ذو اختصاص وطني، ومنها من وضعت نظاما لا مركزيا على مستوى إقليمي أو على مستوى كل مؤسسة، سواء في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة أو في شكل منشآت مستقلة عنها، كما أنه ثمة نظام قانوني آخر للتصنيف يرتكز على تحديد المستوى الأمني ويسمى بالتصنيف الخارجي، وآخر يتعلق بالشكل المناسب لإيواء النزيل وتحديد طبيعة المعاملة الملائمة له، لذلك سوف نبين ذلك بنوع من التفصل كما يلي:

الفرع الأول

المركزية واللامركزية في التصنيف

يرتكز نظام التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات العقابية في التشريعات العقابية لبعض الدول، في موقع واحد ويسمى غالبا وحدة أو مركز التقييم والتصنيف، وقد يتسم في دول أخرى بطابع لا مركزي ينفذ في السجون أو في عدة مواقع إقليمية.

أولا: نظام التصنيف المركزي

يقوم هذا النظام على وحدة جهاز التصنيف العقابي ويكون هذا الجهاز هو الوحيد الموجود داخل الدولة ويسمى "**مركز الاستقبال والتشخيص**"، تعهد له مهمة تصنيف النزلاء بمؤسسات السجون، ويعمل

---

[1]– المادة 23 من القانون رقم 04/05.

على استقبال جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ثم يقوم بفحصهم وتصنيفهم بواسطة لجنة فنية تتكون من مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة كالطب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، ثم تعد هذه اللجنة تقرير مفصل عن حالة كل نزيل يتضمن جوانب شخصيته النفسية والعضوية وظروفه الاجتماعية، وتضع أسلوب المعاملة الملائمة له، وتحدد المؤسسة العقابية المناسبة التي يتعين إرساله إليها لتنفيذ برنامج المعاملة المحدد من طرفها[1].

1- مميزات نظام التصنيف المركزي

تفضل بعض الدول الأخذ بهذا النظام نظراً لما له من مزايا نوردها في ما يلي:

-وجود جهاز مركزي في الدولة مزود بمجموعة من الأخصائيين ذوي مستوى عال من الكفاءة والخبرة، وهي مجموعة لا يتسنى توفيرها بسهولة في كل مؤسسة أو مركز إقليمي على حدى.

-تقييم النزلاء عن طريق إجراء اختبارات موحدة على المستوى الوطني باتباع نهج متسق إزاء عملية الفحص يعتمد على ضوابط اجتماعية ونفسية وبيولوجية واحدة للفئات المتشابهة وتخضع لرقابة جهة واحدة وهي الجهاز المركزي.

-تصنيف النزلاء وفقا لمعايير وأسس حددها الجهاز المركزين انطلاقا من عملية الفحص ثم وضع برنامج المعاملة المناسب لكل نزيل وإرساله إلى المؤسسة العقابية التي يراها مناسبة له وفقا لقدراته العقلية والجسمية.

-تكون قرارات وتوجيهات هذا الجهاز ملزمة وواجبة التنفيذ من طرف القائمين على الإدارة على مستوى المؤسسة العقابية التي أرسل إليها النزيل ولا يمكن تغييرها أو تعديها إلا بقرار من الجهاز المركزي للتصنيف.

2- أهم الدول التي اعتمدت نظام التصنيف المركزي

استعملت فرنسا هذا الجهاز سنة 1950 تحت تسمية "**مركز التوجيه القومي**" مقره مدينة "**فريزن**"، يتضمن حوالي 124 زنزانة تستقبل شهريا ما يقارب 100 نزيل من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، يقيم فيها النزيل لمدة تقارب أربعة أسابيع، حيث تقوم لجنة مختصة برئاسة قاض وعضوية مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة كعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الانسانية وأطباء بعملية فحص النزيل

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص90.

وتقييم وفحص حالته، ثم وضع تقرير يضم مختلف الجوانب المدروسة ويعرض على رئيس هذه اللجنة لتحديد نوع المؤسسة العقابية المستقبلة وبرنامج المعاملة العقابية المناسبة له[1].

أما إيطاليا فقد أنشأت عام 1954 مركزا للتصنيف بمدينة "**ريبيبيا**" بروما سمي بـ"**المعهد القومي للملاحظة**" تابع للإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقاب بوزارة العدل، وقد أنشأ هذا المركز في البداية لغرض طبي من أجل فحص النزيل المحكوم عليه صحيا فقط، ثم توسعت عناصر الفحص إلى الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية سنة 1956[2].

كما أخذت السويد بدورها بمركزية التصنيف، حيث تتضمن الدائرة السويدية للسجون والوضع تحت المراقبة وحدة مركزية للتقييم والإيداع، هدفها إجراء تقييم يكون موحدا قدر الإمكان، وهي المسؤولة عن عملية تصنيف جميع النزلاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وتنقسم هذه الوحدة إلى مجموعتين؛ تتكفل إحداها بعملية إيداع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز والأخرى معنية بالأشخاص المحكوم عليهم ولكنهم غير محتجزين وينتظرون عملية تنفيذ عقوبة السجن[3].

أما اليابان فقد أنشأت مركزا بمدينة "**تاركنال**"، يقيم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة شهرين من أجل خضوعه لأجراء فحص التصنيف من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية، ثم يتم إعداد تقرير من أجل إرساله إلى المؤسسة العقابية التي تناسب وضعيته وفقا لنتائج الفحص[4].

وقد تبناه أيضا المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/27 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا أنه لم يفعل على الإطلاق نظرا لصعوبات وعوائق عملية التسيير[5].

---

(1)– محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص294.

(2)– المرجع نفسه، ص295.

(3)– أندريا موزير، مرجع سابق، ص22.

(4)– محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص295.

(5)– أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص241.

ثانيا: اللامركزية في التصنيف

ترتكز أنشطة تقييم النزلاء وتصنيفهم في بعض الدول على إسناد مهمة فحص التصنيف إلى مراكز، إما في شكل منشآت مستقلة تتمركز في عدة أقاليم في الدولة أو في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية.

1- نظام التصنيف الإقليمي

يقوم هذا النظام على تقسيم إقليم الدولة إلي أقاليم عقابية، ويضم كل إقليم عددا معينا من مؤسسات السجون، وينشأ في كل إقليم عقابي جهاز يضم عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء، تسند إليه مهمة فحص النزلاء ويختص بتصنيفهم ورسم السياسة عقابية الملائمة لكل صنف وتوزيعهم على المؤسسات الموجودة في ذلك الإقليم حسب الحالة ونوع المؤسسة المستقبلة [1].

تنتهي مهمة هذا الجهاز بمجرد اقتراح برنامج المعاملة الملائم للنزيل، وقد تميزت هذه الاقتراحات بالطابع الاستشاري فقط فهي غير ملزمة لإدارة المؤسسة العقابية المستقبلة خاصة في حالة نقص الإمكانيات المعتمدة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح[2].

وقد عرف هذا النظام في العديد من الدول الأوربية حيث تشكل ولاية "**بافاريا**" في ألمانيا مثالا على الولايات القضائية التي تنتهج النظام الإقليمي في تقييم وتصنيف النزلاء، فمعظم السجون في ألمانيا تظم أنظمة أمنية مختلفة؛ سجون ذات إجراءات أمنية مشددة وسجون ذات نظام عادي وسجون بنظام مفتوح، فعند دخول النزيل لأول مرة للمؤسسة العقابية يباشر الطبيب والأخصائيين المساعدين رعاية صحية ونفسية واجتماعية ثم تجري مقابلة مع النزلاء لتحديد احتياجاتهم الضرورية، ثم يتم إدخال هذه المعلومات في نظام إلكتروني لإدارة ملفات النزلاء، وتوضع خطة فردية لكل نزيل تشمل التعليم والتمهين والتربية الاجتماعية والعلاج والتدابير الوقائية والامتيازات كل ذلك لتحقيق الأهداف المنشودة من برنامج المعاملة المسطر له والذي يمكن أن يعدل بانتظام[3].

كما تبنته نيوزيلاندا أيضا في تشريعاتها العقابية ولكنها تخلت عنه لعدم فعاليته في عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو لا يشرك المؤسسة العقابية المستقبلة في عملية التصنيف خاصة وأنها المعنية بعملية تطبيق المعاملة العقابية اتجاه النزيل وفقا لإمكانياتها المادية والبشرية وأساليب

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص90.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص300.

[3]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص23.

التطبيق المتوفرة لديها[1]، كما يؤخذ عليه تباين معايير التصنيف من مركز إلى آخر، وكذا صعوبة تزويد هذه المراكز المختلفة بالأخصائيين والفنيين الأكفاء في مجال الفحص والتصنيف.

2- أجهزة تصنيف على مستوى كل مؤسسة عقابية

بعد صدور حكم الإدانة من طرف المحكمة المختصة يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وعند وصولهم تقوم لجنة التصنيف الموجودة داخل كل مؤسسة بفحص المحكوم عليهم بالاشتراك مع القائمين علي إدارة المؤسسة العقابية ويسمى هذا النظام كذلك بنظام مكتب التصنيف[2].

يقوم هذا النظام على أساس استقبال النزلاء داخل المؤسسة العقابية، ويشترك طاقم من الأخصائيين بمختلف تخصصاتهم مع الإداريين بالمؤسسة المستقبلة في تشكيل لجنة تسند إليها مهمة اختيار البرنامج المناسب للنزيل، حيث يتم فحص هذا الأخير بدراسة فنية وعلمية لكل جوانب شخصيته ثم تصنيفه إلى الفئة المشابهة لوضعيته بموجب تقرير مفصل[3]، فإذا انتهى التقرير إلى أن شخصية النزيل تتلاءم مع نظام المعاملة السائد في المؤسسة تبقي عليه بها وتعد له البرنامج المناسب له، أما إذا رأت أن أسلوب المعاملة المطبق فيها لا يجدي معه أو لا يتلاءم مع وضعه البيولوجي أو النفسي أو العقلي تعد تقرير بذلك من أجل توجيهه إلى المؤسسة الملائمة لمقتضيات علاجه أو تأهيله، وتلتزم المؤسسة بالتصنيف الذي أسفر عنه التقرير وتكون القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ملزمة وواجبة التطبيق.

وقد اعتمدت الجزائر في تصنيف النزلاء نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية بموجب قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء؛ لجنة تسمى "**لجنة تطبيق العقوبات**" تحدد تشكيلتها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم ومن أهم المهام الموكلة إليها ما يلي[4]:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

---

[1]- اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص190.

[2]- محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص293.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص301.

[4]- المادة 24 من قانون رقم 04/05.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء.

-دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الافراج المشروط لأسباب صحية.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

-متابعة تطبيق برنامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

الفرع الثاني

التصنيف الخارجي والتصنيف الداخلي

إن الهدف الرئيسي لنظام التصنيف هو تحديد مجموعات متمايزة من النزلاء، يحتاجون إلى هياكل أمنية مختلفة باختلاف الوضع القانوني للنزيل، لذلك فثمة نظام قانوني آخر للتصنيف يرتكز على تحديد المستوى الأمني الذي ينبغي أن يخضع له النزيل ويسمى بالتصنيف الخارجي، وآخر يشير إلى القرارات المتخذة على صعيد المرفق التي تحدد البرامج والاحتياجات التي تشمله.

أولا: التصنيف الخارجي

لكي يطبق بلد ما نظاما مرنا لتصنيف النزلاء كما تدعو إليه قواعد "نيلسون مانديلا" يجب أن يكون قادرا كحد أدنى على توفير أنظمة أمنية ومحيط أمني ومراقبة مختلفة في مراكز الاحتجاز، فالنزلاء ليسوا مجموعة متجانسة بحيث يمكن استخدام نتائج التقييم على أساس المخاطر للفصل بين مختلف الفئات لتحديد نوع النظام الأمني للسجون المناسب لكل فئة، باعتبارها حجز الزاوية في نظام السجون الفعال وأساس حماية حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاح ولإعادة الإدماج في المجتمع.

وتدار المؤسسات العقابية على ثلاث مستويات أمنية كما يلي:

1- مؤسسات ذات مستوى أمني منخفض

وتسمى أيضا بمراكز السجون الاتحادية في بعض الدول وهي مؤسسات موجهة للعمل العقابي وتنفيذ برامج الإصلاح[1]، تتميز بمستوى أمني أدنى ونسبة الموظفين العاملين بها والإداريين قليل جدا مقارنة مع المؤسسات ذات المستوى الأمني المتوسط أو المشدّد، محاطة بسياج محدود أو لا سياج لها ولا أقفال على أبواب الزنزانات أو الغرف وقد تكون عادة عبارة عن سكن جماعي للنزلاء.

[1]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص15.

2- مؤسسات ذات مستوى أمني متوسط

تعتبر مؤسسات مخصصة لإيواء النزلاء ذوي المستوى الأمني المتوسط، تتميز بضوابط أمنية أشد ويتكون محيطها غالبا من سياجات مزدوجة مجهزة بنظم كشف إلكترونية، معظم الإيواء في هذه المؤسسات من نوع الزنزانات ونسبة موظفيها أعلى مقارنة بالمؤسسات ذات المستوى الأمني المنخفض وهي مخصصة عادة لتطبيق مجموعة من البرامج الإصلاحية والعلاجية قادرة على استيعاب عدد معتبر من النزلاء المنتمين لفئات واحدة.

3- مؤسسات ذات مستوى أمني عالي

وهي سجون مشددة الحراسة تتمتع بقدر كبير من الأمن المادي والإجرائي والدينامي[1]، مزودة بمراكز وأبراج مراقبة مسلحة، تتضمن زنزانات جماعية وفردية، نسبة موظفيها أعلى ومراقبة حركة النزلاء فيها تتناسب مع مستوى خطر النزيل.

ويمكن تحديد مستوى الخطر باستبانة النزلاء الذين يثيرون مشاكل أمنية وإدارية في السجون أو يحتمل هروبهم من السجن ويشكلون حينها خطرا على المجتمع المحلي.

كما تعرف بعض الدول إنشاء مؤسسات ذات مهام خاصة وتسمى بالمراكز الإصلاحية أو المراكز المتخصصة في بعض البلدان، كتلك الخاصة بالمجرمين الأحداث الذين ثبتت إدانتهم وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو المؤسسات الإصلاحية المخصصة للنساء وتتضمن برامج مناسبة لهن نظرا لطبيعتهن البيولوجية واحتياجاتهن الخاصة[2] أو تلك التي تسمى بالمراكز العلاجية مخصصة للمدمنين على المخدرات أو النزلاء المصابين بأمراض عقلية.

ونستنتج كباحثين أنه على الرغم من أن بعض العوامل المستحدثة في هذا النوع من التصنيف والتي تعتمد أساسا على مبدأ المخاطر والتي هي نفسها العوامل المستخدمة لأغراض تصنيف النزلاء؛ هناك بعض المتغيرات التي لا تنبئ بسلوك النزيل وبالتالي فإن الأسس التي وضعت خصيصا لتحديد الخطر الذي يشكله النزيل على الناس عند إطلاق صراحه، ليست مناسبة عند اتخاذ قرارات التصنيف

---

[1]- يقصد بالأمن الدينامي داخل المؤسسة السجنية؛ خلق الظروف التي تأمن المؤسسة السجنية وفرض ضوابط حفظ النظام، وتوفير جو من الامان والاستقرار والهدوء للعاملين فيها والنزلاء على حد سواء، وهو مصطلح حديث، نشا نتيجة التطور والتقدم الذي شهده أمن المؤسسات السجنية في ظل احترام المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان(رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص227).

[2]- محمد لخضاري وآخرون، مرجع سابق، ص154.

الأمني، لذلك استحدثت أدوات أخرى تتصل مباشرة بالسلوك الإجرامي وأصبحت عاملا مهما للبرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا: التصنيف الداخلي

يرتكز التصنيف الداخلي على تحديد الشكل المناسب لإيواء النزيل والبرامج الملائمة له، ويتعلق بالقرارات المتخذة على صعيد المؤسسة أو المرفق الذي وضع فيه، وهو تكملة للتصنيف الخارجي يقوم على عدة عناصر مهمة كما يلي:

1- تحديد مكان الإيواء

يجب تحديد مكان الإيواء لكل نزيل بمجرد دخوله مركز الاحتجاز ولا يقبل إدخال أي شخص إلى السجن دون أمر حبس مشروع، ويوضع في كل مؤسسة عقابية نظام موحد لإدارة ملفات النزلاء[1]، ويتضمن ملف كل نزيل مجموعة من المعلومات يتم إدخالها في نظام قاعدة بيانات إلكترونية الغرض منها تتبع مسار النزيل أثناء فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية، وذلك من أجل وضع أسس لاتخاذ القرارات المناسبة ومتطلبات معاملته الإصلاحية ونوع العمل والأنشطة الترفيهية التي يمكنه الاستفادة منها.

وقد حثت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)على أن تتوفر في جميع الغرف المعدة لإيواء النزلاء جميع المتطلبات الصحية والظروف المناخية على نحو يتيح دخول الهواء وتوفير المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل مع الإضاءة الطبيعية والتدفئة[2]، كما أنه يجب أن يجرى اختيار النزلاء الذين يتم إيوائهم في حجرة واحدة بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في مثل هذه الظروف[3].

2- تحديد البرنامج المناسب

تحدد خطة البرنامج المناسب للنزيل وفقا لإجراءات معينة وتكون ملائمة لهم استنادا إلى نوع الفئة التي وضع فيها في نفس مستوى الاحتجاز (مغلق أو مفتوح، منخفض أو متوسط أو شديد)، وتقوم هذه الخطة على تقدير حاجات النزيل من حيث تقييم نواحي الخطر في سلوكه وشخصيته ومعرفة نزعاته

---

[1]- القاعدة رقم 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- القاعدة رقم 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[3]- القاعدة رقم 02/12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

ودوافعه لارتكاب الجريمة، ويجب أن يتوافق البرنامج ليلبي حاجاته أثناء مرحلة التنفيذ العقابي بما يساعده على الاندماج في المجتمع وتقليص احتمال العودة إلى السلوك الإجرامي مرة أخرى[1].

3- تحديد العمل العقابي

إن الغرض من عمل النزيل داخل المؤسسات العقابية هو أولا وسيلة لمنع البطالة داخل السجون، التي قد تدفع النزيل إلى التمرد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فالعمل العقابي يستنفذ الطاقات الجسدية المعطلة للنزيل ويجعله يصرف تفكيره إلى الأشياء المفيدة ويجعله راضيا عن نفسه وعن حياته داخل السجن، ضف إلى ذلك أنه هدف من الأهداف الاصلاحية وإعادة تأهيل المحكوم عليه وبهذه الوسيلة يمكنه التدريب على حرفة معينة تتلاءم مع ميوله واستعداداته الشخصية وتكسبه مهارات فنية جديدة تساعده على الاستمرار فيها بعد الافراج عنه[2].

ونستنتج أن كلا من التصنيف الخارجي والتصنيف الداخلي للنزلاء بالمؤسسات العقابية مكملان لبعضهما البعض، فإن كان الأول ضروريا لتحقيق الأمن المؤسساتي فالثاني مهم لتحقيق الأمن الاجتماعي، هذا الأخير الذي يساهم بشكل فعال في تحقيق الضبط الذاتي للنزلاء ومرافقتهم نفسيا واجتماعيا لتقبل الواقع والعالم الجديد في السجن وتشجيعهم على الانخراط في نمط الحياة السوية وتخليصهم من النزعة المعادية للمجتمع إلا أنه لابد من مراعاة أهمية التنمية والعدالة وسيادة القانون وتناسب برامج الإصلاح عند وضع التصنيفين وذلك بجعل النزلاء راضين عن أنفسهم ويتقبلون نوع أسلوب المعاملة المخصص لهم.

الفرع الثالث

التصنيف الأولي وإعادة التصنيف

إن عملية تصنيف النزلاء وتوزيعهم الأولي عند دخولهم أماكن الاحتجاز منفصلة تماما عن عملية إعادة تقييم النزلاء وتصنيفهم بانتظام أثناء فترة تنفيذ العقوبة، فهم يخضعون لنظام التصنيف الأولي بغية تحديد وضع النزيل مبدئيا من حيث حاجياته ومستوى العامل الإصلاحي ومكان الإيواء المناسب له، ثم يخضع لنظام إعادة التصنيف والذي يكون نقطة البداية لتطبيق البرامج الإصلاحية بعد توفر الشروط والأسباب المناسبة.

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، صادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 39، العدد02، 2012، ص 391.

[2]- محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي مرجع سابق، ص 301.

أولا: التصنيف الأولي للنزلاء

يتم وضع النزلاء بمجرد دخولهم مكان الاحتجاز في الفئة الأمنية التي يفترض وضعهم فيها بناء على تقييم فردي عند استقبالهم، وتعتبر هذه الإجراءات الأولية مهمة ومستعجلة لغرض تحديد الإقامة والإيواء، ويرتكز نظام التصنيف الأولي أساسا على الجريمة الحالية التي ارتكبها السجين ومدى احتكاكه من قبل بالعدالة واحتياجاته الأساسية عند دخوله المؤسسة العقابية .

ومن أهم العناصر المعتمدة للتصنيف الأولي نذكر:

1- إعداد ملف النزيل

لكل نزيل ملف يتم فتحه عند دخوله المؤسسة العقابية المودع فيها، تدون فيه كافة المعلومات الخاصة بالنزيل وتدرج فيه المعلومات التالية:

-معلومات دقيقة تتعلق بهويته الكاملة.

-أسباب سجنه والمؤسسة القضائية التي قامت بإيداعه وتاريخ ومكان القبض عليه.

-أي إصابات ظاهرة عليه أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق.

-جرد كل ممتلكاته الخاصة.

-الحالة العائلية، زوجه وأسماء أولاده وسنهم ومكان إقامتهم والمسؤول عن حضانتهم والوصي عليهم.

-بيانات الاتصال في حالة الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء النزيل.

وتجدر الإشارة أن نظم إدارة ملفات النزلاء تتميز بطابع السرية، ويمكن إضافة معلومات تتعلق بحالة النزيل خلال فترة تواجده بالمؤسسة السجنية كالمعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط والجزاءات التأديبية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا لصاحب الشأن أو لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك[1].

2- فصل الفئات المختلفة

يضع نظام التصنيف الأولي فئات النزلاء المختلفة في الأماكن المخصصة لها، ويقوم الموظفين المكلفين بذلك بتوزيعهم استنادا إلى حالة النزيل الأولي كما يلي:

[1]- القاعدة رقم 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

-يفصل النزلاء المحكوم عليهم نهائيا عن النزلاء غير المحاكمين.

-يفصل النزلاء بسبب الديون عن غيرهم من النزلاء لأسباب مدنية، وعن النزلاء بسبب جريمة جنائية.

-يفصل النزلاء من الأحداث عن النزلاء البالغين والنزيلات من النساء عن الرجال ويوضعون في أجنحة خاصة بهم وتكون منفصلة كليا قدر الامكان[1].

كما يجب أن يراعي التصنيف الأولي النزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة والنزلاء المضطربين عقليا والنزلاء المثليين وحاملي صفات الجنسين والرعايا الأجانب ووضعهم في الأماكن المناسبة لهم مراعاة لوضعيتهم وحمايتهم من الإيذاء[2].

ثانيا: إعادة تصنيف النزلاء

تختلف أدوات إعادة التقييم وإعادة التصنيف عن أدوات التصنيف الأولي فالعوامل التي تحدد التصنيف الأولي ليست بالضرورة هي العوامل نفسها التي تحدد إعادة التصنيف فمن الضروري إعادة تصنيف كل نزيل في فترات دورية تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر كحد أقصى وفقا للمتغيرات التي قد تطرأ على سلوكه أو على حالته القانونية أو سنه[3].

وتولي عناصر إعادة التصنيف أهمية أكبر لسلوك النزيل واحتياجاته المتغيرة أثناء فترة مكوثه في السجن ونذكر أهم هذه العناصر كما يلي:

1- احتياجات النزيل

تتغير احتياجات النزيل بمرور الوقت ويتيح النظام السليم لإعادة التصنيف إمكانية الاعتراف بالسلوك الحسن والمتقدم له نحو تحقيق الأهداف بشكل إيجابي، وذلك بالسماح له بالانتقال إلى مستوى يفرض حدا أدنى من التدابير التقييدية، وجعل الاحتياجات الأساسية له تتماشى مع قواعد "نيلسون مانديلا" من حيث الغرض المزدوج من التصنيف الذي يجمع بين اعتبارات السلامة والأمن وجهود إعادة التأهيل الاجتماعي.

---

[1]- القاعدة رقم 11 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص ص30 -31.

[3]- فهد الكساسبة وآخرون، الدليل الإرشادي الشامل لإعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، جوان 2015، على الموقع: https://arabicbookshop.net، ص 54.

2- وضع أسلوب المعاملة الإصلاحية

يعمل نظام إعادة التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات العقابية على وضع برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزلاء، ومن أهم هذه البرامج على الإطلاق برنامج العمل والتأهيل المهني لما يحققه من أهداف أمنية ونفسية واجتماعية على الصعيدين المرفقي والشخصي، حيث يشغل جانبا مهما من وقت النزيل ويجنب الإدارة الكثير من المشاكل ويدعم قيم حب العمل لديه، وقد أكدت جل المواثيق الدولية التي أولت اهتماما بالغا بحقوق النزلاء على ضرورة توفير متطلبات الأمن الصناعي والصحة المهنية لكي يعطي هذا العمل ثماره، كما يجب مكافأة النزيل عن عمله بأجر محدد[1] ومنحه الامتيازات التي تحددها الإدارة ويقرها القانون وفقا لشروط معينة.

خلاصة ما سبق، يمكن القول أن التطور الذي شهدته السياسة العقابية أدى إلى الاعتراف بمبدأ التصنيف العقابي كضمانة فعالة لتعزيز حقوق النزيل، ودفع بفكرة الدفاع الاجتماع إلى تأصيله كأسلوب لتحقيق أغراض العقوبة بمفهومها المعاصر، حيث أصبحت عملية الفصل بين الفئات في مراكز الاحتجاز أكثر من ضرورة، وينبغي تبعا لذلك اسنادها إلى مجموعة من المعايير والأسس العلمية التي نادت بها العديد من الاتفاقات والمبادئ الدولية وحثت على تبنيها في مختلف التشريعات الوطنية كأهم ضمانة لحماية حقوق النزلاء في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية والتي سوف نتطرف لها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الأسس العلمية لنظام التصنيف العقابي

يخضع جميع النزلاء للتقييم بمجرد دخولهم إلى المؤسسة العقابية، سواء كانوا رهن الحبس السابق للمحاكمة أو مدانين ومحكوم عليهم، وينبغي أن تسترشد نظم التصنيف العقابي للنزلاء بالمعايير والقواعد الدولية التي تراعي عوامل كثيرة كالسن والجنس ومدة العقوبة ونوع الجريمة، وذلك من أجل تحديد احتياجاتهم الفورية ومكان إيداعهم لضمان سلامتهم وأمنهم وأمن المؤسسة العقابية وموظفيها ولتسيير الجهود الرامية إلى تعزيز إعادة إدماجهم وتأهيلهم اجتماعيا، ويقتضي هذا العمل توفير طاقم بشري تسند له مهمة تقييم النزيل بالمؤسسة العقابية عن طريق إجراء عملية الفحص لغرض تقدير التصنيف المناسب

---

[1]- دنيا جليل إسماعيل، البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة الفتح، صادرة عن كلية التربية، جامعة ديالي، العراق، مجلد07، العدد 47، تشرين الأول سنة 2011، ص 214، على الموقع:https://www.iasj.net، يوم 2022/09/23، الساعة 21:58.

لكل نزيل وفقا للمعايير والأسس الدولية، وفي ما يلي دراسة أولية للجهاز البشري القائم على إجراء التصنيف ثم تبيان العناصر الأساسية لعملية الفحص كأسلوب سابق للتصنيف وأهم العوامل التي ينبغي مراعاتها عند اتخاذ قرارات التصنيف.

المطلب الأول

الموظفين المكلفين بإجراء التصنيف

أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) على ضرورة حرص إدارة السجون على اختيار موظفيها على اختلاف درجاتهم بعناية تامة، وأن يكون اختيارهم مرهونا بحسن السلوك والكفاءة المهنية والنزعة الانسانية وأهليتهم الشخصية لهذا العمل، لذلك لابد من تبيان تشكيلة فئة الموظفين المتخصصين ثم فئة الموظفين من الضباط المعنيين بالمراقبة والأمن وكذا العاملين المكلفين بتسيير مرفق السجن.

الفرع الأول

الموظفون المتخصصون

تتسع دائرة الموظفين الذين تسند لهم مهمة فحص النزلاء وتصنيفهم حسب التخصصات الواجب توفرها في الموظفين القائمين على ذلك، لغرض الوصول إلى تصنيف شامل لكافة الجوانب النفسية والعلمية والعملية والأمنية وبالتالي بناء خطة لإعادة تأهيل النزيل وإدماجه اجتماعيا وضمانا للحفاظ على كافة حقوقه الأساسية المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني.

ومن أهم الفئات المتخصصة من الموظفين التي ينبغي مشاركتها في عملية التصنيف نذكر:

أولا: الأخصائي النفساني

تعتبر الاضطرابات والأمراض النفسية والسلوكية من الظواهر البارزة لدى النزلاء بالمؤسسات العقابية، وبتطور مفهوم السياسة العقابية وتغير مفهومها القديم أصبح دور الأخصائي النفساني مهم جدا في الوسط العقابي لما له من أثر فعال في مساعدة النزيل على التعافي من الاضطرابات السلوكية والأمراض النفسية التي يعاني منها، وسوف نتطرق في هذه الجزئية إلى تحديد أهمية الأخصائي النفساني داخل المؤسسات العقابية ثم دوره في عملية التصنيف العقابي للنزلاء.

1- أهمية الأخصائي النفساني داخل المؤسسات العقابية

الأخصائي النفساني هو موظف مؤهل علميا ومعرفيا ومهنيا لتقديم خدمات نفسية، بانتهاج المنهج العلمي في التعامل مع مشاكل اضطرابات السلوك والأمراض النفسية التي يعاني منها الشخص.

والحقيقة أن تواجد الأخصائي النفساني بالمؤسسات العقابية أصبح ضرورة في مختلف التشريعات العقابية حول العالم بالرغم من أن الرعاية النفسية في السجون تختلف من بلد إلى آخر ولا يتوفر الكثير منها الموارد اللازمة لكل النزلاء[1].

ويساهم الأخصائي النفساني في عملية فحص وتقييم النزلاء تمهيدا لعملية تصنيفهم حسب وضعية كل منهم وهو الصديق الأمين للنزيل، ملزم بطمأنته حول سرية ما يدلي به، حتى يتمكن النزيل من استعراض حالته النفسية وذلك من خلال المقابلات التي يجريها معه وأهمها مقابلات التعارف ومقابلات المساعدة العلاجية[2].

ومن أهم الأمراض النفسية في الوسط العقابي نذكر[3]:

-عصاب السجن الذي يصيب النزيل باضطراب في الطبع والتفكير فلا يستطيع التحكم في عواطفه ورغباته.

-اضطراب ما بعد الصدمة وتصاحبه بعض الآثار الجسمانية كالارتجاف التعرق والغثيان.

-اضطرابات النوم واضطرابات الطعام واضطرابات الشخصية التي تؤدي إلى حالات مزاجية متناقضة.

-الفصام العقلي ويظهر على شكل هلاوس وأوهام وقد يؤدي إلى انفصال المصابين عن حالتهم العاطفية.

---

[1]- أليفيا روب وآخرون، الصحة النفسية في السجون، دليل إرشادي موجز للعاملين في السجون، ترجمة "أليكس فالي"، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2018، ص03 على الموقع https://cdn.penalreform.org يوم 2022/10/07، الساعة 08:43.

[2]- الوناس أمزيان، أي دور للأخصائي النفساني في المؤسسات العقابية؟، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، صادرة عن مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 03، 2010، ص 36.

[3]- أليفيا روب وآخرون، مرجع سابق، ص 08.

وينبغي الإشارة إلى أن العلاقة بين الأخصائي النفساني والنزيل مهمة جدا، لذلك يجب أن تتصف بالثقة والتفاهم والارتياح من جانب النزلاء خلافا لباقي موظفي السجون فهم يعتبرونه صندوق أسرارهم ويتقبلون ما يقوله لتصحيح أفكارهم وتعديل سلوكياتهم[1].

2- دور الاخصائي النفساني في عملية التصنيف

يقوم الأخصائي النفساني بمهمات التشخيص بعد البحث والتعرف على نوعية المرض والاضطراب الذي يعاني منه النزيل، لمعرفة دوافعه إلى ارتكاب الجريمة، وفهم مشاكله وأنواع الصراعات التي يعاني منها، وتتم عملية الكشف عن الاعتلال النفسي عند أول دخول للنزيل إلى مرفق السجن ويستخدم في ذلك الأخصائي النفسي عدة وسائل كالمقابلة والملاحظة العابرة أو المقصودة، ثم يعد تقريرا يتضمن وصفا للحالة المرضية.

وتتم المقابلة وجهاً لوجه أي يكون الأخصائي موجوداً بحيث يسمح بالتفاعل بينه وبين النزيل، حيث تتضمن المقابلة وجود طرفين أساسيين؛ الأول هو الأخصائي النفساني، والطرف الثاني هو المفحوص وتعتمد المقابلة على اللغة والحوار بشكل أساسي لذلك هي شفاهية.

ويمكن كذلك جمع بعض المعلومات عن طريق الملاحظة التي قد تكون ملاحظة عابرة وعارضة أو ملاحظة مقصودة فتتيح دراسة السلوك الفعلي في المواقف الطبيعية، كما يمكنه الاعتماد على الاختبارات النفسية الفردية أو الجماعية والتي تكمل المعلومات التي يحصل عليها بطرق مختلفة وبذلك يكشف لا إراديا عن سمات كامنة في النزيل تحت السطح الظاهري من شخصيته.

وفي هذا الصدد نص قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم على ضرورة فحص النزيل من طرف الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية ولدى الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، كما ينبغي أن يكون الأخصائي النفساني من بين أعضاء لجنة التأديب الخاصة بالأحداث سواء أنشأت هذه اللجنة بمراكز الأحداث المتخصصة أو بجناح استقبال الأحداث بالمؤسسة العقابية[2].

ومن أهم الأعمال التي يقوم بها الأخصائي النفساني في مجال الفحص والتصنيف نذكر:

-التعرف على شخصية النزيل من الناحية النفسية.

---

[1]- الوناس أمزيان، مرجع سابق، ص35.

[2]- المادة 58 والمادة 126 من قانون رقم 04/05.

-تصنيف المعلومات المتعلقة بالحالة السلوكية والانفعالية للنزيل

-يتدخل الأخصائي النفسي لتهيئة النزيل لتقبل بيئة السجن الجديدة، ومحاولة التأقلم معها من خلال استخدام خبرته ومهاراته أثناء المحادثة والحوار للتعرف على حاجاته والعمل على إزالة التوترات النفسية والمشاعر والأفكار السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن.

-تساهم المقابلات استكشافية رغم تلقائيتها على حث النزلاء على طلب المساعدة التي هي أساس الإصلاح والتهذيب بمجرد التحاقهم بالمؤسسة العقابية.

-مساعدة النزيل على التأقلم والتكيف مع واقع وطبيعة الحياة داخل السجن، ويعمل الأخصائي النفسي على تبصيره وتعريفه بنظم المعاملة العقابية بطريقة حوارية بمجرد أول مقابلة يجريها مع النزيل.

-يستطيع الأخصائي النفساني اكتشاف الاضطرابات النفسية الخطيرة والتي تستلزم توجيه النزيل للعلاج في مصلحة الطب العقلي أو إلى مؤسسة استشفائية متخصصة يكون بها عمل المختصين مكثف ومتحكم فيه[1].

-يستطيع الأخصائي النفساني من خلال المقابلات المتكررة وأسلوب الملاحظة؛ أن يلمس تضارب سلوكياتهم وتناقض تصرفاتهم واستخلاص الفروقات بينهم ويدرس اختلاف استجاباتهم للمؤثرات التي يتعرضون لها واختلاف نظرتهم لوضعيتهم العقابية أو حالاتهم النفسية أو ظروفهم الاجتماعية وحتى مكاسبهم الثقافية والمعرفية، ويساعدهم كذلك في المحافظة على التوازن النفسي والشخصي سواء داخل السجن أو بعد الإفراج عنهم.

ثانيا: الأخصائي الاجتماعي

يحظى الأخصائي الاجتماعي بدور مهم في عملية التصنيف العقابي، فهو المكتشف للمشاكل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحيط بالنزيل والتي كانت دافعا لارتكاب الجريمة وسببا في وجوده داخل المؤسسة العقابية، لذا سوف نتطرف في هذه الجزئية لأهمية الأخصائي الاجتماعي داخل السجون ثم دوره في عملية التصنيف العقابي.

---

[1]- حدة وحيدة سايل وآخرون، مجالات تدخل الأخصائي العيادي في المؤسسة العقابية، صادر عن مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد03 ، 2015، الخاص بفاعليات المؤتمر الدولي -المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية-، المنعقد عقد يومي 17-18 نوفمبر 2015.

1- أهمية الاخصائي الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية

الأخصائي الاجتماعي هو ذلك الشخص المؤهل للعمل في مجال من المجالات التعليمية والاجتماعية، سواء كانت أهدافها تنموية أو توعوية أو وقائية، يهدف من خلال عمله إلى تعزيز الرفاهية العامة والمساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية والمعقدة للمجتمعات والأفراد، ومعالجة الحالات الاجتماعية والعوائق التي تعترض تيسير الحياة العامة للأفراد الذين يتعامل معهم كالفقر والبطالة.

ويهتم الأخصائيون الاجتماعيون العاملون بالمؤسسات العقابية بدراسة الوضعية الاجتماعية لكل نزيل، وتقييم مستواهم الفكري والاقتصادي والمستوى المعيشي والوسط المجتمعي الذي يعيشون فيه خاصة الضعفاء والمضطهدين منهم، وذلك باستعمال جميع الوسائل المناسبة ومختلف أساليب المساعدة الاجتماعية لتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية، ومساعدتهم على التكيف مع الحياة داخل السجن وعلى حل المشاكل والصعوبات التي تشكل عائقا في مسار تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

وتكتسب الرعاية الاجتماعية داخل السجون أهمية قصوى في تقويم الانحراف لدى النزيل وتقوية صلته بالمجتمع[2]، كما أنها عامل رشيد في تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، وقد أكدت جل الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان داخل السجون على استخدام كافة الوسائل المناسبة التعليمية منها والدينية والمهنية ومختلف أساليب المساعدة الاجتماعية تبعا للاحتياجات الفردية لكل نزيل من أجل تحقيق رعاية اجتماعية أفضل للنزلاء وتشجيعهم على تنمية روح المسؤولية لديهم واحترامهم لذواتهم وتقوية قيم العلاقات الاجتماعية بينهم[3].

وتباشر الرعاية الاجتماعية منذ أول يوم لدخول النزيل مرفق السجن، نظرا للحالة النفسية والاضطرابات التي تصاحبها نتيجة تغير الوسط الذي يعيش فيه من حيث المكان والأشخاص، لذلك يهتم

---

[1]- عز الدين وداعي، الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد 03 ، سنة 2020، ص09.

[2]- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص378، 379.

[3]- القاعدة رقم 91 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

الأخصائي الاجتماعي بمتابعة وضعية النزيل إلى غاية الإفراج عنه واستقراره نفسيا واقتصاديا واجتماعيا[1].

2- دور الأخصائي الاجتماعي في عملية التصنيف

للأخصائي الاجتماعي دور مهم في عملية تصنيف النزلاء وفي إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة سواء كانوا أحداثا أم بالغين، رجالا منهم أو نساء، ليعودوا إلى مجتمعهم مواطنين صالحين، ومن أهم المهام التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في سبيل ذلك نذكر[2]:

-دراسة حالة النزيل من خلال المقابلات الفردية معه ومع أسرته والاطلاع على ملفه الشخصي وبحث المشكلات التي تواجهه الاقتصادية والأسرية والاجتماعية.

-تحديد فئة النزلاء الذين يحتمل تأثيرهم السيء على البقية منهم بسبب ماضيهم الإجرامي وسوء سيرتهم الأخلاقية.

-توجيه النزلاء للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة السجنية ومساعدتهم على اختيار البرامج المناسب لقدراتهم وميولهم واحتياجاتهم الخاصة.

-يساهم في توفير المعلومات المهمة عن النزيل التي تساعد القائمين على عملية الإصلاح والتوجيه في تأهيله بما يناسبه من تعليم وتدريب مهني، ويمكنه في ذلك الاستعانة بهيئات المجتمع المحلي في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للنزلاء.

-يعمل على توثيق الصلة بين النزيل وأسرته عن طريق الزيارات الأسرية والإجازات المنزلية وتسيير المراسلات، كما يعمل دور الوسيط بين النزيل والمجتمع، وفي هذا الشأن أكدت قواعد "نيلسون مانديلا" على أن يقدم الأخصائي الاجتماعي المعونة للنزيل من أجل مساعدته على استمرار علاقاته المستحسنة بأسرته ومنح المساعدات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة[3].

---

[1]- ماهر أبو المعاطي، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، الطبعة 05، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2005، ص 34.

[2]- ادريس محمود محمد أبو بكر، دور الخدمة الاجتماعية في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لنزلاء السجون (دراسة ميدانية على نزلاء سجن أم درمان رجال)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والانثروبولوجيا والخدمة الاجتماعية، جامعة النيلين، السودان، 2020، على الموقع: https://library.iugaza.edu.ps، يوم 2022/10/12، الساعة 06:35، ص36.

[3]- القاعدة رقم 02/88 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

–توعية النزيل وتهيئته للاستجابة لبرامج التأهيل، كما أنه يقدم برامج اجتماعية وتوعوية بقصد تقويم سلوكياته وإرشاده واستثمار الطاقة الشخصية لديه، كما يمكنه تقديم المساعدات المادية والمعنوية متى أمكن ذلك.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي تولي أهمية بالغة في حماية حقوق النزيل وتسهر على إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، فقد استحدث لأجل توفير الرعاية الاجتماعية للنزلاء مصلحة متخصصة داخل كل مؤسسة عقابية غرضها ضمان تقديم المساعدة الاجتماعية للنزلاء[1]، ويكلف الأخصائيون والمربون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية النزيل ومساعدته على حل مشكلاته وتنظيم أنشطة ترفيهية ورياضية وتربوية تساهم في تنمية قدراته ومؤهلاته وترفع من مستواه الفكري والاخلاقي وتبعث فيه روح المسؤولية والعيش في المجتمع في ظل احترام القانون[2].

ثالثا: الطبيب العام

أكدت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أن يكون في كل مرفق سجني دائرة للخدمات الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للنزلاء، وتتضمن ما يكفي من الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة في المجال الطبي[3]، وينبغي أن تباشر عملية التكفل الصحي مباشرة بعد دخول النزيل المؤسسة العقابية ويتم فحصه فحصا شاملا لتشخيص حالته وكشف قدراته الجسدية والبدنية وتشخيص الأمراض التي يعاني منها وفحص الملكات العقلية لديه لغرض تقييم نوع المعاملة الإصلاحية المناسبة لحالته الصحية، ويكلف الطبيب عادة بما يلي:

1– دور الطبيب العام في كشف القدرات الجسدية

يجب أن يخضع النزيل إلى فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب دخوله مرفق السجن[4]، ويجب على الدول مهما كانت ظروفها الاقتصادية تقديم الفحص الطبي للنزيل مجانا لعدة أسباب أهمها:

---

[1]– المادة 91 من القانون رقم 04/05.

[2]– المادة 88 من القانون رقم 04/05.

[3]– القاعدة رقم 25 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[4]– المبدأ رقم 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 09 ديسمبر 1988، على الموقع: https://hritc.com، يوم 2022/10/22، الساعة 12:30.

-أن العقوبة السالبة للحرية تحرم النزيل من الاعتناء بصحته بنفسه، وبالتالي يقع على عاتق الدول واجب العناية الطبية بالنزيل.

-أن الكشف المبكر للحالة الصحية للنزيل يبين نوع المعاملة الإصلاحية المناسبة له، فقد يحال للعلاج المنفرد في حالة تشخيص الطبيب لأحد الأمراض المعدية كالسل وفيروس نقص المناعة البشرية

و كوفيد 19، أومن أجل الحفاظ على صحة الشخص النزيل واختيار أسلوب المعاملة الأمثل لتجاوب النزيل مع برامج الإصلاح والتأهيل[1].

ولغرض التشخيص المبكر لحالة النزيل قصد وضع نظام تصنيف فعال يحقق الأغراض الأساسية التي تنادي بها جل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق النزيل؛ يجب توفر مجموعة من العوامل والأدوات تتمثل أهمها في:

-أن تعهد عملية الفحص الطبي لفريق طبي متخصص؛ فيجب أن تظم الإدارة العقابية قسما طبيا يتمتع بالاستقلالية عن سائر أقسام الإدارة في علاقة توأمة مع وزارة الصحة بالبلد، تضم عددا من الأطباء المتخصصين في الطب العام والطب العقلي وطب الأسنان، ويتعين إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب عدد النزلاء، ويتم العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسات العقابية بما في ذلك الكشف العام بالأشعة وإخضاعه للتحاليل الطبية ووصف الدواء المناسب دون أن يتحمل نفقته.

-أن تجهز المؤسسات العقابية بالوسائل والمعدات الطبية الضرورية للفحص المبكر ويجب أن تكون معداتها ومنتجاتها الصيدلانية كافية لتوفير الرعاية الصحية وللعلاج.

-أن يفصل النزلاء الذين يعانون من أمراض معدية للعلاج الانفرادي، لغرض الحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسة العقابية وتفادي انتشار العدوى إلى باقي النزلاء أو إلى الموظفين والعاملين بالمؤسسة.

-ينبغي الالتزام بالتقرير الطبي الذي يعده الطبيب المعالج ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين مخالفة القرار الإكلينيكي أو تجاهله، حتى يتمكن الطبيب من متابعة الحالة الصحية للنزيل المريض ومدى استجابته للعلاج والدواء[2].

---

[1]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص299.

[2]- القاعدة رقم 27 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

وتجدر الإشارة أن علاج النزيلات الحوامل يأخذ حيزا مهما أيضا من قواعد الأمم المتحدة لحماية حقوقهن أثناء فترة الحمل وعند الوضع وبعده لغرض الحفاظ على المستوى الصحي لهن ولأطفالهم طيلة فترة سجنهن، وفي هذا الخصوص نصت القاعدة رقم23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى؛ على أنه يجب أن توجد في المؤسسات العقابية للنساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب على قدر المستطاع اتخاذ التدابير اللازمة لإتمام عملية الوضع في المستشفى خارج المؤسسة السجنية، واذا ولد الطفل داخل السجن فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد، وعندما يسمح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم فيجب العمل على إنشاء دور للحضانة تظم موظفين مؤهلين لذلك حيث يوضع بها الأطفال عندما لا يكونون تحت رعاية أمهاتهم.

ويعتبر التقييم الطبي للنزيل من أهم العناصر التي تبناها التشريع الجزائري في قانون رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، حيث أكد على ضرورة الفحص والتشخيص وعزل النزيل المريض لتفادي العدوى وضمان العلاج وفقا لما تنادي به قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، وقد أثبتت عملية الكشف الطبي المبكر لدى النزلاء دورها الفعال في تفريد المعاملة والعلاج وتطوير العمل العقابي من خلال سن برامج تتوافق والقدرات الجسدية والبدنية وتوفير التدريب المهني الذي يتوافق مع الاستعداد الجسمي والعقلي لكل نزيل[1].

2- دور الطبيب العام في فحص القدرات العقلية

إن اضطرابات الصحة العقلية من أهم الاعتلالات التي يجب مراعاتها أثناء عملية الكشف الطبي، ومن الضروري أن يعهد بها لطبيب مختص في الأمراض العقلية، فهذا النوع من الأمراض تكون عادة أسبابه عضوية وأعراضه خطيرة على خلاف الأمراض النفسية التي تتشكل في صورة اضطرابات نفسية تختلف درجتها حسب نوع الاعتلال النفسي، ومن أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى حدوث المرض العقلي نذكر:

-أسباب عضوية الناتجة عن وجود مشكلة في الدماغ، كالخلل في تكوين المخ أو الخلايا الدماغية أو خلل في بعض وظائف الجسم كعجز أحد أعضاء الجسم عن القيام بعمله بشكل الطبيعي.

[1]- راضية بن لعريبي، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، سبتمبر 2018، ص166.

-أسباب خارجية تصيب بعض أعضاء الجسم وتحدث تسمما فيها نتيجةً لتناول بعض المواد التي تحتوي على مكونات سامة، وقد يكون المرض العقلي كذلك ناجم عن نقص في كمية بعض أنواع الفيتامينات في الجسم أو نقص الأملاح المعدنية.

-أسباب مرتبطة بكدمات قوية كتلقي الشخص ضربة قوية على الرأس مسببة له الارتجاج في المخ، أو الإصابة بضربة الشمس، أو تعاطي أنواع مختلفة من المخدرات أو الكحول.

ويفصل بطبيعة الحال النزلاء المصابون بأمراض عقلية بمجرد تشخيص المرض، ويحال ملفهم الطبي على إدارة السجن لغرض اتخاذ التدبير العلاجي المناسب، ويوضعون عادة في مؤسسات متخصصة لتلقي العلاج كمبدأ عام وأيضا لحمايتهم من أنفسهم ومراقبهم طبيا طيلة فترة العلاج نظرا للاضطرابات المصاحبة لهذا النوع من المرض، وكذلك لحماية باقي النزلاء وموظفي إدارة السجن من ردود الفعل الخطيرة التي قد تصدر منهم.

الفرع الثاني

الموظفون الضباط وأعوان الحراسة

أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا على حرص إدارة السجن على انتقاء موظفيها بكل عناية، مراعية في ذلك مبدأ النزاهة والكفاءة المهنية والأهلية الشخصية وحصولهم على قسط كاف من التعليم، وينبغي في سبيل ذلك تزويدهم بالوسائل اللازمة للقيام بواجباتهم المهنية وترسيخ القناعة لديهم ولدى الرأي العام على السواء بأهمية الخدمة التي يقومون بها[1].

وفي اقتراح تضمنه الدليل الارشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية والذي قامت بإعداده المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وفقا للنهج القائم على حماية حقوق الإنسان لأجل تشكيل لجنة التصنيف؛ تضمن إلى جانب الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي والطبيب والمرشد الديني؛ عددا من الضباط والأعوان تختلف مهامهم باختلاف رتبهم ودرجاتهم[2] كما يلي:

-الضابط الأمني ويقوم بمهمة تحديد الخطورة الكامنة في النزيل داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

---

[1]- القاعدة رقم 74 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- فهد لكساسبة وآخرون، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 53.

-ضابط المراقبة ويسهر على تنفيذ التوصيات النهائية التي تصدرها لجنة التصنيف ويعمل على تسكين النزلاء وتنفيذ البرامج الإصلاحية.

-ضابط القيود وتسند له مهمة جمع المعلومات الشخصية عن النزيل وترتيبها وفقا لنموذج التصنيف.

-ضابط التصنيف ويسهر على مراقبة مدى صحة إجراءات التصنيف وفقا للأسس والمعايير المعتمدة في ذلك.

-عون الحراسة وتكمن مهمته في تحديد درجة خطورة النزيل، ويعمل على ضمان الأمن العام داخل المؤسسة وخارجها وفرض قيود الانضباط.

-مدير المؤسسة وهو المكلف بالمصادقة النهائية على التوصيات والتقارير التي يعدها اعضاء لجنة التصنيف.

وينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري أكد بدوره على مساهمة موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بشكل واضح في حماية المجتمع من الجريمة، من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، إضافة إلى حرصهم على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء، ويمارس موظفو إدارة السجون الجزائرية مهامهم بالمؤسسات العقابية في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

وقد سعت الجزائر في إطار إصلاح المنظومة العقابية بعقد برامج التعاون مع مختلف الهيئات والمدارس الأوروبية لغرض تطوير السياسة الإصلاحية في الجزائر، مركزة على أهم العناصر الفاعلة كظروف الاحتباس والأمن المؤسساتي وإعادة التأهيل والإدماج وتحسين مناهج التكوين بصفة عامة وقد شمل التعاون الهيئات التالية[1]:

-**مشروع التوأمة مع إدارة السجون الفرنسية:** ونتج عنه تكوين مدراء مؤسسات عقابية حول تسيير السجون و كذا ضباط إعادة التربية حول "تكوين مكونين" على مستوى المدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية ب "**آجان**".

---

[1]- الموقع الوطني لوزارة العدل الجزائرية، أسلاك إدارة السجون، على الموقع https://www.mjustice.dz، يوم 2022/10/12، الساعة 06:28.

-**التعاون مع إدارة السجون البريطانية:** وتكللت بإرساء مبادئ جديدة في إدارة السجون الجزائرية كالتخطيط الاستراتيجي والتصنيف الأمني للنزلاء والخطة الفردية الإدماج.

-**مشروع دعم إصلاح نظام السجون:** وشمل برامج تكوين بالجزائر لفائدة مختلف الأسلاك العاملة بإدارة السجون، بالإضافة إلى إجراء خبرات شملت العديد من الميادين تخللتها رحلات دراسية بالخارج.

-**مشروع التوأمة مع إدارتي السجون الفرنسية و الإيطالية:** وشمل دورات تكوينية على مستوى الجزائر وخارج الوطن وغرضه تعزيز مكتسبات برامج التعاون السابقة.

-**التعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:** شملت تكوينات وإعداد دلائل.

-**التعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني:** تضمن إعداد دلائل و توصيات في مجال التكوين بالإضافة إلى رحلات دراسية لمؤسسات سجنية و مدارس تكوين بألمانيا.

-**التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** وأثمر عن عدة تكوينات خصوصا لفائدة النفسانيين و المساعدين الاجتماعيين، واقتناء اختبارات نفسية وإجراء تكوينات دراسية في مجالي التكفل النفسي بالنزلاء وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

-**التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** كإجراء ملتقيات لفائدة إطارات السجون الجزائرية وقيام خبراء عن اللجنة بإلقاء مداخلات على الطلبة المتربصين بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها.

وخلاصة القول نستنتج أن امتلاك إدارة المؤسسة العقابية لموظفين مؤهلين ومتخصصين، يعد خطوة مهمة في القدرة على الفصل بين النزلاء بشكل فعال، كما يساهم التكوين الجيد والتدريب الميداني لموظفي إدارة السجن على منحهم القدرة على تسيير الأمن المؤسساتي بمختلف جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، من خلال توظيف خبراتهم ومعارفهم العلمية في تشخيص حالة كل نزيل وتقدير الاحتياجات الخاصة بكل فئة بدأ بعملية الفحص كخطوة أولى ثم تصنيفهم إلى فئات متشابهة وهو ما سنتناوله في العنصر التالي

المطلب الثاني

عملية فحص النزلاء بالمؤسسات العقابية

تعد عملية الفحص الخطوة الأولى التي يبنى عليها نظام التصنيف وأهم مراحل السياسة الإصلاحية التي تنتهجها المؤسسات العقابية بالمفهوم المعاصر، ويشمل الفحص التقييم النفسي والاجتماعي

والبيولوجي للنزيل والذي يباشر بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، وسوف نورد في هذه الجزئية العناصر الأساسية ومختلف الإجراءات المتبعة ومجالات عملية الفحص التي ينبغي تقديرها قبل بدأ عملية التصنيف العقابي.

الفرع الأول

المكونات الأساسية لعملية الفحص

لم تكن فكرة الفحص معروفة في الماضي ولم تكن الفوارق الفردية بين الأشخاص محل اعتبار عند وضعهم بمؤسسات السجون، ولكن مع تطور علم العقاب أصبحت هناك ضرورة لتفريد المعاملة العقابية لذا سوف نتناول في هذا العنصر إجراء الفحص من خلال تحديد المقصود به وصوره وأهدافه كما يلي:

أولا: تعريف إجراء الفحص

يراد بالفحص مجموع الاجراءات الأولية التي تهدف الى استبيان العناصر الأساسية لشخصية للنزيل لبيان مدى خطورته الإجرامية تمهيدا لعملية التصنيف واختيار الأسلوب العقابي المناسب له[1]،

ويعرف بأنه دراسة علمية وفنية لشخصية النزيل في جوانبها الإجرامية المختلفة، ويقوم بها مجموعة من الأشخاص من ذوي الاختصاص في ميادين متعددة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على نحو سليم[2].

ويلاحظ أن الفحص بالمعنى السابق هو الفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ، وهو بذلك يختلف عن نوع آخر من الفحص يكون سابقا على الحكم، يستعين به القاضي لكي يقرر نوع العقوبة أو التدبير اللازم للقضاء به اتجاه المتهم، حيث يتم اعداد ما يسمى ب "ملف المعلومات الشخصية" وفيه يجد القاضي أهم العناصر المميزة للشخص الذي يقرر بشأنه توقيع الجزاء الجنائي ويقتصر دوره على تحديد نوع و مقدار التدبير الملائم[3].

---

[1]– خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 238.

[2]– رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص68.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص290.

أما إجراء الفحص الذي يمهد إلى عملية تصنيف النزلاء، فيقصد به ذلك الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية، وهو أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية بغية اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لهم، ويأخذ إجراء الفحص صورتين هما:

1- الفحص اللاحق على الحكم وقبل الإيداع إلى المؤسسة العقابية

وتتضمن هذه الصورة تطبيق عدة اختبارات على شخص النزيل ويعتبر امتداد للفحص السابق على صدور الحكم، فهما متحدان من حيث الموضوع، إذ يرد كلاهما على النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للنزيل، وهي العناصر التي يستند عليها عادة في تكملة نتائج الفحص السابق عليه. ويؤكد هذا استمرار النظرة الحديثة إلى الدعوى الجزائية، واعتبارها ممتدة إلى لحظة التأهيل الفعلي، ولضمان هذا الاستمرار يتعين إمداد الأخصائيين بالمؤسسة العقابية بالمعلومات التي أعدت لتقدم إلى القضاء، وأبسط وسيلة لذلك هي أن يصحب ملف الشخصية للنزيل المحكوم عليه حينما ينتقل إلى مركز الفحص العقابي[1].

وقد أخذت العديد من التشريعات بنظام الفحص قبل الإيداع بالمؤسسة العقابية كفرنسا والسويد، وكذلك اعتمده التشريع العقابي الجزائري بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، حيث نص في المادة 09 منه على ضرورة إنشاء ملف خاص بكل محبوس يتضمن من بين الوثائق خلاصة الحكم القاضي بالإدانة التي سجن بسببها[2].

2- الفحص بعد الإيداع إلى المؤسسة العقابية

ويسمى بالفحص التجريبي يتم إجراءه بعد دخول النزيل المحكوم عليه المؤسسة العقابية، يقوم به الموظفون العاملون بالمؤسسة العقابية المودع إليها النزيل وهم الإداريون المكلفون بمسك ملفات الفحص الفردي، يعتمد على عنصر الملاحظة لسلوك النزيل داخل المؤسسة من حيث تعامله مع موظفي الإدارة وعلاقته بغيره من النزلاء وتصرفاته في البيئة السجنية[3].

ويمر الفحص التجريبي عبر ثلاث مراحل أساسية؛ حيث يتم عزل النزيل المحكوم عليه لفترة زمنية محددة من أجل دراسة شخصيته بعيدا عن تأثير العوامل الخارجية وتسمى عادة بمرحلة الفحص الفني

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص208.

[2]- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 1972/02/22.

[3]- خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص239.

لأنها تساعد في الوصول إلى نتائج محددة ودقيقة، ثم عملية الجمع بين النزيل وباقي السجناء وفي هذه المرحلة تتم ملاحظة سلوكه في وسط زملائه، أما المرحلة الأخيرة فيكون فيها استخلاص عناصر المعاملة المناسبة للنزيل، حيث يتم من خلالها التشاور بين القائمين على الإدارة العقابية والمشاركين في عملية الفحص على ضوء نتيجة المرحلتين السابقتين للخروج بقرار نهائي، وينبغي أن يكون العنصر القضائي ممثلا في هذه المرحلة باعتبارها تحدد الوضع القانوني للنزيل أثناء تنفيذ العقاب[1].

ثانيا: أهداف عملية الفحص

للفحص العقابي علاقة مباشرة بالتصنيف فكلالهما يؤدي إلى تقويم النزيل ولكل منهما أهمية في تفريد المعاملة العقابية، فلا يمكن تصور فحص دون تصنيف سابق ولا جدوى من الفحص دون تصنيف[2]، ويمكن القول أن ثمة أهداف فورية للفحص وأخرى بعيدة المدى نذكرها في ما يلي:

1- أهداف فورية لعملية الفحص

-كشف معالم شخصية النزيل من خلال فحص الجانب المعلوماتي حول وضعيته الجزائية وأسباب ارتكابه للجريمة ومدى تجاوبه مع الوضع الجديد في مرفق السجن، كما يمكن استنتاج ميولاته العلمية والمهنية من خلال المقابلات التي تجرى معه من طرف موظفي إدارة السجن.

-الكشف عن نوع ودرجة خطورة النزيل وعن العراقيل التي تقف في سبيل القضاء عليها، ويمهد لرسم برنامج عقابي يستهدف إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وتنمية إمكانيات التأهيل لديه وتهيئة السبيل للإفراج عنه.

2- أهداف بعيدة المدى لعملية الفحص

-تحديد نوع المعاملة الملائمة له تبعا لاحتياجاته الفورية، وكذا تسهيل عملية إعادة الادماج الاجتماعي للنزيل وتيسير الجهود الرامية إلى تأهيله.

-العمل على جعل النزيل ينسجم مع نظام المؤسسة العقابية وتحقيق شرط الاستقرار لنفسه وتجاوبه مع الجهود التي تبذل من اجل تأهيله وذلك بكشف مشاكله ثم الاتجاه إلى توفير حلول لها.

والجدير بالذكر أن الجهة التي تتكفل بالفحص تعتمد على نوع النظام المتبع في البلد كما سبق توضيحه، فقد تسند مهمة فحص النزيل لجهاز فحص مستقل عن المؤسسة العقابية وشاملا لجميع

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص 81.

[2]- القواعد رقم 08 و67 و68 و69 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

المؤسسات على المستوى الوطني، وقد يكون مقتصرا على جزء من إقليم الدولة وحينئذ يوصف بأنه إقليمي وقد يكون مندمجا في المؤسسة المودع إليها النزيل كما هو الشأن بالنسبة للنظام المتبع في التشريع الجزائري[1].

الفرع الثاني

إجراءات عملية الفحص

يكتسي التقييم الفردي أهمية حاسمة في تحديد التصنيف المناسب للنزلاء ومكان إيداعهم وضمان سلامتهم وأمنهم ومراعاة لحقوقهم الأساسية داخل أسوار السجون وذلك من خلال تحديد الخطر الذي يشكلونه على أنفسهم وعلى المؤسسة بصفة عامة وعلى المجتمع بصفة خاصة، فضلا عن احتياجاتهم الفورية لذلك لابد من اتباع مجموعة من الخطوات لتقييم مؤشرات فحص السلوك لدى النزلاء بالمؤسسات العقابية قبل إخضاعهم لعملية التصنيف.

أولا: تقييم الاحتياجات الفورية للنزيل

عند دخول النزيل لأول مرة مرفق السجن، يقوم موظفو الإدارة بإجراء مقابلة شخصية مع النزيل لغرض تقييم احتياجاته الفورية والتي تتعلق أساسا بالأمن والصحة البدنية والعقلية، وتتم هذه المقابلة التقييمية خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى وقبل إحالته على مكان الإيواء المناسب له.

1- احتياجات الأمن و السلامة

من المسؤوليات الأساسية لجميع نظم السجون والنظم الإصلاحية في العالم الحفاظ على أمن وسلامة النزلاء وموظفي السجون وجميع الأشخاص الموجودين في المرفق وعامة الجمهور من الزائرين[2].

وتتعلق الاحتياجات الأمنية التي تنشأ بمجرد دخول النزيل أماكن الاحتجاز تلك التي تشكل خطرا مباشرا على السلامة العامة، كمعرفة ما إذا كان النزيل قد انخرط في منظمات إرهابية وعصابة أو جرائم ماسة بالنظام العام، أو ضلوعه في حوادث عنف سابقة في مرفق السجن مع نزلاء آخرين أو تعرضه سابقا لعقوبات جزائية أو تأديبية نتيجة عدم احترامه للانضباط والتكييف المؤسساتي في السجن من قبل.

---

[1]- المادة رقم 24 من القانون رقم 04/05.

[2]- القاعدة رقم 01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

كما أنه ولضمان الأمن والسلامة يجب تزويد النزلاء أثناء أول اتصال بهم بالمعلومات الكافية عن النظام العام داخل السجن كالاطلاع على اللوائح والقوانين التنظيمية الداخلية والعقوبات في حالة الإخلال بها وإعلامهم بحقوقهم والتزاماتهم داخل المؤسسة العقابية[1].

وينبغي النظر أيضا إلى مدى تعرض النزلاء أنفسهم للخطر بسبب عوامل تتعلق بالسن والجنس والعقائد الدينية والانتماء الفكري والميول الجنسية والتي تؤثر على طبيعة التوزيع الفوري وتحديد احتياجات السلامة[2].

2- احتياجات الصحة العقلية والبدنية

تتطلب عملية تقييم احتياجات الصحة العقلية والبدنية عرض النزيل على أخصائيين في مجال الطب والطب العقلي في أقرب وقت ممكن بعد الاحتجاز، ومن بين أهم المشاكل الصحية الحادة تلك الاضطرابات الماسة بالسلامة العقلية والعصبية للنزيل، وكذا تلك المرتبطة بالأشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات أو أعراض التوقف عن استهلاكها، والعوامل التي تدل على خطر إيذاء النفس وخطر الانتحار كما أنه لابد من تقييم مبدئي للحالة الصحية البدنية للنزيل لتحديد الاحتياجات الصحية الفورية من الأدوية وخطر الأمراض المعدية[3].

وقد أكدت قواعد "نيلسون مانديلا" على أهمية الرعاية الصحية وأنه على الطبيب وكافة الأخصائيين المؤهلين بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تابعيتهم له أن يولوا عناية خاصة بما يلي [4]:

-تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقييم العلاج.

-تبيان أي سوء معاملة يكون النزيل قد تعرض لها قبل دخوله السجن.

-تبيان أي علامات حدوث توتر نفسي أو أعراض ناتجة عن الانقطاع عن المواد الكحولية أو تعاطي المخدرات بسبب واقعة السجن.

-مراعاة العزل الإكلينيكي في حالة الإصابة بالأمراض المعدية.

-تحديد مستوى اللياقة البدنية للنزيل ومدى استعداده للمشاركة في الأنشطة التأهيلية والرياضية

---

[1]- القاعدة رقم 54 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص43.

[3]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص 44.

[4]- القاعدة رقم 30 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

3- احتياجات عامة لاعتبارات شخصية

ينصب تقييم هذه الاحتياجات عادة على الحالة العائلية للنزيل كزوجه وعدد الأطفال لديه والقائم على التكفل بهم والوصي عليهم ومكان إقامتهم، ويمكن تحديد هذه الاحتياجات الأولية أيضا من خلال حجم الزيارات لغرض تقريب النزلاء من منازلهم وضمان تأهيلهم اجتماعيا، وأيضا لاعتبارات شخصية ينبغي تحديد مستواه الثقافي والتعليمي إضافة إلى مسائل أخرى قد تتطلب اهتماما فوريا حسب حالة كل نزيل والوضع الاجتماعي الخاص به.

ثانيا: جمع المعلومات المتعلقة بالنزيل

بعد تقدير الاحتياجات الفورية للنزيل وتخصيص مكان الإيواء المناسب له، لابد من استكمال التقييم بجمع كافة المعلومات حول النزيل وتاريخه الإجرامي وطبيعة الجريمة المودع بسببها السجن، ويفضل أن تستمد هذه المعلومات من وثائق رسمية وتقارير أمنية ومقابلات مع الأشخاص المرتبطين به وأفراد أسرته كما يمكن إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية جمع المعلومات.

ومن أهم مصادر جمع المعلومات ذات الصلة والتي يمكن أن تؤدي دورا مهما في عملية التصنيف الفعال وتوفير خدمات إعادة التأهيل في السجون نذكر:

1- جمع المعلومات من الوثائق الرسمية الخاصة بالنزيل

تجمع المعلومات الأولية لتكوين الملف الفردي للنزيل من الوثائق الرسمية التي ترافقه أثناء دخوله المؤسسة العقابية وهي على العموم:

-أمر الإيداع و الذي يتضمن تحديدا كاملا لهوية النزيل والجريمة المودع بسببها ومدة العقوبة المقضي بها.

-وثائق تأكيد التاريخ الإجرامي للنزيل من حيث الانتماء إلى منظمات إجرامية منظمة أو جماعات إرهابية وحالات الحبس السابقة.

-التقرير الرسمي عن الجريمة المرتكبة وقرار أو حكم المحكمة القاضي بالإدانة وتقدير العقوبة وتقرير النائب العام.

-الوثائق الخاصة بالحالة الصحية للنزيل والسلامة العقلية وإمكانية إصابته بأحد الأمراض المعدية التي تستلزم فصله عن باقي النزلاء بالمؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة أن الاختلاف واضح بين عملية جمع المعلومات إذا تعلقت بالنزيل المحكوم عليه نهائيا والنزيل قيد المحاكمة أو على ذمة التحقيق، فلا يجوز بحث المعلومات الشخصية أو تبادلها عن المحتجزين قبل المحاكمة بسبب قرينة البراءة إلا بعد صدور حكم بالإدانة وتوقيع العقوبة السالبة للحرية[1].

2- جمع البيانات من خلال المقابلات

تشكل المقابلات جزءا من العمل اليومي لموظفي إدارة السجون سيما ذوي الاختصاص منهم، وتعتبر مهمة في تقييم احتياجات النزيل الشخصية، لذلك تتطلب تقنيات إجراء المقابلة؛ موظفين يتميزون بامتلاكهم لمهارات الاتصال في شقيها الشفوي والمكتوب ومهارات الإنصات الحيوي والتي تمكنه من تحليل ما يقوله بصدق وموضوعية[2].

وتتم المقابلة دائما في مكتب خاص بين النزيل والأخصائي المؤهل لذلك بواسطة مجموعة من الأسئلة توجه للنزيل، وإذا لم يبد هذا الأخير أي تجاوب فإنه ينبغي للأخصائي المستطلع أن يحاول تجاوز هذا التردد ويناقش النزيل حول جوانب من حياته أو سلوكه حتى يبني علاقة ثقة مع النزيل ويعطيه مستوى الشعور بالارتياح للكشف عن المعلومات.

ونلاحظ أن إجراء المقابلة من أحد أهم الوسائل نجاعة في عملية جمع المعلومات، وتحقق نتائجها إذا كانت قائمة على الحوار البناء والتفاعل التام القائم على الاحترام، فعادة ما يفصح النزلاء عن آرائهم عندما يشعرون أنها ستأخذ بعين الاعتبار وأنها ستحظى بالدعم وتساعد في تخطي الأزمة واكتساب حياة جديدة بعد خروجه من السجن.

3- جمع المعلومات من خلال التقارير الأمنية

يمكن جمع المعلومات حول النزيل بالتعاون مع ضباط الشرطة القضائية من خلال التقارير المقدمة من طرفهم بحكم مشاركتهم في عملية التحقيق القضائي وجمع الوثائق والتحريات حول ملابسات الجريمة وأسباب ارتكابها ووسيلة ذلك وكيفية القبض على النزيل المحكوم عليه، وكذلك من خلال عملية البحث الاجتماعي الذي يقومون بإعداده قبل صدور العقوبة السالبة للحرية، والذي يتضمن تقريرا حول شخصية النزيل والوسط الذي يعيش فيه وحالته الاجتماعية وسوابقه القضائية.

---

[1]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص 46.

[2]- فهد الكساسبة وآخرون، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص184.

ثالثا: تقييم المخاطر

تقييم المخاطر خطوة مهمة في تحديد المستوى الأمني المطلوب أثناء عملية الفحص العقابي وينبغي أن يتضمن تقييم المخاطر تحليلا مفصلا لسلوك النزيل والعوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجرم الذي أدين من أجله بالعقوبة محل التنفيذ.

1- عناصر تقييم المخاطر

وتعتمد هذه الخطوة على أسس عملية نذكرها في الآتي [1]:

-إجراء تقييم المخاطر على أفضل المعلومات الموثوق بها لأنها مرتبطة بتقدير مدى خطر النزيل على السلامة العامة داخل السجن.

-أن تستند إلى أدلة وأدوات عملية ومهنية مصممة لصنع القرار وتقدير التدبير المناسب.

-يجب أن يكون الموظفون المكلفون بتقييم المخاطر على دراية كافية بعلم التنبؤ بالسلوك سيما على المدى الطويل، ومدربون تدريبا كافيا ومناسبا لتلبية المتطلبات المتعلقة بالتخطيط للتدابير التي يمكن أن تتغير بمرور الوقت تبعا للتغير التدريجي أو المفاجئ في سلوك النزيل.

-ضرورة التمييز بين المخاطر التي يمكن أن يشكلها النزيل داخل أسوار المؤسسة السجنية أو تلك التي يشكلها على المجتمع الخارجي وينبغي الفصل بينهما عند عملية التقييم.

وفي هذا الإطار أكدت السيدة "**كاتيا ليبمان** " الأخصائية النفسية ورئيسة قسم العلاج الاجتماعي في سجن الأحداث في "هاملن" بألمانيا، على إثر ورشتي العمل التدريبيتين المنعقدة في العراق في الفترة من 14 إلى 20 أغسطس 2022، بالتعاون المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة العدل العراقية حول "**بروتوكولات تقييم المخاطر والاحتياجات في السجون وتخطيط دراسة الحالة ذات الصلة وتطوير السياسات والبرامج لتنفيذ وتشغيل هذه البروتوكولات للسجناء الخطيرين**"، أكدت على الحاجة إلى موظفين أكفاء ومدربين يتمتعون بالكفاءات والمهارات في التعامل مع النزلاء، ذلك أن التمايز داخل السجن يخلق هيكلًا تنظيميًا يعمل بشكل أكثر فاعلية مع المستويات المختلفة من المخاطر والاحتياجات وأمن النزلاء، أيضًا من أجل الوصول إلى تشخيص دقيق لدراسة

[1]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص48.

الحالة وتحديد المخاطر الفردية واحتياجات النزيل التي أدت إلى الإجرام حتى يتم رسم العلاج المناسب المطلوب للنزيل وهذا يساهم في أمن وسلامة المجتمع ككل[1].

وعليه نستنتج أن الكفاءة المهنية والاختيار الأمثل للموظفين القائمين بعملية تقييم المخاطر والاحتياجات الفورية للنزيل، مهم جدا في عملية جمع المعلومات بطريقة صحيحة، وذلك أن ما يدلي به النزيل أثناء المقابلة وما تسفر عنه التقارير الرسمية وأيضا المعلومات الاستخبارية من داخل السجن أو خارجه، تعد مصدرا هاما لتقدير أسلوب المعاملة المناسبة له بعد عمليتي الفحص والتصنيف خاصة عندما تكون هناك مؤشرات على احتمال أن يكون النزيل عضوا في جماعة تهدد الأمن كالمنظمات الإرهابية والعصابات الإجرامية.

2- أدوات تقييم المخاطر

استحدثت في العديد من دول العالم أدوات لتقييم الخطر مصممة للنزلاء الموضوعين في مراكز الاحتجاز وأهمها على الإطلاق:

أ- سلم تقييم الاحتجاز

استخدمت السجون الكندية سلم تقييم الاحتجاز تحت تسمية كوسيلة لتقييم المخاطر لدى النزلاء في كندا بموجب نص المادة 17 من "**لوائح السجون والافراج المشروط** " ويتكون هذا السلم من فرعين؛ أحدها لتقييم المخاطر الأمنية والآخر للتكييف المؤسساتي، ويعتمد تقييم الخطر المؤسساتي على خمسة عناصر تقريبا تتعلق بسن النزيل وقت صدور الحكم عليه، وحول الجريمة المدان بها والتي سجن من أجلها، وتاريخ ارتكاب حوادث أو مخالفات في المؤسسة العقابية، وتاريخ الهروب من المؤسسة إن حدث ذلك، وإن كان يتعاطى المخدرات والكحول وكذا وضعيته الاجتماعية ومدى استقراره في الشارع، كما استخدمت الدولة الكندية كذلك لتقييم الخطر "**سلم تقييم المخاطر الأمنية**"، والذي يتألف من سبعة عناصر أهمها تلك المتصلة باحتمال العودة إلى الإجرام مستقبلا، وتتمثل في مدى خطورة الجريمة الحالية ومدة العقوبة المحكوم بها واحتساب سوابقه القضائية وأخطر التهم المدان بها[2].

---

[1]- نيرمين عبد الحميد (مسؤولة الاتصالات والتوعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات)، تعزيز مهارات موظفي السجون فيما يتعلق ببروتوكولات تقييم المخاطر والاحتياجات وتخطيط دراسة الحالة لوضع سياسات وبروتوكولات لتنفيذ وتشغيل هذه البروتوكولات في العراق، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، العراق سليمانية 20آب 2020، على الموقع: https://iraq.un.org، يوم 2022/09/28، الساعة 06:41.

[2]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص 49.

ومن خلال دراسة السلم تجمع البنود المرجحة لوضع الدرجة الاحتمالية لتحديد التصنيف في المستوى الأمني المناسب للنزيل (منخفض، متوسط، شديد)، ومن ثمة تتضح معايير التصنيف والعلاج المناسب حسب الاحتياجات ومدى التجاوب مع برنامج التوجيه.

ب-تقييم المخاطر باستخدام أداة "G-Tool"

استخدمت هذه الأداة والتي تسمى "**G-Tool**" من طرف وزارة العدل اليابانية، وهي أداة عامة وضعت من خلال دراسة استقصائية واسعة النطاق، تستخدم لجميع النزلاء في بداية فترة التنفيذ العقابي ترتكز على عوامل التنبؤ التي تؤدي إلى احتمالية العودة إلى الإجرام.

وتختلف العوامل المعتمدة في التنبؤ لاحتمالية العودة إلى الإجرام بين النساء والرجال، فبالنسبة للرجال تضم الأداة 18 عاملا أما بالنسبة للنساء فتضم 16 عاملا.

وتكون نتيجة التقييم باستخدام أداة "**G-Tool**" عبارة عن مجموعة من البيانات لتقرير حالة النزلاء الاجرامية وتقسيمهم حسب البرامج الإصلاحية المناسبة لكل فئة.

وقد صنفت وزارة العدل اليابانية أداة "**G-Tool**" على أنها أداة تقييم من الجيل الثاني، فهي تستعمل الوسائل المتاحة كالسجلات والوثائق الجنائية ووتيرة الحبس لدى النزيل وطبيعة الجريمة وهي تعمل حاليا على تطويرها من أجل وضع صيغة من الجيل الثالث[1].

من المهم الإشارة إلى أن عمليات وأدوات تقييم المخاطر عديدة وأهمها تلك القائمة على الأدلة، فهي تساعد إدارة السجون في زيادة دقة القرارات الإصلاحية المتعلقة بالنزيل، وتعتمد الجزائر كغيرها من الدول على نهج الأدلة والمراقبة المستمرة للنزيل بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، وقد اسندت مهمة التقييم والتقدير ومتابعة النزلاء ودراسة درجة استعدادهم للإصلاح في الجزائر؛ إلى لجنة تسمى" **لجنة تطبيق العقوبات**" تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية برئاسة قاض يسمى "**قاضي تطبيق العقوبات**"[2].

وعليه نستنتج أن اعتماد أسلوب "**سلم تقييم الاحتجاز**" قد يساهم فعلا في تحديد المستوى الأمني للنزيل بشكل صحيح إلا اننا نلاحظ أنه اهتم بالجانب الأمني المؤسساتي من خلال تقديره لخطر الجريمة المرتكبة من طرف الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها بشكل كبير، وأهمل تقييم الخطر الشخصي للنزيل والذي كان يجب أخذه بعين الاعتبار عند عملية تقييم المخاطر، فهو حجر الأساس في تحديد اسلوب

---

[1]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص 50.

[2]- المادة 24 من قانون رقم 04/05.

المعاملة الإصلاحية، أما جهاز "**G-Tool**" فهو يعتمد على خاصية التنبؤ والتي قد تحتمل الصواب وقد تحتمل الخطأ وقد تكون نتائجها غير فعالة إلى كانت عملية التنبؤ غير صائبة.

لذلك نقول أن عملية التقدير الأولي للمخاطر والتقييم الذاتي للخطر والتنبؤ باحتمالية العودة إلى الإجرام، لا يكون لها أثر في عملية الإصلاح وتأهيل النزيل إذا لم تصحبها عملية المراقبة المستمرة، فالنزيل إنسان عادي تسببت بعض الأعراض والعوامل في ارتكابه الفعل الإجرامي الذي أدين بسببه وسلبت حريته، لذا فسلوكه قابل للتغيير حسب الظروف وفعالية أسلوب المعاملة المخصص له، لذلك فإن أفضل وسيلة لتحقق أغراض الفحص والتقييم الأولي تنصب على شخصية النزيل في جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، تمهيدا لعملية التصنيف العقابي والذي بدوره قد يستمر حتى بعد انقضاء فترة التنفيذ العقابي، من أجل تحقيق التأهيل الفعلي للنزيل بالعودة إلى المجتمع شخصا سويا قادرا على تحمل المسؤولية وبعيدا عن كل ما يوحي بعودته مجددا إلى بؤرة الإجرام.

الفرع الثالث

مجالات عملية الفحص

إن إجراء الفحص بطبيعته عمل فني يفترض تعاون مجموعة من الأخصائيين كل في مجاله من أجل فحص شخصية المحكوم عليه في أحد جوانبها، وهو يفترض بعد ذلك تأصيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم وإعدادها في صورة صالحة لتكون أساسا للتصنيف، ونذكر في هذا العنصر أهم مجالات الفحص التي ينبغي تقديرها قبل عملية التصنيف العقابي.

أولا: الفحص العضوي للنزيل

يتعلق الفحص العضوي بالفحوصات الطبية المتخصصة التي تهدف إلى التأكد من إمكانية إصابة النزيل بمرض ما وتشخيصها في حالة وجودها، كما أنه إجراء ضروري من أجل الكشف عن قدراته البدنية التي قد تكون عائقا في عملية الإصلاح والتأهيل[1]، وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام على أنه توجد صلة بين الجريمة المرتكبة والأمراض العضوية، لذلك فإن عملية الفحص الطبي تعتبر ضرورية من أجل توجيه السياسة الإصلاحية نحو علاجه لتحقيق التوازن الجسماني لديه[2].

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص292.

[2]- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الارهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص105.

ومن أهم الأمراض العضوية التي لها علاقة مباشرة بارتكاب الجريمة والتي يجب علاجها متى تم اكتشافها لدى النزيل باعتبارها دوافع إجرامية تحول دون إعادة التأهيل: إصابات الرأس والتهابات الأغشية الدماغية، الزهري العصبي، الحمى المخية الشوكية، السل، وعدوى كوفيد 19 والتي سنبينها فيما يلي:

1- إصابات الرأس والتهابات المخ والأغشية الدماغية

التهاب الدِماغ هو حالة مرضية ينتج عنها تهيج وتورّم الخلايا والأنسجة الدماغية، وقد يشمل أيضا التهاب أغشية الدماغ (التهاب السحايا)، ممّا يتسبب بحدوث التهاب الدماغ، من أهم أسبابه الإصابة بعدوى بكتيرية أو فيروسية ومعظمها ينتج عن الإصابة بعدوى فيروس الهربس البسيط (Herpès Simplex Virus)[1].

ويُعتبر التهاب الدماغ مرض نادر الحدوث ومن أهم أعراضه؛ الحمى، الصداع، ألم العضلات، التعب، كما تحدث هذه الالتهابات اضطرابات نفسية خطيرة تنعكس على شخصية الفرد وسلوكه، وبالتالي وجب علاجها متى ثبت تشخيصها لدى النزيل لما لها من انعكاسات على إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

2- الزهري العصبي

الزهري العصبي هو عدوى تُصيب الدماغ أو الحبل الشوكي، من أهم مسبباته العدوى البكتيرية، وعادةً ما يحدث هذا المرض لدى الأشخاص المُصابين بمرض الزهري المُزمن غير المُعالج، حيثُ يَظهر هذا المرض بعد حوالي 10-20 عاماً من الإصابة الأولى، كما يتطور المَرض في حوالي 25% إلى40% من الحالات التي تستمر من غير عِلاج، وهو من الأمراض التي يظل تأثيرها قائما رغم زوال أعراضه، ويؤثر هذا المرض فيسبب اضطراب السلوك وقد يؤدي أحيانا إلى بعض الأمراض كالصرع فيضعف السيطرة على الرغبات ويقود الشخص إلى ارتكاب سلوكيات غير سوية [2].

---

[1]- التهاب الدماغ-أسباب واعراض وعلاج طبي على الموقع:https://altibbi.com، يوم 2022/09/29، الساعة 19:26.

[2]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 227.

3- الحمى المخية الشوكية

تعتبر الحمى المخية الشوكية من أخطر الحميات الثلاث (الملاريا، التيفويد، الحمى المخية الشوكية)، وهي التهاب الأغشية الواقية التي تحيط بالدماغ والحبل الشوكي وتسمى أيضا التهاب السحايا، حيث يؤدي التورم الناتج عن الالتهاب إلى ظهور أعراض مثل الصداع والحمى وتصلب الرقبة.

ومن أهم أسبابها العدوى البكتيرية وانتقال الفيروسات كالفيروس المعوي وفيروس النكاف، وإذا لم تتم معالجته بشكل فوري فإنه قد يسبب تسممًا خطيرًا في الدم مما يؤدي إلى ضرر دائم للمخ والأعصاب، ومن أكتر المضاعفات الناتجة عنه؛ الصداع الدائم ونوبات الصرع وصعوبة التركيز وعدم القدرة على الإدراك والتفكير[1].

4- السـل

يصنف السل من بين الامراض المعدية ينجم عن بكتيريا تنتقل بالهواء اسمها "Mycobacterium tuberculosis" وعادةً ما يصيب الرئتين.

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقال نشرته على صفحتها الخاصة في 2013/03/23؛ أن السل مرض معدٍ ويمكن أن يكون قاتلاً وهو مشكلة صحية كبيرة في السجون، واحتفاءً باليوم العالمي للسل الموافق لـ 24 مارس دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مديري السجون والسلطات المعنية بالصحة العامة والمجتمع الدولي بشكل عام؛ إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكبر للمخاطر التي يطرحها الانتشار الواسع لمرض السل داخل السجون وانتشاره خارج جدرانه[2].

5- عدوى كوفيد19

إن خطر إدخال عدوى كوفيد-19 إلى السجون أو غيرها من أماكن الاحتجاز الأخرى، يختلف من بلد إلى آخر، وتعد فئة النزلاء الذين يعانون من اضطرابات تتعلق بتعاطي المخدرات، وأولئك المصابون بفيروس العوز المناعي البشري والسل والتهاب الكبد B وC؛ هم الأكثر عرضة للإصابة بعدوى كوفيد-19، لذلك تشدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مرض كوفيد-19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛ في بيان مشترك صادر بتاريخ 13 ماي 2020 عن مكتب الأمم المتحدة المعني

---

[1]-أسماء كلانمر، مرجع نفسه، ص 277.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السل في السجون-مشكلة صحية كبيرة-، عن الطبيب رائد أبو ربيع -طبيب تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي رقم 13/49 بتاريخ 2013/03/22، على الموقع: https://icrc.org، يوم 2022/10/13 ، الساعة 08:17.

بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، على الحاجة إلى العمل على تقليص فرصة انتشار المرض في تلك الأماكن إلى أدنى حد، وإلى ضمان اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة التي تحول دون تفشي عدوى كوفيد-19 على نطاق واسع، وشددت أيضا على الحاجة إلى إنشاء نظام تنسيق حديث يجمع بين قطاعي الصحة والقضاء، ويسمح بالتوعية الجيدة لموظفي السجون ويضمن احترام جميع حقوق الإنسان في تلك الأماكن[1].

ثانيا: الفحص العقلي والنفسي للنزيل

يرمي هذا الفحص إلى دراسة حالة النزيل من جانبين؛ أولهما الكشف عن حالة صحته العقلية والعصبية وثانيهما تحليل وضعيته النفسية وتشخيص الأمراض النفسية التي يعاني منها.

1- فحص حالة الصحة العقلية للنزيل

فحص حالة الصحة العقلية للنزيل هو نوع من الفحوصات الطبية غرضها التأكد من السلامة العقلية [2]، ويتم تعريف الاضطرابات العقلية بأنها حلقة مفرغة من المعتقدات والأفكار الوهمية ونوبات من الهلاوس يعاني منها المريض، حيث يرى أو يسمع أشياء لا وجود لها، فهي تصيب الملكات الذهنية للإنسان تفقده توازن التصرف والسلوك[3].

ويتمثل الفرق بين المرض العقلي والمرض النفسي في أن المصاب بمرض عقلي ينفصل عن واقعه وقد يصل به الأمر لحالة من الانهيار الذهاني، ومن أمثلة الأمراض العقلية والتي يمكن أن تكون دافعا لارتكاب الجريمة وقد تكون عقبة في طريق تطبيق برامج الإصلاح والتهذيب للنزيل؛ اضطراب الفصام، الاضطرابات الذهنية، الاضطراب العقلي الناتج عن الإدمان، الذهان التخيلي (البارافرينيا)، ومن أبرز الأعراض المصاحبة للمرض العقلي ما يلي:

أ- الهلاوس

قد تظهر لدى النزيل المصاب بمرض عقلي عادة بعض الهلاوس كسماع أصوات أو رؤية أشياء أو اشتمام روائح لا وجود لها بالواقع ولكن تكون لديه قناعة راسخة بحقيقتها.

---

[1]- بيان مشترك صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مرض كوفيد-19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز في 2020/05/13 على الموقع: https://www.who.int، يوم 2022/09/27، الساعة 21:06.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص292.

[3]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص229.

ب-الأوهام

تتولد لدى المرضى باضطرابات عقلية اعتقادات وهمية لا صلة لها بالواقع كأن يتخيل أن هناك من يراقبه أو يتربص به أو من يريد إلحاق الأذى به.

ت-اضطراب الحديث

ويعني إظهار المريض سلوكاً غريباً عند التحدث، مثل أن يكون حديثه سريعاً لدرجة غير مفهومة أو أن ينتقل بسرعة شديدة بين مواضيع مختلفة لا يوجد رابط بينهم، أو استخدام الكلمات الخاطئة في التعبير والوصف.

ث-اضطرابات السلوك

مثل الزيادة المفرطة في النشاط أو العزلة الاجتماعية أو التصرفات غير المبررة مثل التصفيق دون سبب أو الدخول في نوبة ضحك بموقف غير ملائم أو دون سبب.

2- فحص الصحة النفسية للنزيل

عند دخول النزيل الجديد أسوار المؤسسة العقابية لابد من الكشف عن الصحة النفسية لديه ويساعد هذا الفحص في الوقاية من حالات الإيذاء النفسي وتعزيز السلامة العامة لباقي النزلاء والموظفين بالمؤسسة العقابية، ومن بين أنواع المرض النفسي؛ اضطرابات القلق، اضطراب الهلع، اضطراب ما بعد الصدمة، اضطراب الطعام، وتقتصر أعراض أغلب الاضطرابات النفسية على ملاحظة تغيرات حادة في الحالة المزاجية والتي تنعكس بطبيعة الحال على سلوكياته ومن أمثلة ذلك ما يلي [1]:

أ- الاكتئاب

حيث تتنامى لدى المريض النفسي شعور دائم بالحزن واليأس وقد يصاحبه إحساس بالذنب.

ب-الخمول

ويصحبه فقدان الحافز الذي يفقد المريض النفسي شغفه بمختلف الأنشطة التي كان يفضلها بالسابق وكذلك ينخفض مستوى انتاجيته ومستوى تحصيله العلمي.

ت-تقلب المزاج

[1]- أليفيا روب وآخرون، المرجع السابق، ص 07.

مثل الانتقال بين حالتي الهدوء والغضب بسرعة ودون مبرر وهو أحد الأعراض الرئيسية الدالة على الاضطراب النفسي.

ث-العزلة الاجتماعية

العزلة الاجتماعية قد تجعل المريض النفسي يميل عادة إلى الانسحاب من المجتمع المحيط ويفضل الانعزال عن الآخرين، يعد ذلك أثراً لحالة الاكتئاب التي يمر بها فضلاً عن إحساسه الداخلي بالخجل من نفسه وتحقيرها.

وعليه نستنتج أن الأمراض النفسية على اختلافها تشكل خطراً جسيماً حال استمرارها لفترة طويلة؛ فقد يتسبب النزيل المريض نفسيا على إيذاء نفسه أو محاولة الانتحار لذا يجب المراجعة الطبيبة الدورية فور ملاحظة أي تغيرات حادة ومستمرة على حالته النفسية أو سلوكياته، وينبغي كحد أدنى أن يوضع النزيل المضطرب نفسيا في منشأة ملائمة للعلاج النفسي المتخصص يشرف عليها عاملون مختصون في مجال الصحة النفسية.

ثالثا: فحص الحالة الاجتماعية للنزيل

يهدف الفحص الاجتماعي للنزيل إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية والبيئية التي دفعت النزيل إلى ارتكاب الجريمة المحبوس بسببها، وذلك من خلال دراسة البيئة الاجتماعية التي كان يعيش فيها قبل دخوله السجن ووضعيته العائلية ومحيطه الأسري وعلاقته بأفراد أسرته وصلته بزملائه في العمل وأصدقائه ومستواه العلمي والاقتصادي[1].

وتتم دراسة الحالة الاجتماعية للنزيل من طرف متخصصين في العلوم الإنسانية وعلم الاجتماع بأسلوب علمي يتضمن جمع المعلومات عن حالة معينة، ثم تحليل وترتيب وتفسير هذه المعلومات؛ للحصول على نتائج حيال سلوك معين أو ظاهرة محددة، وتفيد نتائج هذه الدراسة في تحديد أسلوب المعاملة الاصلاحية الذي ينتهج من طرف المؤسسة العقابية لإعادة ادماج وتأهيل الزيل، وكذا لغرض تحقيق مستوى أفضل من الاستقرار الأسري والنفسي والاجتماعي له بعد خروجه من السجن[2] سواء من خلال العلاج السلوكي أو الوقاية أو تعديل علاقاته الاجتماعية إلى الأفضل.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 07، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص139.

[2]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص232.

كما يساهم هذا الفحص أيضا في رفع نسبة الوعي النفسي والاجتماعي لدى النزلاء وقدرته على حل وإدارة المشكلات والأزمات الصحية النفسية لدى الفئات محل الدراسة والمجتمع ككل.

المطلب الثالث

معايير التصنيف العقابي

تسترشد نظم التصنيف العقابي في السجون بمجموعة من المعايير والقواعد الدولية، القائمة على استخدام ادوات ونهج تراعي نوع الجنس والسن والمستوى الثقافي وطبيعة الجريمة ومدة العقوبة لتقييم الاحتياجات الفردية للنزيل تحديد البرنامج المناسب للإصلاح والتأهيل، كما أنه خطوة مهمة تشغل فكر المهتمين بدراسة حقوق الإنسان في السجون، والتي تنادي بواجب تطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملة واتخاذ كافة التدابير لحماية وتعزيز حقوق النزلاء خاصة الفئات الأضعف في بيئة السجون والاحترام التام لكرامتهم وقيمهم المتأصلة كبشر.

وقد تضمنت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق النزلاء مجموعة من الأسس والمعايير العلمية لتقسيم النزلاء بمؤسسات السجون إلى فئات متعددة طبقا للعامل المشترك بينهم، ومن خلال هذه الدراسة نحدد أهم المعايير البارزة في عملية التصنيف باختلاف أنواعها كما يلي:

الفرع الأول

من حيث المحكوم عليه

يستلزم التصنيف وفقا لهذا المعيار التفرقة بين النزلاء من حيث السن والجنس والوضعية الجزائية وذلك على النحو الاتي:

أولا: تصنيف النزلاء على أساس السن

أكدت القاعدة رقم 11 من قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) على الفصل بين النزلاء حسب الفئة العمرية، فلابد من الفصل بين الأحداث والبالغين وبين البالغين أنفسهم الشباب منهم وكبار السن، نظرا لما تتميز به كل فئة عمرية من صفات بيولوجية ونفسية وعقلية واحتياجات فردية مختلفة.

وتتضح أهمية الفصل الثلاثي بين الأحداث والبالغين وكبار السن للطبيعة البيولوجية والنفسية والعقلية لكل فئة ولاختلاف احتياجاتهم الفردية من المعاملة العقابية والبرامج المناسبة، ولتجنب التأثير السلبي للبالغين على النزلاء الأحداث[1].

ومن المبادئ الأساسية في معاملة النزلاء الأحداث؛ تجريد العقوبة المحكوم بها أو التدبير من غرض الإيلام أو الردع، إذ تستلزم المعاملة اعتماد أسلوب التهذيب والتربية والتأهيل، حيث أكدت المادة 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على ضرورة الالتجاء إلى الرعاية الدينية والتعليم والتوجيه والتدريب المهني، وأسلوب المساعدة الاجتماعية ذات الطابع الفردي اتجاه النزلاء الاحداث[2].

أما عن الاعتبارات الخاصة بين الشباب وكبار السن فقد أكدت البحوث أن فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 سنة، لا يكتمل نمو الدماغ لديهم إلا في منتصف العشرينات خاصة الفص الأمامي من الدماغ وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات والتحكم في النزوات، وهذه الطبيعة البيولوجية يجب مراعاتها عند تطبيق برامج التربية والتأهيل، وبالتالي يجب فصلهم في جناح خاص بهم لتلبية احتياجاتهم على نحو أفضل في حين يحتاج كبار السن إلى إيلائهم عناية خاصة وهم الذين يتراوح سنهم بين 50 و55 سنة.

ثانيا: تصنيف النزلاء على أساس الجنس

نادت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) صراحة على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء، وذلك بتخصيص جناح خاص بالنساء النزيلات سواء في المؤسسة الواحدة أو بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة بهن منعا لأي اختلاط.

ويحقق التصنيف حسب الجنس الخصوصية في التعامل بين النساء والرجال، ويعد من الأمور اللازمة داخل المؤسسة العقابية تجنبا لنشوء أي علاقات جنسية غير مشروعة بين النزلاء من الجنسين ومنعا لارتكاب أي جرائم جنسية مهما كان تكييفها القانوني، ويجب قدر المستطاع حبس الرجال في مؤسسات مستقلة عن النساء لغايات تقديم الخدمة النوعية لكل جنس على حدى[3].

---

(1) -Martine Herzog-Evans, la gestion du comportement du détenu , l'Harmattan, 1998, p84.

(2)– نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 129.

(3)– أمال قيطوني، مرجع سابق، ص141.

كما يشترط أن يكون الطاقم العامل بالمؤسسة العقابية الخاصة بالنساء من ذات جنسهم تأكيدا للغاية المرجوة من التصنيف، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون مديرها من الرجال أو الموظفون المختصين من الاطباء والمدرسين والقائمين على تطبيق البرامج الإصلاحية الخاصة بهن[1].

والجدير بالذكر أنه يجب أن تتاح للنزيلات القاصرات امكانية الاستفادة من برامج وخدمات تراعي السن وفرض التعليم والتدريب وفقا للاحتياجات المتميزة، وتتخذ سلطات السجن تدابير الحماية خاصة لبناء قدراتهن وهذا يفترض حتما فصلهن عن النزيلات البالغات[2].

ثالثا: تصنيف النزلاء على أساس حكم الإدانة

يقتضي هذا الأساس ضرورة فصل النزلاء إلى ثلاث فئات؛ النزلاء المحكوم عليه نهائيا والمحكوم عليه مؤقتا، المحكوم عليه العائد والمحكوم عليه المبتدئ، والنزلاء المحبوسين تنفيذا لنظام الإكراه البدني كما يلي:

1- الفصل بين النزيل المحكوم عليه نهائيا والنزيل المحكوم عليه مؤقتا

النزيل المحكوم عليه نهائيا هو الذي ثبتت إدانته بالجرم المتابع به وتم الفصل بمدة العقوبة السالبة للحرية في حقه، وهو أكثر استجابة لعملية الإصلاح والتأهيل، أما النزيل المحبوس مؤقتا فهو الذي لم يصدر في حقه حكم بالإدانة ولازالت قرينة البراءة مفترضة وقائمة بالنسبة له، وبالتالي لا يمكن تقرير نوع المعاملة العقابية الخاصة بهم[3] لعدم تقرير مصيرهم بعد بين الإدانة أو البراءة ولما لهم من حقوق وامتيازات تفرضها قرينة البراءة.

2- الفصل بين النزيل المحكوم عليه العائد والمحكوم عليه المعتاد والمحكوم عليه المبتدئ

يعتمد هذا المعيار على التفرقة بين النزلاء العائدون وهم الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والنزلاء معتادي الإجرام وهم الذين سبق لهم وأن دخلوا أسوار السجون لارتكابهم أكثر من جريمة واحدة ويسمون حسب نظرية "**لومبروزو**" المجرمون بالعادة، وهذا يعني أن البرامج الإصلاحية التي طبقت

---

[3]- القاعدة رقم 35 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- المبدأ رقم 10(السجينات القاصرات) من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير الاحترازية للمجرمات 2011 (قواعد بانكوك)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 299/65 الصادر في21 ديسمبر 2010 في دورتها 65 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)، المنعقدة في على الموقع:https://unodc.org، يوم 2022/10/01، الساعة 11:16.

[3]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص239.

لأجلهم لم تفلح في استئصال بذرة الإجرام وإصلاح ذاتهم وتأهيلهم اجتماعيا ويستوجب معاملتهم معاملة أشد من تلك التي يخضع لها باقي النزلاء[1].

أما النزيل المبتدئ فهو الذي لم يسبق له وأن نزل بالمؤسسة العقابية ، وهو أكثر تقبلا لمناهج الإصلاح والتأهيل وأكثر استجابة للبرامج الإصلاحية، وفصلهم ضروري حتى لا يتأثرون بمعتادي الإجرام من النزلاء وتتحول السجون إلى معاهد لتلقين الجريمة[2].

3- فصل النزلاء المحكوم عليه تنفيذا لنظام الإكراه البدني

أوجبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فصل النزلاء المحبوسين بسبب الديون وغيرهم من المحبوسين لأسباب مدنية عن أولئك المحبوسين لأسباب جنائية[3]، وهم الذين يدخلون أسوار السجون لعدم تمكنهم من تسديد المستحقات المالية التي في ذمتهم، فهم لا يخضعون لأي معاملة عقابية.

ويعتبر حبس الشخص المدين من وسائل التنفيذ الجبري لإكراهه على الوفاء بالتزام على عاتقه، خاصة في ديون قضايا شؤون الاسرة كالنفقة والديون التي تنشا للدولة كالغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المحكوم بها[4].

وقد أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الطبيعة القانونية للإكراه البدني في قرارها الصادر بتاريخ 1995/08/08، واعتبرته عقوبة مادام أنه ناتج عن حكم قضائي جزائي ويهدف إلى ردع المحكوم عليه وسلب حريته، إلا أن هذا القرار تعرض للنقد واعتبر من طرف المفوضية الأوروبية لحقوق الانسان خرق لنص المادة 1/07 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[5] ولمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن نفس الفعل، ودفعت بالقضاء الفرنسي للتدخل وأقر باستبعاد الطبيعة العقابية للإكراه البدني واعتبره وسيلة للتحصيل.

---

(1)- أمال قيطوني، مرجع سابق، ص142.

(2)- اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص189.

(3)- القاعدة رقم 11/ج من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(4)- العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص89.

(5) - Cren Rozen, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé, spécialités droit pénal, Univ panthéon-Assas, école doctorale de droit privé, 2011, p328.

وينبغي الإشارة أنه لا يخضع هذا النوع من النزلاء لأية قيود أو صرامة مشددة في المعاملة العقابية تتجاوز ما هو ضروري لضمان الأمن والسلامة داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يجب أن لا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للنزلاء غير المحاكمين[1].

رابعا: تصنيف النزلاء على أساس الحالة الصحية

تعد الحالة الصحة للنزيل من أهم أسس التصنيف العقابي، لما لها من أثار على نوع المعاملة الإصلاحية المناسبة للنزيل وعلى الصحة العامة داخل المؤسسات العقابية سواء بالنسبة للنزيل الجديد أو باقي النزلاء أو الموظفين والعاملين بالمؤسسة العقابية.

وتكلف مصلحة الخدمات الرعاية الصحية بالمؤسسة العقابية بتقييم الصحة البدنية والعقلية للنزلاء مع إيلاء عناية خاصة لأولئك الذين لهم ظروف صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعيق عملية إعادة تأهيلهم[2].

وأكدت القاعدة رقم 22 من قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) على ضرورة تجهيز المؤسسات العقابية بمعدات ووسائل الخدمات الصحية الضرورية، وتوفير الأدوية الكافية حسب الاحتياجات الصحية للنزلاء وتوفير كافة الخدمات التي تقدمها المستشفيات بمعدات وأدوات ومنتجات صيدلانية توفر العلاج الكافي للمرضى من النزلاء، كما ينبغي المراقبة الدورية للصحة البدنية والعقلية لهم وعلى الطبيب المعالج ان يعد تقريرا إلى مدير المؤسسة العقابية بالحالة المتضررة وسببها[3].

والجدير بالذكر أن العناية الصحية داخل السجون حق مقرر للنزيل على الصعيد الدولي والوطني، وتدعو كافة صكوك حقوق الإنسان إلى ضرورة حصول النزلاء على رعاية صحية تكافئ على الأقل الرعاية المتاحة لمن هم خارج السجن، وينبغي أن يكون النزيل بالفعل في حالة صحية حسنة لانعكاساتها على حالته النفسية ونهج التأهيل والأمن الصحي على المؤسسة العقابية كاملة، وقد سجلت الدراسات أنه من الصعوبة الشديدة توفير الرعاية الصحية الأساسية للنزلاء في البلدان التي انهارت فيها النظم الصحية

---

[1]– محمد الخطيب سعدي، حقوق السجناء(وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص156.

[2]– القاعدة رقم 25 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[3]– مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 100.

العامة أو تعاني من عدم كفاية مزمن، لذلك لابد من توفير على الأقل الحد الأدنى من الرعاية والاهتمام بالصحة العامة لنزلاء السجون خاصة الذين يعانون من مشاكل صحية مستعصية[1].

ومن أهم عناصر المعالجة الصحية التي نادت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في السجون نذكر:

-ضرورة توفير أماكن معيشة آمنة وصحية لكل النزلاء.

-توفير خدمات الرعاية الصحية والأدوية الكافية، دون مقابل قدر الإمكان.

-تقديم المعلومات والتعليم الخاص بإجراءات الوقاية الصحية والأسلوب الصحي للحياة.

-تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية الأولية.

-توفير وسائل الكشف عن العدوى المنقولة جنسيا وعلاجها بغرض التقليل من مخاطر نقل فيروس نقص المناعة البشري.

-متابعة المعالجة الطبية التي بدأت خارج السجن (بما فيها المتعلقة بتعاطي المخدرات)، أو إمكانية بدئها داخل السجن.

-توفير حماية خاصة للنزلاء المعرضين للخطر، مثل الأشخاص الذين أظهروا اختبارا موجبا لفيروس نقص المناعة البشري، وضد العنف من جانب النزلاء الآخرين، أو من الأمراض المعدية التي قد تمثل خطورة كبيرة عليهم.

وقد أوصت قواعد "نيلسون مانديلا" على وجوب وضع النزلاء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة وإشراف طاقم طبي مؤهل[2]، وأكد "قواعد بانكوك" على إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء يتلقين فيها العلاج المناسب، وتقترن المشاكل المتعلقة بالصحة العقلية عادة بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات وتزداد حدة لدى النزيلات، وتشير الإحصائيات العامة في الكثير من البلدان أن معدلات انتشار هذه المشاكل تزيد

---

[1]- رايس هرنان، الصحة وحقوق الإنسان في السجون، مقررات من كتاب "فيروس نقص المناعة البشري في السجون"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2001، على الموقع: https://www.icrc.org، يوم 2022/10/13، الساعة 09:13.

[2]- القاعدة رقم 109 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

لدى هذه الفئة بأربع مرات على الأقل مقارنة بعامة السكان، وسجلت البيانات الخاصة بأمريكا الشمالية وأوروبا إلى أن قرابة 75% من النزيلات يعانين من اضطرابات عقلية مرتبطة بتعاطي المخدرات[1].

ويشمل أيضا عنصر التصنيف على أساس الحالة الصحية للنزيل؛ مراعاة النزلاء من ذوي الإعاقة الحركية أو السمعية أو البصرية وهم أولئك الأشخاص غير القادرين على تأمين أنفسهم بصفة جزئية أو كلية لعجز في قدراتهم البدنية أو الحسية أو العقلية[2]، وتمنعهم إعاقتهم من تخطى الحواجز والمشاركة بصورة كاملة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين[3]، فيجب أن يأخذ يعين الاعتبار طبيعة أماكن الاحتجاز المناسبة لهم عند توزيعهم أو إدخال تعديلات على هذه الأماكن لتصبح مناسبة لاحتياجاتهم وتعاونهم على التعامل مع البيئة السجنية، كاستخدام سلالم محمولة لتسهيل دخول مستعملي الكراسي المتحركة وتركيب مقابض في زنزاناتهم ووضع علامات لتسهيل الرؤية لذوي الإعاقة البصرية، ويجب أن يأخذ يعين الاعتبار احتمال الإيذاء من النزلاء الآخرين عند عملية تصنيفهم ضمانا لحمايتهم.

الفرع الثاني

من حيث الخطورة الاجرامية

يقصد بمعيار التقسيم على أساس الجريمة تصنيف النزلاء حسب خطورة الجريمة من حيث جسامة الفعل المجرم ووصفه القانوني بالنظر إلى العقوبة المقررة له وحسب وخطورة الشخص بالنظر إلى السلوك المجرم الذي أدين بسببه ونوع الجريمة في حد ذاتها نفصل كل على حدى كما يلي:

أولا: تصنيف النزلاء على أساس جسامة الفعل المجرم

ويعتمد هذا المعيار عادة لتجنب اكتساب مهارات جرمية داخل المؤسسة العقابية، فهناك بعض أنواع الجرائم يجب أن يتم تصنيف مرتكبيها لعزلهم في التسكين عن باقي النزلاء لما تمثله خطورة تبادل الخبرات في جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية خاصة[4]، وإن كانت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لم تنص

---

[1]– أندريا موزير، مرجع سابق، ص29

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص13.

[3]– المادة 01 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، على الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2022/10/13، الساعة 09:26.

[4]– فهد الكساسبة وأخرون، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 36.

صراحة على هذا الأساس في الفصل بين النزلاء؛ إلا أنه لا يتعارض مع هذه القواعد فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية النزلاء غير معتادي الإجرام من جهة ومن جهة أخرى لغرض الوقاية من تحول السجون إلى بيئات لتعليم الإجرام وتسلط فئة النزلاء الخطيرين على غير الخطيرين منهم.

ويقصد بالخطورة الإجرامية الحالة التي يتصف بها الجرم، وتثبت من خلال الظروف المحيطة بالمجرم الداخلية والخارجية فردية ومجتمعية، تفاعلت جميعها وكونت الخطورة الجرمية لدى الفرد واحتمال العودة للإجرام مجددا[1].

ومصدر الخطورة الإجرامية هو الشخص المرتكب للجريمة وبالتالي يختلف مفهوم الخطورة الإجرامية عن الخطر من حيث المصدر فهذا الأخير مصدره السلوك أما الخطورة فمصدرها الشخص المرتكب للسلوك المجرم، ويمكن حصر عناصر تقدير الخطورة الإجرامية في ما يلي:

-الوصف الجزائي للفعل المجرم بين الجنايات والجنح والمخالفات البسيطة، حيث تصل العقوبات المقررة للنوع الأول إلى حد الاعدام والسجن المؤبد في حين تتدرج العقوبة في باقي الأوصاف.

-نوع الجريمة المرتكبة حيث تصنف جرائم القتل والجرائم الجنسية والإرهابية وجرائم المخدرات وجرائم الحرائق العمدية من بين أخطر السلوكيات المجرمة على الإطلاق[2].

-الضرر الناتج عن السلوك المجرم على المصالح الفردية والجماعية التي يحميها القانون وعلى الحقوق الشخصية والحريات العامة للأفراد في المجتمع.

-الخطر الذي تتركه الجريمة في الشخص والذي هو اعلان باستمرار حالة العنف وتنبئ باحتمال قيام خطر آخر والتي ينبغي علاجها بتوفير برنامج مناسب ومتشدد للإصلاح.

ثانيا: تصنيف النزلاء على أساس خطورة النزيل

النزيل الخطر يصنف كذلك بالنظر إلى تلك الخطورة الإجرامية المسمدة من الفعل ذاته الذي أدين بسببه، وقد يكون هذا الخطر ظاهرا أو مستترا، ثابتا أو متغيرا وبالتالي التوجه إليه لحمايته وحماية الآخرين منه لما يتوقع أن يصدر منه من سلوك[3]، ويعتبر النزيل خطيرا كذلك بالنظر إلى سجله الجرمي

---

[1]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص52.

[2]- فهد الكساسبة وآخرون، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص52.

[3]- محمد نصر محمد، علم الإجرام، الطبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص50.

بالاستناد إلى نتائج الفحص التي تم التوصل إليها من خلال دراسة أنماط العنف المتراكم لديه والاضطرابات النفسية المصاحبة لشخصيته ومدى ميله للانتحار أو تعذيب النفس وإيذائها.

ويتم تصنيف النزلاء بتقييم مدة الخطورة الإجرامية لديهم وفقا لجملة من لعناصر أهمها[1]:

-تحديد مستوى الخطر والذي ينبغي أن يكون متناسبا مع خطورة النتائج المحتملة.

-تحليل مفصل للسلوكيات السابقة والعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية التي ساهمت في ارتكاب الجريمة.

-أن يتولى موظفون مدربون ومؤهلون لتقييم حالة الخطر وأن يكونوا على دراية بعلم التنبؤ بالسلوك المستقبلي خاصة على المدى الطويل.

-ينبغي أن تراعى في عملية التصنيف على أساس خطورة النزيل متطلبات التخطيط لترتيب البرامج الإصلاحية المناسبة له حسب درجة الخطورة والاحتياجات العلاجية المتصلة بسلوكه.

وعليه نستنتج أن عامل الخطورة مهم جدا في تحديد المستوى الأمني الذي يوضع فيه النزيل، وتسند مهمة تقييم الخطورة الأمنية إلى العاملين المؤهلين لذلك بمؤسسات السجون ويتم ذلك منذ التصنيف الأولي، ويمكن إعادة تقييم الخطورة بعد مضي مدة من بقاء النزيل في السجن، لذلك لابد من تنوع مراكز الاحتجاز بين الأدنى والأشد حراسة أمنية؛ هذا الاختلاف في مستوى الحراسة يخلق حافزا لدى النزلاء ليسلكوا السلوك الجيد حتى يتم مكافأتهم بالانتقال إلى مكان احتجاز أقل حراسة والعكس كذلك.

ثالثا: تصنيف النزلاء على أساس نوع الجريمة

يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تصنيف النزلاء المحكوم عليهم، نوع الجريمة المرتكبة حيث يتم الفصل بين مرتكبي جرائم عمدية وجرائم غير العمدية، فأفراد الفئة الأولى يتصفون بأنهم أكثر عدوانية اتجاه المجتمع[2]، وبالتالي يجب اخضاعهم لمعاملة عقابية تختلف عن غيرهم من مرتكبي جرائم غير عمدية من حيث كيفية تطبيق برامج الإصلاح والتوجيه وإعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1]- شين براينز وآخرون، كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، على الموقع:https://unodc.org، يوم 2023/09/19، الساعة 05:43، ص 34.

[2]- أمال قيطوني، مرجع سابق، ص 142.

كذلك يصنف النزلاء من حيث نوع الجريمة إلى نزلاء لأجل جرائم سياسية أو جرائم عسكرية أو جرائم عادية، أو جرائم ماسة بأمن الدولة أو الجرائم المالية أو مرتكبي جرائم الدم أو الجرائم الجنسية، وتختلف بذلك طبيعة المعاملة العقابية من نزيل إلى آخر، كما يختلف مكان الاحتجاز وفقا للتصنيف المؤسساتي حسب نوع كل جريمة، فلا يسجن مرتكبو الجرائم الماسة بالنظام وأمن الدولة مع غيرهم من النزلاء لخصوصية هذه الجرائم التي قد تخلق ظاهرة التمرد على نظام الحكم في الدولة ومعالم الهوية الوطنية أو على السلطات الحاكمة والسلطات العسكرية في البلاد.

كما لا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين مرتكبي الجرائم الجنسية مع النزلاء لارتكابهم جرائم أخرى كالسرقة والتخريب، فعادة ما يكون النزلاء مرتكبو الجرائم الجنسية من الشواذ أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين، فيحتمل أن يشكلوا خطرا على باقي النزلاء لميولتهم الجنسية كما يحتمل تعرضهم للإيذاء بسبب ضعفهم الخاص وقابليتهم للاعتداءات الجنسية داخل المؤسسة العقابية، هذه الفئة من النزلاء تحتاج تطبيق برنامج إصلاحية خاص بهم تتضمن اعادة تربية نفسية وخلقية ودينية معمقة تختلف عن باقي البرامج الإصلاحية التي يستفيد منها النزلاء الآخرين.

الفرع الثالث

من حيث مدة الحبس المحكوم بها

إن الغرض الجوهري من هذا المعيار هو تجسيد برامج الإصلاح والتأهيل والتي تقتضي مدة طويلة حتى تأتي نتائجها، لذا فإن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج بشكل كبير على خلاف المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة[1].

أولا: مبررات التصنيف على أساس مدة الحبس المحكوم بها

تعتمد الكثير من التشريعات العقابية أساس مدة الحبس المحكوم بها في عملية التصنيف العقابي لتحديد المدة الكافية التي تستلزمها عملية تطبيق برامج الإصلاح والتهذيب، وقد تباينت الآراء حول المقصود بالحبس قصير المدة؛ فهو من المصطلحات القانونية التي لم تتناولها التشريعات الجزائية بالتعريف، فيرى البعض فقهاء القانون أن الحبس قصير المدة هو الذي لا تتجاوز المدة التي يقضيها النزيل داخل المرفق السجني سنة كاملة، واعتبروها مدة كافية لتحقيق الردع العام والحد الأدنى لتنفيذ برامج تهذيب النزيل وإصلاحه، في حين ويرى فريق آخر أن مدة الحبس قصير المدة تحدد بمدى كفايتها

(1)– عمر خوري، مرجع سابق، ص297.

لتحقيق أغراضه بالإصلاح وإعادة التأهيل ويضمن عدم عودة النزيل للإجرام مستقبلا، فإن كانت المدة التي يقضيها النزيل داخل أسوار مرفق السجن غير كافية للإصلاح والتهذيب تصنف حبس قصير المدة لعدم كفايتها لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية[1].

ثانيا: الإشكالات التي تثيرها مدة الحبس قصير المدة

بهذا المفهوم نستنتج أن العقوبة قصيرة المدة تشكل عائقا في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، وارتأت غالبية التشريعات الحديثة استبدالها بجزاءات أخرى أكثر فعالية وأقل تكلفة باستثناء الجرائم التي تتميز بالخطورة الاجرامية، إضافة إلى ذلك فإن العقوبات قصيرة المدة تتطلب تكاليف ونفقات باهظة مقارنة بنتائجها خاصة في الدول الفقيرة التي تضعف فيها الأجهزة الأمنية بسبب بطئ وتيرة التنمية، وهو ما يشكل نتائج محتشمة في عملية الإصلاح والتأهيل مقارنة بالجهد المبذول من طرف العاملين بالمرفق وما تتطلبه عملية حبسهم وإصلاحهم من نفقات، وفي هذا الصدد نذكر أهم المشاكل التي تثيرها مدة الحبس قصير المدة فيما يلي:

-أن هذا النوع من العقوبات يأخذ الحيز الأكبر في الأحكام القضائية، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى اكتظاظ السجون، ويحمل الدولة نفقات الإطعام والإيواء والعلاج دون تحقيق الغرض المطلوب وهو التهذيب والإصلاح.

-كذلك تعتبر أحد أسباب فقدان نفقات التأمين والأجور للنزلاء طيلة فترة حبسهم وتكلفها نفقات إضافية لإعانة أسر المحبوسين.

-تفقد العقوبة قيمتها الردعية متى كانت قصيرة المدة، فهي لا تأثر في النزيل معتادا أو مبتدئا وتزول لديه رهبة السجن خاصة عند تكرارها.

-التأثير السلبي الذي تتركه في نفسية النزيل وأسرته عامة، فهي تفقده في الغالب عمله وتفقد الأسرة معيلها وتضطر للنزول إلى سوق العمل في ظروف غير انسانية مما يزيد من احتمالية الوقوع في الإجرام مجددا[2].

---

[1]- محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 62.

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

وفي هذا الصدد يرى المنادون بعدم نجاعة العقوبة قصيرة المدة في غايات السياسة الاصلاحية المعاصرة؛ أنه لابد من الاستغناء عنها واستبدالها بعقوبات تحقق القيمة العقابية للحبس، خاصة إذا كان مجرما بالصدفة والذي لا يشكل إجرامه خطورة إجرامية، ومن أهم هذه البدائل على الإطلاق عقوبة العمل للنفع العام الذي اعتمد لأول مرة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 ثم انتقل إلى انجلترا سنة 1979 ثم تبنته فرنسا كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجديد سنة 1992 وأجازت تطبيقه وفقا للشروط والإجراءات المعمول بها[1]، اما المشرع الجزائري فقد أولى اهتماما محسوبا لعقوبة العمل للنفع العام بعد إدراك القيمة العقابية لها للمصلحة العامة ووضع لها تنظيما محكما متى قبلها المحكوم عليه كأسلوب لإعادة التأهيل الاجتماعي[2].

وخلاصة القول ومن خلال ما تم عرضه في هذا المبحث فإن معايير التصنيف العقابي تختلف حسب طبيعة الشخص النزيل ومدة العقوبة المقضي بها، كما أنها تتمايز تبعا لموضوع الفعل المجرم الذي أدين من أجله الشخص النزيل، والملاحظ أنها تتدرج من حيث أهمية بعضها عن البعض، فالفصل بين الفئات بسبب السن والجنس يعد من بين أهم عناصر التصنيف لارتباطها مباشرة بحماية حقوق بعض الفئات الضعيفة كالأحداث والنساء، وذلك لما تتميز به من فروقات بيولوجية واحتياجات فردية تستلزم إعطائها الأولية بالنسبة لباقي معايير التصنيف العقابي.

(1) -Desportes (Frédéric) et le gunehec (Francis), le nouveau droit pénal, tome l, droit pénal général, ecinimica, 1997, p 596.

(2)– المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 04/05.

خلاصة الفصل الأول

نخلص مما سبق دراسته في هذا الفصل، أن تفعيل نظام التصنيف العقابي يعد حقا في حد ذاته لارتباطه ارتباطا مباشرا بالنزيل، فلا يمكن حماية حقوقه وحفظ كرامته الإنسانية بغض النظر عن سلب حريته إلا إذا تم التمييز الإيجابي بين الفئات ومراعاة الفروق الفردية، وقد أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام والعقاب أن تفعيل نظام التصنيف داخل مراكز الاحتجاز وجد منذ نشأة السجون، وتطورت عناصره واختلفت معاييره بتطور السياسة العقابية وتغير أهدافها، فأصبح لابد من دراسة الحالة النفسية والبيولوجية والعقلية والاجتماعية للنزيل بمجرد دخوله مركز الاحتجاز لغرض تقييم الاحتياجات الفردية له وهو ما عرف بنظام الفحص، ليتم بعد ذلك تصنيف النزيل ضمن البرنامج الإصلاحي المناسب له حسب ميوله واحتياجاته.

ويمكننا القول أن نظام التصنيف العقابي لم يكن وليد الصدفة، بل كان محل انشغال العديد من الفئات الفاعلة الناشطة في مجال السياسة الإصلاحية وميدان حماية حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المجردين من حريتهم بصفة خاصة، لذلك تتطلب الدراسة معرفة مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تبنت نظام التصنيف العقابي ثم نبين كيفيات تطبيقه في النظام العقابي الجزائري في ظل عصرنة قطاع السجون.

الفصل الثاني

الاهتمام الدولي والوطني بنظام التصنيف العقابي

إن الأهمية البارزة لنظام التصنيف العقابي ودوره في حماية حقوق النزيل وتحقيق غايته في الإصلاح والتأهيل؛ ترجمته الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان وأكدت ذلك العديد من القواعد والمبادئ الأممية، وإن كانت لا تتمتع بطابع الإلزام إلا أنها تعد ركيزة أساسية للمشرع الوطني لوضع تشريعاته العقابية ومرجعية له في اتخاذ العوامل والأسس الرئيسة لعملية التصنيف العقابي، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين؛ **المبحث الأول** يتناول مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات والمبادئ الدولية والإقليمية التي تبنت نظام التصنيف العقابي ثم نذكر بعض التشريعات العقابية الوطنية التي أدرجت نظام التصنيف العقابي ضمن قوانينها الداخلية، ثم الحديث عن نظام التصنيف العقابي في التشريع العقابي الجزائري وكيفيات ونظم تطبيقه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

تطبيقات نظام التصنيف العقابي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إشارة بارزة إلى ضرورة تصنيف النزلاء بالمؤسسات العقابية ، وارتبط الحديث عن المعايير الدولية للتصنيف بالاهتمام الدولي لحقوق النزلاء بالسجون، وفقا لمبدأ التمييز الإيجابي الذي من شأنه ضمان حماية فضلى لحقوق النزيل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وتحقيق مصلحته في الإصلاح والتأهيل، ولهذا الغرض نتناول في هذا المبحث أهم والاتفاقيات والنصوص الدولية والإقليمية والوطنية التي نادت بفكرة التصنيف واعتبرته من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق النزيل والحفاظ على أدميته.

المطلب الأول

التصنيف العقابي في النصوص الدولية

تعددت النصوص الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان في السجون، وتضمنت أغلبها التزامات وقواعد دولية تجد تطبيقا لها في مجال التنفيذ العقابي، سواء من حيث فحص النزلاء أو تقييمهم وتصنيفهم حسب احتياجاتهم الفردية، كما أكدت على إلزامية الفصل بين الفئات وفقا ميولاتهم واستعداداتهم الشخصية نظرا لأهمية ذلك في حماية حقوق النزيل بالدرجة الأولى وتحقيق الغاية الأساسية من السياسة الإصلاحية

وهي التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وسوف نذكر في هذا العنصر أهم هذه النصوص الدولية كما يلي:

الفرع الأول

التصنيف العقابي في الاتفاقيات الدولية

أشارت الاتفاقيات الدولة ذات الصلة بحقوق الإنسان بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى ضرورة تطبيق نظام التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية وسوف نوردها فيما يلي:

أولا: التصنيف العقابي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة سنة 1966

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من البنود التي تضمن الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان السياسية والمدنية، ويتألف من ديباجة و53 مادة موزعة على 06 أجزاء، تنص في مجملها على موضوعات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها واحترامها[1].

وفي إطار حماية الحقوق السياسية والمدنية أكد العهد على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقهم في معاملتهم معاملة انسانية تضمن الاحترام التام لكرامتهم، وأشار لتحقيق هذا الغرض إلى ضرورة الفصل بين النزلاء لتكريس حماية فضلى تكرس احترام الحقوق الأساسية للنزيل داخل المرفق السجني، خاصة وأن ذلك له علاقة وطيدة بعملية إصلاحهم وتأهيلهم وفقا لخصائص كل فئة على حدى.

ومن أهم النصوص التي تضمنت نظام التصنيف؛ المادة 10 من العهد والتي وردت بالجزء الثالث منه[2] المخصص لتبيان الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد، نذكرها كما يلي:

---

[1]– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 112.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، على الموقع:https://www.ohchr.org، يوم 2022/10/15 الساعة 06:33.

1- الفصل بين النزلاء الأحداث و النزلاء البالغين

نظرا للطبيعة البيولوجية لصغار السن من النزلاء فقد اهتم العهد بضرورة الفصل بين فئة الأحداث وفئة البالغين، فأما الأحداث فهم النزلاء من الأطفال دون الثامنة عشر من العمر[1]، والذين ارتكبوا فعلا مجرما ومعاقب عليه قانونا، والغرض من ذلك هو إرساء معايير الأمم المتحدة لحماية الأحداث توخيا لمجابهة الآثار الضارة التي قد تلحقهم نتيجة الاختلاط بالكبار وكذلك لتعزيز سبل الإصلاح وإعادة الإدماج.

2- الفصل بين النزلاء المدانين لأسباب جزائية والنزلاء بسبب الديون

يجب فصل النزلاء المحبوسين بسبب الديون عن أولئك المحبوسين بسبب جرائم ارتكبوها ومعاقب عليها قانونا، ويعتبر النزلاء لأسباب مدنية أولئك الذين امتنعوا عن تسديد المستحقات المالية التي في ذمتهم اختياريا فتلجأ الدولة لاستبقاء حق المحكوم له عن طريق التنفيذ الجبري، وغرض حبسه هو إلزامه بالوفاء، لذلك لابد من فصلهم عن النزلاء لأسباب جرمية لغرض حمايتهم من الاختلاط مع المجرمين الخطيرين كما أنهم لا يخضعون غاليا لأساليب معاملة إصلاحية أو تهذيبية استنادا إلى طبيعة حبسهم.

3-الفصل بين النزلاء لغرض الإصلاح والتأهيل

يعد التأهيل والإصلاح غاية السياسة الإصلاحية المعاصرة، ويعد موضوع اهتمام جميع الباحثين في مجال إصلاح السجون، وإيمانا من المشرع الدولي فقد شملت نصوص العهد بضرورة الفصل بين النزلاء لغرض الاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل، وينبغي لأجل ذلك فصل البالغين عن الاحداث والنساء عن الرجال على أن تعامل كل فئة معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[2].

وعليه نستنتج أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أكد بصفة عامة أهمية حماية حقوق الإنسان في السجون بطريقة غير مباشرة من خلال الحديث عن فئة الاحداث من النزلاء وغرضه في ذلك إدراك أهمية السن في الفصل بين الأشخاص سواء من حيث المحاكمة أو في مرحلة التنفيذ العقابي، إلا أنه أغفل العديد من جوانب التصنيف سيما فئة النساء والنزلاء الأجانب وذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[1]- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على الموقع:https://www.ohchr.org، يوم 2022/10/15 الساعة 07:06.

[2]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص130.

ثانيا: التصنيف العقابي في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، تتألف من دباجة و54 مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، تضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية والتحفظات بشأن الاتفاقية بالنظر إلى الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري[1].

تعترف الاتفاقية الدولية حقوق الطفل لسنة 1989 بقائمة طويلة مفصلة من حقوق الطفل الواجب احترامها في جميع الاوقات، وألزمت الدول الأطراف بضمانها لكل طفل في ولايتها دون تمييز في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أصلهم القومي أو الاثني، وعليها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لحمايته دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب مركز والديه أو وصيه القانوني ونشاطهم وآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[2].

ومن أهم العناصر العلمية للتصنيف التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989؛ ضرورة فرض معاملة عقابية متميزة بالنسبة للأحداث المحكوم عليهم نظرا لطبيعتهم الخاصة ولصغر سنهم، وذلك على النحو الآتي

1- فصل النزلاء الأحداث عن الكبار

أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على إعطاء الأولوية لمصلحة الأحداث في التعامل معهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، فلا يجوز الجمع بينهم وبين البالغين من النزلاء، كما يجب حماية كافة حقوقهم على أعلى مستوى ممكن وينبغي التكفل بالرعاية الصحية لجميع الأحداث النزلاء دون تمييز[3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية والتحفظات بشأن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 1992/12/23، العدد91.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، على الموقع:https://hrlibrary.umn.edu، يوم 2022/10/17 ، الساعة 06:26.

[3]- محمد الخطيب سعدي، التنظيم القانوني لحقوق السجناء على ضوء التشريعات الدولية والدستورية والقوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون والسجناء، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص58.

2- تفريد المعاملة العقابية للطفل الحدث

أوجبت الاتفاقية ضرورة العمل على إعادة إدماج الأطفال الأحداث في المجتمع بإيلائهم معاملة مناسبة لسنهم وفقا لمبدأين أساسيين هما المصلحة الفضلى للطفل وقدراته المتطورة، فلا يجوز بأي حال من الاحوال تشغيل الأطفال أو تعريضهم للأعمال الشاقة، وينبغي شغل وقت الطفل ببرامج مختلفة تستوعب طاقاته الذهنية والجسمانية، وتفريد المعاملة الاصلاحية وفقا لمستواهم التعليمي، والتركيز على برامج التهذيب والتربية وإرساء القيم الاخلاقية كالصدق والأمانة والمحبة والنظام والإرشاد الديني والكفاح والمثابرة من خلال الاهتمام بالدراسات الاجتماعية والنفسية ومتابعتهم دوريا[1].

وعليه نستنتج أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 عززت أهم معايير التصنيف العقابي ألا وهو السن كما أكدت على ضرورة تطبيق أساليب إصلاحية تتناسب مع سنهم وفقا للمصلحة الفضلي للطفل، وهذا يساهم بشكل فعال في عملية إصلاحهم وتأهيلهم، ولكن الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى الزامية فصل الذكور عن الإناث في مراكز الاحتجاز وهذا عنصر مهم في عملية الإصلاح وتعزير حقوق الجنسين نظرا للطبيعة البيولوجية الاحتياجات الخاصة التي تتميز بها فئة الإناث.

ثالثا: التصنيف العقابي في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 10 ديسمبر سنة 1984 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987، صادقت عليها الجزائر في 12 سبتمبر 1989، وتتولى تنفيذها بين الدول الأطراف لجنة من الخبراء المستقلين تسمى لجنة مناهضة التعذيب[2]، كما أنها تتلقى الشكاوى من الدول الأطراف وتقوم بالتحقيقات والزيارات الميدانية ما لم تكن الدولة المنضمة قد قدمت تحفظا على ذلك.

وتجدر الإشارة أنه وخلال الفترة نفسها سلطت الأمم المتحدة الضوء على دور موظفي الصحة في السجون وأماكن الاحتجاز واتخذت الجمعية العامة عدة قرارات لحماية النزلاء من التعذيب حيث عينت سنة 1985 أول مقرر خاص معني بالتعذيب كلف بمهمة الابلاغ عن حالات التعذيب في العالم، كما

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص133.

[2]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية سنة 1984، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987،على الموقع: https://legal.un.org، يوم 2022/10/24، الساعة 11:11.

وضعت مبادئ عامة لمعاملة الأشخاص المحتجزين في ديسمبر 1997، أعلنت يوم 26 جوان يوماً عالميا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب بموجب القرار رقم 52/149[1].

ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية إحداث لجنة لمناهضة التعذيب تتكون من 11 خبيرا دوليا لهم دراية كافية بشؤون حقوق الانسان ينتخبون من قبل الدول الأطراف، وقد اسندت لهم مهمة الدور الرقابي حول متى التزام الدول الأطراف بمضمون الاتفاقية في قوانينها الداخلية سيما تلك المتعلقة بالسجون ومعاملة النزلاء.

ومن بين أبرز مهام لجنة مناهضة التعذيب في إطار نظام التصنيف العقابي؛ أنها تلفت نظر الدول الأطراف إلى الإجراءات المتعلقة بالفصل بين النزلاء، فقد أولت اهتماما بمشكلة الاكتظاظ في السجون بخصوص التقرير الدوري الذي قدمته دولة السلفادور، واعتبرته سببا رئيسيا في عدم فعالية برامج الإصلاح والتأهيل، وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم فصل النزلاء من المدانين عن باقي النزلاء والأحداث عن البالغين، كما سجلت ارتفاعا في نسبة العنف بين النزلاء وهذا راجع إلى عدم تفعيل عامل الخطورة الإجرامية عند وضع النزلاء بالمؤسسات العقابية، وقد أبدت اللجنة أيضا استياءها من عدم فصل صغار السن عن البالغين في السجون الكاميرونية وبين النزلاء بسبب الديون والنزلاء لأسباب إجرامية وبين النساء والرجال كذلك[2]، وهذا يعتبر اخلال تام بحقوق النزلاء بالسجون نظرا لعدم تطبيق التمييز الإيجابي بين الأحداث والبالغين وبين الرجال والنساء النزيلات نظرا للطابع البيولوجي والبدني والعقلي لكل فئة، وضمانات حماية حقوقها تبعا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان عامة وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بصفة خاصة.

وينبغي الإشارة أنه بموجب البروتوكول الاختياري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 2002 (القرار 199/57)؛ تم وضع نظام لزيارات منتظمة تقوم بها لجنة مستحدثة تسمى "**اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**" تضطلع بها هيئات دولية ووطنية إلى أماكن الاحتجاز أو السجون بغية الاستطلاع على وضع المحتجزين ومدى التزام الدول بحماية الحق في السلامة الجسدية للنزلاء، وتعتمد

---

[1]– الأمم المتحدة، بقلم الأمين العام للأمم المتحدة، على الموقع: https://www.un.org، يوم 2022/10/24، الساعة 11:21.

[2]– رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص134.

اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها من خلال التقرير الذي تعده في إحدى دوراتها والتي تجري في حضور ممثلي الدول المعنية[1].

وينبغي القول أن تمسك الدول بسيادتها وإصرارها على عدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ أثر بطريقة مباشرة على عمل هذه اللجان وهي المشجع الأساسي للدول الأعضاء على ارتكاب تلك الممارسات والمعاملات اللاإنسانية دون خوف من إثارة مسؤوليتها الدولية، ومن هذا المنطلق فهناك من الدول من تعتبر انتزاع الاعتراف من نزلائها في مراكز الاحتجاز وحريتها في معاملتهم في السجون الوطنية من مقتضيات حماية أمنها واستقرارها الداخلي ومساسا بمصالحها العليا، لذلك بقي دورها قاصرا وعملها مرهونا بموافقة الدول الأعضاء، رغم الانفراج العالمي للعلاقات الدولية الذي يسمح للأمم المتحدة بالمطالبة بمزيد من الحرية والتدخل لحماية الفئات المعرضة للتعذيب وسوء المعاملة على أراضي الدول الأعضاء.

الفرع الثاني

التصنيف العقابي في قواعد ومبادئ الأمم المتحدة

اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد والمبادئ تعد مرجعية قانونية لتصنيف النزلاء بمؤسسات السجون، وإن كانت لا تتمتع بالطابع الالزامي مثلها مثل التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية لعدم خضوعها للتصديق، وتسمى بالقانون المرن وتعد بمثابة قواعد توجيهية تسترشد بها الدول عند سن تشريعاتها العقابية وإصلاح مؤسساتها العقابية، وعلية سوف نعرج في هذا المقام على أهم النصوص التي تضمنت الأسس العلمية لنظام التصنيف العقابي كما يلي:

أولا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) سنة 1955 منقحة سنة 2015.

تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 232ج (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13ماي 1977[2].

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص134.

[2]- المرجع نفسه، ص136.

تتكون من ديباجة و122 قاعدة وتعد أداة من أدوات القانون غير الملزم، تعرف باسم قواعد "**نيلسون مانديلا**" رئيس وزعيم جنوب إفريقيا الراحل الذي قضى 27 عاما في السجن، وكان المدافع الشرس عن حقوق النزلاء وصاحب المقولة الشهيرة؛ " أن لا أحد يعرف حقا معنى الانتماء إلى أمة حتى يمكث في سجونها، ولا ينبغي أن يحكم على أمة من خلال طريقة معاملتها لكبار مواطنيها وإنما من خلال طريقة معاملتها لصغار مواطنيها (من حيث المكانة)"[1]، وهي قواعد معروفة عالميا توصف بأنها المصدر الرئيسي لمعايير معاملة النزلاء وأثرها واضح في العديد من تشريعات الدول في قوانينها ولوائحها السجنية.

تم تنقيحها بموجب القرار رقم A/70/490 الصادر في 17 ديسمبر 2015 عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تبنت مراجعة حاسمة للمعايير الدولية لمعاملة النزلاء التي استمرت أكثر من 60 عاما نظرا للتطورات الكبيرة في مجال حقوق المحتجزين والعدالة الجنائية، وقد تم التركيز على المبادئ الأساسية التي تحفظ حقوق الإنسان مثل الحظر التام للتعذيب وعدم التمييز وحفظ الكرامة الانسانية[2].

وقد وردت معايير تصنيف النزلاء في الجزء الأول المتعلق بالقواعد العامة للتطبيق من قواعد "**نيلسون مانديلا**" التي وضعت العديد من العناصر المعتمدة للفصل بين النزلاء في القاعدة رقم 11 تحت عنوان "الفصل بين الفئات" بدلا من القاعدة رقم 08 قبل التنقيح، ويقوم نظام التصنيف وفقا لقواعد "**نيلسون مانديلا**" على عدة أسس نذكرها في ما يلي:

1- التصنيف العقابي وفقا لمعيار الجنس

وفقا للقاعدة رقم 11 ينبغي فصل النزلاء الذكور عن الإناث بتخصيص مؤسسات عقابية لكل فئة من الجنسين، وفي حالة وجود مؤسسة تستقبل الجنسين يستلزم تخصيص أجنحة منفصلة كليا للنساء تحت حراسة وتسيير وإشراف موظفين من ذات جنسهم[3]، وأضافت القاعدة رقم 81 أن الجناح المخصص للنزيلات يسير تحت رئاسة موظفة تؤمن على مفاتيح جميع أبواب هذا الجناح، ولا يجوز

---

[1]- يوفال غينبار، المستشار القانوني لمنظمة العفو الدولية، مراجعة تاريخية لمعايير معاملة السجناء كما تبنتها الأمم المتحدة، على الموقع:https://www.amnesty.org، يوم 2022/10/19، الساعة 06:11.

[2]- حماية أفضل للمحتجزين، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 24 أفريل 2016، على الموقع:https://www.icrc.org، يوم 2022/10/18، الساعة 06:42.

[3]- القاعدة رقم 81 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

لموظفي السجن من الرجال الدخول ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى، كما ينبغي أن تسند مهمة الحراسة حصرا للموظفات من النساء، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال الموظفين من الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية حتى في الأماكن المخصصة لسجن النساء.

2- التصنيف العقابي وفقا لمعيار السن

يفصل بين النزلاء الأحداث و النزلاء البالغين وفقا للقاعدة رقم 11/ د والقاعدة رقم 112 من قواعد الحد الأدنى، فللأحداث مؤسسات سجنية خاصة بهم تتميز بطابعها التهذيبي والإصلاحي والهدف من هذا التقسيم لمنع التأثير السلبي للناضجين عن صغار السن، فضلا عن نوعية البرامج والأساليب العلاجية التي تناسب كل فئة عمرية[1].

3- التصنيف العقابي وفقا لمعيار الإدانة

استنادا إلى القاعدة رقم 11/ب يتعين الفصل بين النزلاء الذين صدر في حقهم حكم بات بالإدانة، وهم المقصودين بالإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج الاجتماعي والمحبوسين مؤقتا والذين مازالوا يتمتعون بقرينة البراءة إلى أن يثبت العكس بإدانتهم[2]، كما أن لهم من الحقوق ما تفرضها هذه الأخيرة على غرار كافة حقوقهم المقررة دوليا ووطنيا لكافة النزلاء داخل أماكن حبسهم.

كما أنه يتعين طبقا للقاعدة 11/ج فصل النزلاء بسبب الديون أو المدانون لأسباب مدنية، ولا يجوز إخضاع هذا النوع من النزلاء لأي قيود أو صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان الحفاظ على الأمن.

4- التصنيف العقابي وفقا للحالة الصحية

تكفل القاعدة رقم 27 امكانية الحصول الفوري على خدمات الرعاية الصحية لكل النزلاء، وأكدت على نقل الحالات التي تتطلب عناية متخصصة إلى مرافق استشفائية سواء كانت متوفرة بالمؤسسة السجنية أو نقلهم إلى مستشفيات مدنية، ويكلف الطبيب بفحص الحالة البدنية والعقلية للنزيل في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، وذلك لعدة أغراض تتطلبها عملية التصنيف حددتها القاعدة رقم 30 من قواعد نيلسون مانديلا أهمها؛ تجنب انتقال العدوى في حالة وجود مصابين بأمراض معدية وتقديم التكفل

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص138.

[2]- خالد مسعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص243.

العلاجي والتأهيلي للمرضى خاصة وأنهم يحتاجون إلى معاملة أقل شدة[1]، وأيضا تجنب الخطورة التي يمكن أن يتسبب فيها النزلاء الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو عصبية مزمنة.

5- التصنيف العقابي وفقا لنوع الجريمة

أدرج هذا المعيار في القاعدة رقم 93 بعد التنقيح، إذ ينبغي فصل النزلاء الذين يرجح تأثيرهم السلبي على باقي النزلاء بسبب تاريخهم الجرمي، ويرتبط هذا المعيار بشكل مباشر بالخطورة الإجرامية سواء من حيث الخطورة الكامنة في شخص النزيل أو تلك المرتبطة بالفعل المجرم أساسا.

وتكمن الفائدة من وضع هذا المعيار في التصنيف إلى تحديد المستوى الأمني الذي يعطى للنزيل، من حيث مستوى الطبيعة الأمنية للمؤسسة العقابية التي يوضع فيها وكذا مستوى الحراسة ونوع المعاملة التي ينبغي تطبيقها في مواجهة النزيل حسب درجة خطورته على الموظفين العاملين وعلى باقي النازلين معه.

6- التصنيف العقابي وفقا لمدة العقوبة

نصت القاعدة رقم 94 على مدة العقوبة كمعيار للتصنيف؛ حيث توضع البرامج العلاجية استنادا إلى هذا النص متى كانت العقوبة طويلة المدة وتصبح مجدية ومنتجة لآثارها متى تم اعدادها في فترة زمنية كافية للتأهيل والإصلاح، ويتم إعداد هذه الأساليب العلاجية في ضوء المعاملات المكتسبة حول احتياجاتهم الفردية وقدراته ومزاجه النفسي[2].

وعليه نستنتج أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء " قواعد نيلسون مانديلا " عددت مجموعة من المعايير والأسس العلمية لنظام التصنيف، إلا أن تلك القواعد لا تزال ناقصة وتوصف بالقصور من حيث الأجهزة المكلفة بعملية الفحص والتصنيف، كما أنها لا تتضمن آليات الرصد والرقابة حتى يتم وضع كل فئة في المجموعة المناسبة لها وتعزيز حماية حقوقهم داخل مؤسسات السجون، وفي مجال الإصلاح والتأهيل فإنها أغفلت دور المؤسسة العقابية في عملية الإصلاح والتأهيل بما يتلاءم مع قدرات النزيل ومؤهلاته.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص357، 258.

[2]- المرجع نفسه، ص357.

ثانيا: التصنيف العقابي في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988

اعتمدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988، تظم مجموعة من المبادئ عددها 39 مبدأ، صيغت خصيصا لحماية حقوق أولئك الأشخاص الذين يتم تقييد حريتهم سواء باعتقالهم أو احتجازهم أو سجنهم[1].

وتتضمن هذه المبادئ أحكاما و ضمانات قانونية تشير إلى بعض عناصر التصنيف من خلال البنود التالية:

–المبدأ رقم "5" نص على تطبيق هذه المبادئ دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقل أو الرأي السياسي أو الأصل أو العرق، وأنه لا يعتبر من قبيل التمييز تطبيق تلك الاحكام لحماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء سيما الحوامل والمرضعات والأطفال والأحداث والمسنين والمرضى أو المعوقين، وأنه من الضروري أن تخضع هذه التدابير وتطبيقها للمراجعة الدائمة من طرف السلطة القضائية أو سلطة أخرى.

ويشير البند المذكور إلى عنصرين مهمين من عناصر التصنيف، أولهما عنصر الجنس من خلال الإشارة إلى تطبيق التدابير الخاصة بالنساء ومراعاة لاحتياجاتهن الخاصة سيما الحوامل والمرضعات، أما الآخر فهو عنصر السن يعتبر من قبيل حماية حقوق الاشخاص المحتجزين وتدبير وقائي لحمايتهم ولا يعتبر من قبيل التمييز المذكور في الفقرة الأولى من هذا البند، وهو الأمر كذلك بالنسبة للمسنين وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون أسلوب معاملة يختلف عن باقي النزلاء بحكم سنهم ووضعيتهم الصحية.

–المبدأ رقم "8" تضمن ضرورة الفصل بين النزلاء المحكوم عليهم والأشخاص المحتجزين غير المدانين، وأكد على الفصل هاتين الفئتين كلما أمكن ذلك، وينبغي معاملة هذه الفئة الأخيرة معاملة تتناسب مع وضعهم، فهم بطبيعة الحال لم يصدر في حقهم حكم بالإدانة، وبالتالي لا تزال البراءة

[1]– مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1990، على الموقع:https://hritc.com، يوم 2017/10/22، الساعة 15:30.

مفترضة في حقهم ويتمتعون بجميع الحقوق التي يفرضها مبدأ قرينة البراءة ولا يخضعون لأي نوع من أنواع المعاملة العقابية داخل السجون.

ثالثا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) سنة 1985

اعتمدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 06 سبتمبر 1985، ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 22/40 الصادر في 29 نوفمبر 1985، وتتكون من مجموعة من المبادئ الأساسية وستة أجزاء تضم قواعد غير ملزمة ولكنها تهدف إلى تعزيز قضاء الأحداث باعتباره جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد وعونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع[1].

ينبغي استنادا إلى المبدأ السادس والبند 26-3 من قواعد "بكين"؛ فصل الأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا، وتعد بذلك قد وضعت أهم الأسس لنظام التصنيف العقابي وهو السن، فهناك اتفاق واضح في جميع النصوص الدولية على ضرورة فصل النزلاء الأحداث عن البالغين، كما أكدت بصورة واضحة على إيلاء عناية خاصة بالنزيلات القاصرات نظير احتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية، ولا يمكن أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه النزلاء من الذكور تطبيقا لمبدأ المساواة الإيجابية والمعاملة العادلة[2].

كذلك تأخذ قواعد "بكين" بعين الاعتبار فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين في مؤسسات منفصلة أو قسم خاص بهم من المؤسسة التي تظم بالغين أيضا تفاديا لانتشار العدوى الإجرامية[3].

---

[1]- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) سنة 1985، أوصي بها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، على الموقع: httbs://ahdath.justice.gov.ib، يوم 2022/10/17، الساعة 14:41.

[2]- البند رقم 26-4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[3]- البند رقم 13-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

ومن بين أهم دوافع الفصل التي أقرتها قواعد "بكين" ما تضمنه الفصل الخامس حول اهداف العلاج في المؤسسة الاصلاحية نذكرها في الآتي:

-الفصل لأجل تقييم الاحتياجات الفردية وتقديم المساعدة الضرورية المناسبة لهم حسب سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم ومساعدتهم على النمو السليم.

-تقديم العلاج الاجتماعي للأحداث وتزويدهم بالرعاية والتعليم والتمهين لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

-تجنب وقوع الأحداث تحت التأثير السلبي عند اختلاطهم بالمجرمين البالغين.

-تقديم المساعدة النفسية والطبية على وجه الخصوص للنزيل الحدث لها أهمية قصوى في الإصلاح والتهذيب سيما المدمنين منهم وذوي النزعة الشرسة والمرضى عقليا.

-تكريس حماية خاصة لكافة الحقوق المعترف بها للطفل الحدث من خلال احترام المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات، وتأمين كافة الخدمات التربوية لتسهيل إعادة ادماجه اجتماعيا.

ينبغي الإشارة أن نظام التصنيف العقابي في مؤسسات السجون وإن لم يكن واردا بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق النزلاء، إلا أنها أكدت على أن حماية حقوق الفئات المختلفة بغض النظر عن مكان تواجدها يستلزم بالضرورة مراعاة الفروق الفردية والاحتياجات الخاصة، ونظرا لأهمية حقوق النزلاء بالسجون كان لابد من سن نصوص خاصة بهم لضمان حماية أكثر تفصيلا.

رابعا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990

اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وأوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "**هافانا**" من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ في ديسمبر 1990[1]، وصيغت هذه القواعد لحماية حقوق الأحداث الموضوعين رهن الاحتجاز أو السجن وإرساء معايير وفقا لحقوق الانسان والحريات العامة لتكون بذلك مرجعية للدول في مجال إدارة شؤون الأحداث المجردين من حريتهم.

[1]- أعمر لعروم، مرجع سابق، ص88.

تضمنت هذه القواعد إشارة واضحة إلى ضرورة تطبيق نظام التصنيف في البند 27 الفقرة "ج" بعنوان "**التصنيف والإلحاق**"، إذ ينبغي تفريد المعاملة الإصلاحية للحدث والذي يتم من خلال الفحص الأولي في أقرب فرصة تلي دخول الحدث المؤسسة السجنية ثم يتم إعداد تقرير اجتماعي ونفسي يحدد الاحتياجات الفردية للحدث، ويرسل هذا التقرير للمدير من أجل تحديد المكان الأنسب لوضعه ونوع الرعاية و مستوى البرامج الإصلاحية والتأهيلية المناسبة له.

وينبغي أن تنشأ للأحداث مؤسسات سجنية مفتوحة تنعدم فيها التدابير الأمنية وتتصف بالحد الأدنى وتضمن عددا محدودا من النزلاء لغرض تطبيق أساليب العلاج على أساس فردي، ولا يجوز احتجاز الأحداث إلا في ظروف تناسب احتياجاتهم ومتطلباتهم وفقا للجنس ونوع الجريمة وشخصية النزيل وسنه وحالته الصحية والبدنية والعقلية وضرورة حمايتهم من حالات الخطر[1].

أما البند رقم "29" من الفقرة "ج" فقد أشار إلى معيار السن ونص على أن يفصل بين النزلاء الأحداث والبالغين إذا كانوا على مستوى مرفق سجني واحد مالم يكونوا من أسرة واحدة، وقد أجاز هذا البند الجمع بين الأحداث والبالغين وفي ظروف خاضعة للمراقبة متى تبين أن برنامج المعالجة مفيد ومناسب للحدث[2].

وفي رأينا أنه ينبغي عدم تجريد الأطفال الأحداث من حريتهم إلا إذا كان ذلك ضروريا جدا، فرغم ما جاءت به هذه القواعد من إرساء معايير دنيا مقبولة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الاندماج الاجتماعي، إلا أنها تبقى بمثابة تدابير لمجابهة الآثار الضارة التي تنجم عن حالة الاحتجاز، كما أننا نلاحظ أن حماية الأحداث من حالة الخطر داخل السجون يستلزم فصلهم النهائي عن البالغين حتى وإن كانوا من أسرة واحدة بسبب التأثير الإجرامي الذي قد ينتقل إليهم من النزلاء البالغين من ذات الأسرة.

---

[1]– البند 28 والبند 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990، أعدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على الموقع: https://arabruleoflaw.org، يوم 22/10/17، الساعة 15:33.

[2]– رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص143.

رابعا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك) سنة 2010

اعتمدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2010 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)، هي مجموعة تتكون من 70 قاعدة تهتم بمعاملة النزيلات والنساء المجرمات.

وقد حددت قواعد بانكوك ما يجب مراعاته عند تطبيق التصنيف وأوصت تكملة للقواعد 27 إلى 29 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ أنه على مديري السجون وضع أساليب تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء وظروفهن من أجل إعادة تأهيلهن وادماجهن اجتماعيا[1].

كما أوردت بموجب القاعدة رقم 41 ما يجب مراعاته عند تقييم المخاطر لدى النزيلات، وأوصت بضرورة فصل النزيلات اللواتي يشكلن خطرا على الأخريات ومن أجل اتخاذ تدابير أمنية أكثر شدة بالنسبة لهن، وينبغي أيضا تقييمهن من حيث حالتهن العقلية والاجتماعية وما يتحملنه من مسؤولية اتجاه أطفالهن[2] وهي أمور يجب مراعاتها عند وضع الخطط الملائمة لفترة علاجهن واقتناء الأساليب الإصلاحية المناسبة لهن.

وتجدر الإشارة أن عملية التصنيف العقابي مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للنزيلات فقد شددت الأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عنها؛ على خصوصية التعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون مهما كان معيار الفصل؛ السن أو الجنس أو الخطورة الإجرامية أو مدة العقوبة المحكوم بها، كما أكدت أيضا على التقيد والالتزام التام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز الجهود الوقائية بالنسبة للنساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة وحماية حقهن في السلامة الجسدية والنفسية، وعدم تعريضهن لأي نوع من أنواع العنف داخل السجون[3]، فضلا عن حقهن في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق وعدم تعريضهن للتمييز وحمايتهن من كافة أشكال الاستغلال[4]، وهذا ضمانا

---

[1]– القاعدة رقم 40 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). 2010

[2]– رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص144.

[3]– محمد لخضاري وآخرون، مرجع سابق، ص156.

[4]– المادة 01 و02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) 1979، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 (الجريدة الرسمية

لوضع تصنيف عقابي فعال يهدف إلى تقديم برامج إصلاحية هادفة تراعي احتياجاتهن المتميزة في ظل حماية قانونية لحقوقهن سواء كنا داخل أسوار السجون أو خارجها.

المطلب الثاني

تطبيقات نظام التصنيف العقابي على المستوى الإقليمي

إلى جانب النصوص الدولية التي أولت أهمية بالغة لنظام تصنيف النزلاء بمؤسسات السجون توجد العديد من المواثيق إقليمية التي أوصلت بحماية حقوق النزيل وتبنت فكرة تصنيف النزلاء إلى فئات سواء بموجب قوانين خاصة أو عن طريق إصدار مراسيم تنظيمية أو قرارات أو لوائح تنظيمية تحدد طريقة المعاملة الإصلاحية للنزلاء حسب احتياجاتهم الفردية وميولهم الشخصية والتي تتطلبها عملية الإصلاح العقابي حسب الفئة التي صنف فيها، ونركز في هذا العنصر على أهم النصوص الإقليمية ذات الصلة كما يلي:

الفرع الأول

التصنيف العقابي في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

عمدت منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان يتضمن مجموعة من النصوص في شكل اتفاقيات ومواثيق أهمها على الإطلاق الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981 والبروتوكول الملحق به المعتمد في 09 جوان 1998 والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر سنة 1979، وسنتعرض أهم النصوص المتعلقة بنظام التصنيف العقابي كما يلي:

أولا: التصنيف العقابي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1984

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أثناء المؤتمر الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في "**نيروبي**" بكينيا في 27 جوان 1984 ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه 53 دولة ومن بينها الجزائر سنة 1987[1]، ويحتوي على ديباجة و68 مادة مرتبطة بحقوق الإنسان العالمية مع احتوائها على أحكام خاصة بشعوبها وأفرادها وخصوصيات الإنسان الإفريقي.

للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996)، على الموقع:https://www.un.org، يوم 2022/10/24، الساعة 09:37.

[1]– نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص175.

وقد أشار الميثاق إلى سلسلة من الحقوق والمبادئ العامة ذات الصلة بحقوق الأفراد المجردين من حريتهم ونص على التزام الدول بضمان هذه الحقوق دون تمييز على أساس العنصر أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الديون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي وغيرها ويضمن عدم التمييز مبدأ المساواة أمام القانون[1].

كما تضمنت نصوصه مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق الدول والتدابير الواجب توفيرها من أجل ضمان الحق في الكرامة الانسانية وحظر التعذيب بكافة أنواعه والمعاملة اللاإنسانية واحترام سلامته البدنية[2].

وينبغي الحديث أيضا عن بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في عاصمة الموزمبيق في "**مابوتو**" بتاريخ 11 جويلية 2003، والذي تضمن نصوصا خاصة بحماية النساء الموجودات داخل أسوار السجون والمعرضات للعنف والمعاملة القاسية، وأكد على محاربة كل أشكال المساس بكرامتها وضمان حق الحامل أو المرضعة أو المحتجزة بتوفير بيئة مناسبة تلائم ظروفها[3]

وتعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمثابة الآلية الجهوية لتفعيل وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، والتي تجسدت واقعيا سنة 1987 وتمارس مهامها في هذا المجال من خلال تلقي المراسلات الدولية والشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية، كما تقوم في إطار التصدي للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق بتعيين مقررين وفرق عمل سيما إذا تعلق الأمر بحقوق المرأة أو

---

[1]– المادة 02 و03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981، تم إجازته من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته رقم 18 في نيروبي بكينيا في 27 جوان 1981، على الموقع https://primena.org، يوم 2022/11/01، الساعة 08:27.

[2]– المادة 04 و05 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

[3]– المادة 24 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003، اعتمد من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 جويلية 2003، على الموقع: https://hrlibrary.umn.edu، يوم 2022/11/02، الساعة 07:02.

حقوق الأطفال، وقد مارست اللجنة هذه الآلية من خلال بعثات تقصي الحقائق إلى كل من دولة نيجيريا سنة 1997 والسنغال والسودان سنة 1996[1].

وقد كان لهذه اللجنة لها دور بارز في حماية وتعزيز حقوق النزلاء ومتابعة التقارير التي تعدها الدول حول وضعية سجونها ومدى التزامها بالتوصيات المقدمة لها، كما أنها اهتمت بحماية حقوق الأطفال الأحداث والنساء النزيلات، إلا أنها لم تولي أهمية واضعة لمعايير التصنيف العقابي داخل السجون أو إصلاح النزيل وتأهيله، وإنما كان دورها شامل في مجال حماية حقوق الانسان أينما وجد من خلال دراسة التقارير وتلقي الشكاوى.

وعليه ينبغي القول أنه من خلال تحليل لنصوص الميثاق ورغم خصوصيتها المرتبطة بحقوق الشعوب على اختلافها وما جاء به البروتوكول المتعلق بحقوق النساء، فإنها أشارت بصفة عامة إلى أهم الحقوق الفردية الأساسية للإنسان التي ينبغي احترامها بغض النظر عن مكان تواجده، لذلك فإن كانت هذه الحقوق مضمونة أثناء تمتع الانسان بحريته فالأجدر أن يراعى احترامها إذا كان الإنسان مجردا من حريته، وبالتالي فإن ضمان حقوق النزيل يعد من الالتزامات الأساسية للدول التي يجب عليها تعزيزها وتوفير والإمكانيات المادية والعملية المتاحة لديها لضمان احتياجاته الفورية ومراعاة الفروق الفردية بين الفئات المختلفة سيما النساء والأطفال نظرا لما تتميز به هذه الفئات من خصوصية تستدعى فصلها عن باقي النزلاء.

ثانيا: التصنيف العقابي في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990؛ أثناء انعقاد المؤتمر 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية خلال شهر جويلية 1990 بـ "**أديس أبابا**" بإثيوبيا، وقد دخل حيز التنفيذ بعد مصادقة 29 دولة في 29 نوفمبر 1999، ويعد من أولى الوثائق الإفريقية ذات الاهتمام الشامل بحقوق الطفل ويظم تنوعا بين تلك النصوص التي جاءت بها الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل المعتمدة في 1989/11/20 وبعض النصوص المتعلقة بخصوصية الطفل الإفريقي، وتتفق جميعها على

[1]– كرفيف الأطرش وآخرون، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث–المجلة العربية للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية–، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث بالأردن، الجزائر، المجلد 13، العدد05، أكتوبر 2021، ص295.

الاعتراف بالحقوق الشاملة للطفل وضمان حمايته[1] رغم صعوبات التنمية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان الافريقية.

وقد تضمنت المادة 02 من الميثاق تعريفا للطفل واعتبرته كل إنسان لا يتجاوز عمره 18 سنة، أما النصوص التالية فسردت مجموعة من الحقوق العامة كعدم التمييز ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل أمام القضاء وحقه في الرعاية الأبوية والتعليم[2]، كما نصت صراحة على التزام الدول الأطراف بتعزيز احترام حقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الميثاق –باستثناء النصوص التي تم التحفظ عليه أو صدرت بشأنها اعلانات تفسيرية–، وكذا التزامها أيضا باتخاذ كافة التدابير الإجرائية والوقائية والتربوية لتجسيد المصلحة العليا للطفل.

ونلاحظ من خلال استقراء نصوص ميثاق حقوق الطفل أنه يتناول بصفة صريحة ضرورة فصل الأطفال عن البالغين في أماكن اعتقالهم أو سجنهم ويجب على الدول المصادقة أن تلتزم بضمان التصنيف على أساس السن ومعاملتهم معاملة إصلاحية من أجل إعادة دمجهم في المجتمع، كما سطر الميثاق مجموعة من الحقوق والالتزامات الواجب الالتزام بها أثناء محاكمتهم كافتراض قرينة البراءة وسرية المحاكمة.

الفرع الثاني

التصنيف العقابي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يقوم النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أساسا على اتفاقيتين بارزتين في مجال حقوق الإنسان؛ أولهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 والثانية اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها سنة 1985 وقد تضمنت كل منهما طي بنودها ضرورة الفصل بين فئات الأشخاص المحتجزين كما يلي:

أولا: التصنيف العقابي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969

أعدت الاتفاقية من طرف مجموعة البلدان الأمريكية في إطار منظمة الدول الأمريكية في "**سان خوسيه، كوستاريكا**"، اعتمدت في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتضم

---

[1]– نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص193.

[2]– المادة 03 و11 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، أقر في أديس أبابا في 07 جويلية 1990 من طرف رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، على الموقع: https://hrlibrary.umn.edu، يوم 2022/11/01، الساعة 13:08.

الاتفاقية ديباجة و82 مادة تناولت مختلف الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان والالتزامات الواقعة على عاتق الدول المنظمة لتعزيزها وتوفير الضمانات الكفيلة لحمايتها.

ومن أبرز معايير التصنيف العقابي التي وردت ضمن بنود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نذكر ما يلي[1]:

– الفصل بين النزلاء المحكوم عليهم لأسباب جزائية والنزلاء لأسباب مدنية، وينبغي التمييز الإيجابي بينهم في المعاملة العقابية وإخضاع النزلاء المدانين لنظام يتناسب مع صفتهم كأشخاص غير مجرمين.

– فصل القصر عن البالغين عبر كافة مراحل المتابعة الجزائية ويجب إخضاعهم لأسلوب معاملة يتناسب مع سنهم وينبغي إخضاعهم للمحاكمة في أقرب وقت ممكن، وأنه أولى بتطبيق تدابير الرعاية التي تتخذها الدولة ويتطلبها وضعه لصغر سنه[2] .

– الالتزام بتطبيق أساليب الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي للنزلاء كهدف أساسي للعقوبة السالبة للحرية ضمن نظام الفصل بين الفئات ووفقا للحاجات الفردية لكل نزيل.

– ينبغي تطبيق مبدأ تفريد العقوبة باعتبارها شخصية ولا تصيب إلا من أذنب والتي تختلف من سجين إلى آخر حسب فئة التصنيف التي ينتمي إليها.

وعليه نستنتج من خلال نصوص الاتفاقية سيما ما تعلق منها بالحقوق الشخصية أنها لمحة تاريخية عن بعض الأحكام المهمة عند معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم والتي كانت الاتفاقية سباقة في إدراجها ضمن بنودها، كما أنها نادت بالفصل بين الكبار وصغار السن والمدانون لأسباب مدنية والمتهمون لأسباب إجرامية، وأكدت أيضا على ضرورة تفريد المعاملة العقابية حسب وضعية الشخص المحتجز أو النزيل مع مراعاة الهدف الأسمى للعقوبة وأحد أهم أساليب السياسة العقابية المعاصرة وهو الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونقول كباحثين أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969؛ أكدت على مبدأ التفريد العقابي على أساس أن العقوبة شخصية وتبعا لذلك تختلف أساليب الإصلاح والتأهيل من نزيل إلى آخر ولكنها

---

[1]– المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969،على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu، يوم 2022/11/07، الساعة 06:51.

[2]– المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.

لم تولي اهتماما لنظام التصنيف كأحد أهم العناصر التي تضمن حماية وتعزيز حقوق النزيل، كما انها تتضمن على العموم معيارين للتصنيف وهما؛ السن والجنس في حين تناست أهمية معيار الرعاية الصحية والخطورة الإجرامية ومعايير أخرى مهمة، سيما وأن هناك بعض الاعتلالات الصحية تفترض تفريدا عقابيا منذ عملية الفحص الأولي وهو الأمر كذلك بالنسبة لمعيار الخطورة الإجرامية.

ثانيا: التصنيف العقابي في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه سنة 1985.

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة علية واحدة من أهم سلسلة الاتفاقيات التي شكلت داخل منظمة الدول الأمريكية، اعتمدت سنة 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 28 فيفري 1987[1].

وقد أوصت هذه الاتفاقية كل الدول الأطراف أن تتخذ من الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب داخل نطاق سلطتها القضائية وأن تعمل جاهدة لحظر استخدام التعذيب عند اعتقال الاشخاص أو القبض عليهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون خطورة النزيل أو نقص الأمن بالمؤسسة السجنية سببا لممارسة التعذيب ضد النزلاء[2].

من خلال قراءة لبنود الاتفاقية فإنها تمجد الاعتراف بكرامة الإنسان وعدم المساس بقدراته الجسمية والعقلية مهما كان وضع الشخص مسجونا أو حرا، ولهذا الغرض أوصت الاتفاقية الدول بأهمية الحرص على حظر التعذيب واستعمال القسوة عند تدريب الموظفين والحراس العاملين بالمؤسسة العقابية، كما أنها ميزت بين النزلاء الخطيرين وغيرهم من النزلاء وأوصت بعدم استعمال التعذيب بحجة خطورة النزيل.

وعليه نقول أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان رغم أنه لم يولي اهتماما واضحا بنظام التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية كحق يجب احترامه أثناء عملية الإصلاح العقابي، إلا أنه قدم صورة واضحية عن أهمية حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز سيما فئة الأطفال الأحداث والنساء، كما اعترف بحق النزيل في الكرامة الإنسانية وأكد على حماية حقه في السلامة الجسدية والعقلية.

---

[1]– اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه سنة 1985، اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 67، دخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987، على الموقع: https://hrlibrary.umn.edu، يوم 2022/11/07، الساعة 10:00.

[2]– المادة 05 و07 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه سنة 1985.

الفرع الثالث

التصنيف العقابي في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يعتبر النظام الأوربي لحقوق الإنسان، النظام الأكثر تطورا من بين النظم الإقليمية في مجال حماية وترقية حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية، وقد اعتمدت في إطار المؤتمرات المنعقدة بمجلس أوربا عدة اتفاقيات أوروبية؛ تتضمن نصوصها تكريسا لحق التصنيف والفصل بين النزلاء من أجل إدراك غاية الإصلاح والتهذيب داخل السجون وحماية حقوق الأفراد المجردين من حريتهم حسب طبيعتهم البيولوجية والجسدية والنفسية والعقلية، وسوف نتناول أهم هذه الاتفاقيات في هذه الجزئية على النحو الآتي:

أولا: التصنيف العقابي في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950

اعتمدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 من طرف مجلس أوروبا، وأعلن عنها في روما بتاريخ 04 نوفمبر سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ في03 سبتمبر 1953[1].

وقد صممت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 لتضم أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في جميع أنحاء أوروبا وتعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أهم الآليات الاقليمية لضمان احترام أحكامها.

ومن جملة المبادئ العامة ذات الصلة بحماية حقوق النزلاء نصت الاتفاقية على التزام دول أوربا بضمان احترام حقوق النزيل كالحق في الحياة والأمن الشخصي ومراعاة وضعية كل نزيل حسب تشخيص حالته كما يلي[2]:

-احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين أهمها الحق في الحياة والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في إطار القانون.

-لا يلزم النزيل بممارسة أي عمل أو يجبر على ذلك على القيام حيث يعد العمل الشاق من قبيل الأعمال المحظورة ويصنف ضمن قائمة الأعمال القاسية والماسة بالكرامة الإنسانية[3].

---

[1]- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، اعتمدت في نطاق مجلس أوربا في روما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، على الموقع: https://www.echer.coe.int، يوم 2022/11/07، الساعة 15:28.

[2]- المادة 03 و04 و05 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950.

[3]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 166.

-يجب مراعاة التربية والمراقبة الهادفة عند احتجاز صغار السن وتقديمهم للمحكمة المختصة لمحاكمتهم في أقرب وقت ممكن.

-مراعاة الإجراءات اللازمة في حال احتجاز الاشخاص المدمنين أو المصابين بخلل عقلي أو المصابين باعتلال جسدي لمنع انتشار الأمراض المعدية.

-لا يجوز استخدام القسوة والتعذيب ضد أي شخص ولا يجوز اخضاعه لعقوبات أو معاملات ماسة بالإنسانية.

وتعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسانية كآلية رقابة وحماية لحقوق الإنسان وجهاز ساهر على تطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان من طرف الدولة المنظمة للاتفاقية، وقد أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، وتمارس مهامها طبقا لنظام داخلي خاص بها ينظم إجراءات سيرها واختصاصاتها وتشكيلها، ومن بين أهم الاجتهادات القضائية التي أصدرتها المحكمة ذات الصلة بحقوق النزلاء والمتعلقة بالأسس العلمية للتصنيف العقابي نذكر الآتي:

- خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 03 من الاتفاقية في قضية "**نوجين** ضد **روسيا nogin.v Russia**" في القرار الصادر سنة 2015، وكذا قضية "**كوندرولين** ضد **روسيا** " **Koudrulin V.Russia**" سنة 2016، إلى أن التأخر في تشخيص حالة المريض من أجل توفير الدواء المناسب له لا مبرر له، واعتبرته تقصير في تقديم الرعاية الطبية للنزيل[1].

- وفي قرار آخر صدر سنة 2009 خلصت المحكمة الأوروبية في قضية "**سلافومير موسيال** ضد **بولندا Stavomir Musial v. Poland**"، والقرار الصادر سنة 2016 قضية "**موري** ضد **هولندا Moury v.thr Netherlands**" إلى وجود خرق لأحكام المادة 03 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمعاملة العقابية للنزلاء الذين يعانون من اضطرابات عقلية، وأنه يجب على الدول التزاما بنقل النزلاء المصابين باختلالات عقلية إلى مراكز خاصة من أجل تلقي العلاج المناسب[2].

- وفي قضية "**كورنيكوفا وكورنيكوف** ضد **أوكرانيا Korneykova end v. Ukraine Korniykov**"؛ أشارت المحكمة بموجب قرارها الصادر في 2016 إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة

---

[1]- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (حقوق السجناء)، كتاب صادر عن مجلس أوروبا محين في 30 أفريل 2020، على الموقع: https://www.echr.coe.int، يوم 2022/11/01 الساعة: 07:29، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص 45.

السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات " قواعد بانكوك" بضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ قرار بقائه مع أمه في السجن[1] واعتبرت ذلك حقا من حقوق الطفل.

–وقد قضت المحكمة ولأول مرة في تاريخها القضائي بموجب القرار الصادر سنة 2009 في قضية "**غوفيش** ضد **تركيا Güveç v. Turk**"، أن وضع صغار السن مع البالغين في زنزانة واحدة يعد انتهاكا لمبادئ المادة 03 من الاتفاقية وضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية، واعتبرت أن وضع الطفل الحدث ولو لمدة قصيرة مع البالغين يؤثر عليه سلبا نتيجة الظروف غير الملائمة لسنه في القرار الصادر سنة 2017 في قضية "**زهردف** ضد **أوكرانيا Zherdev v. Ukraine**"[2].

– واعتبرت المحكمة أن اختلاف أسلوب المعاملة وتوفير الاحتياجات الضرورية للنساء النزيلات الحوامل لا يعتبر تمييزا محظورا بمفهوم المادة 14 من الاتفاقية، وأن اختلاف المعاملة العقابية بين النساء والرجال في المؤسسات العقابية قائم على نوع الجنس، وهي ضرورية لتحقيق التناسب بين الجنسين[3].

وفي رأينا نقول أن الاهتمام ببعض معايير وأسس التصنيف العقابي بدا ظاهرا في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كالاهتمام بتشخيص اعتلالات الصحة الجسدية والعقلية للنزيل وفصل هؤلاء عن باقي النزلاء لغرض العلاج، وأيضا بتكريس حق الطفل في الفصل عن كبار النزلاء أثناء عملية التنفيذ العقابي وكذا حق النزيلات في معاملة إصلاحية تتناسب مع جنسهم من منطلق مبدأ التمييز الإيجابي.

ثانيا: التصنيف العقابي في الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1987

أعلنت الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة من طرف الدول الأعضاء لمجلس أوروبا سنة 1987 ودخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 1989.

لم تتضمن الاتفاقية أي تعريف لمفهوم التعذيب ولكنها نصت ضمن ديباجتها على وجوب عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وقد وضعت الاتفاقية اللجنة

---

[1]–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (حقوق السجناء)، مرجع سابق، ص 66.

[2]– المرجع نفسه، ص68.

[3]– المرجع نفسه، ص95.

الأوروبية لمنع التعذيب كآلية للرقابة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتعزيز حماية الاشخاص المجردين من حريتهم[1].

وتقوم اللجنة بمهامها عن طريق زيارات منتظمة بواسطة لجان تقصي الحقائق من بين أعضائها ضمن سلطة الاختصاص ويمكن للمنظمات الحكومية والأفراد تقديم معلومات حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون في إحدى أقاليم الدول الأطراف، ولها صلاحية الوصول إلى أي مكان دون قيود ومقابلة الأشخاص المعرضين لمثل هذه الخروقات[2]، ولها صلاحية إعداد التقارير مشفوعة بتوصيات وأبرزها تلك التي أوصت بها السلطات البلجيكية سنة 2001 بضرورة وضع خطة لتطوير النزلاء خلال مدة الخمس سنوات المقبلة؛ نتيجة حالة الاكتظاظ التي تعاني منها السجون البلجيكية، وقد وجهت اللجنة إلى السلطات البلجيكية سنة 2009 مجموعة من الأسئلة حول نظام التصنيف المعتمد في مؤسساتها العقابية وإعداد تقرير بذلك خاصة وأن مسألة الاكتظاظ تشكل عائقا أمام الغاية المرجوة من تطبيق نظام التصنيف[3].

ثالثا: التصنيف العقابي في قواعد السجون الأوروبية سنة 1973

تم وضع هذه القواعد من طرف لجنة الوزراء على مستوى مجلس وزراء أوروبا[4] سنة 1973 وتظم مجموعة من المبادئ غير الملزمة، ولكنها تعتبر مرجعا قانونيا للعديد من التشريعات الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، وقد تمت مراجعتها واعتماد النسخة الجديدة لهذه القواعد بموجب توصية أعدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا سنة 2006 والتي صيغت تماشيا مع التطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة[5] ومن أبرز المبادئ التي تضمنتها قواعد السجون الأوروبية نذكر:

---

[1]– الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة سنة 1987، أقرت من طرف أعضاء مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 26 نوفمبر 1987، دخلت حيز النفاذ سنة 1989، على الموقع https://hrlibrary.umn.edu، يوم 2022/11/08، الساعة 09:57.

[2]– المادة 08 من الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1987.

[3]– رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص148.

[4]– تأسس مجلس أوروبا في 05 ماي سنة 1949 من قبل بلجيكا والدنمارك وفرنسا وإيرلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة البريطانية وانضمت اليونان بعد ثلاثة أشهر وايسلندا وتركيا وألمانيا الغربية في العام التالي ويظم المجلس الآن 47 دولة عضوا.

[5]– قواعد السجون الأوروبية، وضعت من طرف لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بموجب القرار رقم73/5 سنة 1973، وتمت إعادة صياغتها سنة 1987 بموجب القرار رقم R87/3 ، وتم اعتماد النسخة الجديدة من قواعد السجون الأوروبية

-تقديم الخدمات الطبية للنزيل من طرف سلطات السجن والالتزام بالحفاظ على الصحة العامة داخل السجن[1].

-التقييم الفوري للنزيل بعد دخوله مركز الاحتجاز من حيث خطورته الإجرامية سواء تعلقت بالنزيل نفسه ومدى خطورته على المجتمع كاحتمال فراره من المؤسسة السجنية أو ما يشكله على باقي النزلاء بالمرفق السجني[2].

-تقريب النزلاء قدر الإمكان من ذويهم أو محل إقامتهم مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات إعادة تأهيلهم الاجتماعي وتوفير الاحتياجات الملائمة لهم[3].

-يجب مراعاة الفصل بين الفئات داخل السجن الواحد عند توزيع النزلاء تبعا لمعيار الإدانة والجنس والسن وفقا لنص المادة 8/18 من قواعد السجون الأوروبية، إذ ينبغي التفرقة بين المتهمين والنزلاء لأسباب مدنية وبين النزلاء والنزيلات وبين صغار السن والشباب والشيوخ.

وعليه نستنتج كباحثين من خلال قراءة لهذه النصوص فإنها تعتبر الأكثر وضوحا من بين نصوص النظام الأوروبي لحقوق الانسان في تحديد عناصر التصنيف العقابي من خلال تبنيها لفكرة الفحص الاولي، وإلزام سلطات السجن بضرورة تقييم النزيل بمجرد دخوله أسوار السجن، وهذا لتحديد المستوى الأمني لدية ونوع المؤسسة العقابية التي يجب أن يوضع فيها، كما أوردت أهم عناصر التصنيف وبينت الغاية منها في الرعاية والتأهيل؛ فلا يجوز الجمع بين النساء والرجال في مرفق سجني واحد وينبغي وضع أجنحة خاصة لكل من الجنسين، وفصل صغار السن عن البالغين والاهتمام بفئة كبار السن ومراعاة خصوصياتهم واحتياجاتهم الفردية.

المطلب الثالث

تطبيقات نظام التصنيف العقابي في تشريعات الدول

اتجهت التشريعات الحديثة إلى إعطاء العقوبة السالبة للحرية طابعا إنسانيا، واعتبرت الشخص النزيل جزء لا يتجزأ من المجتمع وأنه يجب إصلاحه وإعادة ادماجه من خلال إخضاعه لمعاملة إصلاحية

سنة 2006 لتحل محل جميع الإصدارات السابقة، على الموقع: https://www.wikiwand.com، يوم 2022/11/08، على الساعة 19:05.

[1]- القاعدة رقم 39 من قواعد السجون الأوروبية.

[2]- القاعدة رقم 3/51 من قواعد السجون الأوروبية.

[3]- القاعدة رقم 17 من قواعد السجون الأوروبية.

داخل المؤسسة العقابية؛ تتناسب مع وضعه وحالته الشخصية وميولاته واحتياجاته الخاصة بعد إخضاعه لعملية الفحص الأولي ثم تصنيف الفئات من النزلاء لتحقيق هذا الغرض.

وقد أخذ نظام التصنيف العقابي بعدا مهما في تشريعات العديد من الدول ورغم اختلاف نظمها العقابية وسياساتها الإصلاحية، إلا أنها تتفق في العديد من العناصر والأسس العلمية الأساسية للتصنيف لذلك نبين في هذا العنصر أهم التشريعات العقابية الوطنية التي اهتمت بتصنيف النزلاء داخل مرافق الاحتجاز وأبرز المبادئ التي نادت بها في هذا المجال.

الفرع الأول

نظام التصنيف العقابي في تشريعات بعض الدول الغربية

نعالج في هذه الجزئية بعض الدول الغربية التي اهتمت بشكل مكثف بتطوير وإصلاح سياسة السجون لديها، وعمدت إلى تنفيذ وإدارة نظام تصنيف النزلاء وفق خطط واسعة لضمان نجاحه وتحقيق أهدافه الحقيقية وفقا للمعايير الدولية لحقوق النزلاء كما يلي:

أولا: نظام التصنيف العقابي في كندا

اهتمت الدولة الكندية بتصنيف النزلاء في تشريعاتها العقابية، وعملت على إدراج التصنيف الأمني الأولي ضمن دائرة لوائح الإصلاحات والإفراج المشروط الكندية وأسندت لكل نزيل تصنيفا أمنيا حسب خطورة الجريمة التي سجن بسببها وكذا تاريخه الإجرامي كما يلي[1]:

–درجات أمنية أقصى؛ وتظم فئة النزلاء الذين يحتمل فرارهم من المؤسسة العقابية أو أولئك الذين يشكلون خطرا على المجتمع في حالة هروبهم وبالتالي فإن عملية حبسهم تتطلب مستوى عال من الحراسة المشددة.

–درجة أمنية متوسطة؛ وتتطلب حراسة ومراقبة أقل شدة داخل السجن، تظم فئة النزلاء الأقل خطرا.

–أدنى الدرجات الأمنية والتي لا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الأمن و السلامة.

(1) -Canada Justice Law Web site ,Consolida Ted régulations, Corrections and Conditionnel Régulations (SOR-92620) ,p2 على الموقع: www.csc.scc.gc.ca/acts-and-regulations/705-3-cd-eng.shtml,2022/11/18 يوم, 07:22 الساعة.

وينبغي وفقا لنظام السجون الكندي إعادة مراجعة التصنيف الأمني كل سنتين على الأقل ضمن المستوى الأمني الأقصى والمتوسط، ويتخذ بعد ذلك قرار نقله أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإفراج المشروط أو الحرية المؤقتة[1].

وتجدر الإشارة أن تقييم الاحتياجات الفورية للنزيل يتم خلال 24 ساعة الأولى بعد وصوله مرفق السجن وقبل إحالته إلى الزنزانة أو الغرفة المخصصة له، وتتم هذه العملية بإجراء مقابلة آنية مع النزيل يجريها موظفون متخصصون ومسؤولون لمعرفة الشواغل الأمنية والاحتياجات الفورية مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها ومختلف العوامل المرتبطة بالسلامة العامة ومؤشرات السلوك الإجرامي لدى النزيل[2].

وعليه نلاحظ كباحثين أن نظام التصنيف العقابي في السجون الكندية أخذ حيزا واسعا من التطبيق لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء سيما ما تعلق منها بفئة النساء والأطفال والنزلاء الأجانب، فهي تعتبر اعتمادها على التصنيف الأمني بالدرجة الأولى لتحديد مكان إيداعهم خطوة أساسية لسلامة وأمن الموظفين والنزلاء تطبيقا للقاعدة الأولى من قواعد نيلسون مانديلا أنه يجب ضمان سلامة وأمن النزلاء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات" قبل تحديد الاحتياجات الفردية والشواغل المتعلقة أساسا باعتبارات عملية.

ونلاحظ أيضا أن عملية الفحص واستبانة احتياجات النزلاء في كندا تتم في غضون الأربع وعشرين الساعة من وصول النزيل إلى المؤسسة العقابية حسب الدرجة الأمنية وقبل إحالته إلى الزنزانة المخصصة له، حيث تعتمد نظام التصنيف المفوض الذي يقوم على سلمين فرعيين أساسيين؛ الأول مؤسساتي والثاني تقييمي وبالتالي فإن عملية التصنيف في دائرة السجون الكندية بهذا الشكل تحفظ جانبا مهما من حقوق النزلاء بغض النظر عن الطريقة المتبعة في تسيير النظام داخل مؤسساتها.

ثانيا: نظام التصنيف العقابي في الولايات المتحدة الأمريكية

يتمتع المجتمع المدني الأمريكي بحقوق دستورية قوية ويقوم على أنظمة ديمقراطية، ولكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عادة من الفئات الضعيفة كالمهاجرين والأقليات العرقية والأثنية والفقراء وبنسب كبيرة مقارنة مع باقي دول العالم، إذ تعد السجون الأمريكية الأكثر اكتظاظا في العالم وقد سجلت سنة

---

[1]– دائرة السجون الكندية، على الموقع: www.csc.scc.gc.ca/acts-and-regulations/705-6-cd-en.shtml، يوم 2022/11/18، الساعة 07:23.

[2] -Canada, Corrections and Conditionnel Release régulations (SOR–92620), على الموقع www.csc.scc.gc.ca/acts-and-regulations/705-3-cd-eng.shtml, يوم 2022/11/18، الساعة 08:00

2010 المرتبة الأولى عالميا بنسبة 1.6 مليون نزيل بنسبة 500 نزيل لكل مائة ألف ساكن أمريكي؛ وذلك بسبب تزايد عدد الأشخاص من المهاجرين غير الشرعيين في السجون، كما أسهمت العقوبات طويلة المدة في تزايد عدد المسنين في السجون إذ سجل تقرير "**هيومن رايتس ووتش**" بعنوان "مسنون وراء القضبان" الصادر سنة 2012 إلى تزايد عدد النزلاء بين سن 65 و95 بثلاثة أضعاف مقارنة مع نسبة باقي النزلاء بين سنتي 2007 و2012، ومن أهم ما ركز عليه المكتب الاتحادي للسجون الأمريكية بغض النظر عن الظروف التي يعاني منها النزلاء؛ ضرورة تقييم الاحتياجات الفردية للنزيل بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وكذا الاهتمام بعلاج الاعتلالات العقلية والجسدية والتعليم المهني وتقوية الروابط الأسرية ضمن برامجها الإصلاحية في السجون[1].

وفي رأينا نقول أن السياسة العقابية في السجون الأمريكية قائمة على شعار أن تحقيق الردع يتم بزيادة استخدام السجن كغاية في حد ذاته، وأن العقوبة السالبة للحرية هي أساس السياسة الإصلاحية، فبدل نقل الحقوق على أنها حماية للجميع يعطون الأفضلية لمصالح الأغلبية المطلقة، كما أن ارتباط السياسة العقابية الأمريكية بالعنصرية وانتهاك حقوق أصحاب البشرة الملونة والفقراء والهاجرين، جعل الغاية من التصنيف غير واردة بسبب التغطية الصحية غير المتكافئة وغياب التنمية الاقتصادية في السجون والدعم التام لحقوق لبعض الفئات من النزلاء كالنساء والمعارضين السياسيين، إضافة إلى ما تسببه سياسة الترحيل الجبري وتلك القوانين القاسية وغير المعقولة من أثار نفسية على أسر الأشخاص المرحلين لارتكابهم جرائم قد تكون بسيطة.

ثالثا: : نظام التصنيف العقابي في السويد

أخذ نظام السجون في السويد بنظام التصنيف المركزي؛ حيث أنشئت وحدة مركزية لتصنيف جميع النزلاء وتوزيعهم حسب احتياجاتهم الفردية، وتعتبر التجربة السويدية في مجال إصلاح السجون ذات صدى في العديد من الدول الغربية، وقد عمدت دولة كينيا في مجال تصنيف النزلاء إلى إنشاء برنامج شراكة ثنائي مع السويد سنة 2015 بعنوان " **مشروع التقييم والتصنيف**" لغرض نقل الخبرة السويدية وفقا لما يناسب سياستها الداخلية.

---

[1]– المكتب الاتحادي للسجون– وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية–، على الموقع: https://nij.ojp.gov/sites/g/files/xyckuh171/files/media/document/the-first-steb-act-of-2018-risk-and-needs-assessment-system_1.pdf، يوم 2022/11/22، الساعة 09:26.

ومن أبرز أسس تصنيف النزلاء في السويد، اعتمادها معيار الخطورة الجرمية للفصل بين الفئات شديدة الخطورة والمتوسطة و المنخفضة الدرجة، كما تفرق عند عملية التسكين بين النزلاء رهن المحاكمة وأولئك المحكوم عليهم نهائيا وتفصل بين فئة الشباب الذين لم يبلغوا 24 سنة عن الكبار وتدعو إلى وضعهم في جناح خاص بهم أو مؤسسة عقابية تعنى بإصلاح وتهذيب هذه الفئة، كما أدرجت ضمن سياستها العقابية العمل قدر الإمكان على إعادة تأهيلهم وتعليمهم وإدماجهم اجتماعيا[1].

ونلاحظ كباحثين أن تصنيف النزلاء في النظام العقابي في السويد وإن كان يهدف إلى تحقيق سياسة إصلاحية ناجحة من خلال فصل الفئات المتشابهة وفقا لاحتياجاته الفردية، إلا أن اعتماده على المركزية في التصنيف قد يحول دون تناسب الاحتياجات مع المؤسسة العقابية المستقبلة، كما أن الحالة الاجتماعية والصحة النفسية والجسدية للنزيل قد تتطلب إعادة تصنيف لا مركزي بعد فترة من قضاء العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة التي وضع فيها، وهذا قد يمس ببعض حقوقه الأساسية ويكون عائقا أمام إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

رابعا: نظام التصنيف العقابي في ألمانيا

اهتمت ألمانيا كغيرها من الدول بنظام تصنيف النزلاء داخل السجون، وقد اعتمدت لأجل ذلك النظام اللامركزي حيث يجرى الفحص الأولي للنزيل على مستوى كل مؤسسة عقابية وبمجرد دخوله المرفق السجني، ويتم تحديد احتياجاته الصحية والعقلية والبدنية عن طريق المقابلات التي يجريها الموظفون المتخصصون لكل نزيل، وبالاستناد إلى المعلومات التي يتم جمعها أثناء دراسة ملفه ثم وضع خطة فردية تظم ما يناسبه من برامج التعليم والتمهين والتأهيل الاجتماعي، وينبغي أن يناقش البرنامج المقترح مع النزيل ويعدل بانتظام وفقا لرغبته وميوله[2].

وفي إطار التصنيف على أساس السن أنشأت ألمانيا منذ سنة 1970 سجنا خاصا بالنزلاء من كبار السن يسمى سجن "**سنغن**" في "**بادن–فورتمبيرغ**" لغرض تطبيق تدابير العلاج والرعاية الصحية التي تناسب هذه الفئة والتي يصعب تلبيتها إذا تم وضعهم مع باقي النزلاء[3].

وفي رأينا ينبغي القول أن التجربة الألمانية في مجال إصلاح السجون كانت رائدة في مجال الإدماج وإعادة التأهيل الاجتماعي للنزيل، نتيجة اهتمامها بإصلاح النزيل بإعادة توازنه النفسي

---

[1]– أندريا موزير، مرجع سابق، ص ص18، 22.

[2]– المرجع نفسه، ص23.

[3]– المرجع نفسه، ص28.

والاجتماعي، واعتبرت العقوبة السالبة للحرية وسيلة لتطبيق برامج التعليم والتكوين المهني بانتظام، كما تميز نظام التصنيف العقابي في ألمانيا باحترام أسس التصنيف سيما إذا تعلق الأمر بالنساء السجينات والأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة، وأنها سباقة في فصل كبار السن عن باقي النزلاء لأسباب علاجية في مؤسسات عقابية خاصة، إلا أننا نلاحظ أنها لا تفعل معيار الخطورة الإجرامية كأحد الأسس المهمة في عملية التصنيف وتعتبر عامل السن والجنس أهم عناصر التصنيف لغاية الإصلاح رغم النتائج الإيجابية التي قد يحدثها اعتماد معيار الخطورة الإجرامية في حماية الحقوق الأساسية وفي عملية الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

الفرع الثاني

تطبيقات نظام التصنيف العقابي في تشريعات بعض الدول العربية

شهد القرن العشرين تحولات عملية بارزة لتطبيق سياسة عقابية رشيدة في العديد من الدول العربية، تعتمد على أسس ومعايير أكثر انسانية في تأهيل وإعادة تربية النزلاء وفقا لقواعد الأمم المتحدة، فهي تؤمن بأن السجون هي أحد مقاييس التطور الإنساني للمجتمعات لارتباطها بمدى احترام حقوق الإنسان التي تلعب دورا مهما في تمتين العلاقات بين الدول أو فترها.

وفي هذا الصدد نعالج أهم التشريعات العربية التي بذلت جهودا في تطوير أنظمتها السجنية، ومدى تطبيقها لنظام التصنيف العقابي بشكل يتناسب ومبادى الأمم المتحدة.

أولا: التصنيف العقابي في جمهورية مصر العربية

بدأ العمل بنظام التصنيف العقابي بين النزلاء في السجون المصرية بتصنيف المحكوم عليهم إلى فئات منذ صدور قانون رقم 180 سنة 1949، ونظرا للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة؛ أصدر المشرع المصري قانون السجون رقم 396 الصادر سنة 1956 المعدل بموجب القانون رقم 106 المؤرخ في 24 جانفي 2015، حيث نصت المادة الأولى منه على أن السجون أربعة أنواع؛ وهي ليمانات[1] وسجون عمومية وسجون مركزية وسجون خاصة، تنشأ كلها بقرار من رئيس الجمهورية وتختلف فئة النزلاء حسب كل مؤسسة عقابية، ويتم توزيع النزلاء بها وفقا لهذا القانون وطبقا لنص المادة 13 منه إلى درجات لا تقل عن ثلاثة، حيث تشكل لجنة في كل مؤسسة عقابية تعنى بتقدير الظروف

[1]– " ليمان" كلمة يونانية الأصل تعني الميناء يرجع سبب تسميتها كذلك إلى نوعية الأعمال الشاقة التي كانت تنفذ في مصر في سجن ميناء الاسكندرية.

الشخصية ونوع الجريمة المركبة من قبل كل سجين والعقوبة المحكوم بها لوضعه في الدرجة المناسبة له هذا وفقا لما جاء بالمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1959[1].

وينبغي القول أنه من خلال بنود القانون أعلاه ومجموعة القرارات الوزارية والإدارية التي تظم مختلف الإجراءات العملية داخل السجون المصرية أهمها اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 سنة 1961[2]؛ أن نظام السجون في مصر يقوم على التصنيف اللامركزي أو الداخلي إذ تنشأ داخل كل مؤسسة عقابية لجان تعقد برئاسة مدير المؤسسة وتتكون من أخصائي نفساني وآخر اجتماعي وطبيب، وموظفون آخرون من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل نزيل حسب قدراته البدنية والعقلية[3].

ويصنف النزلاء في مصر ويتم توزيعهم على المؤسسات العقابية وفقا لأسس ومعايير مختلفة كما يلي:

– فصل النساء عن الرجال؛ حيث تم منذ سنة 1957 بموجب القرار الوزاري رقم 42؛ إنشاء سجن خاص بالنساء مقره منطقة "القناطر" بمصر مخصص للنزيلات المحكوم عليهن بالسجن أو السجن المؤبد، أما غيرهم والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أقل شدة فيوضعون في أجنحة منفصلة عن الرجال في السجون العمومية أو المركزية حسب الحالة، كما توجب المادة 19 من قانون السجون على معاملة النزيلة الحامل معاملة خاصة من حيث الغذاء والعمل والنوم منذ شهرها السادس إلى غاية وضع حملها وتوفر الرعاية الصحية لها ولمولودها بعد الولادة.

–أوجبت المادة 373/ب من اللائحة الداخلية فصل صغار السن ممن تجاوزوا سن السابعة عشر ولم يبلغوا سن الخامسة والعشرين عن بقية النزلاء، ومن أجل تقييم احتياجاتهم الفورية أنشأت مراكز استقبال بدور التربية "بالجيزة " لتصنيف المحكوم عليهم من صغار السن قبل توجيههم إلى أماكن الاحتجاز الخاصة بهم وتحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضعون لها[4].

---

[1]– محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص285.

[2]– يسر أنور علي ود وآخرون، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، سنة 1980، ص388.

[3]– المادة 30 والمادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية سنة 1961 الصادرة بموجب القرار رقم 79 عن وزير الداخلية المصري، على الموقع: https://eipr.org، يوم 2023/09/20، الساعة 08:52 .

[4]– محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص296.

-يفصل المحكوم عليهم حسب طبيعة الجريمة ونوع العقوبة المحكوم بها حيث يفصل بين النزلاء مرتكبي جرائم المخدرات عن مرتكبي جرائم القتل ويفصل مرتكبو جرائم المال عن مرتكبي غيرها من الجرائم[1]، كما يجب وفقا للمادة 367 من اللائحة الداخلية للسجون؛ الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع الأشغال وبين المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين.

-أما عن النزلاء الأجانب فقد نص قانون السجون المصري رقم 396 المعدل بموجب القانون رقم 106 المؤرخ في 24 جانفي 2015 في المادة 94 منه؛ على تخصيص جناح في المؤسسات العقابية لوضع النزلاء الأجانب على اختلاف جنسياتهم تمهيدا لإبعادهم طبقا للقانون الذي يحكم وضعية الأجانب في مصر.

من خلال قراءة لبعض النصوص العقابية في التشريع المصري سيما تلك التي تتضمن إشارة إلى نظم التصنيف العقابي ومعايير الفصل بين الفئات، فإن التشريع العقابي بجمهورية مصر لا زال متمسكا بالنظم العقابية التقليدية التي تهتم بطابع العقوبة السالبة للحرية تبعا لطبيعة الجريمة، ولا تولي اهتماما كافيا بشخص النزيل ومدى إصلاحه وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع من جديد، وما نستنتجه كذلك أن التشريع المصري قاصر من حيث الاهتمام بفئة صغار السن من الأحداث، فرغم التعديل الذي أدخله المشرع المصري على قانون الطفل سنة 1996 إلا أنه لا يزال قاصرا من حيث حاجة الطفل للتهذيب والعلاج وإعادة الإصلاح تماشيا مع السياسات العقابية المعاصرة، لذا ينبغي مراجعة شاملة للتشريع العقابي في مصر سيما أثناء عملية التصنيف العقابي فلا بد من توفير جهاز علمي دقيق لفحص النزلاء بمخلف الفئات بدلا من الإجراءات الإدارية المرنة، قبل توزيعهم على المؤسسات العقابية التي ينبغي أن تشهد تنوعا لتنفيذ البرامج الإصلاحية وإعادة تربية وتهذيب النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع بالتطبيق الكامل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

ثانيا: التصنيف العقابي في المملكة الهاشمية الأردنية

تدار المؤسسات السجنية في الأردن وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الصادر سنة 2004 الذي كرس تطبيق الإصلاح والتأهيل على أرض الواقع، من خلال النص على حقوق النزيل وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء، كما تضمن بعض معايير التصنيف العقابي، إذ أكد على

[1]- المادة 371 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية سنة 1961.

ضرورة فصل النزلاء بالقدر الذي يسمح به اتساع السجون وتوزيعهم بهدف إخضاع كل طائفة يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف لمعاملة عقابية ملائمة لها[1].

وقد نصت المادة 11/ب من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 09 سنة 2004 على أن يصنف النزلاء إلى فئات حسب السن، فيجب فصل صغار السن عن البالغين فصلا تاما وفصل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة وخمسة وعشرون سنة، كما أشارت ذات المادة إلى تصنيف النزلاء بالسجون حسب درجة خطورة الجريمة محل المتابعة ومدة العقوبة المقررة لها، وأنه طبقا للمادة 10/ج من ذات القانون يتم الفصل بين الجنسين في أجنحة منفصلة في نفس مركز الاحتجاز أو في مراكز منفصلة[2].

ما يلاحظ من خلال قراءة استطلاعية لقانون السجون الأردني فيما يتعلق بالتصنيف، أنه يحتاج إلى مراجعة من حيث تنظيم أجهزة مراكز الاستقبال والتوجيه أو مراكز التصنيف على المستوى المركزي أو الإقليمي، فينبغي أن تكون مزودة بطاقم من الأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين الذين لهم دراية وكفاءة وخبرة في مجال تخصصهم من أجل إجراء الفحوصات الأولية قبل توزيع النزلاء على المؤسسات المناسبة لهم، لغرض وضع البرامج التأهيلية ودفعهم للعمل على تطوير ذواتهم وسلوكياتهم، كما ينبغي أيضا توفير المزيد من البرامج الإصلاحية وورشات العمل لمساعدة النزلاء على إعادة الإدماج في المجتمع بعد خروجهم من السجن، ومن المهم أيضا تعزيز ثقافة حماية حقوق النزيل لدى الأجهزة الأمنية العاملة بالسجون من خلال نشر مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وتوعيتهم وتدريسهم وتكوينهم وتأهيلهم لأداء مهامهم في إطار القانون.

ثالثا: التصنيف العقابي في التشريع العراقي

خصص المشرع العراقي فصلا كاملا لعملية تصنيف النزلاء ضمن قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي لسنة 1974 والذي يعد نافذ المفعول حاليا (سابقا كان يسمى قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 الصادر في1969/09/27)[3]، والذي عالج أسس وكيفيات الفحص والتصنيف من المواد 31 إلى 41 منه، حيث أنشئت لجنة فنية على مستوى مركز الاستقبال والتشخيص

---

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص355.

[2]– خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص ص242–243.

[3]– قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 سنة 1969 على الموقع:-http://wiki.dorar aliraq.net/iraqilaw/19649.html. يوم 2022/12/06، الساعة 17:13.

بالمؤسسة السجنية تتشكل من أخصائيين في مجالات مختلفة سيما النفسية والاجتماعية والطبية والعقلية وكذا مدير المصلحة ومدير المؤسسة العقابية، ومن أبرز المهام المسندة لهذه اللجنة الفنية نذكر ما يلي:[1]

-دراسة وتشخيص حالة النزيل المحكوم عليه لمدة سنة أو أكثر وتحديد وضعيته الاجتماعية والصحية والعقلية الجسمية.

-تقسيم النزلاء إلى قسمين؛ النزلاء المبتدئين والنزلاء العائدين.

-تصنيف النزلاء ووضع البرنامج المناسب لكل فئة وفقا لما تسفر عليه نتائج الفحوصات.

-وضع برنامج المعاملة المناسب لكل نزيل والتدريب المهني الذي يجب أن يتلقاه والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجياته والإشراف عليه

-تتبع التغيرات التي تطرأ على كل نزيل وتعديل برنامج الإصلاح وفقا لمصلحته وما تقتضيه حالته.

-تبلغ النزيل بالقرارات المتخذة من طرفها وتعلمه بالبرامج المخصصة له والمكان الذي سيوضع فيه كما تعمل على تقييم هذه البرامج والنتائج المتوصل إليها في سبيل التأهيل السلوكي له، أما بالنسبة للنزيل العائد فتعنى اللجنة بدراسة أسباب عودته إلى الإجرام والعمل على استئصالها ومعالجتها وفقا للبرامج المعدة من طرفها[2].

وتجدر الإشارة أن التشريع العقابي العراقي -سواء كان في صورة قانون أو لوائح تنظيمية وإصلاحية- بما جاء به من أحكام في مجال نظام التصنيف العقابي؛ يعد من أفضل الأنظمة العربية من حيث اعتماد أسس علمية لتوزيع النزلاء، إذ يتميز بالطابع العام الذي تنادي به قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من حيث الفحص والتصنيف، فهو بذلك يفسح المجال للجنة المعنية بعملية الفحص برسم الأسلوب العقابي والمنهج الإصلاحي للنزيل وفقا لنتائج التقييم التي تم التوصل إليها، غير أن القانون ولعدم خضوعه للتحيين؛ أغفل قواعد كثيرة كالاهتمام بالحالة الصحية للنزيل من خلال توفير التجهيزات الطبية في كل مؤسسة عقابية والتي تعد عاملا مهما في تطبيق نظام العمل العقابي داخل السجون، كما

---

[1]- المادة 32 من قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 سنة 1969.

[2]- العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص 57.

أن الواقع أفرز ما يعانيه نظام التصنيف في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في العراق، كانعدام الكادر المتخصص وانعدام الخبرة الفنية في هذا المجال والأمر كذلك بالنسبة لموظفي السجون من أعوان الأمن والحراسة وضرورة تدريبهم واختيارهم بشروط تتناسب مع أهمية الوظيفة الممنوحة لهم والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، إضافة إلى ضعف البنى التحتية للسجون العراقية وافتقارها للخدمات الأساسية التي تؤمن الحفاظ على الصحة النفسية والبدنية للنزيل.

رابعا: التصنيف العقابي في التشريع اللبناني

يدار التنظيم القانوني لمؤسسات السجون في لبنان بموجب عدة قوانين ومراسيم أهمها؛ القانون رقم 463 الصادر في 17 أيلول سنة 2002 المتعلق بتنفيذ العقوبات والقانون رقم 422 الصادر في 06 حزيران سنة 2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر والمرسوم رقم 6236 المؤرخ في 1995/01/17 المتعلق بالنظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني والمرسوم رقم 14310 المؤرخ في 1949/02/11 المتضمن تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم والمرسوم رقم 8800 المؤرخ في 2002/10/04 المعدل للمرسوم رقم 14310، والتي وضعت قواعد ومعايير لتصنيف النزلاء بالشكل الذي يضمن لهم حماية حقوقهم الأساسية، حيث أكدت المادة 74 مكرر من المرسوم رقم 14310 المضافة بموجب المرسوم رقم 8800 المذكورين سلفا على ضرورة تقييم أوضاع النزلاء الجسدية والنفسية وظروف سجنهم وحالاتهم الاجتماعية الماضية والحاضرة[1].

وفي إطار الفصل بين الفئات تضمنت المادة 08 من المرسوم رقم 14310 المذكور سلفا؛ على وضع النزلاء القصر في أماكن منفصلة عن البالغين على أن يقوم معهد إصلاح الأحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية بالسهر على الإصلاح الأخلاقي والتهذيبي والاجتماعي للنزيل الحدث، وتعهد هذه المهمة إلى لجنة تنشأ على مستوى المعهد تقوم بعدة مهام لفائدة الحدث النزيل حددتها المواد 145 و146 من ذات المرسوم.

أما عن النساء النزيلات فلابد من إيداعهم في سجون خاصة بهن تبعا لنص المادة 09 من ذات المرسوم، وأضافت المادة 23 أنه ينبغي أن تسهر على حراستهن ومراقبتهن موظفات من ذات جنسهن، ولا يجوز دخول الرجال إلى أماكن احتجاز النساء ما عدا الطبيب أو الموظفون الذين لهم حق تفتيش

[1]– محمد الخطيب سعدي، التنظيم القانوني لحقوق السجناء–على ضوء التشريعات الدولية و الدستورية والقوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون والسجناء، مرجع سابق، ص111.

السجون أو لقائد السجن في حالة وقوع حادثة غير عادية، كما يأذن الدخول للقضاة في إطار أداء مهامهم[1].

يبدو ان التشريع العقابي اللبناني رغم التعديلات التي أدخلت عليه في السنوات الأخيرة، إلا انه لا يزال قاصرا من عدة جوانب أهمها على الإطلاق عملية الفحص والتقييم الأولي التي يجب أن تعهد إلى موظفين متخصصين سيما في المجال النفسي و الاجتماعي لأهمية ذلك في عملية الإصلاح والتأهيل، كما أن فئة الاحداث وإن كانت تتمتع بجميع حقوقها أثناء مرحلة المتابعة والمحاكمة إلا أن وضعية الاحتباس تتوفر على الظروف الأدنى للمعالجة لا غير؛ فقد اعتمت على الجانب التعليمي دون التكوين أو التدريب المهني والذي يعد مهما أيضا بالنظر إلى ميول واحتياجات النزيل الحدث، كما يجب إيلاء عناية أفضل للمرأة النزيلة التي لا تزال حبيسة قيود جنسها في الكثير من البلدان العربية.

خامسا: التصنيف العقابي في التشريع العقابي المغربي

تناول التشريع المغربي التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية بموجب القانون رقم 98-23 المؤرخ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 الصادر في 03 نوفمبر 2000 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 23/98[2]، وأهم ما يميز النظام العقابي المغربي اتباعه الأنظمة الحديثة في الاحتباس واستنباط معظم أحكامه من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويمكن استنتاج أهم المعايير المستند عليها أثناء عملية التصنيف وفقا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه، أن هناك تصنيف يقوم على أساس المستوى الأمني للمؤسسة العقابية وتصنيف علمي على أساس السن والجنس والحالة الصحية للنزيل وسوابقه القضائية.

ومن خلال مساطر التدبير الأمني بالمؤسسات العقابية المغربية يتم تصنيف وإعادة تصنيف النزلاء الذين يفوق سنهم الخامسة والعشرين سنة كما يلي:

-صنف "أ" يخضعون لنظام حراسة مشددة.

---

[1]- المرسوم رقم 14310 المؤرخ في 11 فيفري1949 المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 07، الصادرة في 1949/02/16، على الموقع: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=204130، يوم 2022/11/10، الساعة 09:04.

[2]- تأهيل السجناء لتسهيل إعادة إدماجهم، المكتبة القانونية الإلكترونية، مقال منشور في09 ماي 2020، على الموقع: www.bibiliojuriste.club/2020/05/blog-post_41.html، يوم 2022/09/13، الساعة12:30

-صنف "ب" يخضعون لنظام حراسة متوسط أو أقل شدة.

-صنف "ج" يخضعون لنظام حراسة خفيف.

ويتم التصنيف على مستوى لجنة منشأة بالمؤسسة العقابية بإجراء الفحوصات الأولية خلال الأربع وعشرون ساعة الأولى من دخول النزيل، وتعد له برنامجا أوليا لمدة أربعة أشهر بناء على استمارة تنقيط توضع حسب نظام التصنيف السجني" أ" أو "ب" أو "ج" وذلك بعد عرض الاقتراحات على مدير المؤسسة والتأشير عليها بالقبول[1]، ثم تتم عملية إعادة التصنيف بناء على المعايير المحددة باستمارة إعادة التصنيف.

كما تعمل إدارة السجون المغربية على إعادة تأهيل النزلاء وإعادة ادماجهم اجتماعيا، حيث تتولى مصلحة الشؤون الاجتماعية ومصلحة الرعاية الطبية بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الجهوية للسجون بتحديد البرامج العلاجية والتأهيلية المناسبة لكل فئة من النزلاء، وتوصي بتكثيف برامج التعليم والتمهين والأنشطة الثقافية والرياضية لفئة النزلاء من صغار السن في أماكن منفصلة تماما عن البالغين.

وعليه ينبغي القول أنه رغم إدراج النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وتسيير المؤسسات العقابية المغربية للعديد من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء ذات الصلة بنظام التصنيف العقابي، إلا ان الملاحظ من خلال قراءة لهذه النصوص أن نظام التصنيف في التشريع العقابي المغربي يعتمد بالدرجة الأولى على معيار نوع الجريمة ودرجة خطورتها(صنف "ا" ،صنف "ب" ، صنف "ج")، كما أن التصنيف الأولي وفقا لنوع الجريمة يمس بمبدأ قرينة البراءة بالنسبة للنزلاء غير المحكوم عليهم نهائيا، وأن معيار الخطورة في التصنيف وفقا للتشريع المغربي دون مراعاة اختلاف فئات النزلاء بعيد تماما عن المبدأ العام لحماية حقوقهم ذات الأبعاد الإنسانية التي تنادي بها المعايير الدولية لمعاملة النزلاء.

ويمكننا أن نلاحظ أيضا أن تشعب النصوص القانونية المنظمة لسير المؤسسات العقابية في التشريع العقابي المغربي وافتقارها للتحيين المتجدد يخلق تضارب وعدم انسجام بين النصوص العقابية التي تفتقر هي الأخرى لطابع المصطلحات القانونية من حيث الصياغة.

[1]- تصنيف السجناء، المكتبة القانونية الإلكترونية، مقال منشور في 13 مارس 2021 على الموقع: www.bibiliojuriste.club/2021/03/blog-post.html، يوم 2022/09/13، الساعة12:45.

أما عن مدى تحقق أهداف التصنيف من حيث نجاح برامج التأهيل وإعادة الإدماج، فإن إسناد مهمة التأشير والإشراف والموافقة على كافة الأنشطة وأساليب التهذيب لمدير المؤسسة العقابية، يحول دون تحقيق نتائج أفضل، خاصة وأن هذه المهمة ينبغي أن تسند إلى اللجنة المعنية بالفحص والتصنيف بموظفيها المتخصصين لما لها من دراية بحالة النزيل ومدى قابليته لتقبل برنامج الإصلاح.

وفي خلاصة لهذا المبحث نستنتج أن معايير التصنيف لم ترد مفصلة ومحددة في مختلف النصوص الدولية والمبادئ الأممية لمعاملة النزلاء، بل جاءت ضمن فكرة الفصل بين الفئات المختلفة وفقا لمبدأ التمييز الإيجابي بين النزلاء وذلك حماية لحقوق كل فئة وكمبدأ عام لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، والظاهر أن الاهتمام الأوروبي بأهمية التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية، لقي حظا كبيرا مقارنة بالنصوص الإقليمية الأمريكية والإفريقية، كما تباينت عناصره في تشريعات الدول الغربية والعربية، والملاحظ أن التشريع العقابي العراقي واضح من حيث إدراج معايير التصنيف في مختلف النصوص العقابية الداخلية وفقا لما جاءت به قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى، ولنا في المبحث الثاني دراسة لنظام التصنيف العقابي في التشريع الجزائري بتبيان أهم النصوص القانونية التي تضمنته ومختلف الأسس التي اعتمها التشريع الجزائري لتصنيف النزلاء والفصل بين الفئات المختلفة.

المبحث الثاني

تطبيقات التصنيف العقابي في التشريع الجزائري

اتسم نظام التصنيف العقابي في الجزائر بالتطور والتجديد منذ صدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد توالت الإصلاحات في السياسة العقابية الجزائرية في إطار عصرنة العدالة بما فيها قطاع السجون، الذي يعد نقطة بداية إصلاح النزيل وإعادة تأهيله، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث جهاز التصنيف العقابي والأسس العلمية لعملية التصنيف العقابي في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، حسب طبيعة كل منها والغرض الذي أنشئت من أجله، موازاة مع التحليل لأهم النصوص القانونية والمراسيم والقرارات والأوامر المنظمة لقطاع السجون، التي أولت عناية بضرورة الفصل بين الفئات المختلفة وفقا لما نادت به النصوص الدولية ومبادئ الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

المطلب الأول

الأساس القانوني لنظام التصنيف العقابي في التشريع الجزائري

يعد التشريع العقابي في الجزائر من أبرز تشريعات الدول التي أهتمت بإصلاح النزيل وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع واستبعدت فكرة الإيلام والانتقام، واعتبرت شخصية النزيل وما يحيط به من ظروف اجتماعية ونفسية وبيولوجية وعدة عوامل أخرى عناصر مهمة لعملية الإصلاح ورسم برامج التهذيب والتأهيل، وتعد بذلك معايير أساسية لعملية الفحص والتصنيف قبل توجيه النزيل إلى المؤسسة العقابية المناسب له، وسوف نورد في هذا العنصر أهم النصوص القانونية والإصلاحات التشريعية المتعاقبة التي تبنت نظام التصنيف العقابي في الجزائر كما يلي:

الفرع الأول

مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف العقابي منذ صدور الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، والذي ظل ساري المفعول لقرابة 33 سنة إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعد هذا الأمر بمثابة إصلاحات جذرية لنظام السجون في الجزائر بعد الاستقلال، وقد تلته العديد من المراسيم والقرارات التطبيقية ذات الصلة بالسياسة العقابية وبرامج الإصلاح العقابي، لذلك سوف نورد أهم عناصر التصنيف الواردة بموجب هذا الأمر في ما يلي:

أولا: معايير التصنيف العقابي في ظل الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين

نص الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين على نظام الفحص كخطوة أولى في تفريد تطبيق العقوبة قبل إيداع النزيل بالمؤسسة العقابية، وذلك عن طريق إجراء عدة فحوصات نفسية واجتماعية وطبية وبيولوجية وعقلية[2]، كعملية أولية قبل تصنيف النزيل ضمن الفئة الملائمة لوضعه، وهو إجراء تقوم به المؤسسة العقابية، ويمكنها في سبيل ذلك الاستعانة بالنتائج السابقة للمحكوم عليه أثناء سير الدعوى العمومية، وهو البحث الذي يجريه قاضي الحكم أو قاضي التحقيق لبحث الأسباب الدافعة لارتكاب الفعل المجرم ويعتمدها لتأسيس حكمه أو قراره وتحديد نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها.

ويتم استنادا إلى نتائج الفحص تحديد الفئات المختلفة من النزلاء وتوزيعهم على المؤسسات العقابية أو المراكز المتخصصة المناسبة لهم، ومن أهم النصوص التي تضمنت أسس التصنيف العقابي في الأمر رقم 02/72 ما جاء في المادة 22 منه أنه؛ وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة وتفريد العقاب يتم

---

[1]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 22 فيفري 1972.

[2]– المواد 04 و05 و10 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

توجيه النزيل المحكوم عليه نحو المؤسسة العقابية الملائمة له بعد تحديد أسباب الإجرام لديه ومعرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني.

ويتم تطبيقا للمادة 24 من هذا الأمر المذكور سلفا، تصنيف النزلاء في المؤسسات العقابية حسب وضعيتهم الجزائية ومدى خطورة الفعل محل الجريمة التي سجن بسببها، كما نصت ذات المادة على ضرورة الفصل بين النزلاء بحسب سن وشخصية النزيل ومدى قابليته للإصلاح والتأهيل، وأكدت المادة 121 من الأمر نفسه على ضرورة وضع النزلاء الأحداث بعد صدور حكم نهائي في حقهم بالمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، ويسهر المربون والأخصائيون العاملون بهذه المراكز على تربية الأحداث أخلاقيا وتعليمهم وتكوينهم مهنيا.

وتبعا للقرار رقم 25 المؤرخ في31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، فقد وردت بعض القواعد التطبيقية التي تحكم سير المؤسسات العقابية؛ حيث أنه وفي إطار الإمكانيات التي تسمح بها المؤسسة نصت المادة 14 منه على أن يوضع النزيل لمدة أقصاها 03 أيام بمكان مخصص للاستقبال من أجل إجراء الفحوصات اللازمة، ويصنف النزلاء حسب سنهم وجنسهم وسوابقهم القضائية ويخضع كل صنف إلى القواعد الخاصة به[1].

وأضاف ذات القرار بموجب المادة 152 منه على تخصيص جناح للنساء النزيلات، ويمنع على الموظفين من غير جنسهم الدخول لجناحهم إلا للضرورة وبترخيص من مدير المؤسسة العقابية مرفقا بحارسة، وأكد القرار أيضا تطبيقا لنص المادة 136 على ضرورة فصل الأحداث دون 18 سنة عن النزلاء الكبار ليلا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق نظام الحبس الانفرادي في حق الحدث ويجب أن تعمل المؤسسة أو المراكز المتخصصة المودع لديها الطفل الحدث بطاقمها على إشراكه في مختلف النشاطات العلمية والمهنية والتربوية والترفيهية.

ويجب استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم؛ يجب فتح ملف خاص بكل نزيل بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، يحتوي كل الوثائق الخاصة به وأهمها خلاصة الحكم القاضي بإدانته[2] ومدة العقوبة

---

[1]– الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين(على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص486.

[2]– المادة 09 من المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 22 فيفري1972.

المحكوم بها وسوابقه القضائية وشهادة ميلاده وشهادة إقامته، ويختص بدراسة ملفه وتشخيص حالته جهاز تسند له صلاحية المراقبة والتوجيه تمهيدا لعملية التصنيف إلى فئات متقاربة حسب الظروف والأوضاع المختلفة.

ثانيا: جهاز التصنيف في ظل الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين

أسند المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، صلاحية المراقبة والتوجيه إلى مركز وطني منشأ بمؤسسة إعادة التربية بالحراش بالجزائر العاصمة، ومركزان إقليميان آخران لتشخيص العقوبات وتحديد أنواع العلاج الأول بمؤسسة إعادة التربية بوهران والثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة[1].

وقد أنشأت هذه المراكز بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 36/72 وهي موضوعة تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية المنشأة فيها، ويلحق بالمركز إلى جانب مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات؛ طبيب نفساني وطبيب عام يعينان من طرف وزارة الصحة ومساعدين اجتماعيين، ويخضع النزيل للفحوص المختلفة باستخدام الأجهزة الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والتطبيقات النفسية والاجتماعية الموجودة على مستوى المركز[2].

وتطبيقا لنص المادة 06 من ذات المرسوم؛ أنه يوجه إلى مركز المراقبة والتوجيه المحكوم عليهم المبدئين الذين تزيد عقوبتهم السالبة للحرية تزيد عن 18 شهرا وكذا المحكوم عليهم معتادي الإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم، ويتم بعد دراسة فنية وعلمية لكل جوانب شخصية النزيل وضع تقرير يتضمن اقتراح التوجيه حسب وضعه والبرنامج الإصلاحي والعلاجي المناسب له[3].

وعليه نقول أن تصنيف النزلاء يخضع عامة لنص المادة 24 من هذا الأمر سيما الوضعية الجزائية للمحكوم عليه وسنه وجنسه ودرجة خطورته الإجرامية ومدى استعداده للإصلاح بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها وإن كان مبتدئا أو من معتادي الإجرام.

---

[1]– المادة 01 من المرسوم رقم 36/72.

[2]– المادة 10 من المرسوم رقم 36/72.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص303.

ثالثا: إنشاء لجنة الترتيب والتأديب

نصت الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر رقم 02/72؛ على أن تحدث لدى كل مؤسسة عقابية لجنة للترتيب تسند لها مهمة تصنيف وتوزيع النزلاء بالمؤسسات العقابية حسب الفئة التي ينتمون إليها، وقد أنشأت لجنة الترتيب والتدريب بموجب نص المادة 01 من القرار المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتضمن تشكيل لجان الترتيب والتأديب بمؤسسات السجون واختصاصاتها؛ يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ومن بين أعضاء تشكيلتها أخصائيون اجتماعيون ونفسانيون وأطباء.

تعنى هذه اللجنة بتطبيق قرارات مراكز المراقبة والتوجيه المذكورة أعلاه (الحراش، وهران، قسنطينة وتوزيع النزلاء لدى وصولهم إلى المؤسسة العقابية الموجهين إليها، كما تعمل على تطبيق برامج التربية والتأهيل والتكوين المهني وتحديد النظام المطبق عليهم خلال مدة حبسهم، إضافة إلى ذلك فهي مكلفة بدراسة طلبات التقرب العائلي التي يقدمها النزلاء والحرية النصفية والإفراج المشروط والالتحاق بالورشات الخارجية في الوسط المفتوح، وتبدى رأيها بموجب تقرير يرسل إلى مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية ويخضع للتنفيذ من طرف مدير المؤسسة العقابية التي يوجد بها النزيل المعني بالطلب[1].

رابعا: دور لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم في عملية التصنيف العقابي

أنشئت لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم تطبيقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 02/72 وبموجب المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، يقع مقرها بوزارة العدل، ومن أبرز مهامها المحددة بموجب هذا المرسوم أنها تعمل على تحديد البرامج الاصلاحية لإعادة تربية النزلاء بالمؤسسات العقابية وتدرس مشاكلهم وانشغالاتهم، كما تعمل على تنسيق نشاطات الوزارات لصالح النزلاء من الرعاية الصحية والتعليم والتكوين المهني وتدرس مشاكل عمل النزلاء وتكلف بترقية تربيتهم وتكوينهم المهني[2].

وعليه ينبغي القول أنه ورغم حداثة العهد بالاستقلال وجدة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، إلا أن الجزائر جسدت فكرة الفصل بين النزلاء وفقا للمعايير التي نادت بها قواعد "نيلسون مانديلا" واعتبرتها عاملا مهما للإصلاح والتهذيب، كما أنها وضعت معيار السن من بين أسس التصنيف العقابي من خلال نصها على تحديد المستوى الذهني للنزيل وأهليته أثناء

---

[1]– المادة 03 و04 و05 و06 من القرار المؤرخ في 14فيفري 1989 يتضمن تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها(الطاهر بريك، مرجع سابق، ص565).

[2]– المواد 04 و05 و06 و07 من المرسوم رقم 35/72.

عملية الفحص، واعتمدت كذلك معيار الخطورة الإجرامية من خلال تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه قبل وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة له.

ويمكن القول كذلك أنه من خلال قراءة لنصوص الأمر رقم 02/72 فهي تشير إلى ضرورة تفريد العقوبة وفقا للفروقات الشخصية والبيولوجية للنزلاء، والتي يمكن الحصول عليها من خلال دراسة حالة النزيل وأسباب اقترافه الجريمة المسجون بسببها، كما أكدت نصوص الأمر المذكور أعلاه على ضرورة وضع آليات لتنفيذ السياسة العقابية أهمها لجنة التنسيق وفقا للمرسوم رقم 35/72 المذكور سلفا تحقيقا للهدف الرامي إلى مكافحة الجريمة وإعادة تربية النزلاء وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

الفرع الثاني

التصنيف العقابي في ظل القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

صدر القانون رقم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 18/01 المؤرخ في 2018/01/30[1] على إثر التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الجديدة في الجزائر، سيما ما تعلق منها بتنظيم وتسيير السجون وأساليب إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين.

وفي إطار نظام التصنيف العقابي فإن المعايير والأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه، لا تختلف عن تلك التي وضعها بموجب الأمر رقم 02/72 والتي نادت بها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد جسدتها المادة 24 من القانون رقم 04/05 بنصها على أنه؛ يتم توزيع النزلاء حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم ومدى استعدادهم للإصلاح والإدماج الاجتماعي.

وقد استغنى المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 04/05 عن مراكز المراقبة والتوجيه التي تضمنها الأمر الملغى رقم 02/72، وأسند مهمة الفحص والتقييم إلى لجان متخصصة تنشأ على مستوى كل مؤسسة سجنية تسمى " لجنة تطبيق العقوبات".

---

[1]- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 30 جانفي2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 2018/01/30.

أولا: دور لجنة تطبيق العقوبات في عملية التصنيف العقابي

أنشئت لجنة تطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه وحدد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 تشكيلها كيفية سيرها[1]، ويكون مقر تواجدها على مستوى كل مؤسسة عقابية وفي المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

تعقد لجنة تطبيق العقوبات اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما استدعت الضرورة ذلك حسب وضعية كل مؤسسة سجنية وبناء على طلب من مدير المؤسسة أو بدعوة من رئيسها[2].

تتكون اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب مكان تواجدها، إضافة إلى عضوية متخصصين في علم النفس والاجتماع وطبيب عام ومربين ورئيس الاحتباس ومسؤول عن كتابة الضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة رئيسها وآخر مكلف بإعادة التربية، وتوسع العضوية إلى قاضي الأحداث كلما تعلق الأمر بالبت في انشغالات وطلبات النزيل الحدث.

وقد أحدثت لجنة تطبيق العقوبات لتحل محل لجنة الترتيب والتأديب التي كانت تنشط في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى، وتعد الجهاز الجوهري الذي يشرف على إعداد برامج إصلاح النزيل حسب الفئات المصنفة، ومن أهم المهام المنوطة بها نذكر[3]:

– تصنيف النزلاء تبعا للمعايير الموضوعية والشخصية للتصنيف العقابي وحسب وضعيتهم الجزائية ومدى خطورتهم الإجرامية وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

– توزيع النزلاء حسب الفئات محل التصنيف تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة أثناء عملية التنفيذ العقابي.

– مراقبة مدى الالتزام بالتطبيق الفعال لمعايير التصنيف ومتابعة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية تبعا لأسلوب المعاملة الإصلاحية المناسب لكل فئة.

– متابعة التطبيق الفعال لبرامج الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج ومدى تفعيل الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة وإصلاح المحكوم عليه.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

[3]– المادة 24 من القانون رقم 04/05.

– متابعة تطبيق العقوبات البديلة ومراقبة مدى التزام المستفيد من العقوبة البديلة من اتباع الإجراءات الخاصة بالتطبيق، كتوقيع بطاقة المراقبة واتباع التوجيهات التي تقررها لجنة تطبيق العقوبات.

– دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية وطلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

وعليه ينبغي القول أن مهام لجنة تطبيق العقوبات وفقا لما جاء به القانون رقم 04/05 والمرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكورين أعلاه تفوق التسمية الخاصة بها، فهي تضطلع بمهام أقل ما يقال عنها أنها مهمة وبارزة في مجال تطبيق معايير التصنيف العقابي ومراقبة ومتابعة مدى التطبيق السليم والمشروع لها، من خلال السهر على مسايرة برامج الإصلاح والتهذيب المناسبة لكل فئة، وكذا عملها في إطار مكافحة الإجرام وتطبيق فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كذلك أنها على اختلاف مهامها فهي تكرس حماية واضحة لحقوق النزيل وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي دون تمييز من خلال المراقبة المستمرة لأساليب إعادة التربية والتأهيل وفقا لمبدأ التفريد العقابي والحالة البيولوجية والبدنية للنزيل.

وفي إشارة مهمة تطرق إليها الأستاذ "**سائح سنقوقة**" في كتابه "**قاضي تطبيق العقوبات–بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري**"، أن النصوص التشريعية المتعلقة بلجنة تطبيق العقوبات باختلافها سواء في القانون رقم 04/05 أو المرسوم التنفيذي رقم 180/05؛ قد أغفلت عنصر الأحداث عن اللجنة[1]؛ لذلك نقول كباحثين حبذا لو نص التشريع على إنشاء لجنة لتطبيق العقوبات على مستوى المراكز المتخصصة للأحداث لما لها من دور بارز في إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للحدث الجانح، وهو ما نراه صوابا ومنطقيا انطلاقا من المهام المنوطة بهذه اللجنة ولخصوصية فئة الأحداث من النزلاء والتي لا تقتصر على مجال متابعة تطبيق العقوبة فحسب بل تتعداه إلى متابعة مدى استجابته لبرامج التهذيب والتأهيل الاجتماعي.

[1]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات (أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين) بين الواقع والقانون في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص30.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في عملية التصنيف العقابي

تطبيقا للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عمد المشرع الجزائري إلى تبني فكرة الإشراف القضائي على عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تماشيا مع التطور السريع الذي عرفته السياسة العقابية المعاصرة وفقا لما تقتضيه أهداف العقوبة بشكل عام وما تتطلبه عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بشكل خاص.

وقد تجسدت الفكرة في الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات بدلا من نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية التي كانت سائدة في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [1]، وذلك بإضفاء الرقابة القضائية لتشمل مرحلة التنفيذ العقابي مع توسيع في الصلاحيات التي كانت محدودة ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- تقديم الاقتراحات وفقا لما تستوجبه برامج الإصلاح والتأهيل

تعمل لجنة تطبيق العقوبات المنشأة على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات على أن يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره أحد أعضاء اللجنة أن يقدم اقتراحات وفقا لما تستوجبه برامج الاصلاح والتأهيل ونلاحظ أنه دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التصنيف العقابي.

2- مراجعة العقوبات السالبة للحرية

في إطار إخضاع النزيل لنظام علاجي متكامل من أجل القضاء على عوامل الإجرام لديه، أسندت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة العقوبة، تماشيا مع قدرة النزيل على الاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل والتي تبناها المشرع الجزائري في ثلاث حالات رئيسية هي؛ نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط[3].

وينبغي طبقا لنص لمادة 139 من القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه، انضمام كل من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وقاضي الأحداث لعضوية لجنة تطبيق العقوبات، عند البت في طلب الإفراج المشروط لنزيل حدث لكون قاضي الأحداث يعد رئيس لجنة العمل التربوي.

---

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 02/72.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

[3]- المواد من 100 إلى 134 من القانون رقم 04/05.

3- حماية الحقوق والحريات الخاصة

يحتل النزيل داخل أسوار السجن مركزا قانونيا معينا وأن الحق الوحيد المسلوب منه هو الحق في الحرية، وبالتالي يحتاج إلى حماية كافة حقوقه من أي تعسف أو تجاوز، لذلك أعطى المشرع بموجب نص المادة 79 من القانون رقم 04/05 للنزيل حق التظلم عن طريق مراسلة قاضي تطبيق العقوبات الذي يعنى بدراسة مضمون التظلم وإبلاغ المحبوس بكافة الإجراءات المتخذة بشأن شكواه.

كذلك من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات النظر في العقوبات التأديبية المفروضة على النزيل وفقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 04/05 ويراقب مدى سلامة إجراءاتها وملائمتها للمخالفة المرتكبة من طرف النزيل داخل المؤسسة العقابية.

4- إصدار مقررات فصل النزلاء المرضى لغرض وقائي

يتولى قاضي تطبيق العقوبات في إطار نظام الفصل بين النزلاء لأسباب وقائية، إصدار مقررات فصل النزلاء عن بعضهم متى تعلق الأمر بأولئك الذين يعانون من أمراض قد تتسب في نقل العدوى إلى غيرهم من النزلاء، أو الذين يستلزم فصلهم لأسباب علاجية تحول دون بقائهم في زنزانة واحدة مع باقي النزلاء[1].

وفي رأينا نقول أن قاضي تطبيق العقوبات رغم الدور المحتشم الذي يمارسه في إطار نظام التصنيف العقابي، إلا أن دوره في عملية الإشراف والرقابة القضائية يعد لبنة أساسية في إعادة إدماج النزلاء اجتماعيا؛ فهو في علاقة مباشرة مع النزيل منذ دخوله أسوار المؤسسة السجنية إلى حين انتهاء كافة الإجراءات القانونية وخروجه من السجن.

ونقول كذلك أن مهام قاضي تطبيق العقوبات كثيرة منها ما هو منصوص عليه قانونا ومنها ما هو من صلاحياته بحكم علاقته المباشرة بالنزيل، لذلك وحتى يؤدي قاضي تطبيق العقوبات دوره كاملا يتعين إعطاءه مركزا قانونيا قويا من حيث تحديد كافة الصلاحيات المنوطة به في إطار التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، سواء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعد قضاء النزيل فترة العقوبة المحكوم بها ومتابعته بعد الإفراج عنه، كما يجب ترتيب الجزاء عن الامتناع عن تنفيذ ما يصدره قاضي تطبيق العقوبات من قرارات.

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 04/05.

ثالثا: دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في عملية التصنيف العقابي

أنشئت بموجب نص المادة 21 من القانون رقم 04/05 وحدد المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 تنظيمها والمهام المسندة إليها وكيفية سيرها، يقع مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة، وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05 المذكور أعلاه؛ الأعضاء المشكلين لعضوية لجنة التنسيق ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، كما يمكنها الاستعانة بممثلين عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والهلال الأحمر الجزائري ومختلف الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، وكذا الخبراء والمتخصصين في مواضيع تدخل ضمن مهامها، وتعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها[1].

تكلف اللجنة في إطار السياسة الإصلاحية وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء بعدة مهام نذكر أهمها:

– مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج الإصلاحية حسب اختلاف فئات النزلاء.

– تعمل على تنسيق العمل بين الوزارات ومختلف الهيئات التي تسهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء.

– تجتمع لتقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة ومناقشة الصعوبات التي تواجه المؤسسات العقابية في مجال النشاط الإصلاحي المطبق فيها أثناء عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

– اقتراح التدابير والنشاطات والأعمال الرامية إلى الوقاية من الجريمة ومكافحتها ولتحسين مناهج إعادة الادماج.

– تساهم في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد الإفراج عنهم، وتراقب الأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية وتقدم اقتراحاتها في هذا المجال.

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

وعليه ينبغي لنا أن نقول أنه بالنظر إلى الصلاحيات التي سنها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي باعتبارها هيئة مركزية تنشط على مستوى وزارة العدل؛ فهي تعبر عن الأهمية البارزة التي أولتها الدولة الجزائرية في مجال إصلاح السجون وإعادة تأهيل النزلاء، من خلال دراسة وضعيتهم الجزائية ومحاولتها استئصال صفة الإجرام لديهم والسهر على مراقبة الفئات من النزلاء وفقا للبرامج الإصلاحية المناسبة لهم، وإعداد الوسائل والبرامج الهادفة في عملية التقييم والتقويم بعقد اتفاقيات شراكة مع مختلف القطاعات الوزارية بالدولة.

وفي رأينا كذلك ومن خلال قراءة لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 429/05، أن ما يؤخذ على هذه اللجنة أنها أغفلت فئة الأحداث من النزلاء، حيث تضمن المرسوم المذكور سلفا موادا تميزت بالشمولية والعمومية دون تفصيل سيما وأن فئة الأحداث تتطلب تدخل جهات فاعلة في مجال حماية حقوق الطفل، ضف إلى ذلك أن برامج الإصلاح والتأهيل الخاصة بهذه الفئة تتطلب تدابير وقائية وعلاجية غرضها الأساسي التهذيب الأخلاقي أكثر منه مكافحة للجريمة.

وينبغي الإشارة أنه وبعد صدور القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، تم تعديل القانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 06 فيفري 2018 يتمم الفصل الرابع من الباب السادس من القانون 04/05 المذكور أعلاه بعنوان "تكييف العقوبة"، بإدراج تقنية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 150مكرر إلى المادة 150 مكرر 16)، وتتمثل هذه التقنية في حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بتحديد مكان تواجده خارج المؤسسة العقابية طيلة فترة العقوبة المحكوم بها أو جزء منها.

ونستنتج من خلال قراءتنا لهذه النصوص وعن مدى تفعيل قواعد التصنيف العقابي وحماية حقوق النزيل، أن المنظومة التشريعية العقابية الجزائرية تعتبر رائدة من حيث إلمامها بمختلف الجوانب القانونية لأسس التصنيف والاهتمام بحقوق النزيل والجانب التنظيمي والتسييري لمؤسسات السجون، فهي من بين الدول التي تولي عناية كبيرة لحقوق الإنسان وتحرص كفاية على صورتها السياسية أمام المنظمات والهيئات الدولية وفي المؤتمرات العالمية ذات الصلة، إلا أنه ومقارنة مع بعض التشريعات كالتشريع العراقي مثلا فإنها لم تفصل في وضع قواعد التصنيف، وجعلتها مجتمعة في مادة واحدة في إطار مهام لجنة تطبيق العقوبات المنشأة بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه، كما أن

بعض المعايير الأخرى يمكن استنتاجها من مختلف النصوص التنظيمية كمعيار مدة العقوبة المحكوم بها والفصل بين المحكوم عليه العائد والمبتدأ.

أيضا يمكن تسجيل نقطة مهمة أثناء دراسة شخصية النزيل والتي تعد مهمة عند عملية التصنيف الأولي وإعداد البرنامج الخاص به، فإن النصوص أغفلت حقوق بعض النزلاء كذوي الاحتياجات الخاصة على عكس القانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 فقد أشار إلى تخصيص جناح للأطفال من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وإن نص على الفصل على أساس السن والجنس في القانون رقم 04/05، إلا أنه جاء جافا ويفتقر للوضوح، وهذا يتطلب نصوص خاصة لتحديد مختلف الفروقات الفردية داخل هذه الفئات ولوضع تصنيف يتماشى مع القواعد الدولية ويحفظ حقوق كل فئة على حدى.

الفرع الثالث

التصنيف العقابي في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015

يعد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من أهم النصوص التشريعية في الجزائر التي أولت عناية بالغة بأهمية حقوق الأطفال المجردين من حريهم، من خلال سن مجموعة من الإجراءات ووضع العديد من الآليات لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، لما تتميز به هذه الفئة من تركيبة بيولوجية وذهنية تختلف عن البالغين من النزلاء، وتتطلب تنشئة اجتماعية وأخلاقية ودينية وتقويما سلوكيا وإصلاحيا لنفسه وللمجتمع على حد سواء.

ويعد طفلا بمفهوم هذا القانون كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويسمى حدثا متى ارتكب فعلا مجرما قانونا دون أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي المحدد بـ18سنة ولا يقل عمره عن 10 سنوات يوم ارتكاب الجريمة [2]، وتكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ في سبيل ذلك كل التدابير الوقائية وتوفر الشروط المناسبة لنموه ورعايته وتنشئته تنشئة سليمة، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار سنه

---

[1]– المادة 116 من القانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 12/15.

وجنسه وصحته واحتياجاته الخاصة ووضعه النفسي والاجتماعي مراعاتا لمصلحته الفضلى متى اتخذ ضده أي تدبير أو إجراء أو حكم أو قرار قضائي أو إداري[1].

ومن أهم نصوص هذا القانون التي تضمنت مبدأ الفصل بين البالغين وصغار السن من الأحداث في مراكز الاحتجاز نذكر:

– المادة 58 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أكدت على أن يودع الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 إلى 18 سنة، بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، فلا يمكن بأي حال من الأحوال وضعهم بالمؤسسة العقابية البالغين ولو بصفة مؤقتة[2].

– ينبغي طبقا لنص المادة 129 من القانون رقم 12/15 المذكور اعلاه، أن يتحلى الموظفون العاملون بالمراكز والأجنحة الخاصة بالأحداث بالكفاءة والخبرة في التعامل مع الطفل الحدث نظرا لخصوصية هذه الفئة من الناحية النفسية والبيولوجية والعاطفية.

– يسهر العاملون مراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج والأجنحة الخاصة بالأحداث على تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والتربية والتعليم التي تناسب هذه الفئة العمرية من النزلاء حسب جنسه وشخصيته[3].

ولضمان التكفل بالبرامج الإصلاحية والسهر على إعادة تربية الحدث تربية أخلاقية ومتابعة برامجه التعليمية والمهنية في ظل نظام التصنيف العقابي وفصل النزلاء الأحداث عن البالغين؛ وضع المشرع إلى جانب المهام الموكلة لقاضي الأحداث لجان تنشأ على مستوى المراكز والأجنحة الخاصة بالأحداث نذكرها في الآتي:

أولا: دور اللجان المكلفة ببرامج إصلاح وتهذيب الأحداث في عملية التصنيف العقابي

وحرصا على حماية مصلحة الطفل بغض النظر عن الدافع لارتكاب الجريمة أو خطورتها أو الظروف المحيطة بها، وحماية لكافة الحقوق التي تحفظ كرامته الإنسانية، أنشأت على مستوى المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية كما يلي:

---

[1]– المادة 06 من القانون رقم 12/15.

[2]– المواد 58 و128 من القانون رقم 12/15.

[3]– المادة 131 من القانون رقم 12/15.

1- دور لجنة العمل التربوي في عملية التصنيف العقابي

أحدثت لجنة العمل التربوي منذ صدور الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1]، وتضمنها القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، وهي لجنة تابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، تنشأ على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث أو بجناح الأحداث بالمؤسسات العقابية، وتتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وعضوية كل من مدير مركز إعادة التربية وإعادة الإدماج أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة ومتخصصين في مجال الطب والطب النفسي ومربين ومساعدين اجتماعيين[2]، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل فصل على الأقل (أي كل ربع سنة).

وتكلف لجنة العمل التربوي في إطار مهامها بدراسة حالة كل طفل موضوع بالمركز أو بالجناح المخصص للأحداث، وتقترح تغيير التدبير أو إعادة النظر فيه وفقا للتطورات التي تطرأ عليه من حيث استجابته للتهذيب الأخلاقي والتعليمي، أو كلما اقتضت الضرورة تغيير التدبير وفقا للمصلحة الفضلى للطفل.

تتابع لجنة العمل التربوي تطور حالة الطفل الحدث وتراقب مدى استجابته للتكوين المدرسي أو المهني خارج المركز، ويمكنها أن تمنحه الموافقة بالخروج لمدة 03 أيام بطلب من ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة، كما يمكنها أن تأذن له بقضاء عطلة لا تتجاوز 45 يوما[3].

وتعمل لجنة العمل التربوي في إطار مهامها على تطبيق برامج إعادة التربية والإصلاح والتهذيب وبرامج إعادة الإدماج المقترحة، وتقترح تغيير التدبير وفقا لما هو منصوص عليه قانونا[4]، كما أنها تستطيع رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض مدته أو زيادته حسب كل الحالة، ويمكنها تغيير التدبير بتسليمه إلى عائلته أو شخص جدير بالثقة.

---

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 1972/02/10.

[2]- المادة 17 من الأمر رقم 03/72.

[3]- المادة 121 و122 من القانون رقم 12/15.

[4]- المادة 118 من القانون رقم 12/15.

2- دور لجنة إعادة التربية في عملية التصنيف العقابي

إلى جانب لجنة العمل التربوي تنشأ أيضا على مستوى مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بالمؤسسة العقابية لجنة تسمى بـ **"لجنة إعادة التربية"**[1]، وهي لجنة تابعة لوزارة العدل يترأسها قاضي الأحداث، وتختص هذه اللجنة أساسا بإعداد برامج التعليم والتمهين المخصصة لتأهيل الأطفال الأحداث وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تسهر على تقييم وتنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي طبقا لنص المادة 128 من القانون رقم 04/05 المذكور سلفا.

نلاحظ كباحثين من خلال المهام المسندة للجنة العمل التربوي أنها تعمل على مراقبة مدى توافق برامج التعليم والتمهين مع شخصية النزيل الحدث ومدى استجابته للإصلاح والتهذيب الأخلاقي، على خلاف لجنة العمل التربوي التي تعنى إضافة إلى المهام المذكورة بإعداد ووضع البرامج وفقا لحالة الحدث وما يتلاءم وميولاته واستعداداته النفسية، ونلاحظ أن لجنة العمل التربوي كفيلة بتولي مهام لجنة إعادة التربية نظرا لتقارب مهامهما من حيث أهدافها، وأنه في إطار العمل التربوي يستحسن توحيد عمل هاتين اللجنتين لتداخل مهامهما سيما في ما يخص تطبيق برامج إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي وتغيير التدبير المتخذ بشأن الحدث.

ونلاحظ أيضا عدم اهتمام هذه اللجان بالرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه من المؤسسة العقابية أو المراكز المخصصة لوضع الأحداث، رغم أن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي تتبع وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته ومدى استجابته للإصلاح واندماجه في المجتمع.

ثانيا: دور قاضي الأحداث في إطار نظام التصنيف العقابي

أشار المشرع الجزائري ضمن بنود قانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل إلى مصلحة الطفل الفضلى داخل مراكز إيوائهم، وأعطى للحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مجموعة من الحقوق حماية للطبيعة البيولوجية والخاصة لهذه الفئة من النزلاء، ووضع على عاتق قاضي الأحداث مهمة الإشراف القضائي والرقابي على مدى التزام هذه المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية بضمان احترام الحقوق الأساسية لهم، لذلك وإلى جانب دوره المتمثل في رئاسة اللجان التربوية المذكورة أعلاه فإن القانون منحه العديد من الصلاحيات نذكرها في ما يلي:

---

[1]- المادة 122 من القانون رقم 04/05.

-يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بجمع المعلومات والتقارير الخاصة به، وله أن يقوم بواسطة البحث الاجتماعي بالفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة سلوكه وله أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة سلوكه.

-يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الطفل الموضوع داخل المركز وله أن يقوم بزيارة إلى المراكز التابعة لدائرة اختصاصه[1]، من أجل تفقد وضعية الطفل من حيث ترتيبهم وتوزيعهم وفقا لسنهم وجنسهم وحالتهم الشخصية.

-يشرف قاضي الأحداث على المصالح المكلفة برعاية الأحداث؛ من حيث قيام الموظفين المكلفين بجناح الأحداث أو بمراكز الاحداث وإعادة إدماجهم بتقديم خدماتهم المناسبة لهذه الفئة ومراقبة النظم الصحية والغذائية

-يستمع قاضي الاحداث لانشغالات الأحداث الموجودين بالمراكز المخصصة لإيوائهم ويسجل التجاوزات الحاصلة سيما إذا كانت تمس بالسلامة الجسدية للطفل الحدث أو بأي حق من حقوقه المقررة قانونا[2].

وفي رأينا ينبغي القول أن دور قاضي الأحداث فيما يخص الإشراف والرقابة على مدى التطبيق الفعال لنظام التصنيف العقابي داخل مراكز إيواء الأحداث، جاء عاما خاصة وأن مهمة الملاحظة والتوجيه تقتصر على مصلحة الملاحظة المتواجدة على مستوى هذه المراكز وهي المكلفة بدراسة حالة وشخصية الطفل، ثم تقوم بإرسال تقاريرها وملاحظاتها لقاضي الأحداث لإبداء الرأي، ونعتقد أن في ذلك تقليص لدور قاضي الأحداث الذي كان من الضروري أن يكون مقررا حول وضعية الحدث باعتباره حامي حقوق الطفل بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني

الأسس العلمية لنظام التصنيف العقابي في التشريع العقابي الجزائري

لا تتضمن النصوص التشريعية الجزائرية مصطلح التصنيف كنظام للفصل بين الفئات المختلفة داخل المؤسسة العقابية، وإنما جاءت عبارة "ترتيب وتوزيع المساجين" كمفهوم يدل على عملية التصنيف العقابي وإجراء ضروري في السياسة الإصلاحية المعاصرة، وبقراءة لنصوص قانون رقم 04/05

[1]- المادة 119 من القانون رقم 12/15.

[2]- المادة 142 من القانون رقم 12/15.

المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على أسس التصنيف العقابي في متن المادة 24 منه كما يلي: " **تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:**

1-ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح"

كما جسد المشرع الجزائري كذلك التصنيف العقابي على أساس السن والجنس ومدة العقوبة المحكوم بها في نص المادة 28 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتبعا للنصوص القانونية أعلاه يمكننا تقسيم أسس التصنيف العقابي في النظام العقابي الجزائري إلى مجموعة من المعايير، بعضها يتعلق بشخص المحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وأخرى ذات صلة بالجريمة محل المتابعة الجزائية والتي سجن النزيل بسببها نوردها في الآتي:

الفرع الأول

التصنيف العقابي من حيث الشخص المحكوم عليه

يرتبط هذا المعيار بشخص النزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، غرضه منع الالتقاء بين الفئات المختلفة من النزلاء سواء في المؤسسة العقابية الواحدة أو في المراكز متخصصة، وذلك لاعتبارات إنسانية يترتب عنها الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة، وسوف نذكر في هذه الجزئية أهم الأسس المعتمد عليها في توزيع النزلاء بحسب شخص المحكوم عليه كما يلي:

أولا: التصنيف العقابي على أساس معيار السن

يقصد بمعيار السن وفقا للتشريع الجزائري الفصل بين النزلاء البالغين والأطفال الأحداث، وقد أدرج هذا المعيار في متن المواد 24 و28 و116 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتم تصنيف النزلاء بالمؤسسات العقابية في التشريع العقابي الجزائري تبعا لمعيار السن كما يلي:

1- فصل الأطفال الأحداث

يفصل الأطفال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية متى تقرر حبسهم، سواء في مراكز متخصصة المنشأة خصيصا لوضع هذه الفئة من النزلاء أو في أجنحة منفصلة عن تلك المخصصة

للنزلاء البالغين بالمؤسسات العقابية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين البالغين وصغار السن في أماكن الاحتجاز.

وقد حدد المشرع الجزائري وفقا لقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل سن الرشد الجزائي ببلوغ الطفل الجانح 18 سنة كاملة ولا يقل سنه عن 10 سنوات تحدد بيوم ارتكاب الجريمة[1]، حيث أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل المرتكب لجريمة والذي يقل سنه عن 10 سنوات ويتحمل مسؤوله المدني التعويضات المدنية في حالة إلحاق ضرر بالغير، أما الطفل الذي يتراوح سنة بين 10 سنوات و13 سنة فإنه يخضع لتدابير التهذيب والحماية لا غير ولا يمكن وضعه بالمؤسسة العقابية أو بالمراكز المخصصة لوضع الأحداث على الإطلاق ولو بصفة مؤقتة[2].

ويطبق على الأطفال الأحداث النزلاء أساسا النظام الجماعي مع مراعاة وضعيتهم الجزائية وجنسهم، إلا أنه يمكن الفصل بينهم لأسباب صحية بوضع الطفل الحدث المريض في مكان ملائم للعلاج سواء بالمؤسسة العقابية نفسها أو المركز المتخصص لإيوائهم أو بالمؤسسة الاستشفائية حسب الحالة ولا يمكن أيضا الجمع بين الإناث والذكور في جناح واحد[3].

وينبغي القول أن الغاية من فصل الأطفال الأحداث عن البالغين هي حمايتهم من تلك الأثار السلبية التي قد تلحق أخلاقهم خاصة وأنهم الفئة الأكثر استعدادا للإصلاح والتهذيب، كما أن أساليب التربية والتأهيل تختلف كليا عن تلك التي تطبق على النزلاء البالغين من حيث أهدافها وطريقة تقديمها أو نوعيتها أو أماكن ممارستها.

2- فصل النزلاء البالغين الشباب

لم يميز التشريع الجزائري بين الفئات العمرية من البالغين داخل المؤسسة العقابية الواحدة ولم يرد ذلك ضمن القرارات التي تتضمن القوانين الداخلية للمؤسسات العقابية أو المراكز المتخصصة ما يوجب التفرقة بينهم، ولكن عمليا يتم توزيع النزلاء من فئة البالغين داخل أجنحة وعلى مستوى قاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية الواحدة كما يلي:

-فئة الشباب من الذكور من 18 سنة إلى 27 سنة.

---

[1]- المادة رقم 02 من قانون رقم 12/15.

[2]- المادة رقم 58 من قانون رقم 12/15.

[3]- المادة رقم 116 من قانون رقم 04/05.

-فئة الرجال من 27 سنة إلى 40 سنة.

-فئة الكهول من 40 سنة فما فوق.

وقد سجلت فئة البالغين بين 27 إلى 40 سنة النسبة الأعلى في عدد النزلاء على مستوى المؤسسات العقابية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، حيث أكدت الإحصائيات السنوية المسجلة سنة 2013 أنه قرابة 5000 جزائري يدخلون أسوار السجن يوميا، ونظرا لاختلاف الاحتياجات الفردية حتى بين فئة النزلاء البالغين أنفسهم أشارت التعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة في 1987/05/03 والموجهة لمديري مؤسسات السجون على ضرورة فصل كبار السن من المسنين عن باقي النزلاء كلما سمحت أماكن الاحتباس بذلك، والغرض من ذلك هو التكفل بهؤلاء صحيا والتكفل بالبقية من الرجال الشباب تأهيليا وإصلاحيا لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، من خلال الاهتمام بالتعليم والتمهين والتربية الدينية خاصة[1]، لذلك بات ضروريا وضع نظام خاص بهم ويبدو أن العمل العقابي قد أزاح الكثير من المشاكل داخل السجون الجزائرية وقلل من نسبة العودة إلى الاجرام بفضل السياسة الإصلاحية المنتهجة.

وعليه نقول حقيقة أن هذا النوع من التصنيف يقتضي التطبيق فعلا نظرا لما تتميز به الفئات الشبابية من تفاوت في القدرات الجسمانية والنفسانية وما يصاحبها من حلات القلق والتوتر النفسي، كما أن فئة المتقدمين في السن يحتاجون إلى معاملة متميزة أثناء مرحلة التنفيذ العقابي من حيث تطبيق أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، إضافة إلى أن حالات المرض المزمن التي تصاحب معظم النزلاء المتقدمين في السن وتتطلب رعاية صحية كالضغط السكري والضغط الدموي والربو والحساسية.

ثانيا: التصنيف العقابي على أساس معيار الجنس

ينبغي تبعا للتشريع العقابي الجزائري؛ الفصل بين النزلاء من الجنسين، إذ تخصص أمكان لاستقبال النساء النزيلات منفصلة تماما عن أماكن سجن الرجال، سواء المحكوم علين نهائيا أو النزيلات مؤقتا، كما أوجب التشريع الجزائري أن يكون الطاقم العامل بالجناح المخصص للنساء من ذات جنسهم، وأوجب احترام بعض الأحكام الخاصة بهم والمتعلقة بظروف الاحتباس من حيث الرعاية الصحية والنفسية[2].

---

[1]- نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص21.

[2]- كميلة قداش، الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد02، سنة 2023، ص 126.

ويهدف الفصل بين الجنسين أساسا إلى تفادي الانحراف الأخلاقي وكذا التأثير السلبي على سلوك المرأة النزيلة، إضافة إلى ما تحظى به فئة النزيلات الحوامل والرضع وأطفالهن من حقوق وترتيبات وتدابير تتطلب بعض المرونة في تطبيق إجراءات الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي لهن، كما أن هذه التدابير أيضا تختلف بين ما تتميز به الحماية والرعاية الفضلى للنزيلات القاصرات أو صغيرات السن عن النزيلات البالغات تطبيقا لمعياري الجنس والسن معا، ونبين تطبيقات هذا المعيار كما يلي:

1- فصل النزيلات الأحداث

يقصد بالنزيلات من الأحداث البنات اللواتي يرتكبن أفعالا مجرمة واللواتي لا يقل عمرهم عن 10 سنوات أو يزيد عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، وتطبق على النزيلات من الإناث الأحداث ذات الأحكام المطبقة على الذكور الأحداث من حيث التدابير المنصوص عليها في قانون رقم 12/15المتضمن قانون حماية الطفل إلا أنه من الضروري الفصل بين الجنسين في مراكز الاحتجاز.

كذلك نشير أن المشرع الجزائري كفل حق النزيلات القاصرات الحوامل في الرعاية الطبية إلى أن يضعن مولودهن وكذا بعد الوضع، وتستفيد الحامل وجوبا من كافة الحقوق المسطرة للنزيلات البالغات، كما نص على وجوب فصلهن عن الكبار حسب سنهن نظرا لطبيعتهن البيولوجية ودرجة استعدادهن للإصلاح والتهذيب[1].

2- فصل النزيلات البالغات عن النزلاء من الذكور

تعتبر الجزائر واحدة من بين الدول التي تولي اهتماما كبيرا لحقوق المرأة وتكرس مبدأ الفوارق بين الجنسين في تشريعاتها العقابية، حيث يتم التعامل مع المرأة النزيلة بتوفير القدر الكافي من الليونة في الإصلاح والتأهيل ومراعاة الاحتياجات الفردية لها حسب ظروفها الصحية والنفسية.

وقد نصت المادة 28 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة فصل النساء النزيلات في مراكز متخصصة للنساء بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها أو سببها، وتنشأ على مستوى كل مركز لجنة تسمى "**لجنة تطبيق العقوبات**" تختص بتوزيع وترتيب النزلاء[2]، كما يجوز وضعهم على مستوى المؤسسات العقابية في أجنحة خاصة

[1]- المادة 24 من قانون رقم 04/05.

[2]- المادة 24 من قانون رقم 04/05.

بفئة النساء، وتتولى عملية الحراسة عاملات من ذات جنسهم باستثناء زيارات الطبيب المعالج إذا استدعت الضرورة ذلك أو تفقد المدير للجناح وذلك بمعية عون الحراسة المكلفة بالجناح.

وعليه ينبغي لنا القول أن التشريع العقابي الجزائري لم يورد كيفية توزيع النزيلات داخل المراكز المتخصصة أو بالأجنحة الخاصة بهن على مستوى المؤسسة العقابية الواحدة، ولكن حقيقة ينبغي النظر في هذه المسألة ويجب وضع معايير للتفرقة بين عناصر الفئة نفسها من حيث الخطورة الاجرامية وطبيعة العقوبة المحكوم بها ومدتها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين النزيلة المعتادة الإجرام والنزيلة المبتدئة أو بين الخطيرة والأقل خطورة أو المحكوم عليها نهائيا أو الموضوعة مؤقتا أو لإكراه بدني، فإذا كان الغرض من التنفيذ العقابي في ظل السياسة الإصلاحية المعاصرة هو الإصلاح والتهذيب، فلابد بداية من الاهتمام بالفصل والتصنيف حتى داخل الفئة الواحدة، نظرا لما ينجر عن ذلك الاختلاط من تأثيرات سلبية قد تحول سجن النساء إلى مجمع لتعليم الجريمة وبالتالي يصبح الأمر أكثر خطورة.

ثالثا: التصنيف العقابي على أساس معيار الوضعية الجزائية

يتم التمييز بين النزلاء وفقا للوضعية الجزائية كمعيار للتصنيف من خلال الفصل بين النزلاء المحبوسين مؤقتا والنزلاء المحكوم عليهم نهائيا وأولئك المحبوسين بسبب الديون كما يلي:

1- فصل النزلاء المحبوسين مؤقتا

النزلاء المحبوسين مؤقتا هم الأشخاص المودعين لدى المؤسسات العقابية والمتابعين بجرائم منصوص ومعاقب عليها قانونا دون أن يصدر في حقهم حكم نهائي بإدانتهم، وهم عادة المتهمين المحبوسين الذين لا يزالون قيد التحقيق القضائي ولم تتم محاكمتهم بعد، أو المودعين بعد تنفيذ الأمر بالقبض لغرض تسليمهم إلى الجهات القضائية مصدرة الأمر بالقبض، وكذا المتهمين المودعين لدى المؤسسات العقابية لتأجيل الفصل في قضاياهم سواء بموجب إجراءات المثول الفوري أو تم تحويلهم من مؤسسة عقابية أخرى لغرض التحقيق أو المحاكمة بطلب من السلطة القضائية المختصة[1].

وتطبيقا لنص المادة 47 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن المحبوسين مؤقتا يخضعون لأسلوب معاملة يختلف عن تلك التي يخضع لها باقي النزلاء، فهم غير ملزمين بارتداء البذلة الجزائية أو القيام بأي عمل في إطار السياسة الإصلاحية إلا

[1]- المادة 15 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 يتضمن تنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم، (الطاهر بريك، مرجع سابق، ص538).

ما هو ضروري لنظافة أماكن الاحتباس، كنا يمكن أن تتخذ بشأنهم تدابير وقائية كوضع المحبوس مؤقتا بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أو بطلب منه في ظل نظام الحبس الانفرادي ولا يمكنه الاتصال إلا بمحاميه تبعا لمجريات التحقيق سيما وأنه لا يزال يتمتع بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته.

2- فصل النزلاء المحكوم عليهم نهائيا

النزلاء المحكوم عليهم نهائيا هم أولئك الذين صدر ضدهم حكم نهائي بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية واستنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانونا، وهم الأشخاص المحبوسين المعنيين بارتداء البذلة الجزائية وبالعمل تطبيقا لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات في إطار عمل لجنة تطبيق العقوبات عملية توزيعهم وترتيبهم ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة الصادرة ضدهم تبعا لسنهم وجنسهم ومدة العقوبة المحكوم بها، ويسهر على متابعة مدى استجابتهم للإصلاح ودرجة استعدادهم للتأهيل والإدماج الاجتماعي.

ويتمتع المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا كغيرهم من النزلاء من حق الزيارة وتلقي المراسلات والرعاية الصحية، كما عليهم التقيد بواجب احترام قواعد الانضباط والمحافظة على الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية والامتثال للتفتيش الدوري والمفاجئ متى قررت إدارة السجن ذلك[1].

3- فصل النزلاء المحبوسين بسبب الديون

ويطلق عليهم أيضا المحبوسين المكرهين بدنيا، وهم أولئك الذي يدخلون أسوار السجن بسبب عدم تمكنهم من تسديد المستحقات المالية العالقة في ذمتهم سواء كانت عقوبات مالية أو مصاريف قضائية، وقد أكدت المادة 142 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنهم يخضعون للنظام نفسه المطبق على المحبوسين المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جريمة معاقب عليها قانونا، إلا أنه لا يمكن إلحاقهم بالعمل في إطار التأهيل والإصلاح والتهذيب إلا بطلب منهم، فهذه الفئة لا تدرج ضمن قائمة المجرمين الذين يتطلب إصلاحهم وفقا لبرامج السياسة الإصلاحية، وإنما نزلاء أرغمتهم الظروف المادية وإعسارهم المالي لدخول السجن بسبب عدم قدرتهم على تسديد المستحقات المالية العالقة في ذمتهم.

---

[1]- أعمر لعروم ، مرجع سابق، ص146.

وتجدر الإشارة أن الإكراه البدني في المادة الجزائية يختلف عن الإكراه البدني في المادة المدنية، هذا الأخير الذي ألغى المشرع الجزائري العمل به بعد أن كان ساريا بموجب أحكام الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى وفقا للباب الثامن منه الذي جاء تحت عنوان "الإكراه البدني"، حيث نصت المادة 407 منه على أنه: " يجوز في المواد التجارية وقروض النقود أن تنفذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي تتضمن مبلغ أصلي يزيد عن خمس مائة دينارا جزائريا بطريق الإكراه البدني"، وذلك لالتزامات الدولة الجزائرية وفق نصوص العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي صادقت عليه في 1989/09/12، والذي نص في مادته 11 منه على أنه " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي في المسائل المدنية"، حيث ألغى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25 جميع نصوص الإكراه البدني في المواد المدنية، في حين أبقى المشرع الجزائري على الإكراه البدني في المادة الجزائية من خلال القانون رقم 06/18 الصادر في 10 جوان 2018 المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] وغرض ذلك هو تعزيز حقوق وحريات الإنسان المكرسة دستوريا.

4- الفصل بين النزيل المبتدئ والنزيل العائد

يتم الفصل تبعا لمعيار الوضعية الجزائية كذلك بالنظر إلى السوابق القضائية للنزيل المحكوم عليه نهائيا، ويتم بذلك فصل المحبوسين الذين يدخلون أسوار السجن لأول مرة وهم النزلاء المبتدئين عن أولئك المحبوسين الذي سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وهم النزلاء معتادي الاجرام[2]، وتتميز فئة النزلاء المبتدئين بأنهم أكثر النزلاء استجابة للإصلاح والتأهيل ويصنفون من بين المجرمين العرضيين أو المجرمين بالصدفة ولا يحوزون غالبا على خطورة إجرامية عالية[3].

رابعا: التصنيف العقابي على أساس الحالة الصحية

لم يتضمن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين معيار الحالة الصحية صراحة كأساس للتصنيف، ولكن من خلال قراءة لنصوصه المتعلقة بالرعاية الصحية في المواد من 57 إلى 65 من الفرع الأول من القسم الثاني من هذا القانون، فإنه يتم

---

[1]- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 10جوان 2018.

[2]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص272.

[3]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص190.

وجوبا فحص النزيل بمجرد دخوله المؤسسة العقابية من طرف الطبيب والأخصائي النفساني، ويتم بذلك فصل النزيل المريض عقليا أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات بمركز استشفائي متخصص من أجل تلقيه العلاج اللازم[1]، كما أنه يتعين فصل النزلاء المصابين بأمراض معدية والمتنقلة عن النزلاء الأصحاء في أجنحة خاصة، وذلك للحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسة العقابية وكذا للتكفل الأمثل بحالتهم الصحية سواء من حيث توفير العلاج المناسب أو العمل وأوقات الراحة أو النظام الغذائي الخاص بهم بناء على أمر الطبيب[2].

الفرع الثاني

التصنيف العقابي من حيث مدة العقوبة المحكوم بها

يعد هذا المعيار انعكاس للسياسة العقابية التقليدية التي جعلت محور اهتمامها العقوبة دون النظر إلى شخص النزيل ودوافعه الإجرامية، حيث يتم تصنيف النزلاء على أساس مدة العقوبة السالبة للحرية بين نزلاء محكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ونزلاء محكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ونزلاء محكوم عليهم بعقوبات تتضمن الحكم بالإعدام.

أولا: فصل النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

غالبا ما يوصف هؤلاء النزلاء بالأقل خطورة ولا يحتاجون إلى برامج التأهيل وإعادة الادماج بسبب قصر المدة المحكوم بها عليهم، فبرامج الإصلاح تتطلب وضع خطط مدروسة قد تستغرق وقتا لتنفيذها، ويجب أن تتم بعد دراسة شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده للإصلاح واختيار البرنامج المناسب له حسب قدراته العقلية والجسمانية وهذا يتطلب وقتا للتنفيذ ويصعب تطبيقه بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

وعادة ما يتم وضع النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة للعمل بالورشات الخارجية حسب كفاءتهم وسلوكهم وشخصيتهم وتبعا للضمانات التي يقدمونها، على أن يكونوا قد قضوا فترة اختبار تعادل

---

[1]– المادة 61 من قانون رقم 04/05.

[2]– المادة 39 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية(الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 490).

على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها دون أن تتجاوز مدة 03 أشهر، وقد ترفع إلى تلثي العقوبة بشرط أن تكون العقوبة المقضي بها أكثر من 06 أشهر[1].

وتجدر الإشارة أن من أهم مبررات فصل النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، هو ما تثيره العقوبة قصيرة المدة من تعقيدات وصعوبات في تحقيق أغراض السياسة الإصلاحية المعاصرة التي ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، كما أن النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يكونون عادة من المجرمين المبتدئين الذين يتميزون بسرعة تأثرهم بالنزلاء معتادي الإجرامي وأن فصلهم قد يساعد في تجنب اكتسابهم للخبرات الإجرامية والسلوكيات الفاسدة.

ثانيا: فصل النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة

اهتمت السياسة الإصلاحية المعاصرة في الجزائر باختيار أنجع الأساليب الإصلاحية الملائمة لإعادة تربية وتأهيل المحبوسين، وركزت في ذلك على برامج ذات الأمد الطويل كالتعليم والتكوين المهني والعمل التربوي الهادف، واعتبرت فئة النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة؛ الصنف الأكثر ملائمة لتطبيق برامج التربية والإصلاح والتأهيل، وتتم عملية تطبيق برامج الإصلاح مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لوضعيتهم[2]، وتخضع لمراقبة وتقييم دوري من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي تسجل مدى استجابة المحبوس للبرنامج المسطر له واستعداده للإصلاح وكذا مدى نجاح الأسلوب الإصلاحي المتبع في القضاء على أسباب الإجرام لديه لإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الثالث

التصنيف العقابي من حيث الخطورة الإجرامية

اعتمد التشريع العقابي في الجزائر معيار الخطورة الإجرامية كأساس للتصنيف، وتتحدد الخطورة الإجرامية بالحالة الشخصية للنزيل المحكوم عليه وتختلف درجاتها حسب نمو عوامل الإجرام لديه، وهي بذلك حالة نفسية تكشف عن احتمال ارتكاب صاحبها لجريمة في المستقبل[3].

ومفهوم الخطورة الإجرامية في التشريع العقابي الجزائري مرتبطة بالسلوك الإجرامي للنزيل، من حيث جسامة الجريمة المرتكبة من حيث وصفها، وتنقسم الجرائم من حيث وصفها إلى جنايات وجنح

---

[1]– المواد 124 و125 و126 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية(الطاهر بريك، مرجع سابق، ص500).

[2]– لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص193.

[3]– نورية كروش، مرجع سابق، ص24.

ومخالفات وتصنف العقوبات تبعا لوصف الجريمة[1]، حيث تعد عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والإعدام عقوبات مقررة للجرائم الموصوفة بالجناية، أما الحبس أو الغرامة فهي من العقوبات المقررة للجنح والمخالفات.

وتبعا للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وضعت المديرية العامة لإدارة السجون مشروعا لتصنيف المحبوسين بالمؤسسات العقابية في الجزائر يعتمد على نوع الجريمة المرتكبة وطبيعة العقوبة المقررة لها كأساس لتحديد الخطورة الاجرامية، لذلك سوف نذكر في هذا العنصر أهم مظاهر الخطورة الاجرامية حسب مشروع التصنيف هذا، ثم المستويات الأمنية المقترحة للتصنيف حسب معيار الخطورة الإجرامية.

أولا: مظاهر الخطورة الإجرامية

تظهر الخطورة الإجرامية في الأثار التي يخلفها الفعل المجرم الذي ارتكبه النزيل المحكوم عليه، سواء على الفرد أو على المجتمع أو الخطر الذي يشكله المحبوس على نفسه والموظفين وعلى باقي النزلاء وعلى نظام الأمن داخل المؤسسة العقابية، ومن أهم مظاهر الخطورة الإجرامية نذكر[2]:

-جسامة الضرر اللاحق بالضحية من خلال الأثار المادية كنسبة العجز اللاحق به أو ما نتج عنه من عاهة مستديمة أو أودى بحياته أو بماله، وكذا الأثار المعنوية التي قد تصيب نفسيته نتيجة العنف المادي أو اللفظي الذي قد يلحق شرفه أو عرضه أو جسده.

-الأثار التي تلحقها الجريمة بالصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة وبالاقتصاد الوطني وأمنه، كتلك الأضرار الناتجة عن جرائم التهريب على درجة عالية من الخطورة والمتاجرة بالمخدرات أو استيرادها وجرام المضاربة وجرائم الفساد واختلاس المال العام والتجسس والخيانة والتعدي على النظام في الدولة.

-خطورة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة كالأسلحة البيضاء و الألغام والمواد المتفجرة وإضرام النار.

---

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

[2]- مشروع تصنيف المحبوسين حسب الخطورة، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، على الموقع: https://mjustice.dz، يوم 2023/01/20، الساعة 11:23.

-خطورة الفعل المجرم حسب وصفه كجرائم التعذيب والتهديد والقتل والظروف الملابسة له كظرف الليل والتعدد والتسلق والكسر وما تخلفه من عنف كالتقطيع والتنكيل بالجثة والدفن حيا واغتصاب وضرب وتخريب وتهديم وتشهير.

-خطورة الشخص المحبوس من حيث دوافع ارتكابه للجريمة والظروف المحيطة به ودرجة قرابة الجاني للضحية ووظيفته في الدولة، ويمكن استنتاجها من خلال الفحص الدقيق الشامل للمحبوس أثناء دخوله المؤسسة العقابية بدراسة شخصيته النفسية والعقلية وملفه القضائي وسوابقه العدلية وعلاقته بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وتجدر الإشارة أن الخطورة غالبا تقاس وفقا لعاملين مهمين هما احتمالية الهروب من المؤسسة العقابية أو ارتكاب جرائم وممارسة العنف داخل المرفق السجني، ويستنتج ذلك من شراسة طباعهم أو تمردهم أو عصيانهم لأوامر النظام الداخلي، وقد يكون الخطر ظاهرا كما قد يكون مستترا، ثابتا أو متغيرا حسب الظروف[1].

وينبغي الإشارة أن هدف السياسة العقابية المعاصرة عامة وما تتبعه النظم العقابية من أساليب إصلاح وتهذيب وإعادة إدماج للمحبوسين في المجتمع؛ هو القضاء على الظاهرة الإجرامية والانحراف لدى النزلاء بالمؤسسات العقابية؛ إلا أن التشريع العقابي في الجزائر تبعا لمشروع التصنيف المعتمد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون فقد ركز على خطورة الجريمة بالدرجة الأولى من حيث طبيعتها والأثار الناتجة عنها والوسائل المستعملة في ارتكابها والضرر اللاحق بالضحية حسب جسامة الفعل المرتكب، وأهمل جانبا مهما من الاصلاح والتأهيل وهو الشخص النزيل، فقد يوصف الفعل المرتكب والذي أدين وسجن بسببه النزيل بالخطورة والجسامة رغم أنه إنسان سوي وذو سيرة اخلاقية حسنة وانما ارتكب الفعل بالصدفة أو عن غير قصد أو سبب دفاع مشروع، كما أنه قد يكون الشخص النزيل ذا خطورة بالغة ويحتمل أن يشكل خطرا على نفسه أو على المؤسسة العقابية ككل في حين يوصف الفعل المرتكب من طرفه بالأقل خطورة.

[1]- فهد لكساسبة وآخرون، الدليل الارشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 165.

ثانيا: عناصر تصنيف النزلاء حسب الخطورة الإجرامية

يصنف النزلاء بالمؤسسات العقابية على ثلاث مستويات أمنية تبعا لخطورة الواقعة الإجرامية من حيث وصفها والعقوبة الجزائية المحكوم بها، ويقوم بعملية التصنيف موظفون يتولون عملية توزيع النزلاء وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة وحسب أسس التصنيف العلمية سالفة الذكر والتي تضمنها قانون رقم 04/05، وفي البداية لنا حديث عن الموظفين المكلفين بعملية التصنيف ثم تحديد مستويات التصنيف تبعا للمشروع المعتمد من طرف مديرية إدارة السجون المذكور أعلاه.

تتولى مصلحة الاحتباس على مستوى المؤسسة العقابية مهمة متابعة ملفات النزلاء، برئاسة ضابط إعادة التربية ومساعدة موظفين اثنين، ويقترح التصنيف المناسب له وفقا للمعطيات الموجودة لديه بعد عرضه على لجنة الفحص ودراسة حالته النفسية والاجتماعية وتبعا للمعطيات الواردة عن البحث الاجتماعي وسوابقه القضائية وسنه وجنسه وحالته الصحية، ويوصف هذا التصنيف بالأولي ويتم مراجعته أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد توافر الشروط التالية:

-كل (06) أشهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها 05 سنوات أو بقي منها اقل من 05 سنوات.

-كل 01 سنة عندما تكون العقوبة المقضي بها أكثر من 05 سنوات أو بقي منها أكثر من 05 سنوات.

-كل 03 سنوات بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد.

ويتم إعادة تصنيف النزلاء في التشريع العقابي في الجزائر بعد تقييم الخطورة الاجرامية للنزيل بالمقارنة مع الفترة الأخيرة التي صنف فيها، لذا فإن عملية إعادة التصنيف قد تتم أكثر من مرة حسب مدة مكوث النزيل في المؤسسة العقابية، ويتم تغيير تصنيفه الأمني كلما تغيرت وضعيته الجزائية مع مراعاة سلوكه ودرجة انضباطه داخل المؤسسة ومدى استعداده للإصلاح والتهذيب.

ثالثا: مستويات تصنيف النزلاء حسب الخطورة الإجرامية

أن الهدف الرئيسي لنظام التصنيف العقابي على أساس الخطورة الإجرامية هو تحديد مجموعات متميزة من النزلاء الذين يحتاجون إلى أسلوب معاملة عقابية يتطلب هياكل أمنية مختلفة، وهذه المجموعات الفئوية تختلف عن عملية الفصل بين النزلاء على أساس السن والجنس والوضعية الجزائية من حيث مستويات الاحتجاز والرقابة داخل السجن أو داخل الأجنحة الموجودة بالمرفق نفسه فضلا عن تقييد تفاعل النزلاء وتنقلهم في أغلب الأحيان.

ويتفاوت عدد المستويات الأمنية المحددة في السجون الجزائرية كغيرها من البلدان حسب متطلبات الأمن لكل فئة وتبعا للاحتياجات المختلفة التي تستلزم إفرادية المعاملة، وتصوب الفئات وفقا للمشروع المعد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون كما يلي:

1- النزلاء المصنفين في مستوى أمني أعلى

يطلق عليه في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية "المستوى الأمني المشدد"[1]، توصف فيه السجون بالأشد حراسة بتوفير قدر كبير من الأمن المادي والاجرائي من حيث الهياكل كالجدران والسياجات المعززة والأقفال، ونسبة موظفين فيه تكون أعلى مقارنة مع باقي المستويات، ويصنف فيه النزلاء الذين توصف الأفعال الجرمية التي ارتكبوها وادينوا وسجنوا بسببها بالخطيرة جدا سواء كان النزيل هو الفاعل الوحيد أو الأصلي أو في إطار جماعة إجرامية منظمة كما يلي:

أ- التصنيف العقابي حسب الوصف الجزائي للجريمة

يصنف ضمن المستوى الأمني الأعلى النزلاء الذين ارتكبوا احدى الجرائم المذكورة أدناه:

أ.1- الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة والمجتمع

وهي:

- جرائم الخيانة والتجسس تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61، 62، 63 و64 من قانون العقوبات.
- جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد:65، 66، 67، 68، 70 (الفقرات 1،2 و5)، 71 و72 من قانون العقوبات.
- الاعتداء والمؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 77، 78، 79، 80، 81 و83 من قانون العقوبات.
- جنايات التقتيل والتخريب الماسة بالدولة الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد و84، 85، 86 و87 من قانون العقوبات.
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية طبقا للمواد 87 مكرر، 87 مكرر1، 87مكرر2، 87مكرر3، 87مكرر4، 87مكرر5، 87مكرر6 و87 مكرر7 من قانون العقوبات وجرائم الانخراط أو المشاركة أو

---

[1]- أندريا موزير وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

النشاط في أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية، وجرائم الإشادة أو التشجيع للأفعال الإرهابية أو تمويل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية، وأيضا جرائم طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية، وكذا تلك المتعلقة بنشاط أو انخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، والجرائم الموصوفة بحيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها أو الاتجار بها أو استعمالها أو تصديرها أو استيرادها.

- جنايات المساهمة في حركة التمرد الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 88، 89 و90 من قانون العقوبات.
- صناعة العتاد الحربي من الصنف 1،2 و3 أو استيراده أو تصديره أو الاتجار به بدون رخصة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 26 من الأمر 06-97 المؤرخ في 1997/01/12، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
- صناعة أو استيراد أو تصدير أو الاتجار بدون رخصة للأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4 الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 27 من الأمر 06-97 المؤرخ في 1997/01/12 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
- حيازة مخزن للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 34 من الأمر 06-97 المؤرخ في 1997/01/12 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

أ.2- جرائم وضع النار وتخريب المنشآت وتحويل اتجاه وسائل النقل

وهي:

- جرائم وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجنابة الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 395، 396(الفقرتين 1 و2)، 399 من قانون العقوبات.
- جرائم وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.
- الحريق العمدي المؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو عاهة مستديمة.

•جرائم الهدم أو الشروع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 400، 401 و403 من قانون العقوبات.

أ.3- جرائم التهريب

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من المادة 12 إلى المادة 15 من القانون رقم 05 -17 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بمكافحة التهريب والمتمثلة في:

•التهريب باستعمال وسيلة نقل

•التهريب مع حمل سلاح ناري وجرائم تهريب الأسلحة.

•التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.

أ.4- جرائم المخدرات

وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من المادة 17 إلى المادة 22 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وتتمثل في:

•جرائم إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

•جرائم القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

•جرائم زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

•جرائم صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

•جرائم التحريض أو التشجيع أو الحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه

أ.5- الجرائم ضد الأشخاص

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254، 255، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 292، 293، 293مكرر الفقرة2، 293مكرر الفقرة3 من قانون العقوبات وتتمثل في:

- جرائم القتل، كالقتل العمدي، القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، قتل الأصول، قتل الأطفال، القتل عن طريق التسميم، القتل باستعمال التعذيب أو أعمال وحشية.
- جرائم الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو بموجب أمر مزور، أو الاختطاف بالتعذيب البدني، وكذا جرائم الاختطاف من أجل تسديد فدية.

ب-التصنيف العقابي حسب خطورة النزيل المحكوم عليه

يعتمد هذا الأساس لتفادي اختلاط النزلاء الأقل خطورة مع النزلاء الخطيرين نظرا لما يكتسبه النزيل الخطير من خبرات في العديد من الجرائم المصنفة بالخطيرة كالمخدرات والجرائم الإرهابية والماسة بأمن وإقتصاد الدولة[1]، وترتبط الخطورة كذلك بالنزلاء الذين سبق لهم الفرار من المؤسسة العقابية أو القيام بأعمال التحريض والتمرد داخل المرفق السجني.

وتجدر الإشارة أن الخطورة التي تتصف بها الجرائم المذكورة أعلاه لما تتميز به من اعمال عنف وتخريب وخطورة الوسائل المستعملة في ارتكابها؛ يجعل العقوبة المحكوم بها مشددة قد تصل إلى حد السجن المؤبد والإعدام، لذلك يصنف في السجون الجزائرية ضمن قائمة المستوى الأمني الأعلى، النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات مشددة كعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، والنزلاء المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تفوق عشر سنوات.

2- النزلاء المصنفين في مستوى أمني متوسط

يتميز المستوى الأمني المتوسط بالأقل شدة مقارنة مع المستوى الأمني الأعلى من حيث الهياكل ونسبة الموظفين العاملين بالمؤسسات ذات النظام الأمني المتوسط، ومعظم الإيواء فيه على شكل مجموعات واسعة، ويصنف فيه فئة النزلاء الأقل خطورة وهم المحكوم عليهم بعقوبات قد تزيد عن 05 سنوات دون أن يصنفوا في المستوى الأمني الأعلى وتتصف أفعالهم بالسلوك الإجرامي العنيف أو باستعمال سلاح، وكذا النزلاء المحكوم عليهم بعقوبة بين 02 إلى 05 سنوات.

---

[1]- كميلة قداش، الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي، مرجع سابق، ص127.

3- النزلاء المصنفين في مستوى أمني منخفض

وهم النزلاء غير الخطيرين وأولئك الذين تم إعادة تصنيفهم من المستوى الأمني الأعلى أو المتوسط، وكذا النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تقل عن السنتين، وتتميز هذه الفئة بتطبيق برامج إعادة الإدماج ضمن نظام مؤسسة البيئة المفتوحة كما يمكنهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية والتكوين والتعليم المهنيين[1].

وفي رأينا نقول أن معيار الخطورة وفقا للتشريع العقابي الجزائري يمكن وصفه بنظام التخصص المؤسساتي، لاعتماده على معيار الخطر في التقسيم الفئوي، ومن الضروري طبعا توفر كل مؤسسة عقابية على متطلبات الأمن اللازمة لكل فئة، ولكن يستحسن تفاوت درجات الأمن على أساس المخاطر التي يشكلها النزيل داخل مرفق السجن وليس الخطر، أي ما يمكن توقعه مستقبلا من خلال دراسة شخصية النزيل ومعرفة مدى الخطورة الكامنة فيه بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بها أو مقدار العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت الجزائر بلدا ديمقراطيا مهتما بصون وحفض كرامة النزيل وفقا للمعايير الدولة فلابد أن يتصف نظام التصنيف لديها بالمرن باستخدام نتائج التقييم الشخصي لوضع التصنيف الفئوي المناسب.

المطلب الثالث

أنواع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في الجزائر وفقا لمعايير التصنيف العقابي

يعتمد تنظيم السجون في الجزائر على استخدام نظام الاحتباس الجماعي، وهو النموذج الذي يسمح بالعيش الجماعي التام بين النزلاء أثناء فترات الراحة والعمل وتناول الطعام وممارسة مختلف الأنشطة التعليمية والمهنية[2]، وعادة ما يتم تطبيق نظام الحبس الانفرادي ليلا متى كان ملائما لحالة أو شخصية النزيل ومفيدا له في عملية الإصلاح وإعادة التهذيب وحسب طبيعة أماكن الاحتجاز.

إلا أن هذا النظام لا يسمح باختلاط الفئات المختلفة، إذ يجب وضع النزلاء وتوزيعهم إلى فئات يجمعها قاسم مشترك، لذا سوف نعرض أنواع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في الجزائر وفقا لأسس التصنيف حسب السن والجنس ونوع العقوبة ومقدارها، وتبعا لبرامج الإصلاح والتأهيل المخصصة لكل فئة على حدى وفي إطار أسلوب البيئة العقابية التي وضعت فيها.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 394.

[2]- المادة 45 من قانون رقم 04/05.

الفرع الأول

المؤسسات العقابية ذات النظام العقابي المغلق

تنشأ المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تتميز بأن لها طبيعة عمرانية خاصة من حيث طريقة تشييدها، فهي عادة محاطة بأسوار عالية يتعذر تسلقها وتنتهي بأسلاك شائكة وليس لها منافذ تطل على الخارج، ويتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بفرض الانضباط وتحديد حركة النزلاء داخل مرفق السجن وإخضاعهم للحضور والمراقبة المستمرة[1].

ويقدر عدد المؤسسات العقابية في الجزائر بحوالي 162 مؤسسة، منها 147 مؤسسة ذات النظام العقابي المغلق وتابعة إداريا لوزارة العدل ومنها 81 مؤسسة جديدة انشئت مؤخرا حسب إحصائيات سنة 2018، وذلك بسبب تزايد النمو الديمغرافي وانتشار بعض الآفات الاجتماعية وارتفاع نسبة الإجرام وحالات الشغب، وكذا لعدة أغراض أخرى كتقريب النزيل من عائلته وتمكينه من ممارسة حق الزيارة[2].

وقد نصت المادة 28 من قانون رقم 04/05 على ثلاثة أنواع من المؤسسات ذات البيئة المغلقة تحت تسمية "المؤسسات العقابية" وسوف نوردها في هذه الجزئية كما يلي:

أولا: مؤسسة الوقاية

هي مؤسسة غير مؤهلة في الواقع لتطبيق أي برنامج من برامج الإصلاح وإعادة التأهيل أو الإدماج الاجتماعي، تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال النزلاء المحبوسين مؤقتا؛ سواء أولئك الذين لم يصدر حكم نهائي بإدانتهم أو كانوا محل إيداع من طرف قاضي التحقيق أو محل أوامر بالقبض، وكذا النزلاء المحبوسين لأسباب مدنية بسبب عدم تسديدهم لما الزموا به بموجب حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه من غرامات مالية أو مصاريف قضائية[3]، أوالذين حكم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن السنتين أو بقي من العقوبة التي قضوها في السجن سنتين أو ما دون ذلك[4].

---

[1]– المادة 25 من قانون رقم 04/05.

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي(إدارة السجون)، على الموقع: https//www.mjustice.dz، يوم 2022/10/12، الساعة08:30.

[3]– المواد 599 و602 و597 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

[4]– المادة 28 من قانون رقم 04/05.

ثانيا: مؤسسة إعادة التربية

تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي وتستقبل عادة النزلاء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو بقي من العقوبة لانقضائها مدة 05 سنوات أو أقل من ذلك، كما يمكنها استقبال المحبوسين مؤقتا كذلك والمحبوسين المكرهين بدنيا.

وينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري عندما نص على إمكانية استقبال مؤسسات إعادة التربية للنزلاء المحبوسين مؤقتا أو المكرهين بدنيا بسبب عدم تسديدهم المستحقات المالية العالقة في ذمتهم فإنه لم يفرق بين المؤسستين إلا من حيث التسمية بين الوقاية وإعادة التربية، فإذا كان المحبوس مؤقتا لا يزال يتمتع بقرينة البراءة المقررة دستوريا فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوضع مع النزلاء المحكوم عليهم نهائيا[1]، كما أن النزيل المحبوس لأسباب مدنية لا يشكل بطبيعته أي خطر على نفسه أو على المجتمع أو على المؤسسة العقابية ككل، وبالتالي فإن وضعه في المؤسسة نفسها مع النزلاء المقضي ضدهم بعقوبة الخمس سنوات لا يخدم السياسة العقابية في الجزائر، سيما وأن هذه الفئة الأخيرة قد تكون ذات خطورة إجرامية عالية بالنظر إلى العقوبة المحكوم بها وهم مصنفون عادة ضمن المستوى الأمني الأعلى.

ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل

خصصت مؤسسات إعادة التأهيل لإيواء النزلاء الخطيرين وهم معتادي الإجرامي مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم أو بحسب طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها، وهم الذين تم إدانتهم وعقابهم بعقوبة سالبة للحرية تفوق الخمس سنوات والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية كالسجن المؤقت والسجن المؤبد والاعدام.

وتتميز مؤسسات إعادة التأهيل باحتوائها على إمكانيات مادية وبشرية عالية ومجهزة بوسائل متنوعة بالنظر إلى نوع النزلاء الموضوعين فيها، وتعنى بعملية تطبيق برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء نظرا لطول المدة التي يقضيها النزيل بهذه المؤسسة، فهم المجموعة الأكثر ملائمة للإصلاح باعتبارهم الفئة الأكثر خطورة.

وتجدر الملاحظة أنه تطبيقا لمشروع التصنيف المعد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون والذي سبق ذكره في العنصر السابق، فإن عملية توزيع النزلاء تختلف حسب المستويات الأمنية المقترحة لتصنيفهم، إلا أنه بالنظر إلى أنواع المؤسسات العقابية المذكورة أعلاه من حيث التوزيع؛ فإن النزلاء

---

[1]- القاعدة رقم 11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

المصنفين في المستوى الأمني المتوسط يمكن وضعهم كذلك بمؤسسات إعادة التأهيل والتي عادة ما يوضع فيها النزلاء الخطيرين والمصنفين في المستوى الأمني الأعلى، وهذا بطبيعة الحال يفرغ التصنيف حسب المستويات الأمنية من محتواه إذا كان النزلاء المصنفين في مستويات أمنية مختلفة يوضعون بمؤسسة عقابية واحدة.

وينبغي الإشارة أن قانون رقم 04/05 يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتطبيقا لنص المادة 129، خصص عند اللزوم أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من النزلاء الأحداث والنساء وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وتعتبر هذه الأجنحة أماكن للاحتجاز بنفس المؤسسة العقابية ولكنها بعيدة عن الأجنحة المخصصة للرجال أو للبالغين بالنسبة للأحداث.

والملاحظ في رأينا من خلال دراسة هذا النص فإن المشرع الجزائري عند تطبيق معايير التصنيف بالنسبة لفئة الأحداث والنساء بالأجنحة المخصصة لها، اكتفى بمعياري السن والجنس على خلاف مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث[1]، فهو لم يأخذ بعين الاعتبار معايير التصنيف الأخرى كالخطورة الإجرامية والوضعية الجزائية ومدة العقوبة المحكوم بها، وبالتالي سمح بالاختلاط بين النزلاء الاحداث المحبوسين مؤقتا وأولئك المحكوم عليهم نهائيا سواء المبتدئين منهم أو معتادي الاجرام، وهو الأمر كذلك بالنسبة للنساء النزيلات، خاصة وأنه يمكن أن تتصف بعض الجرائم المرتكبة من النساء بالخطيرة جدا كالقتل والتنكيل بالجثة والإرهاب والمساس بأمن الدولة، وأن وضع النزيلات من النساء المبتدئات أو المحبوسات المكرهين بدنيا مع النزيلات الخطيرات قد يؤدي لا محال إلى التأثير السلبي عليهن والذي قد يحول سجن النساء إلى ورشة لاحتراف الجريمة.

الفرع الثاني

المراكز المتخصصة

تبنى المشرع الجزائري المراكز المتخصصة كأماكن لوضع النزلاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمعيارين أساسيين وهما معيار السن بإنشاء المراكز المتخصصة للأحداث ومعيار الجنس بإنشاء المراكز المتخصصة لوضع النساء النزيلات نبينها كما يلي:

[1]– المادة 116 من قانون رقم 04/05.

أولا: المراكز المتخصصة لفئة النزلاء الأحداث

تجسيدا للاتفاقيات الدولية وما تنتهجه التشريعات الوطنية خصصت الجزائر لفئة النزلاء الأحداث جملة من الحقوق بموجب أحكام خاصة أثناء عملية التنفيذ العقابي، وأهمها تلك التي أقرت فصل الأحداث الجانحين عن غيرهم من النزلاء الكبار، وقد اهتمت الجزائر بفكرة وضع الأحداث بمؤسسات إصلاحية كوسيلة علاجية منذ صدور الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهوما جسده القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويؤطرها القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بقانون حماية الطفل والمرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وقد ميز المشرع الجزائري بين المراكز والمصالح المخصصة لحماية الطفولة وهي تلك المخصصة لاستقبال الأطفال في خطر من غير الجانحين وبين تلك المراكز المخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تختص باستقبال الأطفال الأحداث الذين ارتكبوا جريمة من جرائم القانون العام وأدينوا بسببها.

لذلك سوف نورد في هذه الجزئية أهم المراكز المعنية بإيواء الأحداث الجانحين حسب وظيفة كل منها في ما يلي:

1- المراكز المتخصصة لإعادة التربية و إدماج الأحداث

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تابعة لوزارة العدل[1]، وقد خصصت لاستقبال النزلاء الأحداث وهم المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما كانت مدتها والذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة[2]، تحتوي طاقما متنوعا من أخصائيين نفسانيين ومرشدين اجتماعيين وأطباء ومربين مهمتهم الأساسية فحص الحدث بمجرد دخوله المركز، حيث تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث من خلال إخضاعه لمختلف الفحوصات

---

[1]- أحمد حي، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران02، العدد 06، سنة 2015، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz، يوم 2022/09/13 الساعة 11:34، ص 148.

[2]- المادة 28 من قانون 04/05.

والتحقيقات ومعرفة حركة التشوش التي يتعرض لها وتحديد مستواه الثقافي والتعليمي [1]، ثم تهتم مصلحة إعادة التربية على مستوى المركز بوضعه ضمن البرنامج الإصلاحي المناسب له وتزوده بالتربية الأخلاقية والتكوين المدرسي والمهني تبعا للبرامج المعدة من طرف الوزارات المعنية[2].

يشرف مدير المركز على عملية تسيير وإدارة مصالحه ويسهر على حفظ الأمن وتطبيق مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الداخلي للمركز، ويراقب عمل المصالح التابعة له ويعقد اجتماعاته الدورية ويشارك عضوية اللجان المعنية بدراسة ملفات النزلاء الأحداث[3].

وفي هذا الإطار تكلف لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المركز برئاسة قاضي الأحداث بدراسة حالة الطفل الحدث بصفة دورية، وتختص بتقييمه حول مدى استجابته للتربية والتهذيب الأخلاقي وتطور حالة الصحة النفسية لديه، كما يمكنها اقراح النظر في إعادة التدبير المتخذ بشأنه في أي وقت ويمكن استبداله من طرف قاضي الأحداث المختص[4].

وتجدر الإشارة أنه يوجد على المستوى الوطني قرابة 31 مركزا متخصصا في إعادة التربية، تحدد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ولا يتم الوضع في هذه المراكز إلا من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث، واستثناء يمكن للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر لمدة لا تزيد عن 08 أيام ويلزم مدير المركز بإخطار قاضي الأحداث بمجرد دخول الطفل[5].

2- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

كانت تسمى في ظل الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بـ "المراكز المتخصصة في إعادة التربية" وألغيت

---

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في1975/06/26 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 1975/10/10.

[2]- المادة 11 من الأمر رقم 64/75.

[3]- المادة 02 والمادة 08 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن النظام الداخلي لمركز إعادة تأهيل الأحداث (الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 567).

[4]- بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018، ص1232.

[5]- المادة 116 من قانون رقم 12/15.

التسمية بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتضمن قانون حماية الطفل وأصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، وتختص باستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لا يتجاوز 18 سنة وقد يتم التمديد إلى غاية بلوغ سنهم 21 سنة في بعض الحالات[1]، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة التضامن الوطني[2]، وتختلف عن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل في أنها مراكز إيواء وليست مؤسسات عقابية غرضها تربية الأطفال الموضوعين بموجب أحد التدابير المنصوص عليها بموجب القانون رقم 12/15 المذكور أعلاه[3].

ومن مهام هذه المراكز دراسة حالة الحدث عن طريق مصلحة الملاحظة تم المتابعة البعدية بواسطة مصلحة العلاجي البعدي، عددتها المادة 116 من القانون أعلاه كما يلي:

-المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر

-المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

-مصالح الوسط المفتوح.

وينبغي الإشارة أن هذه المراكز تطبق نظاما شبه مدرسي أقرب إلى المؤسسات التربوية منها إلى المؤسسات العقابية، وتولي أهمية بالغة للتعليم في ومختلف أطواره ويكلل نجاح الحدث بحصوله على شهادة توضح مستواه الدراسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يظهر على الشهادة المتحصل عليها وضعيته الجزائية[4].

ونلاحظ كباحثين أن المشرع الجزائري على خلاف سجن البالغين فقد نص على ضرورة تخصيص أجنحة بمختلف المراكز المتخصصة لإيواء الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب نص المادة

---

[1]- المادة 42 من القانون رقم 12/15.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 2012/04/11.

[3]- النوي بن الشيخ وآخرون، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص 311.

[4]- المادة 120 من قانون رقم 12/15.

116 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل في حين كان الأمر رقم 64/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة لا يقبل إيواء الأحداث من ذوي الاحتياجات الخاصة بهذه المراكز وفقا لما جاء بنص المادة 08 منه.

ثانيا: المراكز المتخصصة لفئة النساء النزيلات

نص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تخصيص مراكز لاستقبال النساء النزيلات، والغرض من ذلك هو فصل الرجال عن النساء سواء البالغات أو صغيرات السن دون 18 سنة لتفادي الاختلاط الذي قد يؤدي إلى الانحراف الأخلاقي، كذلك نتيجة للطبيعة البيولوجية للمرأة واحتياجاتها الخاصة سيما إذا تعلق الأمر النساء النزيلات الحوامل أو المرضعات.

وقد عمدت العديد من التشريعات العقابية إلى إنشاء مؤسسات خاصة بالنساء، فقط كالتشريع المصري (سجن القناطر للنساء) الذي فصل نهائيا بين أماكن احتجاز الرجال والنساء[1]، أما التشريع الجزائري ونظرا لقلة نسبة النزيلات من النساء فقد خصص لها القانون أجنحة خاصة ومنفصلة بالمؤسسات العقابية.

الفرع الثالث

المؤسسات العقابية ذات النظام البيئي المفتوح

تعد مؤسسات البيئة المفتوحة حديثة النشأة في الجزائر، فقد تبناها القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا للمبادئ الأساسية التي نادت بها الأمم المتحدة بموجب مؤتمر "جنيف" لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين[2]، وأوصت بإدراجها ضمن التشريعات العقابية الوطنية نظرا للنتائج التي تحققها في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]– نبيلة عبد الفتاح قشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، صادرة عن وحدة البحث الدولة والمجتمع، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ص 172.

[2]– لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص170.

ويقوم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة على معايير معنوية، أساسها الثقة بين النزلاء وإدارة السجون والاحترام التلقائي للنظام، وقوامها شعور المحبوسين بالمسؤولية اتجاه أنفسهم واتجاه المجتمع والمؤسسة العقابية، حيث يتمتع النزيل بنوع من الحرية والتنقل داخل ذلك المحيط المخصص له ويتنقل داخله دون حراسة[1].

وقد نظم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من قانون رقم 04/05 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فهي تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي كالمستثمرات الفلاحية أو طابع صناعي كورشات الإنتاج الصناعي أو خدماتي بتقديم أي خدمة أو حرفة ذات منفعة العامة، وتنعدم فيها القضبان الحديدية والأسوار العالية، وكل الوسائل الأمنية التي نجدها في مؤسسات البيئة المغلقة، وتخفف فيها الحراسة على النزلاء وتتميز بتشغيلهم بذات المكان وفقا لشروط المحددة قانونا[2].

ومن أهم الطرق العلاجية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل نظام البيئة المفتوحة نذكر:

أولا: نظام الورشات الخارجية

ويقصد به وضع النزلاء المحكوم عليهم نهائيا ضمن مجموعات وفقا لما أسفرت عليه نتائج الفحص والتصنيف والاستعدادات للإصلاح والتأهيل، وتبعا لميول النزيل واحتياجاته الخاصة؛ من أجل القيام بأشغال ذات المنفعة العامة وتحت مراقبة المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة أن العمل في إطار الورشات الخارجية ليس حقا للنزيل للمحبوس في التشريع الجزائري، وإنما يمكنه الاستفادة منه كلما توفرت مجموعة من الشروط التي حددتها المادة 101 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونلاحظ كباحثين أنه بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 100 من قانون رقم 04/05 المذكورة أعلاه؛ أن العمل في إطار الورشات الخارجية اقتصر على مؤسسات القطاع العام، إلا أنه وتماشيا إلى التطورات التي تشهدها البلاد سيما في مجال خصخصة بعض الشركات ذات الطابع الاقتصادي ومع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الجزائر في إطار تطوير الاقتصاد الوطني، بات من

---

[1]– محمد زكي أبو عامر وآخرون، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص231.

[2]– المادة 110 من قانون رقم 04/05.

الضروري تعديل هذا النص وجعل العمل في إطار الورشات الخارجية لا يقتصر على القطاع العام فحسب.

ثانيا: نظام الحرية النصفية

يمكن إفادة النزلاء المحكوم عليهم نهائيا تبعا لمعيار الوضعية الجزائية بنظام الحرية النصفية، وهي أن يوضع النزيل خارج المؤسسة العقابية نهارا ودون حراسة أو رقابة تفرض عليه ليعود كل مساء من كل يوم ليبيت بالمؤسسة العقابية التي وضع فيها، ويستفيد من هذا النظام عادة النزلاء المحكوم عليهم نهائيا والذين يزاولون الدراسة بالمؤسسات التعليمية العامة التابعة لمديرية التربية الوطنية، أو الذين يزاولون تكوينا مهنيا في أحد مراكز التكوين المهني التابعة لدائرة الاختصاص، أو من يقومون بتأدية عمل معين[1].

وقد اعتبر المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية من نظام البيئة المغلقة إلى نظام البيئة المفتوحة ويعتبر هذا الأخير أحدث نظام عقابي في مجال السياسة العقابية المعاصرة، ورغم بعض الآثار السلبية له كإمكانية هروب المحبوس نظرا لضعف عامل الحراسة والرقابة إلا أن نتائجه جد إيجابية سيما فيما يخص عائدات الإنتاج الهائل في الحقول والمصانع ومختلف المؤسسات التابعة للدولة، كما أنها تمتاز بقلة التكلفة وأكثر نجاعة في تطبيق برامج التأهيل والاصلاح والتهذيب نظرا للثقة المتبادلة بين النزيل وإدارة السجن.

وفي رأينا نقول أنه من خلال الدراسة التحليلية والموضوعية للنصوص التشريعية والتنظيمية العقابية في القانون الجزائري، فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد معايير متنوعة للتصنيف العقابي وأولى أهمية كبيرة للفروق الفردية بين الفئات المختلفة، ووضع أولوية للاحتياجات الخاصة للنزلاء من الأحداث والنساء وذلك بالنص على ضرورة وإلزامية الفصل بين النزلاء تبعا لمعياري الجنس والسن، كما أولى عناية واضحة لأهمية توزيع النزلاء بين المحكوم عليهم بصفة مؤقتة والمحكوم عليهم نهائيا، وذلك من أجل التطبيق الفعال لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وتسهيل عملية المحافظة على النظام العام داخل المؤسسات العقابية.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري رغم بعض النقائص كعدم النص على النزلاء البالغين من ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة فصلهم أو الفصل بين النزلاء من الفئات المختلفة كالنساء تبعا للوضعية الجزائية، إلا أنه أخذ إجمالا بمبادئ الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، وتضمنت مختلف النصوص

[1]–الطاهر بريك، مرجع سابق، ص53.

الخاصة سيما ما تعلق منها بحماية الطفل الحيز الأكبر في حماية المصلحة الفضلى لفئة الأحداث، وكذا الاعتناء بالمرأة النزيلة متى كانت حاملا أو مرضعا وتوفير كل السبل والوسائل لحماية حقوقها وكرامتها الإنسانية داخل السجن.

خلاصة الباب الأول

وفي خلاصة هذا الباب الذي تناولنا فيه المرجعية القانونية الدولية والوطنية لنظام التصنيف العقابي ينبغي القول؛ أن التصنيف العقابي يعتبر نظاما أساسيا يستلزم تفعيله طيلة مدة مكوث النزيل بالمؤسسة العقابية، وذلك لارتباطه مباشرة بالغرض العقابي الذي تهدف إليه السياسة الإصلاحية المعاصرة وهو رسم برنامج ملائم يتناسب مع حالة كل نزيل من أجل إعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه اجتماعيا، كما أنه يضع الممارسات المقبولة عموما في مجال معاملة النزلاء وإدارة السجون.

ويبدو أن المركز القانوني لقواعد الأمم الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي نصت على مختلف أسس التصنيف العقابي التي بيناها في صلب هذا الباب معقد نوعا ما، لكونها تتميز بطابع "غير ملزم قانونا"، رغم مكانتها التي وصلت إلى مركز العرف الدولي، وأثرت على التشريعات العقابية للدول منذ اعتمادها سنة 1955 وطبقتها المحاكم الوطنية في بلدان مختلفة.

ونقول أن قواعد التصنيف العقابي عززت بمجموعة من الإجراءات الجوهرية كإجراء الفحص الذي يعد خطوة أولى تعتمد على دراسة حالة النزيل بمجرد دخوله مركز الاحتجاز، دراسة نفسية واجتماعية وبيولوجية وعقلية من طرف موظفين مؤهلين ومكلفين خصيصا بهذه العملية لما لهم من دراية وخبرة علمية ومهنية وميدانية قبل وضع النزيل في الفئة المناسبة له.

وكان من الضروري الحديث عن تفعيل نظام التصنيف العقابي في التشريع الجزائري حيث تنوعت معايير الفصل بين النزلاء وتناولتها صراحة وضمنيا نصوص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد 24 و28 و116 وأيضا مختلف النصوص التنظيمية والقرارات والمراسيم ذات الصلة بقطاع السجون.

وينبغي القول أن تطبيقات معايير التصنيف العقابي بشكل صحيح يبرز أثرا مزدوجا له، من خلال دوره في تكريس حماية حقوق النزلاء على المستوى الدولي والوطني وتأصيل كرامته الإنسانية من جهة، وفي إصلاح النزيل وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا من جهة ثانية، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثانـي

أثر تفعيل نظام التصنيف العقابـي داخل المؤسسات العقابية

الباب الثاني

أثر تفعيل نظام التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية

ينبغي احترام حقوق النزيل من طرف جميع الجهات الفاعلة في مجال معاملة نزلاء السجون، ولا يقتصر التطبيق على تكريس هذه الحقوق فحسب، بل يجب وضع الضمانات الكفيلة بحمايتها وإدراج مختلف السبل والوسائل التي تساهم في تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع النزلاء، وتفعيل قواعد التمييز الإيجابي تماشيا مع الاختلاف بين الفئات السجنية للتعايش مع المركز القانوني الجديد.

ولما كان الإصلاح السجني من أهم مقومات السياسة العقابية المعاصرة، فلا يمكن تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل عشوائيا بل يرتبط التنفيذ ارتباطا وثيقا بإدراج حقوق النزيل حيز التنفيذ، وتصبح مهمة سلطات السجن هي ضمان عدم فرض قيود إضافية أكثر مما هو عليه، فلا يقتصر الحبس على مجرد حرمان الشخص من حريته بل ينبغي أن تفسح الفرص أمامه لاكتساب المعارف والمهارات التي تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع ومعاملته معاملة تسمح بإصلاحه وإعادة تأهيله.

والواقع أن الالتزام بتصنيف النزلاء داخل المؤسسات العقابية استنادا إلى العوامل الأساسية المتعلقة بسنهم وجنسهم والسبب القانوني لحبسهم، يؤثر تأثيرا مباشرا على العديد من جوانب إدارة السجن، كما يعد أساس حماية حقوق الإنسان وعماد القدرة على الاستخدام الفعال للموارد الإصلاحية المتاحة، لذلك ترتكز الدراسة في هذا الباب على عنصرين مهمين أولهما؛ فعالية نظام التصنيف العقابي وفقا للعناصر والأسس والأدوات والنهج المتبعة في حماية حقوق النزلاء، وثانيهما مدى التوافق الذي يجسده نظام التصنيف العقابي في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء، مفصلا كما يلي:

الفصل الأول: أثر التصنيف العقابي في كفالة حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية

الفصل الثاني: أثر التصنيف العقابي في عملية إصلاح النزلاء بالمؤسسات العقابية

الفصل الأول

أثر التصنيف العقابي في كفالة حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية

إن زيادة الاهتمام بحقوق الانسان فرض على الدول إحداث تغيير شامل في نظمها العقابية، وأصبحت غالبية الدول تقيد تشريعاتها الوطنية بالنصوص والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لذلك كان واجبا معاملة النزلاء بالسجون معاملة تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي ارتكبت من طرفهم، ويعد ذلك أحد المؤشرات التي تقاس بها فعالية السياسة العقابية في البلاد وهو من صميم كل نشاط من طرف العاملين بالسجون وواجب قد يرتب أحيانا عواقب اتجاه إدارة السجن.

ومع ذلك فإن حقوق النزلاء المنصوص عليها في ثنايا المواثيق الدولية وإن كانت تهدف إلى غاية واحدة وهي الاحترام اللازم لكرامتهم كبشر، فإنها تختلف عادة حسب الفئة التي وضع فيها النزيل تبعا لنظام التصنيف العقابي داخل المؤسسة العقابية، لذا سوف نعرض في هذا الفصل أهم الحقوق الأساسية العامة لنزلاء المؤسسات العقابية حسب الفروق الفردية والاحتياجات الخاصة لكل نزيل في **المبحث الأول** ثم نعرج لنبين آليات ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

الحقوق الأساسية العامة لنزلاء المؤسسات العقابية

إن وضع تصنيف عقابي فعال داخل المؤسسة العقابية يبرز الإنسانية المشتركة بين العاملين بإدارة السجون وكافة الموظفين والنزلاء بها ويضمن رعاية رشيدة لهم، وذلك إذا ما تم وضعهم في ظروف إنسانية تتفق مع المعايير والقواعد الدولية واتباع إجراءات واضحة وممارسات عادلة تضمن السلامة والأمن الديناميكي بين الموظفين والنزلاء ومقدمي الخدمات في جميع الأوقات، لذلك نعرض في هذا العنصر أهم الحقوق الأساسية لفئات نزلاء السجون في ظل نظام التصنيف العقابي.

المطلب الأول

الحقوق الفردية لنزلاء المؤسسات العقابية

منذ أن انتهت الحرب العالمية الثانية نظمت الأمم المتحدة حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية في العديد من الصكوك الدولية، واعتبرتها جزء من ركائز الدول المتحضرة، وتعرف الحقوق الفردية للإنسان بأنها تلك الحقوق التي لا ترد عليها قيود ويتساوى فيها النزيل داخل السجن مع غيره من البشر خارج أسواره، وهي حقوق تثبت للفرد ولا تحتاج ممارستها إلى وسط اجتماعي أو مشاركة من الآخرين، وتتميز

بأنها أكثر الحقوق المحمية دقة وتحديدا لترتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية، وأهميتها نفرعها في هذا العنصر كما يلي:

الفرع الأول

الحقوق ذات الصلة بسلامة وأمن النزيل

يعد هذا النوع من الحقوق من بين القواعد الدولية الآمرة، وهي حقوق تتصل بالسلامة المادية والمعنوية للنزيل وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، نذكر أهمها فيما يلي:

أولا: حق النزيل في الكرامة الإنسانية

تنبع حقوق النزيل بالمؤسسة العقابية من كرامة الإنسان المتأصلة فيه[1]، ويلعب موظفو إدارة السجن دورا مهما في حماية هذه القيمة الإنسانية مهما كانت وضعية النزيل الشخصية أو الاجتماعية وبغض النظر عن طبيعة الجريمة التي اقترفها، إذ يجب عليهم معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم الإنسانية الأصيلة[2]، ويناط بهم أن يحرصوا كل الحرص على الإطار الأخلاقي الذي يلزمهم بحماية أهم القيم الاجتماعية للنزيل وبنفس القدر من المساواة، ويعتبر التصرف اللائق من طرفهم أهم سلوك تقاس به فعالية احترام حقوق الإنسان داخل السجن، فإذا كان الغرض من السجن هو حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام، فإنه من الواجب إبقاء النزيل في وضع آمن بحفظ جميع الحقوق واحترامها ومراعاة القيم المتأصلة فيه كإنسان، وباستثناء تلك الحقوق التي تسلب منه نتيجة حرمانه من الحق في الحرية وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وما تقرره السلطات القضائية[3].

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، على الموقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights، يوم 2022/09/20، الساعة 15:17.

[2]– المبدأ رقم 01 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988.

[3]– ديرك فان زيل سميث، إدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون (قانون سجون نموذجي والشروح المتصلة به)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، فينا 2022، على الموقع: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/21-08354_Ebook_A.pdf، يوم 2023/01/01، الساعة 14:03.

1- الاعتراف الدولي بحق النزيل في الكرامة الإنسانية.

الكرامة الإنسانية مبدأ ثابت وقيمة تحترم في حد ذاتها لكونها مرتبطة بالإنسان، وهي شاملة وعامة ولا تخص فئة معينة من البشر ولا تسقط لأي سبب من الأسباب، وقد أصبحت من القضايا المهمة في المحافل الدولية، ومن أبرز الحقوق التي توجبها اتفاقيات حقوق الإنسان وتلزم الدول بسن قوانين تضمن حمايتها[1].

وقد أدرج مفهوم الكرامة في العديد من التشريعات القديمة كرمز للسلطة، ومثال ذلك قانون الحقوق الإنجليزي لسنة 1689(التاج، الكرامة، الملكية)، واستخدم في الشرعية الدولية ليدل على سيادة الدولة، ثم أخذ المبدأ في التطور الجدلي من أجل الاعتراف به كمبدأ دستوري من خلال الأفكار التي ناد بها كل من المفكرين "**إيمانويل كانت**" و"**روسو**" اللذان اعتبرا أن الكرامة تتطلب معاملة الإنسان كهدف في حد ذاته[2].

أما دوليا فقد تم إدراج مبدأ الكرامة الإنسانية في العديد من النصوص والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان تواجده وحالته الشخصية حرا كان أو مقيدا، حيث تضمنه إعلان "**ديجون**" سنة 1936 " **احترام كرامة الإنسان والسلوك الحضاري**"، وفي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1947 " **كرامة وقيمة الشخص البشري**" كما استخدم لاحقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[3].

ومن الواضح أيضا أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نياسون مانديلا)، أكدت على الخصائص الأساسية للحياة اليومية داخل السجون ووضحت الجوانب المتعلقة بمعاملة النزلاء، واعتبرت الحق في الكرامة الإنسانية من الواجبات القانونية الملزمة في كل الأوقات، ولا يمكن الحياد عنها تحت أي ظرف ولو في حالات النزاعات والحروب وعدم الاستقرار السياسي الداخلي[4].

---

[1]- محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الأردنية، 2011، ص218.

[2]- مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019، ص285.

[3] - Christopher Mc Crudden, Human dignity and judicial interprétation of human rights, European journal of international law , Volume 19,Issue 04,01 September 2008 ,p 658.

[4]- أندرو كويل، مرجع سابق، ص 13.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 09 (16) الصادر سنة 1982 على البند رقم 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ أن من أهم قواعد احترام الكرامة الإنسانية للنزلاء هو فصل صغار السن عن البالغين وفصل النزلاء المدانين والمحكوم عليهم عن النزلاء الذين لا يزالون يتمتعون بقرينة البراءة، وأوضحت اللجنة في ذات التعليق أن وضع النزيل في زنزانة مظلمة لمدة طويلة يوميا أو وضعه في غرفة ضيقة أو مكتظة أو منعه من الاتصال بأفراد أسرته من قبيل الممارسات الماسة بكرامته الإنسانية تطبيقا للبند رقم 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

2- مظاهر الالتزام الدولي بحق النزيل في الكرامة الإنسانية

تجسد الالتزام الدولي بحق النزيل في الكرامة الإنسانية في العناية التي أولتها النصوص الدولية لمجموعة من الحقوق ذات الصلة نذكرها فيما يلي:

أ- حق النزيل في المساواة وعدم التمييز

يعد الحق في المساواة من أهم الحقوق التي ترسخ لحقوق الإنسان وأهميته مستمدة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتبر بعض رواد الفكر الحقوقي أن اتصاف الكرامة الإنسانية بصفة الحق الذاتي هو أساس الاعتراف بالحق في المساواة لجميع الأفراد[2].

وينبغي لنظام السجون تطبيقا لمبدأ الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية؛ أن يقلص قدر المستطاع من الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة خارجه، وأن لا يتخذ أي تدبير يمس بحقوق الإنسان الأساسية ويجب معاملة النزيل معاملة إنسانية تحترم فيها كرامته[3].

وقد أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)؛ على منح النزلاء بالسجون قدرا من المساواة على أن تطبق هذه القواعد بصورة حيادية، وأكدت على ضرورة منح

---

[1]- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 219.

[2] -Reberto Andorno, Human dignity and human rigts as a common ground for a global bioethics, journal of medicine and philosophy, volume 34, Issue 03, 01 June 2009,p228.

[3]- المبدأ 01 و04 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988.

النزلاء الأجانب تسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدولة التي ينتمون إليها أو بأية سلطة وطنية أو دولية تتمثل مهمتها في حماية مثل هؤلاء الأشخاص[1].

ويستلزم تطبيق مبدأ المساواة بين النزلاء؛ عدم التمييز في المعاملة بين الفئات المختلفة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الفئات الأضعف في بيئة السجون كالأحداث والنساء والنزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

وقد أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على عدم تعريض النزيلات من النساء للتمييز، وينبغي حمايتهن من كافة أشكال العنف أو الاستغلال[3]، ومن باب التمييز الإيجابي وحفظ كرامتهن الإنسانية فإن الفصل بين النساء والرجال في أماكن الاحتجاز من أولويات المعاملة الإصلاحية في ظل نظام التصنيف العقابي، وقد أولت مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة أهمية المعاملة التي تحظى بها المرأة النزيلة سيما الحوامل منهن والمرضعات[4].

ب-حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للنزيل

من مظاهر تكريس الحق في الكرامة الإنسانية حظر استعمال المعاملة أو العقوبة القاسية في مواجهة النزيل، ويعد من قبيل القسوة في المعاملة؛ استعمال العنف والقوة ضد النزيل ووضع السلاسل والقيود الحديدية لتكبيل قدمية أو يديه[5]، فلا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل عقابية إلا كتدبير احترازي لتفادي هروب النزيل أثناء نقله أو لأسباب طبية أو بناء على توجيهات وأوامر الطبيب لتجنب إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو لتجنب وقوع خسائر مادية[6].

---

(1)- القاعدة رقم 38 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(2)- القاعدة رقم 02 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(3)- المادة 01 و02 و08 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) سنة 1979.

(4)- فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 25.

(5)- حسينة شرون وآخرون، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، صادرة عن المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد خاص، 2021، ص201، على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/433، يوم 2023/02/05، الساعة 15:34.

(6)- القاعدة رقم 47 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

وينبغي وفقا المادة 15 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ على ألا يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا في حالات الضرورة لحفظ الأمن داخل السجن أو عند تعرض سلامتهم الشخصية للخطر[1]، وفي شأن معاملة الأحداث أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم على حظر استعمال السلاح أو حمله في مواجهة الحدث مهما كان نوع المؤسسة التي يوضع فيها، كما أشارت هذه القواعد أيضا إلى حظر العقوبات المضرة بالصحة البدنية والعقلية أو إيداع الحدث في زنزانة ضيقة أو مظلمة أو وضعه في العزل الانفرادي فكلها تعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية[2].

ويجدر بنا المقام أن نشير إلى ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العقوبة التأديبية قد تمس بالكرامة الإنسانية إذا كان من شأنها إذلال النزيل الذي وقعت عليه، سواء من حيث الوسيلة المستعملة أو طريقة توقيع العقوبة لذلك ينبغي أن يحاط الجزاء التأديبي بضمانات تكفل تناسبه مع أغراض التنفيذ العقابي[3]، وقد قضت المحكمة في هذا الشأن بأن اللجوء إلى القوة البدنية يعد مساس وانتهاك للحق في المعاملة الإنسانية وأن الإفراط في استخدام القوة قد يمس بأسمى حقوق الإنسان ويفضي إلى خسائر بشرية بشكل عام ويعد انتهاكا للحق في الحياة[4].

وينبغي القول أن جل المواثيق والاتفاقيات الدولية تبين أنه ليس ثمة أية ظروف يمكنها أن تبرر التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ولا يمكن اعتباره أمرا عاديا مطلقا، فهو من الحقوق التي لا تقبل التعليق تحت أي ظرف، ويجب تقنين استعمال القوة وأن يتم ذلك بموجب إجراءات

---

[1]– المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1990، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا، في 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، على الموقع: https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05، يوم 2023/02/06، 03:30.

[2]– المبدأين رقم 65 و67 من قواعد الامم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990.

[3]– أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 2009، ص 415، على الموقع: http://thesis.mandumah.com/Record/148740/Details، يوم 2023/02/06، الساعة 04:05.

[4]– المبدأ رقم 03 من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 ، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html، يوم 2023/02/05 الساعة 15:57.

سيما إذا تعلق الأمر بالنزلاء العنيفين، وفي مقابل ذلك فإنه من حق النزيل توجيه الشكاوى إلى السلطات المختصة متى تعرض إلى حالة تعذيب أو سوء معاملة.

لابد أيضا من الإشارة إلى قانون تنظيم السجون في الجزائر والذي بين طريقة معاملة المحبوسين وأكد على ضرورة صون كرامتهم واحترام إنسانيتهم كمبدأ عام قبل عملية إصلاحه وتأهيله [1]، وقد حرصت الدولة الجزائرية على تجريم كل اعتداء من شأنه المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للنزيل وذهبت إلى اعتبار صفة الموظفين المكلفين بحماية حقوق الإنسان ظرفا مشددا متى توبع بالمساس بالسلامة الجسدية للنزيل[2]، وأقر المشرع عقوبات لمسيري المؤسسات العقابية بحسب طبيعة المهام المنوطة بهم في حالة مساسهم بحقوق المحبوس الأساسية، وهذا يعكس اهتمام الدولة بالتطورات المعاصرة في مجال السياسة الإصلاحية وتوجيه اهتمامها إلى غاية التهذيب وإعادة الإدماج الاجتماعي لضمان القدر الكافي من السلامة والأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا: حق النزيل في الرعاية الصحية

يعد توفير الرعاية الصحية للنزلاء من أهم تدابير الأمن والسلامة داخل السجون، وينبغي أن تكون ملائمة لطبيعتهم البيولوجية وتلبي احتياجاتهم بنفس المستوى المتاح في المجتمع المحلي على الأقل، ومن أهم عناصر الحق في الرعاية الصحية نذكر ما يلي:

1- حق النزيل في العلاج

أصبح تقديم الخدمات الطبية للنزيل حقا من الحقوق المقررة دوليا في مواجهة الإدارة العقابية، على أن تكون الخدمات المقدمة في دائرة السجن تتناسب مع الخدمات الوطنية خارجية، مع ضرورة توفير كافة الوسائل والأدوات والمنتجات الصيدلانية داخل السجون[3]، فضلا عن الرعاية الوقائية التي تقدمها إدارة السجن لتفادي انتشار بعض الأمراض المعدية أو المتنقلة كالسل وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد وفيروس كوفيد 19 والأمراض المتنقلة عن طريق الاتصال الجنسي.

ويشمل العلاج الجانب النفسي والبدني والعقلي حسب وضعية النزيل كما يلي:

---

[1]- المادة 01 من قانون رقم 04/05.

[2]- المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- القاعدة رقم 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

أ- حق النزيل في العلاج النفسي

حقيقة أن الاهتمام بالصحة النفسية داخل المعاملات العقابية من أصعب القضايا التي تواجه إدارة السجن على المستوى العالمي، لاختلافها من دولة إلى أخرى وعدم توفر الموارد اللازمة لمعالجة الاضطرابات النفسية التي ترتبط عادة بخلفيات الماضي والصدمات الناتجة عن حالات العنف التي يتعرض لها النزلاء في حياتهم، أو لارتباطها بحالتهم الاجتماعية والأسرية وفي الغالب لا يتلقى هؤلاء أي علاج نفسي قبل دخوله السجن[1].

وتنتشر حالات الاعتلال النفسي بصورة واضحة عند النساء والأحداث خاصة الذين تعرضوا للعنف المنزلي أو الاعتداءات الجنسية، وبالتالي فإن توفر المؤسسة العقابية على أخصائيين نفسانيين من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب، يساعد في الكشف عن المشاكل وإعطاء فرصة للإصلاح الذاتي إذا استطاع الإخصائي أن يدرك أثر الاضطراب النفسي على شخصية النزيل والتعرف على أسبابه وعواقبه وطرق علاجه[2].

ب-حق النزيل في العلاج البدني

أكدت القاعدة رقم 25 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على إلزامية توفير دائرة للخدمات الصحية داخل كل مؤسسة عقابية، تعنى بتقديم الخدمات الطبية للنزلاء الذين يحتاجون لرعاية صحية، وتصفها مبادئ الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز أو السجن بأنها من المتطلبات الأساسية التي تتاح للنزيل مجانا بمجرد دخوله مركز الاحتجاز[3].

ويشمل العلاج البدني الرعاية الطبية التي يجريها الطبيب العام عند الفحص الأولي وفي الحالات المستعجلة وكلما طلب النزيل ذلك، ويمكن أن ينقل النزلاء الذين يحتاجون علاجا متخصصا أو تستدعي حالته الصحية إجراء عملية جراحية إلى المستشفيات المتخصصة التابعة لإدارة السجن أو المؤسسات المدنية، كما تتاح للنزيل خدمات طبيب الأسنان كلما احتاج النزيل إلى ذلك[4].

---

[1]- أوليفيا روب وآخرون، مرجع سابق، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

[3]- المبدأ رقم 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988.

[4]- القاعدة رقم 25 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وفي ذات السياق فإن إجراء الفحوصات الطبية للمرأة النزيلة الحامل ضروري إلى غاية وضح حملها، وقد تسمر بعده إلى حد بلوغ الشفاء التام، وقد أكدت قواعد بانكوك على حق المرأة النزيلة في طلب طبيبة لفحصها وقد ينفرد طبيب لفحصها إذا استدعت الظروف الاستثنائية أو الأمنية ذلك ويبقى حقها في الخصوصية والسرية والكرامة مكفول[1].

ت-حق النزيل في العلاج العقلي

الأمراض العقلية هي حالة توقف في النمو العقلي أو نمو ناقص للعقل، وتأتي على شكل إعاقة في المهارات أو الذكاء في مجالات عدة من بينها الإدراك والتخيل والنطق والقدرة الحركية[2].

وتجسد حق النزيل في توفير العلاج متى كان لديه اعتلال في الصحة العقلية في مختلف النصوص والمواثيق الدولية، فقد أكدت مبادى الأمم المتحدة على حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، وأشارت إلى حق النزيل في أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة[3]، وهو ما تضمنه قبل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 بالاعتراف لجميع النزلاء بهذا الحق دون تمييز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال احتجاز النزلاء المصابين بأمراض عقلية بل يجب نقلهم إلى مصحات علاجية متخصصة في الأمراض العقلية[4].

---

[1]- محمد لخضاري وآخرون، مرجع سابق، ص160.

[2]- تقرير منظمة الصحة العالمية سنة 2001 ، ص35، على الموقع: https://apps.who.int/iris/handle/10665/121962، يوم 2023/02/06، الساعة 07:56.

[3]- مبادى الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، صكوك حقوق الانسان، على الموقع:-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles protection-persons-mental-illness-and-improvement، يوم 2023/02/06 الساعة 08:11.

[4]- القاعدة رقم 82 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

2- حق النزيل في الغذاء

لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في مستوى معيشي مناسب، بتوفير ما يكفيه من غذاء وماء صالح للشرب، ويستلزم أن توفر لجميع النزلاء في الساعات المعتادة وجبة طعام نافعة وكافية صحيا[1].

وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بحق النزلاء في مستوى معيشي لائق، ويعتبر توفير الطعام والشراب أحد الواجبات الأساسية لرعايتهم، وينبغي تقديمه على فترات متباعدة واتخاذ جميع الترتيبات لتمكين النزلاء من تناول وجباتهم في ظروف مناسبة[2].

وينبغي القول أن المشرع الجزائري كفل هذا الحق تحت طائلة الوجوب، حيث يقع على عاتق مستخدمي إدارة السجن ومختلف المراكز المتخصصة؛ توفير وجبة غذائية متوازنة للمحبوسين وذات قيمة غذائية كافية[3]، وألزم القانون مراعاة هذا التوازن الغذائي عند بعض الفئات الخاصة؛ كالنزلاء صغار السن لما يحتاجونه لنموهم العقلي والجسمي، وتضمن الدولة حق الرعاية البديلة في تأمين ظروف معيشية لائقة للطفل الموضوع في أحد المراكز المتخصصة المؤهلة لذلك[4] وكذا بالنسبة النزيلات الحوامل أو المرضعات، وتقديم الغذاء المناسب للمرضى من النزلاء والذين يعانون من حالات صحية تستلزم نوعا معينا من الغذاء.

الفرع الثاني

الحقوق ذات الصلة بالفكر والوجدان

يقصد بها تلك الحقوق المرتبطة بحرية الدين أو حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وهي حرية الاختيار بين الإلحاد أو الارتباط بدين أو عقيدة معينة، فهو حر في أن يعتنق دينا

---

[1]- البند رقم11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 ألف (د21) في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي1976، على الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2022/09/15، السعة 06:30)، والقاعدة رقم 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- أندرو كويل، مرجع سابق، ص 43.

[3]- المادة 63 من القانون رقم 04/05.

[4]- المادة 120 من القانون رقم 12/15.

أو عقيدة معينة أو لا يعتقد أصلا أو يغير عقيدته، وتنشأ لديه بذلك حرية أداء الشعائر الدينية فردا أو في جماعة[1]، وبالتالي فإن الحرية الدينية تشمل حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

أولا: حق النزيل في حرية المعتقد

اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

ويشير البند رقم 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الاعتراف لكل إنسان بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدى.

وقد جاء الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981 بثماني مواد تعالج ثلاث منها وهي المواد 1 و 5 و 6 حقوقا معنية فيما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز، وتعرض مواد الإعلان هذه إطارا عاما يكفل سيادة مناخ من التسامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد[2].

ويعد هذا الحق من أبرز الحقوق التي تثير الصراعات داخل المجتمعات لارتباطه بمقومات الدولة الأساسية، لذلك حرص المجتمع الدولي على تكريس العديد من النصوص لحماية هذا الحق لتشمل تلك الحماية الأشخاص المحرومين من الحرية، فقد جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لتأكد سريان الحق بالنسبة للنزلاء بالمؤسسات العقابية، وانفردت بوضع قواعد صيغت لحماية حق المعتقد لهذه الفئة من المجتمع.

---

[1]– أحمد رشاد طاحون، حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 91.

[2]– المواد 02 و03 و04 و07 و08 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، صكوك الأمم المتحدة على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination، يوم 2023/02/06، الساعة 14:57.

ثانيا: حق النزيل في ممارسة الشعائر الدينية

يكشف الحق في ممارسة الشعائر الدينية عن المظهر الخارجي للديانة التي يمارسها النزيل، وقد تضمنت القواعد رقم 02 و41 و42 لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) ثلاث حالات للحق في ممارسة الشعائر الدينية نذكرها في ما يلي:

-لكل نزيل الحق في أداء الفرائض الدينية اليومية كما له الحق في حيازة الكتب التي تحمل شعائر عقيدته وتربيته الدينية.

-تعيين مصلح ديني حسب طبيعة الدين الذي يدين به أغلبية النزلاء وعدم حرمان أي منهم من الاتصال بالمصلح الديني في حال حاجته له.

-منع ممارسة أي ضغوط على النزلاء لتبني دين أو معتقد معين.

وينبغي القول أن لاتصال النزيل برجال الدين وقع مهم على شخصيته لما يقدمه من وعظ وإرشاد وتلبية احتياجاته الدينية وحثه على تغيير نفسه وإصلاحها.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضى النصوص الدولية في تكريس حق النزيل في حرية المعتقد، وأن تحديد دين الدولة ب"الإسلام" ليس انكارا للأديان الأخرى، وإنما يضمن القانون حرية العقيدة ويحضر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز حتى لا يقع النزيل في مشاكل مع غير المسلمين، في حين ترك للسلطة التنفيذية صلاحية تنظيم حرية المعتقد في إطار النظام العام والمبادئ الأساسية للدولة.

ونشير أيضا أن التشريع الجزائري يعاقب على الردة ويعتبرها جريمة انسجاما مع نصي المادتين 02 و36 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي أقر بأن الاسلام دين الدولة وكفل في نفس الوقت حرية المعتقد وفقا للالتزامات الدولية في إطار منظومة تشريعية متكاملة ذات خصوصية تختلف عن التشريعات الغربية[1].

[1]- سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية الدين وحرية المعتقد في التشريع الجزائري (الحدود والنتائج)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، العدد 06، جوان 2015، ص 2009 على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/433، يوم 2023/02/06، الساعة 16:04.

الفرع الثالث

الحق في الرعاية الاجتماعية

أكدت النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية على حقهم في الرعاية الاجتماعية، واعتبرها الدارسون لأساليب سياسة الإصلاحية بالسجون من أهم عوامل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل أثناء عملية التنفيذ العقابي لما لها من وقع على محو الآثار الناجمة عن واقعة سلب الحرية.

أولا: أهمية الرعاية الاجتماعية بالنسبة للنزيل

تساهم الرعاية الاجتماعية للنزيل في توطيد العلاقة بينه وبين إدارة السجن وتساعد بشكل إيجابي في تخفيف السلوك العدواني لديه، لاتصالها بتقديم خدمات لحل المشكلات الاجتماعية لديه وتكمن أهميتها أساسا في ما يلي:

1- دراسة مشاكل النزيل

يلعب الأخصائي الاجتماعي دورا فعال في تنمية التفاعل الاجتماعي بين النزيل وبيئة السجن منذ مرحلة الفحص الأولي، وذلك من خلال تهيئته وإزالة المشاعر السلبية لدية، كما يعمل على مساعدته على تحسين أدائه لدوره الاجتماعي وذلك بالتعرف على مشاكله الفعلية والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة التي سجن بسببها[1].

أيضا يعمل الأخصائي الاجتماعي على تخفيف حالة القلق والتوتر لدى النزيل والتي تصاحب حالة عدم الاستقرار النفسي لديه بعد دخوله السجن، وذلك عن طريق تقليل الفوارق بين الحياة الحرة وحياته داخل بيئة المؤسسة العقابية من خلال إشباع حاجيته الفيزيولوجية والروحية والعقلية، كما له دور في العمل على استمرار العلاقات الأسرية للنزيل بعدم حرمانه من العيش داخل المؤسسة العقابية بعيدا عن

[1]- عز الدين وداعي، الرعاية الاجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مرجع سابق، ص14.

حياته العائلية[1]، كما أنه يمارس دورا فعالا في خلق التوافق النفسي والاجتماعي لدى النزيل وإقناعه بأهمية التنفيذ العقابي في عملية تأهيله وإدراك الغاية من العقوبة السالبة للحرية[2].

2- تنظيم حياة النزيل

يتم ذلك من خلال توجيه النزيل إلى كيفية استغلال أوقات فراغه وتنظيم وقته اليومي، عن طريق قيام إدارة المؤسسة العقابية بإعداد برامج ثقافية وفنية وتعليمية هادفة، وعقد ندوات أدبية ودينية ووضع برامج رياضية وترفيهية[3]، تنمي في ذواتهم روح المسؤولية وتساعدهم على تحقيق التفاعل الاجتماعي داخل السجن وزيادة فرص اكتساب المهارات وتحسين السلوك وغرس القيم الاجتماعية[4].

وفي هذا الصدد أشار المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى دور الرعاية الاجتماعية في تربية وتهذيب النزيل وأثرها في تنمية قدراته الشخصية ومهاراته الفكرية وتحسين مستواه الأخلاقي من خلال دورها في تأهيله وإصلاحه وإدماجه في المجتمع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشاكله الشخصية والأسرية وتقوية الروابط الأسرية لديه كالسماح له بتبادل المراسلات والتصريح بالخروج المؤقت.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري رغم تكريس حق النزيل في الرعاية الاجتماعية بمختلف أساليبها في القانون رقم 04/05 إلا أنه ترك صلاحية تنظيمها لإدارة المؤسسة العقابية أو للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة كإجازات الخروج وتنظيم المراسلات، لذلك ونظرا لأهميتها في عملية الإصلاح والتأهيل وجب الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال الرعاية الاجتماعية للنزيل إضافة إلى الاهتمام بالتكوين التخصصي للعاملين في هذا المجال داخل المؤسسات العقابية.

---

(1)- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص208.

(2)- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 225.

(3)- القاعدة رقم 78 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(4)- محمد سلامة محمد غباري، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص 257.

ثانيا: مظاهر الحق في الرعاية الاجتماعية للنزيل

إن إبقاء صلة التواصل مع العالم الخارجي يعد من أبرز مظاهر الحق في الرعاية الاجتماعية ولتحقيق هذه الصلة منحت العديد من النصوص والمواثيق الدولية للنزيل حق الزيارة وتبادل المراسلات وإجازات الخروج المؤقت.

1- حق النزيل في الزيارات

يتجسد تدعيم الصلة بين النزيل والمجتمع عن طريق الزيارات، وهي عمليات التواصل التي تتم بصفة دورية بين النزلاء وأسرهم والغرض منها هو السماح لهم بالبقاء على اتصال بالعالم الخارجي وليس إجبارهم على ذلك، وقد أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا) بضرورة بذل العناية التامة من أجل الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية للنزلاء بالقدر الذي يكون في صالح الطرفين[1].

ونظرا لأهمية العلاقات الأسرية في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الزيارة النزيل مع مراعاة النصوص واللوائح القانونية المعمول بها[2]، وفي ذات السياق أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على السماح بالاتصال الأسري وبذوي السمعة الحسنة من الأصدقاء تحت الرقابة الضرورية لإدارة السجن، ومنحت للنزلاء الأجانب حق الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها وتوفير قدر معقول من التسهيلات في سبيل ذلك[3].

وبالتالي نقول أن القواعد التنظيمية التي تفرض قيودا على الحق في الاتصال بالعالم الخارجي من الأمور التي ينبغي تحديد مستوياتها الدنيا، فإذا كان هذا المستوى تقييدي للغاية فإنه يسيئ إلى الحق في الحياة الأسرية ويمس بالحق في الكرامة الإنسانية.

وفي إطار حق الزيارة نشير إلى أن التشريع العقابي الجزائري تبنى حق الزيارة كأحد العناصر الأساسية لتقوية التواصل الأسري للنزيل، وقد كفلته المادة 66 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06

---

[1]- القاعدة رقم 106 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- المبدأ رقم 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988.

[3]- القاعدة رقم 37 والقاعدة رقم 38 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه: " للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1]، ويمكن الترخيص استثناء للمحبوس من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا".

2- حق النزيل في تلقي المراسلات

عندما يكون الشخص محبوسا فإن المراسلات تصبح لديه وسيلة اتصال مهمة سواء تعلق الأمر بعائلته أو أصدقائه أو محيطه، كما أنها أسلوب مهم للحفاظ على صلته بالعالم الخارجي ولها أثر ملحوظ على نفسيته وترفع من معنوياته وتحد من حالة العزلة لديه، وبالمقابل يمكن لعائلته الاطمئنان عليه[2].

وقد اعترفت مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بحق النزيل في إبقاء الصلة مع المحيط الخارجي عن طريق المراسلات كتابة وحيثما يكون ذلك متاحا، كما أتاحت له فرصة استعمال الوسائل الحديثة كاستخدام الهاتف أو أي من الوسائل الإلكترونية المتطورة[3].

وينبغي أن تخضع تكون المراسلات للرقابة من طرف إدارة السجن، وإن كان في ذلك مساس بمبدأ الحق في الخصوصية إلا أن دواعي الحفاظ على الأمن العام للنزيل والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، وأيضا لكون المراقبة المستمرة قد تساهم في حل المشاكل النفسية والاجتماعية للنزيل إذا ما تم استغلالها بطريقة مفيدة لصالحه من قبل موظفي إدارة السجن[4].

---

[1]- تنقسم القرابة طبقا لنص المواد 33 و34 و3 من القانون المدني الجزائري إلى نوعين؛ الأولى قرابة الدم والتي قد تكون مباشرة ترتبط بتسلسل أحدهم عن الآخر أو غير مباشرة ويقصد بها قرابة الحواشي، والثانية هي قرابة المصاهرة والتي يكون أساسها الزواج، ويتم حساب درجات القرابة باحتساب نقطة لكل فرع إلى أن نصل إلى الأصل ثم نحسب عدد النقاط التي تمثل درجة القرابة، وعند حساب قرابة الحواشي نعد الحواشي صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولا منه للفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة، (من كتاب الأستاذ مصطفى عزيزي "درجات القرابة- أهميتها، كيفية حسابها وتأثيرها على الدعوى القضائية المدنية والجزائية وبعض القوانين الخاصة في التشريع الجزائري مدعما باجتهادات المحكمة العليا، دار المجتهد للنشر والتوزيع، 2013، ص25.

[2]- اعمر لعروم، مرجع سابق، ص140.

[3]- القاعدة رقم 02/58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[4]- محمد عبد العزيز ابراهيم مدحت، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص137.

وللإشارة فقد أقر المشرع الجزائري حق النزيل في التراسل مع ذويه وعائلته أو أي شخص آخر متى كان لا يمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، وتخضع للمراقبة تحت إشراف مدير المؤسسة ويظهر ذلك من خلال الختم الذي تؤشر به على المراسلات الواردة أو الصادرة[1]، كما توفر المؤسسة حق التواصل للنزيل عن بعد حسب الوسائل المتاحة لدى إدارة السجن.

وفي دراسة ميدانية أجرتها " **سليمة هدور** " حول الضغط النفسي لدى المسجونين وعلاقته باضطراب الذاكرة العاملة لدى النزلاء بالمؤسسات العقابية في الجزائر حسب نموذج "**هاب happ** "، من أجل تحديد مصادر الضغوط النفسية لدى النزيل؛ وتوصلت الباحثة إلى أن قلة التواصل بين النزيل والعالم الخارجي يعد أحد الأسباب الرئيسية للضغط النفسي بسبب وجوده في وضعية جديدة تحد من حريته، وهذا يؤثر على الذاكرة العاملة بشكل عام وبالتالي ينخفض مستوى الأداء لديه، لذلك فإن عملية التواصل الاجتماعي لها دور كبير في تمكين النزيل من استرجاع التكيف مع الوضع ومع ما تتطلبه موارده الشخصية لإيجاد حلول مستقبلية[2].

وفي رأينا نقول أن تبادل المراسلات بين النزيل وأفراد أسرته خاصة، له وقع كبير في عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، فإن كان الظاهر من هذه المراسلات هو الإبقاء على علاقة التواصل بين النزلاء وذويهم، فإنها في ظل السياسة الإصلاحية تساهم بشكل كبير في الحفاظ الصحة النفسية والعقلية للنزيل وتعمل على خلق التوازن السيسيولوجي لديه وتشكل أسلوبا إصلاحيا لإعادة إدماجه في المجتمع.

3- حق النزيل الاطلاع على المستجدات العامة

أقرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)، أنه يجب أن يتاح للنزيل حق الاطلاع على المستجدات العامة والأحداث ذات الأهمية في المجتمع، وأنه من حق النزيل الاطلاع بانتظام على ما يحدث في العالم بوسائل عديدة، كالصحف اليومية أو الدورية أو

---

[1]- المادة رقم 73 من قانون رقم 04/05.

[2]- سليمة هدور، الضغط النفسي لدى المسجونين وعلاقته باضطراب الذاكرة العاملة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في فرع علم النفس-تخصص علم النفس العيادي-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والأرطفونيا، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة 2020/2019، ص167.

المجلات أو مختلف المنشورات التي توفرها وتصدرها إدارة السجن أو عن طريق المحاضرات أو تزويد المؤسسات العقابية بالأجهزة التلفزيونية أو أجهزة الراديو[1].

وتجدر الإشارة أن مختلف الوسائل المذكورة أعلاه سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو إلكترونية فإنها تخضع بالتأكيد لرقابة وإشراف إدارة السجن ويسمح باستعمالها في أوقات محددة كمواعيد النشرات الإخبارية أو بث الأشرطة الثقافية، وقد لوحظ أن الاطلاع على المستجدات العامة يساهم في فك العزلة عن النزيل وتفعل عملية إعادة ادماجه في المجتمع ويقوي روح المسؤولية لديه.

وفي رأينا نقول أن حماية حقوق النزيل الأساسية والحفاظ على الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية لديه داخل المؤسسة العقابية، لا يرتبط بالالتزام الدولي بضرورة تكريس حقوق النزيل وإقناع الرأي العام الدولي باحترام دولة ما للقانون وتكريس حقوق الإنسان في السجون، وإنما الغاية تكمن في أهمية هذه الحماية في عملية التهذيب الأخلاقي والإصلاح العقابي، من خلال اعتماد أسلوب معاملة إنسانية في تطبيق برامج الإصلاح لجميع النزلاء دون تمييز وبالقدر الذي تتطلبه العملية العلاجية لكل فئة حسب الفروق الفردية بين النزلاء.

المطلب الثاني

الحقوق الجماعية لنزلاء المؤسسات العقابية

كرست الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقيات والنصوص الدولية العديد من الحقوق الجماعية والتي أصبحت اليوم تعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي تلك الحقوق التي تتطلب وسطا اجتماعيا لممارستها، وما ترغب فيه هذه القواعد والنصوص هو أن يعي الأفراد حدود الحق وضوابط الواجب.

ومما لا شك فيه فإن لهذه الحقوق أهمية بالغة بالنسبة للنزلاء لتنمية القدرات الفكرية والمهنية والمبادئ الأخلاقية وزرع روح المسؤولية لديهم، ومن جملة هذه الحقوق نذكر ما يلي:

[1]– لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص316.

الفرع الأول

حق النزلاء في التعليم

أصبح لتعليم النزيل في النظام العقابي الجديد دور فعال ومؤثر في تقويم سلوكه وشغل وقت فراغه داخل المؤسسة العقابية، مما يقلل من فرص معاودة الإجرام عند الإفراج عنه، إذ يساهم بشكل فعال في القضاء على الجهل والأمية والتي تعد من الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، كما يساعده على إمكانية الحصول على العمل بعد انقضاء عقوبته[1].

وقد أقرت العديد من النصوص الدولية حق كل إنسان في التعليم، لغايتين أساسيتين أولها تعليم حقوق الانسان وتعزيز احترامها ونشر المعرفة بها، وثانيها توجيه التعليم لتنمية شخصية الإنسان، وبالتالي لا يمكن أن ننكر أهمية التعليم داخل السجون بدرجة لا تقل عن دوره العام في المجتمع.

أولا: مضمون حق النزيل في التعليم

يستلزم التطبيق المحكم للنصوص الدولية والأحكام ذات الصلة بهذا الحق بفرض مستوى أساسي من التعليم لجميع النزلاء، وتبعا لذلك ينبغي تحديد مضمون هذا الحق من خلال العناصر التالية:

1- مجانية التعليم للنزلاء

ويقصد بهذا الحق تمكين النزلاء من اكتساب المعارف والعلوم والثقافات وتنمية القدرات الشخصية؛ وتوسيع مداركهم الفكرية وفتح آفاق جديدة لهم.

وتلقي المادة 02/13/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عاتق الدول إتاحة تعليم ابتدائي مجاني لجميع أفراد المجتمع حرا كان أو مقيد الحرية، ويظهر حق الحصول على التعليم في إمكانية الالتحاق به دون شروط أو رسوم أو نفقات تستلزم الدفع، كما تشمل المجانية كذلك كل التكاليف ذات الصلة بالعملية التعليمية كتوفير الكتب والأوراق ومختلف الأدوات التعليمية لغير القادرين ماديا على الحصول عليها[2]، وغالبا ما يتعين أن يكون ذلك في أطوار التعليم

---

[1]- ابراهيم اسماعيل عبدة محمد، الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم "دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية"، مجلة جيل الحقوق، صادرة عن جامعة الملك سعود، الرياض، العدد 33، ص 47، على الموقع: http://jilrc.com/archives/9432، يوم 2023/02/09، الساعة 05:41.

[2]- محمد يوسف علوان وآخرون، مرجع سابق، ص 311.

الابتدائي إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أشارت في تعليقها العام رقم 13 (21) حول المادة 13 المذكورة أعلاه على مطالبة الدول بإدراج مجانية التعليم تدريجيا في الطور الثانوي والتعاليم العالي[1].

وقد أوضحت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الأمية والجريمة، حيث تزداد نسبة نزلاء السجون من الأميين، لذلك فمن الأنسب العمل على محو الأمية داخل المؤسسات العقابية، وقد أكدت في هذا الصدد المادة 104 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على ضرورة اتخاذ كافة الترتيبات لمواصلة تعليم النزلاء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني لما له من وقع على تربية وتخليق سلوكياتهم، وأكدت ذات المادة على ضرورة توفير كافة الوسائل من أجل مواصلة المراحل التعليمة بالنسبة للنزلاء الذين لديهم استعداد نفسي وبدني وفكري لذلك[2].

2- إلزامية التعليم للنزلاء

تتويجا للجهود الدولية في الارتقاء بالتعليم في المؤسسات العقابية أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على إلزامية التعليم للأميين والأحداث، ووضعت على عاتق إدارة السجن ضرورة بذل العناية الكافية لتحقيق هذا الغرض[3].

ومن جانبها أوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 1(26) بشأن المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه؛ ينبغي أن يكون الهدف العام من تعليم الأطفال هو تعزيز قدرته على المشاركة التامة في المجتمع وذلك من خلال تعزيز كافة جوانب التعليم التي ينبغي أن تعكس توازنا مناسبا بين قدراته العقلية وأبعاده الفكرية ونشأته الاجتماعية[4]، وهذا بطبيعة الحال يعكس أهمية إجبارية التعليم للأطفال المحرومين من الحرية ودوره في التهذيب الأخلاقي لهم، خاصة وأن إصلاح الطفل الحدث مسلوب الحرية من أهم التزامات الدول لارتباطها أساسا بالمصلحة الفضلى التي أقرتها النصوص والاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة على اختلافها.

---

[1]-محمد يوسف علوان وآخرون، مرجع سابق، ص310.

[2]- ألاء محمد رحيم حمادي، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "دراسة تحليلية"، مجلة كلية التربية للبنات، صادرة عن جامعة بغداد، العراق، المجلد 25، العدد2، 2014، ص330، على الموقع: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-388640، يوم 2023/02/09، الساعة 06:05

[3]- القاعدة رقم 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[4]- تعليق لجنة حقوق الطفل رقم 01 (2001) بشأن المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، على الموقع: http://docstore.ohchr.org، يوم 2023/02/09، الساعة 07:05.

3- المساواة في التعليم بين النزلاء

من المحتم أن حق المساواة في التعليم من الالتزامات الفورية الناشئة عن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنصرف إلى حظر أي تمييز مهما كان سببه[1]، فالتعليم ينبغي أن يكون متاحا للجميع من الأميين والمتعلمين وغير المتعلمين.

وقد عالجت مختلف الاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة في التعليم ونذكر اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960[2]؛ التي تحتل المكانة الأبرز في صكوك اليونسكو لتحديد المعايير بشأن التعليم، فهي الصك الدولي الأوّل الذي يغطّي الحقّ في التعليم على نطاق واسع والذي يملك قوّة مُلزِمة على صعيد القانون الدوليّ، وتُعتبر حجر الزاوية لجدول أعمال التعليم حتّى عام 2030، كما تمثّل أداة فعّالة لدفع الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة إلى الأمام؛ حيث ألزمت الدول بضمان تكافؤ الفرص وتماثل المعايير المعتمدة في التعليم لمنع أي صورة من صور التمييز بين الأشخاص المقيمين في أجزاء مختلفة من الدولة الواحدة.

وقد أخذ هذا الحق على محمل الجد بالنسبة للنزلاء على أن يحض بالعناية الكافية، ولا يجوز التفرقة في إتاحة فرص التعليم بين النزلاء على أن تتخذ البرامج التعليمية حسب الفئات نظرا لتفاوت مستوياتهم التعليمية، وقد أكدت المادة 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ أن يكون التعليم متناسقا مع نظام التعليم العام في الدولة وتطبق في السجون ذات البرامج التي تنتهجها المؤسسات التعليمية في البلاد، وذلك حتى يتسنى للنزلاء مواصلة تعليمهم عند انتهاء عقوبتهم السالبة للحرية وخروجهم من السجن.

ثانيا: مظاهر الالتزام بضمان الحق في التعليم داخل السجون

حرصت العديد من التشريعات الوطنية على إدراج التعليم العام ضمن برامج السياسة العقابية داخل مؤسساتها العقابية، ومن مظاهر تفعيل الحق في التعليم ضرورة توفير مجموعة من الوسائل التي تساهم

---

[1]- المادة 02/02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

[2]- المادة 02 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) في 14 ديسمبر سنة 1960 في دورته الحادية عشر، دخلت حيز النفاذ في 22 ماي1962 وفقا لأحكام المادة 14، على الموقع: https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/convention-against-discrimination، يوم 2023/02/09، الساعة 08:50.

في تحقيق غايات الدولة في إنماء شخصية النزيل وإفساح المجال للمشاركة الفعالة في المجتمع، والتي سنذكر أهمها في ما يلي:

1- التعليم عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات

يتولى عملية التدريس داخل المؤسسة العقابية مجموعة من المعلمين والمدرسين يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض حسب تصنيف الفئات ووفقا لمداركها العلمية، وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا) على أن تتخذ كافة الترتيبات لأجل تعليم النزلاء بما في ذلك التعليم الديني بالنسبة للدول التي يمكن فيها ذلك.

وتحدد عادة البرامج التعليمية داخل السجون وفقا لما هو ساري في المؤسسات التعليمية العامة للدولة، وفي هذا الإطار ساير التشريع العقابي في الجزائر الغاية التي أدرجتها قواعد الأمم المتحدة، وهي التناسق بين التعليم السجني ونظام التعليم العام خارجه حتى يتمكن النزلاء من مواصلة تعليمهم بعد الإفراج عنهم، وتم تجسيد ذلك عن طريق عقد عدة اتفاقيات في مجال التربية والتعليم نذكر أهمها[1]:

-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "جمعية إقرأ" المؤرخة في 19 فيفري 2001.

-اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

-اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج وجامعة التكوين عن بعد(جامعة التكوين المتواصل آنذاك) المؤرخة في 24 أفريل 2007.

-الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد في 29 جويلية 2007.

-الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية المؤرخة في 29 جويلية 2007.

2- إنشاء مكتبة لفائدة النزلاء

لابد من أن تزود المؤسسة العقابية بمكتبة تحتوي مؤلفات دينية وقانونية وتثقيفية وترفيهية، توضع تحت تصرف النزلاء وفقا للقواعد التنظيمية المعمول بها في المرفق السجني، وتعتبر من أهم الوسائل

[1]- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، وزارة العدل الجزائرية، على الموقع، https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/191، يوم 2023/02/10، الساعة 05:25.

الناجحة في النمو الثقافي لدى النزلاء، حيث أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أن يزود كل مرفق سجني بمكتبة تظم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية تتاح لمختلف فئات النزلاء وينبغي تشجيعهم على الاستفادة منها[1].

3- توزيع الصحف والمجلات

أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بحق النزلاء في الاطلاع بصورة منتظمة على المنشورات ذات الأهمية سواء تلك التي تصدرها إدارة السجن أو عن طريق الصحف اليومية أو الدورية، ويمكن لإدارة السجن أن تتيح لهم الاطلاع على الأخبار الوطنية والدولية عن طريق المحطات الإذاعية أو أية وسيلة مماثلة[2].

وتجدر الإشارة أن توزيع الجرائد والمجلات والكتب في السجون الجزائرية أمر مسلم به من أجل أن ينتج التعليم أثرة وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا لكل نزيل، حيث صدر في هذا المجال قرار وزاري مؤرخ في 2000/01/31 حدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، وأتاح للنزلاء حق قراءة الصحف الوطنية ومختلف المجلات وحظر دخول الصحف ومختلف المنشورات التي تمس بأمن المؤسسة العقابية[3].

ونلاحظ كباحثين أن الاطلاع المستمر على الجرائد والمجلات من أهم الحقوق التي تبقي على الاتصال المستمر للنزيل بالعالم الخارجي، وتمكنه من معرفة الأوضاع المعاشية وطنيا ودوليا في نواحي الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما أنها تهيء له السبل إلى إمكانية تكيفه مع الوسط الذي سوف يعيش فيه بعد الإفراج عنه، لذلك ينبغي تكثيف استفادة النزلاء من عملية توزيع الصحف والمجلات ليس كحق مقرر فحسب وإنما لأغراض إصلاحية وتأهيلية.

---

[1]- القاعدة رقم 64 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- القاعدة رقم 63 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[3]- ميلود جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مجلد 02، العدد 01، 01 ماي 2016، ص219.

الفرع الثاني

حق النزلاء في التدريب المهني

يعد التدريب المهني أحد أهم المحاور العديدة التي يقوم عليها البرنامج التعليمي في المؤسسات العقابية، ويسمى كذلك فرصة التعليم الإضافي أو التعليم المهني، ويتميز بأنه يجمع بين خاصيتين مهمتين؛ فهو وإن كان حق يتمتع بضمانات للاستفادة منه فإنه برنامج إصلاحي بالدرجة الأولى، يتميز بديناميكية خاصة لا تقل مكانة عن نظام العمل في المؤسسة العقابية، له برنامجه الخاص غرضه توفير فرض تكوين مهني للنزلاء واكتسابهم حرفا يمكنهم بواسطتها أن يحصلوا بها على قوت يومهم بعد الخروج من السجن[1].

وتتخذ إجراءات التدريب المهني لجميع النزلاء دون استثناء في حدود قدراتهم، حيث أن المؤسسات العقابية لم تعد أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبحت مرفقا اجتماعيا يمارس دورا إيجابيا في إلحاق النزيل بنمط الحياة العادية، وقد شهدت تطورا بارزا في ممارسة دورها هذا من خلال برامجها التأهيلية، لذا نحاول في هذا السياق تبيان مختلف الأسس المعتمدة في ممارسة هذا الحق، ثم مجالات تطبيقه في ظل السياسة الإصلاحية المعاصرة.

أولا: أسس ممارسة الحق في التدريب المهني داخل المؤسسات العقابية

أقرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بموجب نص القاعدة رقم 71 المتعلقة بحق النزيل في العمل؛ وأكدت على ضرورة توفير تدريب وتكوين مهني مفيد يمكن الانتفاع به، سيما بالنسبة فئة الشباب منهم، وقد عرضت هذه القواعد بعض الأسس التي يرتكز عليها نظام التدريب المهني داخل السجون نظرا لأهميته في تحقيق غاية ذات حدين؛ إصلاحية وتأهيلية من جهة وضامنة لتغيير سلوك النزيل من جهة أخرى، والتي نذكرها في العناصر التالية:

1- تكييف التدريب المهني مع القدرات البدنية للنزيل

ينبغي أثناء عملية التصنيف العقابي تحديد الاحتياجات المهنية للنزيل وفقا لقدراته البدنية والفكرية قبل تصميم البرنامج المخصص له، وهي العملية التي تجريها المؤسسة العقابية من أجل خلق التجاوب مع نوعية التدريب المقترح، حيث يجب أن تراعى عوامل عدة انطلاقا من نوع الجنس فلا يمكن منح

---

[1]- ديرك فان زيل سميث، مرجع سابق، ص 25.

تطبيق نفس فرص التمهين بين الجنسين نظرا لاختلاف البنية الجسدية للمرأة التي تعد أقل قدرة في ممارسة بعض التدريبات المهنية، كما أن عامل السن يلعب دورا مهما في تحديد الفروق بين النزلاء خاصة فئة الشباب منهم فهم بطبيعة الحال أولى بالتدريب في بعض الحالات.

2- تكييف التدريب المهني مع ميول ورغبات النزيل

إذا كان يجب تكييف البرامج التدريبية مع قدرة استيعاب النزلاء العقلية والبدنية، فإنه من الضروري ربطها برغباتهم وميولهم وتبعا لاحتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1]، وتكييف مضمونها وفقا للحياة التنموية في البلاد بشكل يضمن توفير فرص شغل في المرحلة التي تلي الإفراج عنهم، وهذا يخلق لديهم نوعا من الاستقرار النفسي الذي يعد مؤشر الاندماج الكلي للنزيل اجتماعيا واقتصاديا ويحول دون إمكانية العودة إلى الإجرام.

3- تخطيط البرامج المهنية

تهدف هذه العملية إلى تنظيم النشاط المهني بالمؤسسة العقابية عن طريق تحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها ووضع الوسائل التي يجب استعمالها والأساليب التي يجب اتباعها لتحقيق الهدف وهو استغلال الإمكانيات المتاحة في فترة زمنية معينة ومحددة.

وتفرض كل عملية تخطيط تحديد التغيرات التي يمكن أن تحدث عند تطبيق هذه البرامج، لذلك ينبغي وضع مقاييس معينة كمدة التربص ومضمون التكوين والنتائج التي ينبغي تحقيقها[2]، وغاليا ما تخضع عملية التعليم المهني لنفس المناهج البيداغوجية المعتمدة في المؤسسات التعليمية خارج السجن.

وبمناسبة تحديد الأهداف يجب أن نميز أولا بين نوعين من التدريب المهني؛ الأول تكوين خاص يكون مرتبط بالتنمية الاقتصادية موجه لفائدة المؤسسات الاقتصادية والصناعية لغرض سد حاجياتها من اليد العاملة المدربة والمؤهلة لشغل مناصب عمل محددة، والثاني تكوين عام في مجالات مختلفة تفتح فرص عمل في القطاع العام أو الخاص وقد يساعد في أنشاء مؤسسات مصغرة فردية أو جماعية في إطار العمل الحر، وهي الخطط والاستراتيجيات التي انتهجتها العديد من الولايات العقابية في ظل

---

[1]- جمال حيرش، التكوين المهني في المؤسسات العقابية -قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية المرجع السابق، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية -دورية علمية دولية محكمة، صادرة عن جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 223.

[2]- بلقاسم سلاطنية، التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع والتنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية وعلم النفس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1996/1995، ص29.

السياسة الجديدة من أجل تنمية تنسجم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي[1]، لذلك ينبغي ربط برامج التكوين المهني بسياسة التشغيل التي رسمتها الدولة خاصة تحرير المبادرات الخاصة التي من شأنها أن تساهم في النمو الاقتصادي من جهة، وتوفير مناصب عمل من جهة ثانية.

4- تحديد محتوي برامج التدريب المهني

ونعني بذلك تلك المحتويات والموضوعات المعرفية؛ النظرية منها والتطبيقية المبرمجة استنادا إلى عدة عوامل اقتصادية وحسب مختلف الحرف والمهن المتاحة بالمؤسسة العقابية التي ينبغي توجيهها لضمان تدريب فني أفضل للنزلاء بالتحكم في مهاراتهم النظرية والعملية[2]، وللإشارة أيضا فإن النزيل الذي حصل على تكوين مهني في حرفة معينة طيلة فترة تربصه داخل السجن يمكنه الحصول على شهادة نهاية التكوين أو نهاية التربص الميداني حسب محتوى البرنامج، ويتعين السماح لهم بمواصلة تعليمهم وتدريبهم بعد إطلاق صراحهم.

وينبغي القول كباحثين أن مكونات البرامج التدريبية تعتبر أساسا في التجسيد الفعلي للأهداف المرجوة منها وفي مقدمتها تقويم سلوك النزيل وتغيير نظرته للواقع من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا، ومن الضروري تكامل عوامل أخرى مادية بالدرجة الأولى والتي تساهم بشكل عام في تمكين النزلاء من حقهم كاملا في التكوين والتمهين.

ثانيا: مجالات تطبيق الحق في التدريب المهني

إن الأبعاد الاقتصادية والتغيرات التي عرفتها السياسة الإصلاحية المعاصرة، جعلت من التكوين المهني داخل السجون ينتزع مكانة محورية في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، حيث تحولت المؤسسات العقابية إلى شبه قطاعات انتاجية وارتكز تدريب النزلاء على أعمال وقطاعات معينة، وسوف نذكر أهمها في هذه الجزئية بالنظر إلى ما تنتهجه أغلبية الدول ومنها الجزائر في ما يلي:

-التكوين الفلاحي؛ ويشمل الاختصاصات المرتبطة بمجال الزراعة كالإنتاج النباتي أهمها الزراعات السقوية والبيوت البلاستيكية والتربية الحيوانية سيما الأبقار والأرانب وتربية مختلف الدواجن.

-التكوين الصناعي؛ وتشمل صناعة الأثاث والصناعات النسيجية والمنتجات الجلدية.

---

[1]- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص 05.

[2]- مصطفى محمد متولي، إعادة تأهيل المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، الطبعة 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص185، 186.

–التكوين الحرفي، ويشمل الاختصاصات الحرفية اليدوية ومن بينها المصوغ الفضي، الخزف، صناعة الحلويات والتحف الفنية، كيفية إنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة واختصاصات في الصناعة التقليدية، الألمنيوم، صناعة الزرابي، الأواني الفخارية والحلويات والخياطة التقليدية والطرز.

–التكوين المهني، يشمل الاختصاصات المهنية التي تعتمد على التدريب التطبيقي ومن بينها الحدادة، النجارة، الكهرباء العامة وأشغال الترصيص والبناء والتلحيم ونظافة البيئة والمحيط ، الحدادة الفنية، النجارة العامة والطبخ والفندقة والحلاقة والكهرباء المعمارية، الميكانيك ، النسيج، فرز النفايات، البستنة، تصليح أجهزة الراديو و التلفزيون، تربية النحل، والإعلام الآلي، كما تشمل أيضا التكوين الفني والابداعي كالنقش على الخشب والخط العربي والفسيفساء ومختلف الفنون التشكيلية ... وغيرها.

وفي هذا السياق عرفت السياسة الإصلاحية في الجزائر العديد من محاولات العصرنة في مجال التعليم التكويني في السجون ينسجم مضمونها مع النصوص والاتفاقيات الدولية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ويتم التكوين تطبيقا لنص المادة 95 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إما على مستوى المؤسسة العقابية أو في الورشات التابعة لها أو في مراكز التكوين المهني بالتنسيق مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة العدل[1]، وقد بلغ عدد تخصصات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2017 حوالي 109 تخصص ومن بين أهم الاختصاصات الأكثر استقطابا للنزلاء نذكر: الحلاقة والكهرباء العامة، البناء، الفلاحة و صيانة المساحات الخضراء والإعلام الآلي والطبخ الجماعي والترصيص الصحي والحدادة والخياطة و الطرز وتربية الحيوانات[2].

ونلاحظ كباحثين أنه وتكريسا لضمان حماية فعالة لهذا الحق لابد من إثراء التخصصات المهنية وجعلها أكثر انسجاما مع تطورات التكنولوجيا الحديثة، مع التحيين المستمر للمحتوى المعرفي لها وتكييفه وفقا للتحولات الاقتصادية التي تشهدها البلدان على المستوى العالمي والمحلي، كما ينبغي العمل على تحقيق معادلة التنمية البشرية المستدامة القائمة على المشاركة والشراكة.

---

[1]– اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني، المؤرخة في 08 ماي 2006، على الموقع https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/199، يوم 2023/02/16 الساعة 10:21.

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وزارة العدل الجزائرية، على الموقع: https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/199، يوم 2023/02/16، الساعة 11:00.

الفرع الثالث

حق النزلاء في العمل

اتجه بعض الفقه إلى جعل هذا الحق أمرا لصيقا بالنزيل، باعتباره فردا من أفراد المجتمع ويتمتع كغيره بالحق في الكرامة الإنسانية بغض النظر عن وظيفته الإصلاحية، وانطلاقا من أهميته والجهد الذي يبذله النزيل في أداء العمل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، واعتبر العمل العقابي موضوعا يتضمن حقوقا للنزيل في بعض جوانبه والتزامات مقابلة من جانب آخر.

وفي وضع مفهوم شامل للحق في العمل العقابي؛ فقد اعتبره البعض جهدا يبذله المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي استنادا إلى ما تفرضه أنظمة العمل في السجون[1]، واعتبره آخرون خطوة حديثة في نظام المعاملة الإصلاحية[2]، لذلك وبغض النظر عن طبيعته فهو يشمل واقعة قانونية ترتب آثارها في علاقة النزيل بالمؤسسة العقابية وهذا للحديث عن أهم النصوص الدولية التي أقرت هذا الحق ثم شروط تطبيقه داخل المؤسسة العقابية ومختلف الأثار المترتبة عنه في ما يلي:

أولا: الالتزام الدولي بحق النزيل في العمل

لم يعد العمل العقابي عنصرا من عناصر التنفيذ العقابي في ظل السياسة الإصلاحية الحديثة، وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى التكامل الجسدي والنفسي للنزيل، ويمارس استنادا إلى مجموعة من الضوابط والمعايير الدولية، لذا سوف نورد في هذه الجزئية أساس تكريس هذا الحق في النصوص الدولية، ثم نتطرق إلى أهم شروط ممارسته كما يلي:

1- أساس تكريس حق النزيل في العمل

من أهم الأسانيد والأسس التي ذكرت لتقرير حق النزيل في العمل ما كشفت عنه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: " لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وأنه لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر عادل يتناسب مع العمل المؤدى"، كما أقرت المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أنه: "يجب أن تتاح لكل شخص إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ويقبله بكل حرية".

---

[1]- محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 32.

[2]- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة 01، سنة 2000، ص 99.

وفي ذات السياق جاء في نص المادة 15 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ[1].

ويستند هذا الحق أيضا إلى التوصيات التي خرج بها مؤتمر لاهاي سنة 1950 بخصوص العمل في السجون، إذ اعتبر طبيعة العمل في السجون كحق ووسيلة علاجية ويقع التزام على عاتق الدول ضمان تدبيره، على أن تكفل للنزيل حرية اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه في حدود ما تسمح به أنظمة السجن ووفقا للوسائل واحتياجات التدريب المتاحة[2].

وتجدر الإشارة أن العمل في السجون يجب أن يكون شبيها إلى حد أقصى بالعمل خارج أسوار السجن ولا يكون ذا طابع يسبب الأذى أو يحط من كرامة النزيل تطبيقا لنص القاعدة رقم 71 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، كما أنه يحظر أن يعمل النزيل لصالح موظف ما أو لفائدته بل يجب أن يوصف العمل بالإنساني ولا ينبغي أن يكون لغرض تحقيق ربح مالي للمؤسسة العقابية وإنما لتقديم خدمات مرفقية مقابل مكافآت مالية[3].

ومن أبرز النتائج المترتبة على تكريس هذا الحق عدم ترك النزيل في حالة بطالة أو استعمال العمل النزيل كوسيلة عقابية، ويجب زرع الإحساس لديه بأهمية العمل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كما يجب تمكينه من جميع الحقوق المرتبطة بحق العمل كمنحه أجرا مناسب ومساو للعمل الذي يقوم به، وتأمينه ضد جميع المخاطر وحوادث العمل أو الأمراض المهنية التي قد تحدث له أو تصيبه أثناء تأدية عمله، كما ينبغي استفادته من خدمات الضمان الاجتماعي[4].

---

[1]– مهنا عطية، دور العمل في تأهيل المسجونين– دراسة مقارنة–، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، المجلد 50، العدد 03، نوفمبر 2007، ص 40.

[2]– لبنة معمري وآخرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنغست، الجزائر، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018، ص237، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63474، يوم 2023/02/17، الساعة 08:03.

[3]– ديرك فان زيل سميث، مرجع سابق، ص25.

[4]– ابراهيم بباح، الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سنة2021، ص 67، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/3/164010، يوم 2023/02/20، الساعة 07:03.

ومن جانب آخر فإن العمل العقابي يعتبر أسلوب معاملة إصلاحية يفترض على جميع النزلاء ممن تتوفر فيهم شروط التشغيل ومقوماته الالتزام به، وتضمنه الدولة في إطار سياسة التأهيل الإصلاحي[1]، ولا يمكنهم الامتناع عن القيام به، واعتبر الأجر نظير العمل المؤدى من طرف النزيل كمكافأة له مقابل التزامه بقواعد إدارة السجن من أجل الحصول على نتائج مشجعة لتغيير سلوكه وتحسين سيرته لإعادة إدماجه اجتماعيا، وقد سارت على هذا النهج العديد من التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والمصري واللبناني[2].

وما نلاحظه من خلال الواقع العملي أن العمل بالنسبة للنزيل له أثر بالغ على حياته النفسية والاجتماعية إذ يخلصه من القلق وحالات الكآبة والملل، ويضمن له تغطية بعض احتياجاته المادية التي يمكنه اقتناءها داخل السجن مثل لوازم النظافة الشخصية وكذا حاجيات أسرته، وأيضا تغطية قيمة الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المحكوم بها عليه، كما أنه يبعث فيه روح المسؤولية والاعتماد على النفس وشغل أوقات فراغه حتى لا يجنح إلى ارتكاب جرائم وأفعال تخل بنظام الانضباط الداخلي للسجن.

2- شروط ممارسة حق النزيل في العمل

يقترن العمل داخل المؤسسات العقابية بجملة من الشروط تحقق مجتمعة أغراضه المذكورة سلفا، وأهمها على الإطلاق أن يتميز العمل بالتنوع من حيث مضمونه ومن حيث القطاع الذي يصنف فيه، حتى ينسجم مع ميولات واستعداد النزيل وقدراته المعرفية والبدنية، فلابد من توفير العمل في مجالات مختلفة كالصناعة والصناعة التقليدية والزراعة ومختلف الحرف والمهن في حدود ما يتماشى مع متطلبات الإدارة السجنية والإمكانات المتوفرة لديها[3].

---

[1]- عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص339، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25007، يوم 2023/02/20، الساعة 09:14.

[2]- سهير عبد المنعم، حق المسجون في العمل، دراسات مقدمة ضمن مشروع بحث بعنوان: حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2008، ص ص450،451.

[3]- القاعدة رقم 06/71 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وينبغي كذلك أن يكون العمل منسجما بقدر الإمكان مع الأعمال والمهن الممارسة خارج السجن وفقا لمتطلبات السوق الحالية، فلكي يأتي العمل نتائجه يجب أن يكون مفيدا ومنتجا وبنفس الوسائل المتاحة في البيئة الخارجية حتى يتسنى للنزيل مواصلته بعد الافراج عنه إن رغب في ذلك[1].

وأضافت المادة 75 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ضرورة تحديد ساعات العمل وفقا لنظام إداري ويستلزم مراعاة النظام المتبع لاستخدام العمال الأحرار، كما أن للعامل النزيل الحق في أيام الراحة الأسبوعية وممارسة بعض الأنشطة الترفيهية، كما يشترط أن لا يمارس العمل أيام العطل الدينية والأعياد الرسمية ولا لغير المسلمين في أعيادهم الدينية[2].

إن ما نلاحظه كباحثين أن مختلف الشروط المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، وحتى على مستوى التشريعات الوطنية التي تضمنت تكريس حق النزيل في العمل، جاءت قاصرة نوعا ما، إذ اعتبرته أسلوبا للمعاملة الإصلاحية متى توافرت شروطه كما قيدته بجملة من ضوابط لتشغيل النزلاء، ولكن في الحقيقة يجب أن يحاط هذا الحق بجملة من الضمانات التشريعية والقضائية وسنها في شكل مبادئ وقواعد قانونية تكفل ممارسة هذا الحق وتحمي كافة الحقوق اللصيقة به وبالمقابل تمنح للنزيل حق التظلم إذا ما تم المساس به، سيما وأن الملاحظ في الكثير من التشريعات الوطنية ومنها الجزائر أن منح النزيل الحق في ممارسة العمل يخضع للسلطة التقديرية للجهة المكلفة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: أنظمة ممارسة حق النزيل في العمل

تختلف أساليب ممارسة حق النزيل في العمل داخل السجون تبعا لمؤهلات الإدارة السجنية والمبادرات التي تقوم بها من أجل توفير فرص العمل المناسبة للنزلاء والتي تساهم في تحقيق الغاية المرجوة من تشغيلهم، ونورد أهم هذه الأنظمة في ما يلي:

1- نظام التشغيل المباشر

يقوم هذا النظام على انفراد الإدارة السجنية بتشغيل النزلاء لحسابها، فهي بذلك تتحمل كافة الأعباء المالية والمادية لتوفير فرص العمل لهم، وتتولى بواسطة موظفيها بالإشراف التام على عملية سير العمل العقابي، وتختار نوع العمل الملائم لكل نزيل وتحدد شروطه وطريقة القيام به[3]، كما تتحمل كافة

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1991، ص369.

[2]- ابراهيم بباح، مرجع سابق، ص72.

[3]- القاعدة رقم 73 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

الخسائر الناجمة عن عدم تحقيقها فائدة من المنتجات التي تقدمها[1]، وتتولى بذلك إدارة السجن منح مقابل العمل والمكافآت للنزلاء العاملين من ميزانيتها الخاصة.

2- نظام المقاولة

يقوم هذا النظام بموجب اتفاق بين إدارة السجن وأحد مقاولي القطاع العام أو الخاص، لغرض تشغيل النزلاء، ويتولى المقاول عملية الإشراف العام، حيث يعمل على توفير كافة الظروف المسهلة للعمل من وسائل وألبسة مهنية وأدوات السلامة ووجبات الطعام ويستلم الانتاج ويقوم بتسويقه وتحصيل قيمته ويسدد أجور النزلاء العاملين[2]

3- نظام التوريد

يستند نظام التوريد على فكرة تعاقد الإدارة السجنية مع أحد المقاولين من أجل توفير المعدات والآلات والمواد الأولية ومختلف الوسائل التي تحتاجها المؤسسة العقابية لتشغيل النزلاء، وتتولي هذه الأخيرة عملية الإشراف الفني والإداري على العمل الذي يقدمه النزيل، وما للمقاول إلا العمل لحسابه حيث يسلم الإنتاج إلى صاحب العمل مقابل المبلغ الذي يلزم بدفعه[3] لتتولى إدارة السجن دفع مكافآت العمال وتنظيمها على نحو لا يتعارض وعملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري ساير الصكوك الدولية في الاعتراف بحق النزيل في العمل وقيده ببعض الشروط والقواعد اللازمة لحفظ كرامة النزيل، فقد أكد على ضرورة العمل العقابي لغرض تأهيل النزيل وإعادة إدماجه اجتماعيا[4] وربط ذلك بضرورة مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني، وقد منع تشغيل المحكوم عليهم بالإعدام حتى إذا رغب هو في العمل[5] ، والأحداث الأقل من 16 سنة والسجينات الحوامل بأن يعفون من أي عمل مجهد[6].

---

(1)- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص363، 364.

(2)- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، 2016، ص 214.

(3) -STEFANI Gaston et autres, référence précédente, p513.

(4)- المادة 96 من القانون رقم 04/05.

(5)- المادة 148 من القانون رقم 04/05.

(6)- المادة 140 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، (الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 501).

كما حرص المشرع الجزائري أيضا على أن يكون العمل العقابي ذو طابع نفعي ويتاح بناء على المؤهلات المهنية للنزيل ويتلاءم مع قدراته البدنية[1]، وقد أخذ بنظام الاستغلال المباشر في تشغيل النزلاء سواء في إطار الورشات الخارجية أو مؤسسات البيئة المغلقة وذلك بناء على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

قد نعترف كباحثين بأن الأنظمة المذكورة سلفا قد تساهم بشكل كبير في سد الفراغ لدى النزلاء وإصلاح ذواتهم وتحسين سلوكياتهم، ولكن ما نلاحظه أنها جد تقليدية مقارنة بالتطور الملحوظ الذي يشهده العالم اليوم إذ لا بد من إدراج بعض التخصصات المعاصرة والمنتجة كالفندقة والتدريب على إنشاء المؤسسات الصغيرة وكيفية إدارتها وإدخال علم البرمجة وتدريبات الذكاء الاصطناعي في تسييرها ضمن برامج العمل المسطرة، كما نلاحظ أيضا أن النفقات العامة أصبحت عبء على الدولة وأن تسيير المؤسسات العقابية يتطلب ميزانية سنوية وحتى نصف سنوية، لذلك فإن الاستغلال الأمثل للسجون وتحويلها إلى مشاريع استثمارية واستثمار النزلاء في المشاريع القومية يعد حجر الأساس في تقليص ميزانية السجون أو بالأحرى جعل نفقاتها من وارداتها.

المطلب الثالث

حقوق بعض الفئات الخاصة من النزلاء

تنفرد بعض الفئات الخاصة من النزلاء بمجموعة من الحقوق الإضافية أقرتها مختلف النصوص والقواعد الدولية، نتيجة لما تتميز به من طبيعة بيولوجية واتياجات خاصة تفرض نوعا من التمييز الإجابي في المعاملة داخل المؤسسات العقابية مقارنة ببافي النزلاء، والتي نفصلها كما يلي:

الفرع الأول

حقوق النساء النزيلات بالمؤسسات العقابية

أن انفراد النساء النزيلات ببعض الحقوق المتميزة داخل المؤسسة العقابية لا يعني أنهن لا يتمتعن بباقي الحقوق الأساسية للنزلاء، والتي تعد حقوقا عامة ملزمة ولا يجوز انتزاعها أو الانتقاص منها مهما كانت وضعية النزيل أو جنسه أو سنه أو جنسيته، لذلك سوف نورد في هذه الجزئية أهم النصوص الدولية

---

[1]– المادة 116 والمادة 115 من القانون رقم 04/05.

[2]– المواد 100 و101 و110 من القانون رقم 04/05.

التي تضمن حقوق النزيلات، ثم خاصية بعض الحقوق التي تتمتع بها المرأة السجينة وفقا للنصوص والاتفاقيات الدولية.

أولا: وضع حقوق النزيلات في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

إن الممارسات التمييزية وجميع أشكال العنف القائم ضد المرأة في مختلف ربوع العالم وما سببه من معاناة شخصية للمرأة جعل النشاط الزائد للحركات النسائية الدولية تثور لتعزيز قضايا حقوق المرأة في الأمم المتحدة، وبالرغم من قلة النساء النزيلات بالسجون إلا أنه يجب أن يحصلن على حقوقهن بشكل متساو دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الجنس أو السن إلا إذا كان ذلك لازما وفقا لاحتياجاتهن وطبيعتهن البيولوجية مقارنة بغيرهم من النزلاء، وقد برزت العديد من النصوص الدولية لتضمن الحماية لحقوق المرأة النزيلة نظرا لخصوصية التعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون ومن أهمها نذكر:

1- حقوق النزيلات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، حيث أجاز للمرأة كأي شخص في الدولة حق التقاضي دون تمييز لإنصافها طبقا للقانون من جميع الانتهاكات لحقوقها الأساسية المضمونة دستوريا وقانونيا، وبالتالي لا يجوز اعتقالها أو حجزها تعسفيا وينبغي توفير كافة الضمانات اللازمة لتمكينها من الدفاع عن نفسها[1]

2- حقوق النزيلات في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) سنة 1955 منقحة سنة 2015

أقرت بموجب قرار الجمعية العامة في ديسمبر 2015 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/490)[] والذي تضمنت نصوص خاصة بحقوق النزيلات أهمها؛ ضرورة الفصل الموضعي بين الذكور والإناث بتخصيص جناح للنساء متى كان الوضع في مبنى واحد تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن [2]، وأيضا ينبغي تخصيص بعض الرعاية الصحية

[1]- المواد (8-9-10-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

[2]- القاعدة رقم 81 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

المتميزة للمرأة النزيلة الحامل أو بعد الولادة، ويجب أن لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة[1].

3- حقوق النزيلات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1979 من أهم الاتفاقيات الذي ناقشت حقوق المرأة في العالم بشكل عام وصادقت معظم دول العالم عليها بما فيها الجزائر، وقد ورد في متن هذه الاتفاقية العديد من النصوص خاصة بحقوق النزيلات كالالتزام بمبدأ المساواة وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة في الدولة بما يتفق وهذا الالتزام[2]، كما أكدت على ضمان كفالة حقهن في عدم التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب والاعتداء في السجون واحرام سلامتهن الجسدية والنفسية وكافة حقوقهن المعترف بها دوليا[3].

4- حقوق النزيلات في المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1980

تضمن القرار رقم 09 وثيقة رقم A/CONF.87/14/REV الصادر بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كركاس فنزويلا في 25 أوت إلى 05 سبتمبر 1980 [4]؛ مجموعة من التدابير في حق النساء النزيلات وأوصى ببذل كافة الجهود لضمان معاملة إنسانية لهن قوامها المساواة وعدم التمييز، كما أوجب توفير كافة الوسائل العناية الصحية سيما النزيلات الحوامل أو المرضعات وضمان عدم تعرضهن للعنف الجسدي أو اللفظي.

5- حقوق النزيلات في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحترازية للنساء المجرمات 2011

وتسمى "**قواعد بانكوك**" اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة في16 مارس 2011، عنيت بوضع مجموعة من النصوص يتضمن جزء منها بعض الأحكام الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

---

(1)- القاعدة رقم 48 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السحناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(2)- المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1979.

(3)- محمد لخضاري وآخرون، مرجع سابق، ص 156.

(4)- المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1980، الوثيقة رقم 09 على الموقع: https://unis.unvienna.org/pdf/2020/CrimeCongress/65-years-brochure_ar.pdf، يوم2023/02/22، الساعة 10:30.

السجناء بصفة عامة، وجزء آخر يحتوي قواعد جديدة مكملة لها وضعت خصيصا لتضمن حقوق النزيلات الخاصة وأوصت الدول بتكريسها ضمن نصوصها التشريعية الوطنية.

ثانيا: خصوصية حقوق النساء النزيلات

تعد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)، نقطة مرجعية رئيسة نحو الاعتراف بالاحتياجات الجنسانية المختلفة للمرأة النزيلة، حيث اهتمت ببعض الحقوق اللصيقة بالجنس الأنثوي وبعض الحالات البيولوجية التي تكون فيها المرأة المحتجزة تتطلب رعاية خاصة ونورد أهمها في هذه الجزئية كما يلي:

1- وضع النساء النزيلات في مؤسسات عقابية قريبة من محل إقامتهن

طبقاً لـ "قواعد نيلسون مانديلا" و"قواعد بانكوك" أقرت الأمم المتحدة ضرورة تقريب أماكن احتجاز النساء من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، ويجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتهن عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية عن طريق توفير برامج وتدابير وخدمات ملائمة لهن[1].

2- الحق في النظافة الشخصية للنزيلة الحامل والمرضع

النظافة الشخصية للنزيلة الحامل أو المرضع حق أصيل أقرته القاعدة رقم 05 من "قواعد بانكوك"، والتي أوجبت وضع النزيلات في أماكن إيواء ومرافق تتضمن الوسائل والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك منح الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية لهن ولأطفالهن الرضع بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة والرعاية ما بعد الولادة[2].

3- حق النزيلات في الفحص الطبي الأولي

ينبغي توفير الفحص الطبي الأولي العام والعقلي للنزيلات بمجرد دخولهن السجن، وأولت "قواعد بانكوك" اهتماما واضحا بضرورة توفير كافة الخدمات الصحية والوقائية التي تؤمن سلامتهن، كما أقرت

---

[1]- حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل، مجلة جيل حقوق الإنسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، المجلد 04، العدد 24، 2017، ص 67، على الموقع: http://jilrc.com/archives/7495، يوم 2023/02/22، الساعة 10:27.

[2]- القواعد رقم 5 و 18 من قواعد بانكوك والقاعدة7/19 من قواعد السجون الأوروبية.

حقهن في خصوصية وسرية الفحص الطبي كفالة لكرامتهن، وكذا تزويد كافة النزيلات بالمعلومات الكافية عن قضاياهن وحقهن في الشكوى وزيارات التفتيش[1].

4- حق في تكثيف الرعاية الصحية للنزيلات الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللّواتي يرافقهن أطفالهن

رتبت "قواعد بانكوك" مجموعة من القواعد للتطبيق على فئات خاصة من النزيلات، وهن الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، فهن أكثر احتياجا إلى الرعاية الصحية من غيرهن[2]، من خلال مراعاة عدم الاكتظاظ بأماكن وضعهن وتوفير التهوية والإضاءة المناسبة وتوفير الأفرشة والتدفئة ليلاً، كما ينبغي الالتزام بمنح النزيلات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي المناسب والكاف لهن بإشراف أخصائي صحي مؤهل[3].

أما عن الأطفال المولودين داخل أسوار السجون، فينبغي عدم ذكر ذلك في شهادة ميلادهن[4] كأن يذكر فقط المؤسسة الاستشفائية التي وضعت بها النزيلة مولودها، ويجب أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم إلا بما يخدم مصلحة الطفل[5].

وفي ذات السياق تفرض القاعدتين رقم 33 و34 قيودا صارمة على استخدام أدوات تقييد الحرية بالنسبة للنزيلات اللاتي تمرن بمرحلة المخاض، لما قد يسببه من اضطرابات نفسية على الأم والجنين واعتبر ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية[6].

وتجدر الإشارة أن التشريع العقابي الجزائري تضمن بموجب القانون رقم 04/05 عدة أحكام تتعلق بوضع النساء المحكوم عليهن، أهمها فصلهن عن الرجال في أماكن الاحتجاز والتأجيل المؤقت لتنفيذ

---

(1)- نبيلة عبد الفتاح قشطي، مرجع سابق، ص175.

(2)- السايح بوساحية، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2016، ص49، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65260، يوم 2023/02/21، الساعة 08:23.

(3)- القاعدة رقم 23 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(4)- عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص33.

(5)- القاعدة رقم 23 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(6)- المادة 11 من بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199، دخل حيز التنفيذ في 22 حزيران/يونيو 2006.

العقوبة السالبة للحرية إذا ما كانت حاملا، كما أكد هذا القانون على ضرورة الإشراف عليهن من طرف موظفات من نفس جنسهن[1].

ونستنتج كباحثين أنه رغم وجود ترسانة من القواعد الدولية التي أوصت بحماية خاصة لحقوق النساء النزيلات وما تضمنته التشريعات الوطنية من قوانين، إلا أن المرأة النزيلة لا تزال قيد جنسها ولا يزال ينظر إليها على أن وجودها بالسجن يعد من الحالات المخالفة لمبادئ المجتمع عربيا كان أم غربيا، ورغم الإصلاحات السجنية في مختلف دول العالم والاعتراف العالمي بحق المرأة النزيلة في المساواة وعدم التمييز إلا أن هذه الحقوق تفتقر للضمانات التي تكرس تطبيقها وفقا للنصوص الدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني

حقوق النزلاء الأحداث

إن وجود الأطفال الأحداث في المؤسسة العقابية في هذه المرحلة العمرية استثناء عام، إذ يجب تجنب حبس الطفل بأكبر قدر ممكن، وإذا كان ذلك لازما حسب الظروف والملابسات؛ فإنه ينبغي التكفل بهم ورعايتهم وتوفير القدر الكافي من الحماية لحقوقهم المعترف بها دوليا، لذلك اهتم الباحثون في مجال حقوق النزلاء بفئة الأطفال الأحداث المجردين من حريتهم، وانفردوا بجملة من الحقوق تكفل المصلحة الفضلى لهم على غرار الحقوق التي منحتها قواعد نلسون مانديلا لجميع النزلاء دون تمييز ، لذلك سوف نتناول أهمها على الإطلاق كما يلي:

أولا: شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث

اقرت العديد من الاتفاقيات الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم رغم الاختلاف حول تحديد سن المسؤولية الجزائية بين التشريعات الوطنية، وأهم النصوص الدولية التي أولت عناية خاصة بحقوق الطفل المنزوع حريته نذكر:

1- شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث سنة 1985

إن القاعدة الجوهرية التي تبنتها قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث تتمثل في وجوب تجنب حبس صغار السن، إلا إذا كان هذا الاجراء هو الملاذ الوحيد على أن يكون لأقصر مدة

---

[1]- المادة 152 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، (الطاهر بريك، مرجع سابق، ص501).

ممكنة، وأكدت على ضرورة عزل الأحداث المحتجزين عن النزلاء البالغين، وينبغي تبعا لذلك إحاطتهم بالرعاية والحماية الكافية وتقديم كل المساعدات والاحتياجات الضرورية لسنهم[1]، وأوصت الدول على أن تبذل كافة الجهود لتطبيق المبادئ المنصوص عليها بموجب قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء إلى أوسع حد ممكن لمساعدة الأحداث وإعادة اندماجهم السليم في المجتمع[2].

2- شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث في قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990

صيغت هذه القواعد لعدة أغراض لها صلة وثيقة بحقوق الأطفال المحتجزين طبقا للقانون، وهي إرساء معايير دنيا وفقا لحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا، لتوخي الآثار التي يمكن أن تنجم عن حالات الاحتجاز، وأوصت بتطبيق هذه القواعد بكل نزاهة ودون تمييز[3] على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو العرق أو ....

وقد عددت بنودها مختلف الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأحداث المحتجين، ورتبت العديد من التدابير والخدمات التي ينبغي أن تتاح للنزلاء الأحداث والسبل التي ينبغي اتباعها للتكفل التام بالأحداث من أجل إصلاحهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا، واعتبرتها من الحقوق اللصيقة بصفتهم لا بوضعهم كمحتجزين.

3- شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

ألزمت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 الدول المنظمة والمصادقة بضرورة احترام الكرامة الإنسانية لدى الطفل، وبطريقة تراعي احتياجاته وكفالة حقوقه الأساسية أثناء مرحلة الاحتجاز، وأوصت بكفالة كل حقوقه أثناء مرحلة المحاكمة أو بعدها وتسريع إجراءاتها، وأكدت على رعاية المصلحة الفضلى له وعدم حرمانه من أي حق مقرر له بموجب قوانين دولته ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحرم الطفل من حريته إلا في إطار القانون.

---

[1]- القاعدة رقم 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بكين) سنة 1985، أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدت بموجب قرار الجمعة العامة رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، على الموقع: http://ahdath.justice.gov.lb، يوم 2023/02/24، الساعة 17:30.

[2]- القاعدة رقم 27 ورقم 29 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بيكين) سنة 1985.

[3]- البند رقم 04 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990.

وينبغي القول أن الطفل الحدث في التشريع الجزائري يتميز بمركز قانوني رفيع في أي مرحلة كان فيها، وقد خصه قانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل بالعديد من الضمانات القانونية والقضائية التي تحتم احترام حقوقه على جميع الجهات التي لها علاقة مباشرة بالطفل، وقد وضعت نصوصه من المواد 116 وما يليها آليات عديدة تكفل حمايته داخل مراكز الاحتجاز، كما تضمن أحكاما تتعلق بواجب تعزيز حقوق الطفل المختلفة من خلال توفير المساعدات والاحتياجات الضرورية لإصلاحه وتهذيبه تحت اشراف هيئة إدارية متخصصة ذات كفاءة ودراية بشؤون الطفل والأحداث خاصة منهم المحرومين من حريتهم.

ثانيا: الحقوق اللصيقة بفئة النزلاء الأحداث

ينفرد الطفل الحدث بجملة من الحقوق التي ينبغي مراعاتها وضمان حمايتها من طرف الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المخصصة لإيواء الأحداث نذكرها في ما يلي:

1- حق النزيل الحدث في الفصل عن النزلاء البالغين

من أهم الحقوق المقررة دوليا ووطنيا، فصل الأحداث عن البالغين داخل مراكز الاحتجاز، وأن عملية فصل الصغار تحتم تخصيص مراكز متخصصة خاصة بهم، تتميز بطابع عمراني لا يوحي بأنها مؤسسات عقابية أو مراكز لاحتجاز الأطفال بل أنها مراكز للرعاية والتربية، حيث تعود نشأة المراكز الخاصة بالأحداث إلى سنة 1703 بروما وتعد أول مؤسسة لرعاية الأحداث منشأة من قبل " البابا كليسنت الحادي عشر" ذلك أن المعاملة الاصلاحية للأحداث تتطلب أساليب ووسائل مختلفة عن معاملة الكبار والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية وتكريس حقهم في الرعاية النفسية والاجتماعية[1].

2- حق النزيل الحدث في توثيق الروابط الأسرية

يجب إعطاء الأولوية القصوى لتوثيق العلاقات العائلية للحدث بحيث يجب بذل عناية في تقريب الحدث من عائلته والأفضل وضعه في مكان قريب من مقر سكناه لضمان زيارة أهله وتسهيل عملية التواصل المرئي، وكذا تسهيل المراسلات والاتصالات والمحادثات عن قرب[2]، وفسح المجال لتمكينه من زيارات قصيرة المدة لعائلته سيما في فترات العطل المدرسية والمناسبات الدينية.

---

[1]- أحمد حي، مرجع سابق، ص 147.

[2]- المادة 141 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، (الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 501).

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15/12 يتعلق بحماية الطفل ركز على ضرورة منح ترتيبات تحضر لعودة الطفل إلى حياة الأسرة والمجتمع، إذ يمكن للطفل الحصول على عطلة يقضيها مع أسرته لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لحنة العمل التربوي[1].

ونلاحظ من خلال الممارسة العملية أن لعملية ترتيب الزيارات الأسرية وقع مهم على الحالة النفسية والاجتماعية للنزيل الحدث، ولها أثر بالغ في عملية إعادة تأهيله، فهو بطبيعة الحال ولصغر سنه قد يكون في حالة إلى الجو العائلي والتقرب من أفراد أسرته والاستمتاع بالوقت معهم، لذلك ينبغي استفادة النزلاء الأحداث من هذا الحق كمبدأ عام متى توافرت شروطه وتحت الرقابة التامة لقاضي الأحداث أو لجنة العمل التربوي.

3- حق النزيل الحدث في التسلية والترفيه والتعليم

للنزيل الحدث الموضوع داخل مراكز الاحتجاز الحق في تطوير أفكاره وتنمية قدراته العقلية، إذ تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية من وسائل المهمة الحفاظ على الصحة النفسية للحدث، وترتكز عادة على إعادته للمسار التعليمي المدرسي أو إدماجه في برامج التعليم المهني تحت إشراف الموظفين المهلين خصيصا لذلك.

وينبغي تقديم الخدمات المكتبية للحدث وإشراكه في مختلف الأنشطة التي تنظمها المؤسسة السجنية التي تناسب سنه وجنسه[2] وتوفير الأدوات اللازمة لضمان الرعاية التعليمية، ويمكن للحدث الحصول على شهادات دراسية ومهنية بمناسبة نجاحه أو نهاية تدريبه المهني دون أن تتضمن ما يشير إلى وضعيته الجزائية[3].

4- حق النزيل الحدث في الرعاية النفسية و الاجتماعية

الحق في الرعاية النفسية والاجتماعية مقرر لكافة النزلاء دون تمييز ولكن له أثر كبير بالنسبة للأحداث، ويجب تكريسه بحفاوة نظرا لآثاره ونتائجه المهمة والضرورية لإصلاح الحدث في هذه المرحلة العمرية التي تتطلب نموا فكريا وعقليا ووجدانيا وبيولوجيا، لذلك يجب انتقاء الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين من ذوي الخبرة والكفاءة والمعاملة الإنسانية الهادفة والمفيدة حتى يتمكنوا من ترويض

---

[1]- المادة 122 من القانون رقم 12/15.

[2]- المادة رقم 120 من قانون رقم 12/15.

[3]- البند رقم 40 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990.

الحدث وتعديل سلوكياته وخلق نوع من روح المسؤولية لدية، وتحسيسه بتأنيب الضمير وتقديم النصح والارشاد ومساعدته على تجاوز الصعوبات التي يمر بها.

وتجدر الإشارة أن التشريع العقابي الجزائري أمد الحدث داخل مراكز اعادة التربية وإعادة الإدماج أوفي المراكز المتخصصة لحماية الأحداث بكافة الضمانات التي تكفل حماية حقوقهم المقررة قانونا، وأنه يجب أن يتلقى من الرعاية ما يلزم لاحتياجاته وفقا لقدراته العقلية والجسمانية، وأنه لا يجب كذلك إجباره على ارتداء الزي الخاص بالنزلاء أو على العمل العقابي[1]، كما ينبغي حظر تطبيق الحبس الانفرادي في حقه لأي سبب كان أو تطبيق عقوبات تأديبية تسبب الخوف والرهبة وتفقده الشعور بالأمان[2].

الفرع الثالث

حقوق بعض الفئات الأخرى من النزلاء

إلى جانب فئة الأحداث والنساء النزيلات قد تخضع بعض الفئات البشرية من المجتمع لسلب حريتهم بسبب مخالفتهم للقانون، والذين بدورهم يتمتعون بجميع الحقوق الأساسية للنزلاء بصفة عامة وبعض الحقوق الخاصة باحتياجاتهم الفردية نظرا لطبيعتهم ووضعيتهم المختلفة، كالأشخاص من ذوي الإعاقة والأقليات من جنسيات أجنبية وكذا النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام.

أولا: حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة

حرصت العديد من دول العالم والمنظمات الدولية على تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد عقدت عدة مؤتمرات لمناقشة القضايا الخاصة بهم ومما لا شك فيه أنهم قد يتورطون في قضايا مخالفة للقانون قد تؤدي بهم إلى فقدان حريتهم ودخولهم أسوار السجن، ومن أهم النصوص الدولية التي أطلقت مسؤولية الدول لحماية حقوقهم الأساسية كغيرهم من أفراد المجتمع نذكر ما يلي:

1- حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971

اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971 ونشر على الملأ بموجب قرار الأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20ديسمبر 1971، وقد اهتم هذا الاعلان بضرورة مساعدة

---

[1]- المادة 139 و140 من القرار رقم 25 المؤرخ في ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، الطاهر بريك، مرجع سابق، ص501).

[2]- علي محمد صالح الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها- دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا وفقهيا وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2005، ص206.

الأشخاص من ذوي الاعاقة الذهنية وإنماء قدراتهم في مختلف الميادين، كما يعد أساسا مشتركا لحماية حقوقهم كسائر البشر[1] مهما كانت وضعيتهم احرارا أم سلبت حريتهم بحكم القانون، وقد تضمن الإعلان كذلك معاملة الاشخاص المتخلفين عقليا بما يليق بالإنسانية وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم في الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2- حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975

اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، وتتضمن نصوصه إشارة إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنود العهدين الخاصين بحقوق الانسان، ويؤكد على إيلاء العناية التامة لحق الأشخاص المعاقين من التمتع بحياة لائقة تحفظ كرامتهم وقيمتهم الإنسانية وأن تأخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي[2].

3- حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991

اعتمدت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991 ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ 17 ديسمبر 1991، واهتمت هذه المبادئ بصفة خاصة بحقوق الأشخاص المحتجزين من ذوي الاعتلالات العقلية، وأكدت على منحهم أفضل رعاية صحية وفقا لما هو منصوص عليه في المبدأ 02 وألزمت الدول بجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع، وعليها اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية المناسبة عند تنفيذ هذه المبادئ[3].

---

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص99.

[2]- البند رقم 03 من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، على الموقع: https://www.manhal.net/art/s/21758، يوم 2022/11/13، الساعة 05:30.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص122، 123.

4- حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين لسنة 1993

اعتمدت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين لسنة 1993 بمناسبة الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 20 ديسمبر 1993، وقد وضعت هذه القواعد بالتعاون الوثيق بين الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وذلك بإنشاء فريق عمل خلص إلى وضع مجموعة من القواعد لغرض توحيد الأحكام التي تضمن تكافئ الفرض للمعوقين في الحقوق والواجبات والاحتياجات الخاصة على قدم المساواة[1]، وينبغي توجيه عناية خاصة لصغار السن والكبار المعوقين والنساء أينما وجدو وكيفما كانت وضعيتهم الاقتصادية أو الاجتماعية.

5- حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

تهدف بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة بجميع الحقوق الأساسية على قدم المساواة[2]، وتماشيا وبنود هذه الاتفاقية أقرت قواعد نيلسون مانديلا ضرورة تقديم الخدمات الصحية الكافية للنزلاء الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأقرت حق هؤلاء في وضعهم في مصحات علاجية ومرافق للصحة العقلية تحت إشراف أخصائيين مؤهلين لذلك[3]، وهو الأمر الذي كفلته أيضا قواعد بانكوك بالنسبة للنساء النزيلات اللواتي يعانين من اعتلالات في الصحة العقلية إذ ينبغي توفير العلاج المناسب لهن دون تقييد لحريتهن بإجراءات أمنية مشددة[4].

والجدير بالذكر أن القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يفرق بين المحبوسين في كفالة حقوقهم المقررة بموجب هذا القانون[5] ولم يشر إلى حقوق هذه الفئة لما تتميز به من عناية خاصة بسبب إعاقتها، وهذا يعتبر قصور

---

[1]- القاعدة رقم 24 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 48/96 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، على الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2022/11/12، الساعة 07:13.

[2]- المادة 01 من اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة لسنة 2006.

[3]- القاعدة رقم 109 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[4]- القاعدة رقم 41 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحترازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك) سنة 2010.

[5]- المادة 04 من قانون رقم 04/05.

في التشريع سيما وأن أغلب الفئات من النزلاء قد تضمنت إشارة إليها في هذا القانون، ولكن ما يمكن قوله أن كفالة حقوق جميع الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة المسلوبة حريتهم بموجب حكم أو قرار قضائي، منصوص ومعترف بها بموجب القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[1]، ومن حقهم التمتع بكافة الحقوق الأساسية المضمونة لجميع النزلاء مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية.

ونلاحظ كباحثين أن مختلف الإعلانات النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة لم تولي عناية بحقوق هؤلاء الأشخاص داخل المؤسسات العقابية وتناست أهمية تكريس حقوق المعاقين المسلوبة حريتهم في طيات بنودها، سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الذين يفقدون أحد حواسهم أو أكثر، فهم يحتاجون لعناية أكثر تميزا كتوفير مساعد اجتماعي لتلبية احتياجاتهم اليومية أو من يقوم بترجمة لغتهم بالنسبة للصم البكم، كما أن لهم الحق في التعليم والتمهين وفقا لما يتناسب ونوع الإعاقة لكل نزيل وهذا بطبيعة الحال يستلزم وضع نصوص دولة ووطنية على حد تعنى بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية.

ثانيا: حقوق النزلاء الأجانب

المقصود بالنزلاء الأجانب أولئك النزلاء الذين لا يحملون جنسية أو جواز سفر البلد الذي هم محبوسين فيه، وقد خصصت بعض الدول سجونا خاصة للأجانب مسلوبي الحرية تبعا لجنسيتهم كما هو الشأن بالنسبة لدولة الفلبين، ومن أهم الحقوق التي يجب أن تتاح لهم بمجرد دخولهم مراكز الاحتجاز؛ ضرورة إخطار مكاتب القنصلية المعنية في المنطقة أو السفارة بوضعيتهم الجزائية في غضون 24 ساعة من إيداعهم السجن[2].

وفي هذا السياق أسفر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في 26 أوت إلى غاية 06 سبتمبر سنة 1985، عن مجموعة من التوصيات بشأن معاملة النزلاء الأجانب، ترتب حقوقا ينبغي احترامها من طرف الدول نظرا للضعف الذي تعانيه هذه الفئة بسبب الحواجز اللغوية وعدم العلم بنظام السجون في ذلك البلد، ومن أبرز هذه التوصيات نذكر:

---

[1]– القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 2002/05/08.

[2]– أندريا موزير وآخرون، مرجع سابق، ص33.

-أن لا يتم تصنيف وتوزيع النزلاء الأجانب على أساس جنسيتهم وإنما استنادا إلى تقييم خطورتهم واحتياجاتهم شأنهم كباقي النزلاء الوطنيين.

-إتاحة فرص التعليم والتمهين والعمل للنزلاء الأجانب كذلك، كما يمكنهم الاستفادة من التدابير البديلة للحبس والحصول على إجازات الخروج طبقا للتشريع العقابي المطبق في ذلك البلد.

-ينبغي تقديم كل سبل المساعدة الطبية للنزلاء الأجانب والاجتماعية والتخفيف من شعورهم بالعزلة وكفالة سلامتهم وتسهيل تلقي الزيارات من طرف ممثليهم وأفراد أسرهم القادمين إليهم من خارج البلاد[1].

ثالثا: حقوق النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

إن عملية التصنيف تستعرض أيضا فئات أخرى إلى جانب النساء النزيلات وصغار السن والأجانب والنزلاء من ذوي الإعاقة، وأوصت النصوص الدولية برعاية تامة لحقوقها الأساسية داخل مراكز الاحتجاز وهم النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، وأقرت جل الاتفاقيات الدولية حقوقا خاصة بشأنهم، كعدم تطبيق هذه العقوبة على النزلاء دون 18 سنة والنزيلات الحوامل وحديثي العهد بالولادة ويجب أن تنفذ هذه العقوبة بأقل قدر ممكن من المعاناة[2] ، ونضيف أيضا النزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة طويلة إذ ينبغي على إدارة السجن أن تحيطهم برعاية نفسية متميزة[3] لما تسببه طبيعة العقوبة من أزمات وتأثيرات على حالتهم النفسية.

ونشير في خلاصة هذا المبحث أن عملية التصنيف العقابي هي أساس حماية حقوق الإنسان، وعماد القدرة على تخطيط نظم تكريسها وتعزيزها، حسب اخلاف الفئات السجنية، فرغم الاعتراف الدولي بحقوق النزيل الأساسية للجميع دون تمييز تطبيقا لمبدأ المساواة؛ فإن التمييز الإيجابي ضروري لحفظ حقوق بعض الفئات لاختلاف احتياجاتها الخاصة كاختلاف الجنس والسن والجنسية والوضعية الجزائية والحالة الصحية البدنية والعقلية، كل هذه الحالات ترتبط ارتباطا وثيقا بمتطلبات إدارة شؤونهم في مجال الإصلاح والتأهيل من جهة، وبالعناصر الرئيسية لضمان رعايتهم في ظروف إنسانية تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق النزلاء من جهة ثانية.

وينبغي لاتسام عملية التصنيف العقابي بالموضوعية والفعالية؛ أن يكون قائما على عمليات وإجراءات تضمن حماية حقوق النزلاء، سواء من طرف موظفي إدارة السجن المؤهلين خصيصا لذلك أو

---

[1]- أندريا موزير وآخرون، مرجع سابق، ص.32.

[2]- البند رقم 06 و09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

[3]- القاعدة رقم 01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

بواسطة التخطيط التشريعي والتنظيمي والمادي لتسيير الاحتياجات ومراعاة الفروق الفردية بين النزلاء، سيما إذا تعلق الأمر بالنساء والأطفال الأحداث، ولتجسيد الحماية الفضلى لحقوق النزيل بصفة عامة لابد من وجود آليات تضمن إعمال معايير التصنيف داخل المؤسسات العقابية والتي سنوردها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

آليات ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي

إن سن العديد من النصوص والاتفاقيات والقوانين التي تتضمن سردا لحقوق النزلاء على اختلاف فئاتهم وفقا لنظام التصنيف العقابي، تبقى عديمة الأثر إذا لم تحض بضمانات تفرض وجودها وآليات تضمن حمايتها داخل كل مؤسسة عقابية، وتكفل بذلك احترام حق جميع النزلاء في تصنيف عقابي فعال حسب احتياجاتهم الخاصة وفقا لمعايير التصنيف الدولية، وتختلف آليات الرقابة من حيث دورها في تعزيز احترام الحقوق الأساسية للنزلاء والحد من التجاوزات التي قد تمس كرامتهم الإنسانية، لذلك من الضروري أن نعرج بالدراسة لتبيان أهم آليات الرقابة في إعمال معايير التصنيف على الصعيدين الدولي والوطني من خلال عرض دور جهود الأمم المتحدة في المطلب الأول ثم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المطلب الثاني وفي المطلب الأخير لنا دراسة لدور الرقابة الوطنية في ضمان إعمال معايير التصنيف نفصلها كما يلي:

المطلب الأول

الجهود الأممية في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي

من منطلق الصفة الإنسانية للنزيل وفي ظل التقارب بين أطراف المجتمع الدولي، وضعت في إطار منظمة الأمم المتحدة العديد من الآليات العالمية لمراقبة مدى تنفيذ ضمانات حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية في ظل نظام تصنيف عقابي فعال، وتتعدد بين تلك الآليات المنبثقة مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وآليات أخرى وجدت في إطار الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان، وتسمى جميعها بالآليات العالمية الحكومية وتمارس دورها الرقابي عن طريق عدة أنظمة تتباين حسب الأهداف والمهام.

الفرع الأول

دور الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي

تشكلت في إطار أجهزة الأمم المتحدة العديد من الآليات رئيسية والفرعية غرضها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وصون كرامته أينما وجد، وقد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة مدى التزام الدول بقواعد التصنيف العقابي داخل السجون وتكريسها لحقوق النزيل الأساسية، ومدى توفير الضمانات الكافية لصون كرامته الإنسانية بغض النظر عن وضعيته الجزائية أو سببها، ونذكر في هذا العنصر أهم هذه الآليات حسب دورها في ضمان إعمال معايير التصنيف كما يلي:

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان إعمال معايير التصنيف

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، تضم جميع الدول الأعضاء، تتخذ القرارات بصدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، وتعقد دورتها العادية السنوية ابتداء من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويمكنها عقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة، وتتم جلسات الجمعية العامة عادة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من 70 إعلانا واتفاقية تتعلق بحقوق الانسان، تتضمن موضوعات مختلفة بما فيها حقوق النزلاء من مختلف الفئات وحقوق اللاجئين وحقوق المرأة والأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحظر التعذيب[1].

وفي إطار وظائفها في مجال اعمال معايير التصنيف وحماية حقوق النزلاء تقوم الجمعية العامة بما يلي:

1- ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق عقد المؤتمرات

كان أهمها المؤتمر الأول الذي عقد بـ "جنيف" يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سنة 1955، ثم تلاه المؤتمر الثاني المنعقد " لندن" عاصمة المملكة البريطانية العظمى سنة 1960، والذي تضمن طبيعة العمل في السجون وحقوق الأطفال الأحداث والرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، وأيضا المؤتمر السابع المنعقد سنة 1985 بـ "ميلانو بـ " إيطاليا " تضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وتوصيات بشأن معاملة النزلاء الأجانب، أما المؤتمر الثامن المنعقد سنة 1990 بـ "هافانا بـ "كوبا" فقد أقرَّ العديد من المعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين وتبادل

---

[1]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص261.

المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية ؛ كما أقر أيضا جملة من القواعد الأممية المتعلقة بحقوق العديد من الفئات المختلفة من النزلاء كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1].

2- ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق إصدار التوصيات

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصيات بشأن المبادئ العامة لحقوق النزلاء، فقد أوصت باعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على تسميتها باسم "**قواعد نيلسون مانديلا**"، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل "نيلسون مانديلا"، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة وعدم التمييز وتعزيز ثقافة السلام[2].

3- ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق تقديم دراسات

تطبيقا لنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة تقوم بإجراء دراسات قصد إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحمايتها دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الدين[3].

كما تعمل الجمعية أيضا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، وتعمل في إطار سياساتها للقضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير، وهو الدور الذي تقوم به اللجان التابعة لها ذات الصلة بحقوق الانسان، كما تقوم باعتماد

---

[1]- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع: https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html، يوم 2023/05/02، الساعة 08:43.

[2]- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على الموقع: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml، يوم 2023/05/02، الساعة 09:07.

[3]- عبد العال عبد الرحمان الديربي، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان- دراسة في التجارب والخبرات- ، مجلة السياسة والاقتصاد، صادرة عن كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، المجلد 16، العدد 15، جويلية 2022، على الموقع: https://jocu.journals.ekb.eg/article_248881.html، يوم 2023/05/02، الساعة 09:26.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المختلفة وكذا الإعلانات المتعلقة بفئات الأشخاص كالإعلان حول القضاء على كل أشكال العنف والتمييز على أساس الدين والعقيدة لسنة 1981[1].

وفي رأينا نقول؛ أنه غاليا ما تساعد عمليات الأمم المتحدة في مجال العدالة والإصلاحي العقابي على حماية حقوق الإنسان داخل السجون، وتعزيز أمن النزلاء والتخفيف من الأزمات الناشئة ومعالجتها، ولكن الطابع غير الملزم لما تصدره من توصيات وإعلانات قد جعل بعض الدول تتورط في أشكال متواصلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق النزلاء بالسجون، كما أن سياسة الكيل بمكيالين جعلت من الأمم المتحدة تفقد مصداقيتها في عرض التقارير حول ما تحدثه بعض الدول في سجونها من تعد على حقوق النزلاء وانتهاك لأبسط الحقوقهم.

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الآخر من بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن، يتألف من 54 عضوا ينتخبون من طرف الجمعية العامة[2]، يهتم المجلس خاصة بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويسهر على حماية واحترام حقوق الإنسان، كما يتولى الإشراف على لحنة حقوق الإنسان، وتربطه أيضا علاقات تعاون مع لجان فرعية أخرى مثل لجنة منع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بمركز المرأة المنشأة من طرفه سنة 1946[3].

ويمكن تعداد بعض المهام والوظائف المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال إعمال قواعد التصنيف العقابي واحترام وتعزيز حقوق النزلاء وفقا للنصوص للمعايير الدولية كما يلي:

1- ضمان أعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق إعداد مشاريع الاتفاقيات

يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب نص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة أن يعد مشاريع اتفاقيات تكون مرتبطة بحقوق الإنسان وتعتبر من صلاحياته، وله أن يضع اتفاقات مع أي وكالة

---

[1]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 259.

[2]- المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حير النفاذ في 24 أكتوبر 1945، على الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، يوم 2023/05/02، الساعة 22:51.

[3]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص264.

من الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، لتعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها[1]،

وقد أصدر المجلس في 21 ماي 2015 أهم مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة في حق النزلاء؛ يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بعد وضع توصيات فريق خبراء وتنقيح بعض القواعد ذات الصلة بالكرامة الإنسانية للنزيل وتجسيد حماية فعلية للفئات المستضعفة من النزلاء ومراعاة احتياجاتهم الخاصة[2].

2- ضمان أعمال معايير التصنيف العقابي بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد المؤتمرات الدولية

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة إلى عرض المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان في شكل معاهدات ومعايير دولية لتبنيها في إطار مؤتمر دولي وتتم المناقشات أثناء الاجتماعات التي يعقدها المجلس في دورات عادية أو استثنائية[3].

وتهدف عادة المؤتمرات المنعقدة في شأن السجون لمناقشة حقوق النزلاء سيما إذا تعلق الامر بالحق في الرعاية الصحية والفصل بين الكبار وصغار السن وبين النزلاء من الجنسين، وذلك من خلال تبادل الخبرات في مجال البحوث القانونية وتطوير التشريعات الإصلاحية الوطنية وتبادل الآراء بين الدول وبين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتقديم المقترحات بشأن موضوعاتها، كما تقوم بعرض التوصيات للدول التي سجلت انتهاكات لمعايير حقوق النزلاء في مؤسساتها العقابية تبعا للتقارير التي سجلت تلك التجاوزات الخطيرة، خاصة تقارير حظر التعذيب والتمييز بسبب الدين والعرق والأصل وعدم احترام الفروق الفردية والاحتياجات الخاصة لبعض الفئات من النزلاء كالنساء والأطفال والنزلاء الأجانب.

3- ضمان أعمال معايير التصنيف عن طريق إجراءات التحقيق الدولي

وذلك من خلال المراسلات والشكاوى التي تتضمن مساسا بحقوق النزيل، حيث أصدر المجلس في 27 ماي 1970 القرار رقم 1503 بعنوان " الإجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق

---

[1]- المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

[2]- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 24، ص 5، على الموقع: https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_24/resolutions/L6_Rev1/ECN152015_L6Rev1_a_V1503583.pdf، يوم 2023/05/03، الساعة 01:03.

[3]- المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

حقوق الانسان والحريات الأساسية"، وأسند للجنة حقوق الإنسان، ويتضمن إمكانية إنشاء فريق من الخبراء ممثلين لكل الجهات الجغرافية من أجل التحقيق ودراسة كل المراسلات المؤكدة لوجود خلق لحقوق الإنسان في أي منطقة أو دولة في العالم[1].

وينبغي القول أن النزلاء المنتهكة حقوقهم نادرا ما تتاح لهم فرصة تقديم الشكاوى بسبب تقييد حريتهم وجعل كل مراسلاتهم واتصالاتهم محل مراقبة من طرف إدارة السجن، كما أن تمسك الدولة بمبدأ السادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية يعتبر عقبة في مواجهة لجان تقصي الحقائق في الوصول إلى مدى صحة تلك المراسلات، سيما وأن ذلك مرهون بموافقة الدولة محل المساءلة، ويتعلق الأمر عادة بالدول التي تفرض قوة عالمية والتي تنتهك فيها حقوق النزلاء بشكل واضح.

ثالثا: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف

استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة منصب المفوض السامي بموجب القرار رقم 48/141 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، استنادا إلى برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في نفس السنة، ومنذ تاريخ 15 ديسمبر 1997 وفي إطار برنامج إصلاح المنظمة؛ تم دمج المفوضية السامية ومركز حقوق الانسان في إطار واحد تحت تسمية "المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان"[2].

وقد أصبح المفوض السامي للأمم المتحدة منذ إنشاء المفوضية، المسؤول الأول عن متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولتحقيق أهدافها تتبع منهجا متينا وخطة محكمة لإدارة المفوضية تستند إلى نتائج التشاور مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها وما توصلت إليه منظمات المجتمع المدني، ومن خلال رؤيتها الاستراتيجية في مجال حماية وتعزيز حقوق النزلاء وتكريس نظام التصنيف العقابي في السجون فإنها تعمل على:

---

[1]– بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، صادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، سنة 2011، ص 153، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/202/8/1/25713، يوم 2023/05/03، الساعة 00:46.

[2]– نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص273.

1- الاهتمام بحالات انتهاكات حقوق النزلاء

تعمل المفوضية في مجال حماية حقوق النزلاء على الاهتمام بحالات انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحا داخل مراكز الاحتجاز والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق النزلاء ويمكنها أن تعرض حياتهم للخطر، وتعمل على وضع المعايير المستخدمة لتقييم التقدم المُحرَز في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[1].

2- تقديم المساعدة للدول في مجال الإصلاح العقابي

تساهم المفوضية السامية لحقوق الانسان في منع التجاوزات التي قد تحدث في منطقة أو دولة ما، وتقدم لها خدمات بناء القدرات وتقترح الإصلاحات في المنظومة القانونية، وتدعم سنّ القوانين والسياسات الإصلاحية السليمة في المجال العقابي، وتشجع التعاون الدولي مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية[2]، وتحث الدول من أجل العمل على تمتع النزيل بمجمل الحقوق المكفولة للإنسان الحر ما عدا ما سلب منه بالقانون.

3- تسطير البرامج الإنمائية الحديثة

تعمل المفوضية على تعزيز الحق في التنمية من خلال تسطير برامج إنمائية وفقا للتطورات والمستجدات العالمية، في إطار تقديم خدمات فنية واستشارية للدول بناء على طلبها، كما تدخل في حوار مع الدول الأعضاء من أجل كفالة حقوق الإنسان داخل السجون سيما إذا تعلق الأمر ببرامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، كمجالات التعليم والتكوين والعمل داخل السجون ومختلف البرامج الإصلاحية التي تكفل احترام وكفالة حقوق النزيل، كما تهتم بالنتائج المحققة التي تجنيها من خلال عملها وتقيس تأثير مساهماتها من خلال الفوائد التي تحققها في مختلف أنحاء العالم.

وفي إطار المحافظة على الصحة العامة داخل السجون مثلا؛ وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان برنامج الأغذية العالمي وغرضه منع الأوبئة داخل السجون والقضاء عليها وتحسين الظروف الغذائية والصحية والبيئية والنظافة للأشخاص المجردين من حريتهم في جميع أنحاء

---

[1]- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/about-us، يوم 2023/05/04، الساعة 09:25.

[2]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص273.

العالم، كما توفر الإغاثة الطبية الطارئة بناء على طلب الحكومات وتقدّم الخدمات والتسهيلات للمجموعات من ذوي الإعاقة بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية[1].

رابعا: دور مجلس حقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف

تعود فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان –لجنة حقوق الإنسان سابقا– كجهاز فرعي للأمم المتحدة إلى سنة 2005 بتوصية من الأمين العام للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة على تشكيلة المجلس بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006، ويتكون من 47 عضوا بموافقة 170 دولة بمدة عضوية قدرها 03 سنوات غير قابلة للتجديد واتخذ من مدينة جنيف مقرا له[2].

وقد ساهم مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه في ترقية حقوق النزلاء والدفاع عنه بكل عدل وإنصاف، ويعتبر الملتقى العالمي الذي يجمع بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية ومختلف الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان؛ منبرا عالما لفتح النقاشات بين جميع الدول والمنظمات حول المواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان داخل السجون ويلتزم إثناءها كل متدخل أو مناقش بتقديم المعلومات لمجلس حقوق الإنسان لتمكينه من مباشرة التحقيقات اللازمة.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان في إطار تفعيل وتحقيق أهدافه الإنسانية في حماية حقوق النزيل على ما يلي:

1– ترقية التربية والتكوين والنشر والإعلام في مجال حقوق الإنسان في السجون

يعمل المجلس في علاقة مباشرة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويمكن لهذه الأخيرة تقديم المساعدة أثناء المفاوضات والمداولات عن طريق فريق من المقررين والخبراء وأقسامها المتنوعة، سيما تلك الحالات الخاصة بالتدابير والإجراءات والبحث في التنمية وقسم التعاون التقني والتي تعمل على تحسين أوضاع الاحتباس وتحسين وسائل إدماج النزلاء وتأهيلهم اجتماعيا، كما تساعد الدول في الاستفادة من خبرات بعضها في مجال تطوير سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، على الموقع: https://www.unhcr.org/ar/mn-nhn/shrkawna/alamm-almthdt-walmwssat-aldwlyt، يوم 2023/05/04، الساعة 09:55.

[2]– بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 162.

2- التحقيق والرقابة حول المساس بحقوق النزيل

يباشر الأشخاص العاملون في مجلس حقوق الإنسان منذ وجود لجنة حقوق الإنسان مهاما معينة من أجل الوصول إلى حقيقة الادعاءات والشكاوى المعروضة عليه، ويقومون بإرسال نداءات إلى الدول المعنية، كما يتسنى لهم أن يقوموا بزيارات ميدانية بدعوة من هذه الدول، وهو بذلك يعتبر آلية لتقييم وتصحيح التجاوزات لدى الدول في إطار حماية حقوق الأشخاص المسلوبة حريتهم وفقا للقواعد الدولية المعمول بها.

وينبغي الإشارة أن أعمال مجلس حقوق الإنسان تنتهي دائما بإعداد تقارير حول النتائج المتوصل إليها، ويصدر المجلس بذلك توصيات وتحذيرات للدول المعنية وكافة الدول الأعضاء من أجل الالتزام بالتدابير التي خرج بها حول احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم سيما فئة الأطفال والنساء، كما يوصي الدول المعنية باتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل تشريعاتها وقوانينها العقابية تتناسب مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق النزلاء.

الفرع الثاني

دور الآليات الدولية الاتفاقية في ضمان إعمال معايير التصنيف

أنشئت بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرم بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة؛ لجان لمراقبة تنفيذ مضمون الاتفاقيات التي تشكلت في إطارها وتبحث في مدى الالتزام بها من طرف الدول الأعضاء بصفة دورية، وتتلخص مهامها أساسا في متابعة تطبيق الدول المصادقة على الاتفاقيات الحقوقية لأحكام الاتفاق، وذلك من خلال مجموعة التقارير الدورية التي ترسل من طرف الدول إلى اللجنة المعنية، كما تسند لها مهمة تلقي الشكاوى من الأفراد بشأن الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم.

ويمكننا إبراز دور هذه الهيئات الاتفاقية في مجال ترقية وحماية حقوق النزلاء وفقا للمعايير الدولية وذلك حسب تصنيفها كما يلي:

أولا: دور الهيئات الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف

وتسمى أيضا بالأجهزة التعاهدية وهي تلك الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، دون الاعتداد بفئة أو وضعية خاصة ويتعلق الأمر باللجنتين المنبثقتين عن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

1- دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف

تعد المهمة الأساسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الإضافيين الملحقين به، وقد تأسست هذه اللجنة وفقاً لأحكام المواد من 28 إلى 32 من هذا العهد[1]، ولها سلطة النظر في التقارير حول التدابير التي تم اعتمادها، وتنظر كذلك بموجب البروتوكول الاختياري الثاني في الشكاوى المقدمة من أشخاص يدعون انتهاكا لحقوقهم المقررة بموجب هذا العهد[2].

وقد اهتمت اللجنة بالرقابة على الضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المجردين من حريتهم، وعملت على تكريس أهمية الفصل بين المحتجزين حسب معايير التصنيف الدولية، واعتبرت ذلك أكبر ضمانة لحفظ وحماية حقوق الفئات السجنية، وأكدت في العديد من التقارير الصادرة عنها على ضرورة مراعاة الدول لأهمية احترام حق التصنيف وفقا لما حددته قواعد الأمم المتحدة النموذجية لحقوق السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، كما اعترف العهد باختصاص اللجنة بموجب الفقرة 01 من المادة 95 من النظام الداخلي لعمل اللجنة؛ بحق مطالبة الدول أو صاحب البلاغ بالمعلومات اللازمة أو تزويده بملاحظات إضافية من أجل مواصلة التحقيق الجدي وتأسيسه موضوعا[3].

وفي رأينا نقول، أننا لا نجافي الحقيقة إن قلنا أن مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، جاءت على نحو متميز متخصص من خلال تكملة معادلة الحماية سيما من خلال فتح المجال للأفراد لتقديم الشكاوى عن الانتهاكات الماسة بحقوقهم، ومع ذلك تبقى مهامها الوظيفية مرهونة بجملة من الشروط؛ كاعتراف الدولة المشكو منها باختصاصات اللجنة واستنفاذ حق اعلام الدولة المشكو منها كما لا يجوز لها النظر في البلاغات المقدمة إليها إلا بعد استنفاذ

---

[1]- المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

[2]- هناك نوعان من البروتوكولين الاختياريين للعهد هما؛ البروتوكول الاختياري الأول يضع آلية الشكاوى الفردية الذي يسمح للأفراد بتقديم شكوى إلى لجنة المعنية بحقوق الإنسان حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، وتم منذ جويلية 2013 التصديق على البروتوكول الاختياري من قبل 114 طرف، أما البروتوكول الاختياري الثاني فهو يلغي عقوبة الإعدام ومع ذلك لم يكن مسموحا للبلدان تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة ذات الطابع العسكري التي ارتكبت خلال الحرب، واعتبارا من جويلية 2013 تم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني من قبل 77 طرف.

[3]- مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، ماي 2015، ص53، على الموقع: https://www.mezan.org/uploads/files/14538854951758.pdf، يوم 2023/05/05، الساعة 09:48.

الضحية طرق التظلم المحلية، لذلك ينبغي أن يكون انضمام الدول مقرونا بعزم مسبق على عدم خرق بنود الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة وليس محاولة منها لتحسين صورتها دوليا.

2- دور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في ضمان إعمال معايير التصنيف

تتألّف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرًا من ذوي الكفاءة والخبرة الميدانية في مجال رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشئت هذه اللجنة منذ سنة 1985 بموجب القرار رقم 1985/17[1].

وتسعى اللجنة دائما إلى عقد حوارات بناءة مع الدول الأطراف، وتحاول من خلالها مناقشة ما إذا كانت معايير العهد الدولي تُطَبَّق على أرض الواقع، وتقدم اقتراحات حول كيفية تحسين تنفيذ العهد الدولي وإنفاذه حتى يتسنى لجميع الناس التمتع بهذه الحقوق بالكامل.

كما يسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم إلى اللجنة بيانات خطية قد تسهم في الإعلان العالمي للحقوق المذكورة في العهد الدولي، وتسهم بطريقة مباشرة في ترقية حقوق الأشخاص وصون كرامتهم الإنسانية بغض النظر عن وضعيتهم الاجتماعية[2].

ثانيا: دور اللجان الاتفاقية المتخصصة في ضمان إعمال معايير التصنيف

تشكلت هذه الآليات بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة وهي تلك التي تتضمن حماية حقوق فئات معينة بالذات أو أحد الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان المعنية، وسوف نكتفي بعرض موجز لأربع لجان مهمة في مجال حقوق النزلاء لأهميتها في هذه الدراسة كما يلي:

1- دور لجنة القضاء على التمييز العنصري في إعمال معايير التصنيف

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف، تتألف من 18خبيرا، وهي كواحدة من أهم اللجان المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات ضد الظلم والمخاطر الناتجة عن التمييز العنصرين، وذلك من خلال

---

[1]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص291.

[2] -The Practical Guide to Humanitarian Law, « Calling things by the wrong name adds to the affliction of the world. » Albert Camus, على الموقع: https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/committee-on-economic-social-and-cultural-rights, يـــوم 2023/05/05 الساعة 10:12.

دراسة التقارير التي تصلها من الدول الأطراف ونشر الإجراءات الوقائية والتدابير المقترحة وإصدار الآراء حول البلاغات الفردية، كما تعنى باستقبال الشكاوى المقدمة من طرف الدول ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها بأن الأخيرة لا تطبق أحكام الاتفاقية[1].

وقد قدمت اللجنة وثيقة تضمنت ملاحظات ختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقريرين الدوريين الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية رقم 1486 (CERD/C/SR.1486) المنعقدة في 13 أوت 2001، توجه فيها نظر الأطراف إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية وبشكل خاص كما ورد بالفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية، وتطالب بحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله والقضاء عليه داخل السجون، وأعربت عن قلقها لما يحدث في السجون الفدرالية وفي سجون الولايات المتحدة الأمريكية حول ظاهرة التمييز الاثني والعرقي، وأوصت باتخاذ إجراء حازم لضمان حق كل شخص، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في معاملة متساوية بين النساء والرجال تحفظ كرامة الجميع[2].

نلاحظ كباحثين أنه رغم مصادقة العديد من الدول على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري إلا أن العنصرية في السجون لا تزال تشهد تصاعدا ملحوظا، سيما لفئة للمهاجرين والأقليات العرقية والمعتقلين السياسيين وفئة النساء النزيلات، لذلك ينبغي مكافحة الظاهرة على نطاق واسع من خلال سن قوانين ونصوص تشريعية وطنية لمواجهة العنصرية ومكافحتها كما ينبغي أيضا تبادل الخبرات فيما يخص الإصلاحات القانونية والتدابير المتخذة للمحافظة على حقوق النزلاء ضحايا التمييز بمختلف فئاتهم.

2- دور لجنة مناهضة التعذيب في ضمان إعمال معايير التصنيف

تشكلت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بترشيح أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في جنيف مرتين في السنة من أجل دراسة تقارير الدول الأطراف، وإجراء التحقيقات حول

---

[1]- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd، يوم 2023/05/06، الساعة 07:36.

[2]- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقريرين الدوريين الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CERD2001-351-Add.1.html، يوم 2023/05/06، الساعة 08:00.

المعلومات التي تصلها وتتضمن دلالات عن ممارسة التعذيب بشكل منتظم في منطقة ما أو دولة معينة في العالم، كما تنظر في الشكاوى المرفوعة إليها فردية كانت أو من طرف دولة طرف ضد دولة طرف أخرى[1].

ونقول في رأينا أنه علاوة على الدور الذي يقوم به لجنة مناهضة التعذيب من أجل حفظ الكرامة الإنسانية للنزيل كآلية رقابية دولية، فإنه ينبغي إنشاء آلية رقابية وطنية تكون على دراية بكل التجاوزات وسوء المعاملة والأعمال اللاإنسانية التي يمكن أن تحدث في السجون بعيدا عن سلطة الدولة تسهم في الكشف عن الممارسات الماسة بحقوق النزيل والتي يمكن أن تعرض الموظفين القائمين بها إلى مسائلات تأديبية وجزائية.

3- دور لجنة حقوق الطفل في ضمان إعمال معايير التصنيف

تقدم لجنة حقوق الطفل تقريرا عن نشاطها للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأعمال التي تقوم بها، ويعد عملها بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية عاملا مهما في تعزيز وترقية وحماية حقوق الطفل، وقد تأسست هذه اللجنة إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، كآلية دولية تسعى إلى مراقبة الالتزام الدولي حول مدى حماية هذه الفئة الضعيفة في مراكز الاحتجاز، سيما وأن الإجراءات والتدابير المتخذة في مراكز احتجاز الأطفال تتميز بطابع تهذيبي لا عقابي وهذه التدابير التهذيبية تستلزم ضرورة فصلهم عن كبار النزلاء في مراكز السجون متى تقرر وضعهم وسلب حريتهم طبقا للقانون.

4- دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ضمان إعمال معايير التصنيف

تأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تعرف باسم " لجنة سيداو" وتعمل من مقر الأمم المتحدة بجنيف، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة ولمدة ثلاثة أسابيع لدراسة التقدم المحرز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تعرض اللجنة العديد من الموضوعات حول حقوق المرأة وتثير الخروقات الممارسة ضدها في التقارير المنجزة من طرفه بناء على التحقيقات والشكاوى المقدمة إليها[2].

---

[1]- عبد العال عبد الرحمان الديري، مرجع سابق، على الموقع: https://jocu.journals.ekb.eg/article_248881.html، يوم 2023/05/06: الساعة 09:30.

[2]- هالة سعدي تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 58.

وقد لاحظت اللجنة في العديد من الدورات انتهاكات صارخة تقوم على العنف ضد المرأة [1]، القائم على نوع الجنس ونقص في الرعاية الصحية والتهميش والمعاملة اللاإنسانية في مراكز السجون وعدم تمتعها بحقها في الصحة الجسدية والنفسية والعمل في إطار التأهيل الاجتماعي.

ولنا أن نقول أنه رغم جهود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلا أن الغالبية العظمى من النساء داخل السجون لا تزلن تخضع لممارسات منافية للكرامة الإنسانية بسبب النظرة المجتمعية للمرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، وهذا يستشف من خلال التقارير الدورية التي تعرضها اللجنة سنويا، لذلك ينبغي إنشاء آليات مؤسساتية للنهوض بالمرأة السجينة والاهتمام بانشغالاتها في مجال التعليم والتمهين والرعاية الصحية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنها وتكريس مبدأ المساواة في الحقوق مقارنة بالنزلاء من الذكور متى تعادلت الفرص.

الفرع الثالث

أنواع انظمة الرقابة الأممية لضمان إعمال معايير التصنيف

يشمل نظام أنظمة الرقابة العالمية لضمان حقوق النزيل وتكريس إعمال نظام التصنيف العقابي ثلاث أنظمة رئيسية نذكرها فيما يلي:

أولا: دور نظام التقارير في ضمان إعمال معايير التصنيف

تتطلب غالية الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق النزيل تقديم تقارير دورية من طرف الدول المنظمة إليها، وتتميز هذه العملية بعدة سمات في مجال حماية وتوفير الضمانات لحقوق النزيل وتكريس نظام التصنيف رغم الكثير من الشكوك التي تثار حول مدى مصداقية مضمونها بسبب اجتماع صفة الخصم والحكم في شخص الدولة مقدمة التقرير.

1- مفهوم نظام التقارير

تعتبر التقارير نظام مشترك لمختلف الآليات الأممية ذات الصلة بحقوق النزلاء، وتنص عليها جميع الاتفاقيات المتضمنة إنشاء لجان تعاقدية[2]، وهي عملية تقدم بموجبها الدول الأطراف تقاريرها عن التدابير المتخذة والإجراءات التي باشرتها لضمان احترام مضمون الاتفاقيات التي انظمت إليها[3].

---

[1]- هالة سعدي تبسي، مرجع سابق، ص385.

[2]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص179.

[3]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 298.

وتعد عملية تقديم التقارير أمر وجوبي، تلتزم به الدول بشكل دوري وتقدمها وفقا لبرنامج تضعه اللجنة المعنية وفقا للاتفاقية المصادق عليها، وتشير فيه الدول إلى العراقيل التي تواجهها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية والأحكام المدرجة في قوانينها العقابية[1]، وكذا التقدم المحرز في تأمين بعض نصوصها كما تتضمن مجموعة النتائج التي حققتها بعد الملاحظات الموجهة إليها.

2- مدى ملائمة نظام التقارير في ضمان إعمال معايير التصنيف

تمارس الرقابة على هذه التقارير لجان تنشأ على مستوى الاتفاقية كآلية تنفيذ لمضمونها وفقا لما يدخل في اختصاصها، وتضطلع بمهمة دراستها وتوافي الدول بالنتائج والملاحظات العامة التي تراها مناسبة، ثم يتم تجميع هذه التقارير من قبل الدول التي تتبع توجيهات اللجان المشرفة.

والهدف من هذا النوع من وسائل المراقبة الدولية هو المراجعة المستمرة للتشريعات العقابية الوطنية ذات الصلة، وتبادل الجهود من أجل تنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق النزلاء سيما تلك الفئات التي تنفرد باحتياجات خاصة كالنساء والأطفال والأجانب والنزلاء ذوي الإعاقة.

وتجدر الإشارة أن عملية فحص التقارير تتم علناً فيما يشار إليه باسم "**حوار الدولة**"، ويتم فحص تقارير الدول جنباً إلى جنب مع "تقارير الظل" وهي تلك التقارير التي تسفر عنها أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية، ثم تصدر اللجان المعنية ملاحظاتها بشأن امتثال تلك الدولة للمعايير الملزمة في الوثيقة قيد الاستعراض بعد حوار بين ممثلي الدول ومجموعة الخبراء المعينين[2]

ونلاحظ كباحثين من خلال دراسة تقييمية لنظام التقارير أن هذه الوسيلة يمكنها كشف العديد من الخروقات في نظام التصنيف وتكريس حقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة والحد بشكل كبير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق النزلاء بصفة عامة، فقد تسفر عملية فحص التقارير عن تصورات جديدة وتغييرات وتعديلات في المنظومة القانونية العقابية للدول، من خلال وضع إجراءات صارمة في إطار

---

[1]- أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20(44) فقرة 13؛ على أن الدول الأطراف ملزمة بأن تبين عند تقديم تقاريرها إلى اللجنة الأحكام المدرجة في قانونها الجنائي التي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، سواء ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة أم أفراد بصفتهم الشخصية، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc30.html، يوم 2023/05/09، الساعة 22:47.

[2]- Légal protection of human rights, على الموقع: https://www.coe.int/ar/web/compass/legal-protection-of-human-rights, يوم2023/05/09 الساعة 23:08.

عدد من الوثائق للسماح بالزيارات المستمرة ليس فقط للرد على انتهاكات حقوق النزلاء وإنما لمنعها والحد من تكرارها أيضاً.

ثانيا: دور نظام الشكاوى والبلاغات في ضمان إعمال معايير التصنيف

أخذت بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية بنظام الشكاوى والبلاغات كضمانة للحقوق التي عالجتها إذا لم تلتزم الدول بمضمونها، واختلفت بين منح حق تقديم الشكاوى للدول والأفراد المنتمين إليها معا ومنها من قصرت هذا الحق على الدول الأطراف فقط.

1- نظام الشكاوى بين الدول

يسمح هذا الإجراء لكل دولة طرف في اتفاقية ما أن تراسل اللجنة التعاقدية المعنية حول الانتهاكات والمخالفات التي تمارسها دولة طرف أخرى والتي تمثل إخلال ببنود الاتفاقية وخرق لمبادئها، ومن واجب الدولة المخلة أن تقدم توضيحا كتابيا للدولة الشاكية أو يتفقا على رفع النزاع إلى اللجنة المختصة للفصل في المسألة محل البلاغ، بشرط اعتراف الدولة باختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى[1].

ومن أبرز اللجان التي تنفرد بهذه الخاصية؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعد هذه الخاصية من أهم النظم الفاعلة في ضمان حماية لحقوق النزلاء وتعزيز الرقابة حول إعمال معايير التصنيف الدولية وتكريس الحق في الكرامة الانسانية للأشخاص المحرومين من الحرية، وتشكل بذلك أداة ضغط على الدول في مواجهة الرأي العام وصورة نمطية لها في مدى التزامها بقواعد القانون الدولي[2].

2- نظام التبليغات الشخصية

يظهر نظام التبليغات الشخصية في شكل إجراء قضائي يسمح للأفراد المنتمين للدولة الطرف في الاتفاقية المعنية بتقديم تظلماتهم ضد دولتهم حول الخروقات الممارسة في حقهم، وتقدم الشكاوى إلى اللجنة الاتفاقية المعنية عن طريق المفوض السامي للأمم المتحدة، ثم ترسل إلى الدولة المعنية للرد عليه

---

[1]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات- دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص160.

[2]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص181.

خلال أجل شهرين بتقديم ملاحظاتها، وفي حالة عدم الاتفاق أو الوصول إلى حل جدي يرفع النزاع ليعرض على لجنة من الخبراء المنتخبين من اللجنة المعنية للفصل فيه[1].

وينبغي القول أن عملية تقديم الشكاوى والبلاغات تخضع لشروط أهمها الموافقة الصريحة للدولة الطرف على هذا الاجراء بموجب إعلان أو بروتوكول إضافي وأيضا استنفاذ كافة طرق التسوية الداخلية[2].

وفي رأينا أنه رغم افتقار هذا الإجراء للطابع الإلزامي في مواجهة الدول، لكونه مرهون بإرادة الدول بقبول الاختصاص بنظر الشكاوى المقدمة ضدها، إلا أنه يعد وسيلة ضغط في مواجهة الدول التي يتميز نظامها العقابي بعدم الاستقلالية أو بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أثناء عملية التنفيذ، ذلك أن هذا الاخلال وعدم توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق النزيل قد يحرج مكانتها العالمية، ويحرمها عادة من الاستفادة من بعض الامتيازات الدولية سيما في مجال القروض والمساعدات المالية أو الانضمام إلى أكبر المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري.

ثالثا: دور نظام تقضي الحقائق في ضمان إعمال معايير التصنيف

قد تلجأ بعض الاتفاقيات الدولية إلى استعمال نظام تقضي الحقائق كوسيلة رقابية على تنفيذ ضمانات حقوق النزلاء إذا ما تلقت معلومات موثوق منها حول ارتكاب بعض الانتهاكات في حق الإنسانية في منطقة ما من العالم، أو تعريض كرامة الإنسان وأمنهم الجسدي لأي نوع من أنواع التعذيب لذلك لنا أن نبين أهمية الدور الذي تمارسه هذه اللجان في ضمان إعمال معايير التصنيف وحماية حقوق النزلاء.

1- دور لجان التحقيق داخل المؤسسات العقابية

استخدم مصطلح "لجنة التحقيق الدولية" أو "بعثة تقضي الحقائق الدولية" في سياق الأمم المتحدة للتعبير عن تلك الهيئات المؤقتة ذات الطابع غير القضائي، تنشأ بعضها من طرف الأمم المتحدة وتتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل عضوية المقررين التابعين لمجلس حقوق الإنسان

---

[1]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 299.

[2]- أعلنت الجزائر قبولها صلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي الاعلانات والبلاغات من الأفراد والجماعات منذ سنة 1989، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة 68 و69، ص107، على الموقع: https://digitallibrary.un.org/record/585474/files/A_61_18-AR.pdf، يوم 2023/05/11، الساعة 06:37.

والمكاتب الميدانية للمفوضية العامة لحقوق الإنسان أو ممثلين عن الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة[1].

ويساعد نظام تقصي الحقاق بشكل عام في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة التي قد تمارس في حق النزلاء بالمؤسسات العقابية، وحث الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي في إعمال قواعد التصنيف ومراعاة الأسس العملية للفصل بين الفئات المختلفة بين النزلاء، وينطوي عملها في إطار التحقيق حول الخروقات المرتكبة في حق النزلاء وتلك الماسة بحقهم في الكرامة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية في ما يلي[2]:

-إثبات الأحداث المدعى بها عن وقوع انتهاكات للقواعد والمعايير الدولية لحماية النزلاء.

-تقييم هذه الوقائع في ضوء مجموعة القوانين الواجبة التطبيق.

-التوصل إلى استنتاجات بشأن وجود انتهاكات، وبشأن مرتكبيها المزعومين عند الاقتضاء.

-إصدار توصيات لمختلف الهيئات المسؤولة في الدولة والتي تركز عادة على تعزيز التشريعات العقابية الوطنية الحد من الانتهاكات السابقة.

2- مدى فعالية نظام تقضي الحقائق في ضمان إعمال معايير التصنيف

تصنف لجان تقضي الحقائق من أخطر الوسائل التي تعتمدها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو بعض اللجان التعاقدية، لما لها من صلاحية التحقيق في أوضاع يبدو أنها تتضمن دلائل قوية على وجود تجاوزات في حق الإنسانية من طرف دولة ما، سيما إذا تعلق الأمر بممارسة التعذيب أو حالات التمييز ضد المرأة، إذ أصبح في عالمنا المعاصر أنه من الضروري ملاحقة جميع التهديدات الخطيرة التي تعترض أمن الأشخاص وكرامتهم، وأصبح هناك نوع من التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وحق

---

[1]- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نيويورك وجنيف 2015، ص 07، على الموقع: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/CoI_Guidance_and_Practice_AR.pdf، يوم 2023/05/12، الساعة 06:29.

[2]- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 121، على الموقع: https://www.ohchr.org ، يوم 2023/10/24، الساعة 10:01.

التصرف في شؤونها الخارجية ومبدأ حقوق الإنسان الذي يعد التزام دولي مقيد بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الجماعية في مجال حقوق الإنسان[1].

ومن استنتاجاتنا من خلال عرض هذه الأنظمة الثلاث، فإن فعاليتها تتصف بالنسبية فهي وإن كانت ضمانات فاعلة في مجال كشف التجاوزات التي تحدث في حق نزلاء المؤسسات العقابية ، فإنها تواجه مشكلتين أساسيتين أولها أنها غير ملزمة ولا تصحبها إجراءات التنفيذ الجبري على المستوى الأممي، وثانيهما يتعلق بمبدأ سيادة الدول الذي يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ التوصيات الأممية وبالتالي يبقى الأمر في رأينا مرهون بجعل تلك التوصيات قواعد دولية تلزم الدول وتلتزم بتنفيذها تحت التهديد بتسليط عقوبات دولية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان إعمال معايير التصنيف

يؤكد جميع من كتب عن احترام حقوق النزلاء داخل مراكز الاحتجاز؛ على أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية الرقابة الدولية لدورها البارز في ضمان التوافق بين تحقيق أهداف المرافق السجنية وحماية حقوق النزلاء، وقد وردت هذه العملية بالمادة 84 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) بما يسمى "عمليات التفتيش الخارجية"، وفي هذا الإطار نذكر أهمها على الصعيد الدولي كما يلي:

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان إعمال معايير التصنيف

يعود سبب اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفئة النزلاء بالمؤسسات العقابية إلى أن هذه الفئة من الناس لا يمكن للمنظمات الأخرى الاتصال بها عادة والاطلاع على أوضاع الاحتجاز لديهم، ولنا حديث عن هذه اللجنة كآلية لضمان إعمال معايير التصنيف وحماية حقوق النزلاء داخل السجون.

[1]– أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 218.

أولا: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية تسعى في مهمتها إلى حماية الأشخاص من الإساءة التي تلحق بهم، ولفت انتباههم إلى حقوقهم وتوصيل صوتهم ومدهم بالمساعدات الإنسانية، لها خاصية قانونية تقوم عليها وتميزها مجموعة من المبادئ الإنسانية السامية نذكرها فيما يلي:

1- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعرف بأنها منظمة إنسانية دولية غير حكومية وغير متحيزة[1]، تتميز بالاستقلالية والحياد، يقع مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية، لها بعثات ووفود لأكثر من 80 دولة عبر أنحاء العالم، شارتها المميزة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء وشعارتها اثنين "الرحمة في قلب المعارك" و"الإنسانية طريق السلام"[2].

وتختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاؤها من بين المواطنين السويسريين، يتم انتخابهم كل أربع سنوات وتضم بين 15 إلى 25 عضوا تحدد حقوقهم وواجباتهم عن طريق التنظيم وهم من يشكلون أجهزتها القانونية[3].

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مهامها إلى لفت انتباه الأشخاص إلى حقوقهم وتلقي شكاواهم وتوصيل أصواتهم، وكذا إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وأمنهم وكرامتهم، وتطرح توصياتها بشأن التدابير المتخذة على السلطات المعنية، ويمكنها أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل الاستجابة إلى الاحتياجات الفورية لهم وتقديم المساعدات المادية لسلطات مراكز الاحتجاز[4].

---

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع: https://www.unhcr.org/ar/5b3e02954.html، يوم 2023/04/16، الساعة 23:29.

[2]- المادة 03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross، يوم 2023/04/16، الساعة 23:34.

[3]- المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2014.

[4]- من كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة 01، 2008، ص195.

ونشير أن مع انتشار الوعي بالمبادئ الانسانية وارتفاع عدد المنظمات التي تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية، أصبحت الحركة ذات طابع دولي ووطني وتساهم من خلال الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر على تقديم المساعدة للأشخاص المحتاجين إليها[1] وتهدف من خلال ذلك إلى حماية الحياة والصحة والسلام الدائم بين كافة الشعوب.

2- المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها التطوعي الإنساني بناء على سبعة مبادئ أساسية والتي تعد مصدرا لتجسيد القيم الإنسانية عبر كافة أنحاء العالم وهي كما يلي[2]:

-**مبدأ الإنسانية:** هو عنصر أساسي في عملية المساعدة الطارئة التي تسعى اللجنة الدولية للصليب إلى تقديمها بصورة متساوية وفي كل الظروف من خلال إنقاض حياة الناس وحماية صحتهم وتخفيف معاناتهم وضمان الاحترام تام لإنسانتهم.

-**مبدأ عدم التحيز:** لا يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقيم أي تمييز على أساس العنصر أو المعتقد أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو أن تنحاز إلى أي طرف أثناء تقديم المساعدات الإنسانية.

-**مبدأ الحياد:** وهو عامل رئيسي في نشر ثقة الجميع فيما تقدمه اللجنة من إغاثات أثناء عمليات الاستجابة الطارئة دون الدخول في حالات تنطوي على احتدام سياسي أو عرقي أو عقائدي.

-**مبدأ الاستقلالية:** يجب استناد إلى هذا المبدأ أن تحافظ جميع الجمعيات الوطنية التي تعمل بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في تقديم الخدمات والمساعدات الانسانية؛ على عنصر الاستقلالية في أداء مهامها الإنسانية لكون هذا المبدأ مرتبط ارتباطا سلسا بمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

---

[1]- من كتاب المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- أخلاقيات وأدوات العمل الانساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 19 نوفمبر 2015 ، ص 16، ومنشور على الموقع: www.icrc.org/ar، يوم 2023/04/17، الساعة 10:30.

[2]- المرجع نفسه، ص03.

[3]- من كتاب المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- أخلاقيات وأدوات العمل الانساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص53.

-**مبدأ الخدمة التطوعية:** تقوم اللجنة بجميع أعمالها عن طيب خاطر وليس بدافع الكسب، ويشكل العمل التطوعي للشباب مصدر أمل متجدد في بقاء الجمعيات الوطنية على اتصال دائم بمعاناة شرائح المجتمع من أطفال وكبار السن وفقراء وغيرهم[1].

-**مبدأ الوحدة:** وهو مبدأ ضروري لضمان الالتزام بمبادئ الحياد وعدم التحيز ويعني شرط وجود جمعية وطنية واحد في البلاد التي يمكنها تنفيذ أنشطتها على مستوى التراب الوطني.

- **مبدأ العالمية:** تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر بطابعها العالمي وذلك من خلال تواجد جمعياتها الوطنية في مختلف دول العالم حيث بلغ عدد الجمعيات الوطنية في العالم قرابة 189 جمعية سنة 2015.

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة النزلاء

تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء زياراتها للمؤسسات العقابية، بعض الظروف القاسية التي يعانيها النزلاء من سوء المعاملة ومساس بكرامتهم الإنسانية وعدم احترام حقوقهم الأساسية، والتي ينجم عنها في كثير من الأحيان عدم مراعاة الفروق بين الفئات المختلفة كالأطفال الأحداث والنساء وكبار السن، ومن بين أهم الأهداف الرئيسية للأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية لأجل تعزيز حقوق النزلاء وضمان إعمال معايير التصنيف نذكر ما يلي:

1- تحسين وتعزيز تحسين ظروف الاحتباس

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الرصد عندما تكون هناك انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي بشأن الأشخاص المجردين من حريتهم، وتتضاعف جهودها لإقناع الدول بإدراج قواعد القانون الدولي التي ذات الصلة بحقوق النزلاء في قوانينها الوطنية، وقد أنشأت اللجنة مكتبا للخدمات الاستشارية لتنسيق وتعزيز هذه الجهود عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين عدة وزارات سيما وزارة العدل والدفاع والخارجية من أجل توثيق كامل التشريعات الوطنية في هذا المجال، إلى جانب إنشاء جمعيات

[1]- من كتاب المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 67.

وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي لها دور في تقديم خدمتها الاستشارية وتقديم عمل تقييمي للأساليب المستخدمة[1].

2- تعزيز الاتصال الخارجي بين النزلاء وعائلاتهم

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور الحارس لقواعد القانوني الدولي، وهي بذلك توجه انتباه الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القوانين إلى تعزيز اتصال النزلاء بذويهم وتحرص على حماية الفئات الضعيفة وسلامتهم النفسية وتأهيلهم الاجتماعي من خلال تعزيز علاقات التواصل الاجتماعي[2].

3- الوقاية من التعذيب و المعاملة السيئة ووضع حد لهما

تساهم الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وقف العديد من انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتشكل التقارير المرسلة إلى الدول المعنية وسيلة ضغط عليهم في سبيل ضمان احترام حقوق النزيل، ومن أمثلة عمل اللجنة الدولية في مجال الحد من ظاهرة تعذيب النزلاء ومعاملتهم معاملة تسيء لكرامتهم الإنسانية؛ التقرير الذي قامت بإعداده والذي كشف معاناة النزلاء العراقيين في سجن "**أبو غريب**" بالعراق من طرف قوات الاحتلال الأمريكية، والذي خلص إلى تسجيل حالات الخطر التي يتعرض لها نزلاء "أبو غريب"، وعلى إثر تسرب محتوى هذا التقرير قامت السلطات الأمريكية بتدارك الوضع وتصحيح الإجراء بضغط من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به[3].

---

[1]- بول بيرمان، مكتب الخدمات الإستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية القانون الدولي الإنساني- تحدي التنفيذ المحلي-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كمبريدج، انجلترا، العدد 312, مايو / أيار – يونيه / حزيران 1996، ص ص338 ، 347، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpx.htm، يوم 2023/04/23، الساعة 22:45.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5lvdud.htm، يوم 2023/04/20، الساعة 06:44.

[3]-محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 08، جانفي 2014، ص 146، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5771، يوم 2023/04/23، الساعة 23:52.

ثالثا: وسائل ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدورها الرقابي في السجون

أسند المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مهمة زيارة الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، ومن أهم وسائل ممارسة اللجنة لدورها الرقابي حول مدى إعمال معايير التصنيف وضمان حقوق النزيل ما يلي:

1- تفقد أماكن الاحتجاز

يقوم فريق من مفتشين مؤهلين وذوي الخبرة تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، من أطباء وممرضين وأخصائيين بزيارة أماكن الاحتجاز ويتفقدون بذلك أماكن النوم ودورات المياه وغرف الاستحمام والفناء وقاعات الرياضة وغرف الزيارة والمطابخ وورشات العمل وأماكن احتجاز صغار السن والنساء والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والاطلاع على وضعهم الصحي[2]، كما يقوم المندوبين بإجراء محادثات مع النزلاء على انفراد لمعرفة المشاكل الرئيسية التي يعانون منها.

2- تحليل المعلومات

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحليل المعلومات من خلال تقديم الملاحظات الخاصة والاستنتاجات [3] وتقديم توصيات إلى مسؤولي المؤسسات العقابية أو مراكز الاحتجاز، ويمكن في كثير من الحالات إيجاد حلول عن طريق إقامة علاقة عمل متواصل مع مسؤولي المؤسسات السجنية، التي كانت محل وجود مشاكل أو نقائص قد تؤثر سلبا على حالة النزيل ووضعيته داخل السجن[4].

3- التنسيق مع السلطات العليا في البلاد

قد تأخذ تلك المساعي شكل مقابلات على مستويات مختلفة سيما الوزارات التي تربطها علاقة مع إدارة السجن أو من خلال مراسلات أو تقارير مكتوبة اعتمادا على حجم المشكلة ووجه استعجالها.

---

[1]- القاعدة رقم 84 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- حياة حسين وآخرون، دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الإنسان وقت الأزمات الداخلية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا)، مجلة بحوث جامعة الجزائر، صادرة عن جامعة الجزائر1، المجلد 15، العدد 02، 2021، ص83 على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/251/15/2/175872، يوم 2023/04/24، الساعة 01:00.

[3]- المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4]- القاعدة رقم 85 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وتجدر الإشارة أنه باستقرار نصوص القانون رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الدور الرقابي لمثل هذه المنظمات ذات الطابع الإنساني[1]، وأشار إلى أنه يمكن لوزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن يرخص للمؤسسات العقابية بزيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات ذات الطابع الإنساني والخيري، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا الإطار بزيارة استطلاعية ورقابية للسجون الجزائرية سنة 2002 وقد تم توقيع اتفاق الزيارات مع السلطات الجزائرية قبل ذلك سنة 1999[2].

الملاحظ من خلال هذا الشرح، أن اللجنة الدولية للصليب الأمر ورغم الدور الدؤوب الذي تقوم به في إطار مساعيها الإنسانية في إطار تعزيز الرقابة حول المعايير الدولية لحقوق النزلاء، لا يمكنها القيام بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز إلا بإذن من سلطات الدولة، ولا يمكنها مقابلة النزلاء إلا بإذن من مسؤولي المؤسسة العقابية، وهذا هو السبب الرئيسي الذي قد يضعف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أداء مهامها الإنسانية، فلا يعقل أن تقوم دولة بانتهاكات لحقوق الإنسان داخل سجونها ثم توافق على إعمال هذه الآلية وبالتالي لا بد أن تتسم هذه الأخيرة بفعالية أقوى إضافة إلى التعاون داخليا وخارجيا لضمان حماية أوفر لحقوق الإنسان النزيل بالمؤسسات العقابية أو مراكز الاحتجاز.

الفرع الثاني

دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ضمان إعمال معايير التصنيف

تنشط المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مختلف أنحاء العالم، وتسعى من خلال برامجها إلى تحسين النظم العقابية المقارنة وفقا للقواعد والمعايير الدولية لتعزيز حماية حقوق النزيل في أنظمة العدالة الجنائية، ولمعرفة دورها في تفعيل معايير التصنيف العقابي وتعزيز ضمانات حماية حقوق النزلاء

---

[1]– المادة 36 من القانون رقم 04/05.

[2]– بدأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر نشاطها في الجزائر سنة 1955 إبان الحرب التحريرية وكانت أول زيارة لها للسجون الجزائرية سنة 2002 وقامت إلى غاية سنة 2015 بزيارة حوالي 29 مؤسسة سجنية وسجلت حوالي 107 رسالة بين السجناء الأجانب وعائلاتهم وقامت بإيصالها عن طريق السكيب، وقد اتخذت مقرا لها بالجزائر العاصمة منذ سنة 2008، Catherine Gendre, le circ. en Algérie,02emé édition, Genève, suisse, ، على الموقع: https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Algerie/allocution_de_mme_catherine gendre.pdf، يوم 2023/04/24، الساعة 06:21.

نستعرض بداية نظامها القانوني من خلال تعريفها وأهدافها ثم طريقة عملها في إطار تعزيز المعاملة الإنسانية لفئة النزلاء وخاصة المستضعفين منهم.

أولا: النظام القانوني للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منظمة غير حكومية، ذات مصلحة عامة، تأسست المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(PRI) سنة 1989، على يد مجموعة من نشطاء العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بعد سقوط جدار برلين، وتعمل منذ إنشائها على إصلاح العدالة الجنائية وحماية حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم، وقد اتخذت من مدينة "لندن" البريطانية مقرا رئيسيا لها، مسجلة تحت رقم 400025979 في "هولندا" كرابطة دولية غير ربحية، وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والاتحاد البرلماني الدولي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية للخبراء بشأن حقوق ورفاه الطفل ومجلس أوروبا[1] .

وتتكون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من خمسة مكاتب يتمركز المكتب الرئيسي لها في مقرها بمدينة "لندن" وتنشط مكاتبها الإقليمية في كل من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز[2].

أما عن تنظيمها الإداري فإن مجلس إدارتها يقوم على ثلاث هياكل إدارية رئيسية كما يلي[3]:

-الجمعية العامة؛ تتولى الجمعية العامة وضع سياسة المنظمة وتعقد اجتماعها سنوياً إلا إذا اتُّفق على غير ذلك في اجتماع سابق.

-مجلس الإدارة، ويتألف من تشكيلة بشرية تضم تسعة مندوبين على الأقل يُنتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة يمثلون مختلف مناطق العالم ويجتمع أعضاء المجلس مرة واحدة في السنة.

-المجلس التنفيذي؛ يتألف من الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق ونائبيهم. ويجوز أن يشتمل المجلس التنفيذي على أمناء سر إقليميين أربع مرات في السنة.

---

[1]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على الموقع: http://www.primena.org/ar/home، يوم 2023/04/24، الساعة 23:47.

[2]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki، يوم 2023/04/24، الساعة 23:53.

[3]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، على الموقع: http://www.primena.org/ar/home.

ثانيا: الأهداف الرئيسية لعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تعمل منظمة الإصلاح الجنائي على تطوير التوجهات المتعلقة بحقوق الإنسان والممارسات الإنسانية لنشر ثقافة الإصلاح الجنائي ومن أهم تلك الأهداف[1] نذكر:

–التعاون مع نشطاء الإصلاح الجنائي في الدول والحكومات أو مع الجمعيات وخبراء من أجل تطوير نظام العدالة الجنائية في التشريعات المقارنة ومساعدتهم على إنشاء المنظمات في بلدانهم.

–الاعتراف بحقوق الضحايا وتقييم أحوال السجون استجابة لطلب الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي توصي بتحسينات مُستدامة وتطوير ما يكفل إجراءها من مشروعات وتعزيز سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي بدل العقاب.

–تقديم بدائل للعقوبة السالبة للحرية والعمل على تطويرها من خلال مشاريع الإصلاح الجنائي التي تراعي الخصوصية الثقافية لكل بلد.

–تطوير علاقات تعاون وتشاور مع الأمم المتحدة ووكالاتها، ومجلس أوروبا، والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرها من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية.

–تنظيم دورات تكوينية في إطار التعاون المقام بين وزارات مختلفة للحكومات سيما وزارة العدل ووزارة الدفاع وإقامة المؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات.

ونلاحظ كباحثين من خلال الأهداف التي تبنتها منظمة الإصلاح الجنائي أنها تقوم بجهود إنسانية لغرض تطوير سياسة الإصلاح الجنائي في مختلف الدول والحكومات عبر العالم، وذلك حسب طبيعة عملها، إلا أن دورها غير الالزامي قد لا يحمل محمل الجد في الأخذ بالتوصيات والمقترحات التي تسفر عنها دورات التكوين وبرامج الإصلاح وفقا للشكل المطلوب.

ثالثا: جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تفعيل معايير التصنيف

تلعب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي دوراً مهما في مجال إرساء حقوق النزلاء وتفعيل نظام التصنيف العقابي من خلال جهودها الرامية إلى رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون وتعزيز تكامل العمل مع المؤسسات الوطنية كما يلي:

---

[1]– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، على الموقع: http://www.primena.org/ar/hom.

1- تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي إدارات السجون

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع شركائها في مختلف الدول على تبني آليات عمل من خلال عقد ورشات تدريبية وتقديم برامج لفائدة العاملين على إنفاذ القوانين، سيما الموظفين بإدارة السجن والذين يتعاملون مباشرة مع النزيل، كما أنها تقوم بتنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وتوصي بتحسينات مستدامة بغية تثقيف المورد البشري العامل في السجون من خلال توعيتهم وتذكيرهم بالقواعد والمعايير الدولية لمعاملة النزلاء وضرورة تجسيدها واقعيا.

في إطار التعاون المقام بين وزارة العدل الجزائرية – المديرية العامة لإدارة السجون والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(PRI))، تم خلال الفترة الممتدة بين 16 إلى 18 فيفري 2021 برمجة 04 دورات تكوينية حول دعم الصحة النفسية للنزلاء بالسجون في ظل جائحة كورونا، وتم من خلالها مشاركة حوالي 100 موظف من مختلف الأسلاك من النفسانيين والأطباء العامين وضباط إعادة التربية، وقد أشرف على هذه الدورات التكوينية عن طرق تقنية التحاضر عن بعد السيدين "مجدي حمدان" و"جلال ضمرة" من المكتب الجهوي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بعمان (الأردن)[1].

2- عقد ورشات تدريبية حول حماية حقوق الفئات المستضعفة داخل السجون

عبر المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي "**أليسون هانا**" خلال الدورة التدريبية المنعقدة في 2013/10/03 في فندق كراون بلازا ب "الأردن" ضمن أعمال الورشة التدريبية، أن من أهداف المنظمة تحسين ظروف الاحتباس وحماية حقوق الفئات المستضعفة داخل منظومة العدالة كالنساء والأطفال مسلوبي الحرية وأيضا تطوير وتطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز المهين للكرامة الانسانية[2].

---

[1]- تنظيم دورات تكوينية ضمن برنامج التعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على الموقع: https://www.mjustice.dz/ar، يوم 2023/04/25، الساعة 22:37.

[2]- بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عقد ورشة تدريبية حول (حماية حقوق الفئات المستضعفة داخل السجون) في فندق كراون بالأردن، على الموقع: https://www.jc.jo/ar/blog/details/baltaaaon-maa-almnthm-aldo، يوم 2023/04/25، الساعة 22:49.

وقد أكدت السيدة " **تغريد جبر**" المديرة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[1] على أهمية التركيز على أوضاع الفئات لمستضعفة ضمن منظومة العدالة الجنائية، كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك ضمن سياسة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع شركائها من الحكومات ومن ناشطي الإصلاح الجنائي والمنظمات غير الحكومية والحكومات وكذلك مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

3- العمل مع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع العديد من مكاتب ووكالات الأمم المتحدة وأهمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغرضها في ذلك تطوير التوجيهات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والممارسات الفضلى لتعزيز الحق في الكرامة الإنسانية، وإصلاح مراكز التأهيل للمساعدة في تحديد أولويات التطوير التي تساعد الإدارة على الاستجابة لمتطلبات السياسة الحديثة في الإصلاح والتأهيل، من خلال تبادل الخبرة والتجربة وضرورة الانتقال من النظرية الى التطبيق بالممارسة الفعلية، وتشجيع الجهات الحكومية والهيئات الرسمية والتشريعية وحثها على المزيد من الإصلاحات في هذا المجال بما يتماشى والقواعد الدولية لحقوق النزلاء [2].

وقد شاركت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كذلك في التفاوض بشأن قواعد الأمم المتحدة لعام 2010 لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات بين عامي 2011 و 2015 وكذا بشأن مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أعيدت تسميتها بـ" قواعد نيلسون مانديلا"، وتسعى أيضا في إطار التعاون مع وكالات الأمم المتحدة إلى مناقشة موضوع العقوبات البديلة

---

[1]- تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤتمر الدولي للإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان المنعقد في عمان 2013/11/03، على الموقع: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2096614&lang=ar&name=archived_news، يوم 2023/04/25، الساعة 23:04.

[2]- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دعم قدرات مراكز الإصلاح والتأهيل، على الموقع: https://www.unodc.org/romena/ar/Stories/2019/July/jordan_-the-launch-of-the-national-plan-for-supporting-the-capabilities-of-the-correction-and-rehabilitation-centers.html، يوم 2023/04/25، الساعة 23:54.

وعقد اجتماعاتها الدورية مع خبراء في هذا المجال في إطار اتفاقيات التعاون مع المؤسسات العقابية الوطنية[1].

ونلاحظ من خلال العمل البارز للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال تعزيز حقوق النزلاء وتفعيل نظام التصنيف العقابي كحق وكضمانة لحماية حقوق الفئات المستضعفة؛ أن عملها الإنساني يحتاج إلى تأصيل لقانون سجون نموذجي يتضمن مختلف القواعد والأسس التي تم التوصل إليها من خلال ورشات العمل التي تقوم بها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، كما أنه يتعين الحث على العمل بمختلف التوصيات التي تم التوصل إليها، من خلال المراقبة الدورية والتقارير التي تقوم بإعدادها في إطار عصرنة العدالة الإصلاحية، وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلا بالابتعاد عن المجاملات السياسية والاحتفالات الرسمية التي تغطي وراءها واقعا مريرا لنزلاء يعانون في صمت في كثير من المقاطعات والدول عبر العالم.

الفرع الثالث

دور منظمة العفو الدولية في ضمان إعمال معايير التصنيف

تشكل منظمة العفو الدولية آلية رقابية في مجال حماية حقوق الإنسان، يقوم على فلسفة العمل التطوعي لإيجاد حلول توافقية وتقديم خدمات استشارية من أجل تحسين حالة النزيل، سيما إذا ما كانت ثمة انتهاكات خطيرة في أي منطقة أو دولة من العالم لذا سوف نبين مدى مساهمة منظمة العفو الدولية في حماية حقوق النزلاء في إطار إعمال نظام التصنيف العقابي والدور الرقابي لها في هذا المجال.

أولا: النظام القانوني لمنظمة العفو الدولية

تعرف اختصارا باسم "العفو الدولية" هي منظمة دولية غير حكومية، تناضل من أجل عالم يتمتع فيه جميع الفئات في المجتمع بحقوق الإنسان، تضم العديد من الخبراء والكوادر المدربة والمتمرنة، تميزها العديد من الأهداف ذات الطابع الانساني ولها تأثير ملموس على صانعي القرار في الدول.

---

[1]– تغريد جبر، العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع –أفاق الإصلاح–، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، العدد 08، 2017، ص09، على الموقع: http://primena.org، يوم 2023/04/25، الساعة 23:29.

تأسست منظمة العفو الدولية سنة 1961 من طرف المحامي "**بيتر بينيسن**" يقع مقرها في عاصمة المملكة المتحدة البريطانية " لندن" وتُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان، وقد بلغ عدد أعضائها إلى غاية سنة 2023 قرابة 7.000.000 عضو (سبع ملايين)[1].

نالت المنظمة جائزة نوبل للسلام سنة 1977 بسب عملها التطوعي الإنساني المتواصل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عن مبدأ الكرامة الإنسانية، كما حصلت على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1978، ومنحت لها جائزة الحريات الأربع في فئة حرية التعبير سنة 1984، أما مركز الأبحاث "Archivio Disarmo" في إيطاليا فقد أجازها بجائزة الحمائم الذهبية للسلام سنة 1991[2]، أما سنة 2021 فقد توجت بجائزة صوت الناس في مجال "النشاط الحقوقي" وفازت بجائزة "ويبي" عن المشروع الرقمي المتعدد الوسائط " الغاز المسيل للدموع" واعتبر بذلك أفضل موقع الكتروني للنشاط الحقوقي في العالم من بين 13500 مشاركة من 70 بلدا حول العالم[3].

ثانيا: أهداف منظمة العفو الدولية في مجال حقوق النزلاء

تعمل منظمة العفو الدولية من خلال مبادئها الإنسانية لفائدة النزلاء على تحقيق جملة من الأهداف، وتتدد في كل الأحوال بانتهاكات حقوق الإنسان المسجلة من خلال تقاريرها وزياراتها الميدانية في منطقة ما أو دولة معينة من العالم.

ويعد الاهتمام بمحاكمات النزلاء السياسيين وسجناء الرأي من بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية، هؤلاء الذين ترتبط وضعيتهم الجزائية بعنصر سياسي مهم أو كل ما هو مرتبط بآليات المجتمع والنظام أو بسبب الرأي من انتماء عرقي أوديني أو لغوي، وهم الذين يعانون بصفة عامة من قمع سلطات الدولة أو الأنظمة السياسية المعادية لآرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم[4].

إن منظمة العفو الدولية لا تهتم بمعتقلي الرأي أو السياسيين كأفراد فحسب كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض أراء النزلاء، وإنما تسعى إلى حث الحكومات والسلطات الفاعلة في الدولة على

---

(1)– منظمة العفو الدولية، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki، يوم 2023/04/29، الساعة 06:33.

(2)– منظمة العفو الدولية، على الموقع:https://www.marefa.org ، يوم 2023/04/29، الساعة 06:74.

(3)– منظمة العفو الدولية، على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/amnesty-international-wins-webby-award-for-multimedia-tear-gas-project/، يوم 2023/04/29، الساعة 11:20.

(4)– حقوق المعتقل السياسي في المواثيق الدولية، بقلم "كمال أو سكان"، على الموقع: https://www.suwar-magazine.org/a/845، يوم 2023/04/29، الساعة 12:05.

وضع حد للتجاوزات التي تنتهجها ضد هؤلاء بحبسهم لفترات طويلة دون محاكمة أو ضمانات قضائية وحماية حقوقهم بغض النظر عن كل الاعتبارات[1]، ومن بين أهدافها المنشودة إجراء محاكمات عادلة تحظي بضمانات قانونية وقضائية وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كاحترام مبدأ قرينة البراءة وتسريع إجراءات التقاضي[2].

وتناضل منظمة العفو الدولية منذ أكثر من 50 عاما ضد التعذيب والمعاملات اللاإنسانية القاسية وفقا لما تفرضه معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وتدعوا إلى وضع حد للتعذيب وضروب المعاملة القاسية في حق النزلاء وكل ما من شأنه أن يحط من كرامتهم الإنسانية[3]، وتعمل على جعل النزلاء يدركون طبيعة حقوقهم، وتراقب مدى التزام الحكومات باتفاقيات حظر التعذيب في المؤسسات العقابية وتوثيقه من خلال التقارير والزيارات التي تقوم بها، كما تقوم تنظيم التحركات والحملات الدولية والتنديد بالانتهاكات الحقوقية المرتكبة في حقهم وتكشف الجناة وتساعد الضحايا على تحقيق العدالة[4].

وقد أدت حالات التعذيب البارزة في سجن "صيدنايا العسكري السوري" على إثر التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية سنة 2016، إلى وفاة العديد من النزلاء نتيجة قساوة عمليات التعذيب التي تعرضوا لها، وقد تلقت المنظمة تصريحات العديد من النزلاء الذين تعرضوا للاغتصاب أو أجبروا على اغتصاب نزلاء آخرين واستخدمت ضدهم القوة بما في ذلك الضرب، كشكل من أشكال العقوبة والإذلال أدت بالعديد منهم إلى حالات عجز مدى الحياة وآخرون حتى الموت[5].

---

[1]– أحمد وافي، مرجع سابق، ص 470.

[2]– دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ORG20/001/2002 ، الطبعة 01، ماي 2002، الأمانة الدولية، لندن، ص 40، على الموقع:-https://www.amnesty.org/en/wp content/uploads/sites/9/2021/06/org200012002ar.pdf، يوم 2023/04/29، الساعة 07:23.

[3]– مليكة محمودي، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، صادرة عن جامعة الجيلاني ونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد07، العدد 03، ماي2021، ص823، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151867، يوم 2023/04/29، الساعة 14:56.

[4]– جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان– منظمة العفو الدولية نموذجا–، مجلة القانون، صادرة عن كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد07، ديسمبر 2016، ص 58، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25962، يوم 2023/04/29، الساعة 15:06.

[5]– التعذيب، منظمة العفو الدولية، على الموقع: https://www.amnesty.org/ar، يوم 2023/04/29، الساعة: 14:40.

وينبغي القول أن المواقف الشجاعة لمنظمة العفو الدولية التي تقوم بها من خلال رصد واقع حقوق الإنسان في السجون، والتنديد بالانتهاكات المسجلة في حق النزلاء والمطالبة بالتحقيقات الدولية حول الحوادث التي تشكل مساسا بالحق في الكرمة الإنسانية، جعلها تتميز بنوع من الشفافية في رصد الحقائق، ونشر الوعي العالمي حول ضرورة إعمال قواعد نيلسون مانديلا في السجون ومعالجة مشاكل السجناء وطنيا وحث المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتقديم الدعم والمساعد المادية والمعنوية إذا طلب منها ذلك.

ثالثا: جهود منظمة العفو الدولية في تفعيل معايير التصنيف وتعزيز حقوق النزلاء

تمارس منظمة العفو الدولية مهمتها الرقابية عن طريق عمليات تقصي الحقائق وذلك بالتمحيص حول الأحداث التي تخلف ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وتجمع المعلومات ومختلف المشاهد والروبورتاجات التي تعدها وسائل الإعلام وتنقلها بدقة من المصادر الموثوق بها، ويتولى إجراء هذه البحوث خبراء متدربون ومؤهلون خصيصا لذلك من بين موظفيها وكذا الأشخاص المتطوعين للعمل الإنساني ومتخصصين في مجالات القانون والإعلام والتكنولوجيا[1].

وتعمل منظمة العفو الدولية كذلك على إصدار تقارير سنوية ودورية تشير فيها إلى الانتهاكات والتجاوزات التي تمارسها الدول في حق النزلاء، وينحصر دورها في مراقبة مدى تطبيق هذه الدول للمعايير الدولية لحقوق النزلاء سواء في وقت السلم أو الحرب، وترصد الضمانات الرئيسية المكرسة لهم في القانون الدولي والتي لا يمكن أبدا أن تسلب منهم بغض النظر عن وضعيتهم أحرارا أم مجردين من حريتهم ولنا أن نسرد بعض إسهاماتها الملموسة كما يلي:

-لغرض تحقيق العدالة لضحايا التعذيب أطلقت منظمة العفو الدولية عدة حملات من أجل وقف التعذيب في حق "موسى أكاتوغيا" في نيجيريا الذي قضى ما يقارب مدة 10 سنوات في السجن في انتظار تنفيذ حكم الإعدام ضده، والذي تعرض للتعذيب من طرف الشرطة النيجيرية بنزع أضافر يده ورجليه من أجل حمله على الاعتراف[2].

-كما عملت بشكل متواصل منذ سنة 2002 على التنديد ضد الانتهاكات الخطيرة التي كانت تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية في معتقل خليج "غوانتنامو"، والذي كان يضم مئات المحتجزين دون

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام -حقوق الانسان-، الكتاب الثالث، عمان، الأردن، 2004، ص 138.

[2]- التعذيب، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، على الموقع: على الموقع: https://www.amnesty.org/ar .

تهمة، وقد وصف النزلاء المحتجزون أساليب التعذيب التي كانت تمارس ضدهم بالعنيفة جدا وأنهم كانوا يتعرضون للغمر بالمياه ويحرمون من النوم ويعرضون لدرجات الحرارة الشديدة[1].

–كذلك ناضلت منظمة العفو الدولية بشراسة ضد التمييز بين الجنسين، وعملت على مساندة النساء في جميع أنحاء العالم اللواتي كن يطالبن بحقهن بالحماية من التحرش وما يتعرض له من سوء معاملة في الأرجنتين وايرلندا وبولندا[2]، ولأجل ذلك قامت المنظمة بالتعاون مع "أكسفام" بحملة عالمية تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة" وقد أدانت بموجبها منظمة العفو الدولية كل أشكال العنف ضد المرأة[3].

ونلاحظ أن منظمة العفو الدولية مستمرة في النضال ضد الانتهاكات الممارسة في حق النزلاء وتقدم تقاريرها السنوية حول التجاوزات الممارسة في العديد من المناطق العالم رغم المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها النشطاء الحقوقيون العاملون لفائدة المنظمة، إلا أنه ما يؤخذ عن المنظمة أنها تتهم بازدواجية المعايير وبالتواطؤ مع الدول الكبرى وتغاضيها عن الكثير من الانتهاكات المسجلة في هذه الدول، إضافة إلى وجود غطاء يتصف بنقص في الشفافية خاصة عند الحصول على المعلومة والذي يرتبط غالبا بالتحديات التي تمارسها الدول في إصدار بعض القوانين والتشريعات والإجراءات التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة تحت غطاء مبدأ السيادة.

المطلب الثالث

دور الرقابة الوطنية في ضمان إعمال معايير التصنيف

تأكد النصوص والمواثيق الدولية على ضرورة التزام الدول بتوفير كافة الضمانات القانونية والقضائية لحماية وتكريس حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية، وتعزيز الحق في الكرامة الإنسانية لكل نزيل بعيدا عن أي تعسف أو معاملة عقابية لا إنسانية، لذلك ينبغي أن تخضع المؤسسات العقابية لرقابة وطنية بالدرجة الأولى سواء تعلق الأمر بالرقابة الإدارية أو القضائية أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة دور الرقابة الوطنية في تعزيز حماية حقوق النزيل ووضمان تفعيل نظام التصنيف العقابي وفقا للأسس والمعايير الدولية ذات الصلة نوردها بنوع من التفصيل كما يلي:

---

[1]– التعذيب، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، على الموقع: على الموقع: https://www.amnesty.org/ar.

[2]– التمييز، منظمة العفو الدولية، على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/، يوم 2023/04/30، الساعة 06:17.

[3]– مليكة حمودي، مرجع سابق، ص 827.

الفرع الأول

دور آليات الرقابة الإدارية في ضمان إعمال معايير التصنيف

تتفرع الرقابة الإدارية على المؤسسات السجنية إلى تلك الرقابة الداخلية التي يمارسها طاقم المؤسسة العقابية نفسها على أوضاع المحبوسين والموظفين وحالات الاحتباس، والرقابة الوطنية التي تسند للجهات المركزية في الدولة حول مدى احترام تطبيق القانون وحسن سير المرفق وفقا للوائح والتنظيمات ومراقبة الممارسة الفعلية للمعايير الدولية والنصوص القانونية الوطنية ذات الصلة بحقوق النزلاء.

أولا: دور الرقابة الإدارية الداخلية للمؤسسة العقابية في ضمان إعمال معايير التصنيف

تشكل الرقابة الداخلية للمؤسسة العقابية أمرا ضروريا لحماية حقوق النزيل وضمان أمن واستقرار المؤسسة وضمان التطبيق الفعال لمعايير التصنيف، وسوف نعالج من خلال هذا العنصر مستوى الرقابة الداخلية للمؤسسة العقابية من حيث رقابة المستوى الأمني، ثم الرقابة من حيث الإجراءات المتخذة في حق النزلاء وأخيرا مراقبة إجراءات الفحص والتصنيف كما يلي:

1- من حيث الرقابة الأمنية

تتخذ الإدارة السجنية ضمانا لأمن المؤسسة العقابية من أي خطر داخلي أو خارجي، مجموعة من الإجراءات الأمنية لغرض الوقاية، فلابد أن لا تهمل سلامة النزيل من خلال تأمين حياته الخاصة داخل أسوار السجن ومن من أي خطر خارجي كوضع أبراج المراقبة وقضبان الشبابيك وأجهزة الإنذار، وعدم ترك أماكن تجمع النزلاء دون حراسة وتأمين الأماكن بواسطة كاميرات المراقبة[1].

كما يجب اتخاذ إجراءات التفتيش اليومي للنزلاء سيما الخطيرين منهم والذين عادة ما يتم فصلهم عن باقي النزلاء كتفتيش زنزاناتهم وأغراضهم وأجسادهم، ويلتزم الموظفون المكلفون بذلك بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين متطلبات الأمن وواجب احترام خصوصية النزيل، كأن يكون تفتيش النزيل من قبل موظفين من ذات جنسهم، وعدم فرض التعري الكلي، وفي هذا الصدد أوصى المرصد الدولي للسجون إلى وضح حد للممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية للنزلاء

[1]- وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 203.

كتفتيشهم وهم عراة، وأشار إلى حرص الإدارة السجنية على الابتعاد عن مثل هذه الأساليب مهما كان سببها[1].

كما تلزم المؤسسة العقابية في إطار الرقابة الداخلية على تأمين النزلاء كفصل الخطيرين منهم عن النزلاء العاديين نظرا لتفاوت مستويات الخطورة الإجرامية لديهم، وهذا يستلزم تباعا تزويد المؤسسات العقابية بموظفين من ذوي الكفاءة في بعض المهارات الأساسية كحمل السلاح وغيرها من التقنيات المتطورة دون إيذاء أو استعمال مفرط للقوة[2].

وليس من الضروري أن تتوفر في كل مؤسسة عقابية نفس متطلبات الأمن بل تتفاوت تبعا لاحتياجات الفئات المصنفة، فمن غير المحتمل أن يصنف النساء والأطفال الأحداث مع النزلاء ممن يتطلبون مستوى أمني عالي، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات اللازمة لإدارة شؤون النزلاء بجعل أنماط الأمن متكاملة بين الحسي والإجرائي والديناميكي تبعا للفروق الفردية بينهم[3].

2- مراقبة الإجراءات اتجاه النزلاء

تتم عملية مراقة الإجراءات المتخذة في حق النزلاء من طرف إدارة المؤسسة العقابية من خلال توفير الضمانات الكافية للنزيل اتجاه القرارات الإدارية الصادرة ضده، ويقع على عاتق المؤسسة العقابية حسن تطبيق القانون عن طريق مراقبة الإجراءات التي تتخذها ضد النزلاء المحبوسين لديها، كضمان حق النزيل المحال على التأديب في الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية أو عن طريق المساعدة القانونية[4]، أو ضمان حق التظلم الإداري لدى إدارة المؤسسة مصدرة القرار، كالقرارات المتعلقة بالعزلة التأديبية أو المنع من الزيارة وذلك من خلال مراقبة شرعية القرار المتخذ من طرفها[5].

كما يحق للنزيل الذي تعرض لانتهاك أحد حقوقه الأساسية تقديم شكواه أمام جهات خارج إدارة المؤسسة العقابية، كالإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من الجهات المعنية بقبول شكاوى

---

(1)- مجلس حقوق الأنسان، الجمعية العامة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الفقرة 05 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان21/16، الدورة 15، سنة 2013، ص08، على الموقع: http://cedhd.org، يوم 2023/05/16، الساعة 07:23.

(2)- أندور كويل، مرجع سابق، ص62.

(3)- المرجع نفسه، ص 71.

(4)- القاعدة رقم 30 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(5)- Guy Canive, Amélioration du contrôle extérieur des établissements pénitentiaires, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, Paris, 2000, p p 126 ,127.

وتظلمات النزلاء، وذلك وفقا للإجراءات القانونية الشكلية دون رقابة من حيث موضوعها، كأن يتظلم النزيل من المعاملة اللاإنسانية أو تعرضه للتعذيب أو الاعتداءات الجنسية أو التعسف في التدبير المتخذ في حقه أو حرمانه من أحد حقوقه الأساسية مثل الفحص الطبي أو الفصل نتيجة وضعه الصحي أو جنسه أو سنه[1].

3- مراقبة إجراءات عملية الفحص والتصنيف

إذا كانت عملية التصنيف صحيحة وقائمة على أسس ومعايير علمية، فإن نتيجة الإصلاح تكون إيجابية وناجحة، فإذا كان من الضروري متابعة برامج الإصلاح والتهذيب، فإنه لابد من فرض رقابة قبلية من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالتنفيذ على مستوى المؤسسة العقابية على قرارات التصنيف ومدى صحة الإجراءات المتبعة في عملية الفحص ووضع كل نزيل في الفئة المناسبة له.

ولتجنب التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها الموظفون المكلفون بمهمة الفحص ووضع التصنيف، يبرز دور الرقابة من طرف إدارة المؤسسة العقابية، ويمكن تبعا لذلك تعديل هذه القرارات وفقا لما يناسب حالة كل نزيل ومراقبتها إلى غاية خروجه من السجن وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

وفي رأينا نقول أنه لتحقيق الهدف المنشود من إخضاع عملية التصنيف العقابي للرقابة الداخلية، ينبغي أن تدار هذه الرقابة وفقا للقانون لتحديد مسؤوليات القائمين بها، لذلك فإنه من أولويات حماية حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية؛ إطلاع النزلاء على النظام الداخلي للمؤسسة وتعريفهم بواجباتهم التي ينبغي القيام بها وترتيب حقوقهم المقررة قانونا وإجراءات التظلم في حالة المساس بها، وأنه من الضروري توجيه عملية الفحص والتصنيف لغرض الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي كمبدأ عام وفقا لأسس علمية تخضع لنصوص قانونية ولوائح تنظيمية محددة الأهداف، كما ينبغي تعزيز دور الموظفين العاملين بها كل حسب اختصاصه وضبط قدراتهم لإنجاح عملية الإصلاح بالدرجة الأولى.

---

[1]- نظم المشرع الجزائري الإجراءات والشروط المتعلقة بتقديم شكاوى المحبوسين بموجب نص المادة 79 من القانون رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمواد 168 و 169 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، (القانون رقم 04/05، الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 506).

[2]- Bernard Bouloc, Droit de l'exécution des peines, 4°2dit, Dalloz, Paris,2011, p88.

ثانيا: دور الرقابة الإدارية الوطنية في ضمان إعمال معايير التصنيف

تتم عملية الرقابة الإدارية الوطنية عادة عن طريق إجراءات التفتيش الإداري أو ما يسمى بالتفتيش المركزي، وتقوم به الإدارة العقابية المركزية وقد تعطى لها مجموعة واسعة من العمليات الرقابة كالأمن وأوضاع الاحتباس والعمل العقابي ومختلف النشاطات والعمليات التدريبية والتعليمية التي يقوم بها المحبوسين[1]، وتظهر أهمية التفتيش المركزي بالنسبة للنزلاء في عنصرين أساسيين نذكرهما في ما يلي:

1- مراقبة مدى احترام المؤسسة العقابية لحقوق النزلاء

أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) على ضرورة إخضاع كافة المحبوسين وأماكن حجزهم إلى عمليات تفتيش وطنية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون[2]، إذ يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم للمؤسسات العقابية من طرف أشخاص مؤهلين وذوو خبرة تعينهم السلطة المختصة لغرض مراقبة احترام القوانين والأنظمة العقابية[3].

ويمكن للنزلاء طرح انشغالاتهم وإيصال صوتهم إلى المسؤولين المباشرين خلال الجولة التفتيشية التي يقومون بها إلى المؤسسة العقابية، ويمكنهم تقديم شكاواهم دون حضور مدير المؤسسة أو أحد موظفيها، إذ عادة ما يكون النزلاء عرضة لاعتداءات جسدية أو فرض عقوبات تأديبية قاسية تمس بمبدأ الكرامة الإنسانية وتتجاوز الحد المطلوب من حالات استعمال القوة سيما في حالات الانفلات الأمني أو حالات العصيان أو الشغب[4].

2- مراقبة مدى توافق الأساليب الإصلاحية مع المعايير الدولية للتصنيف

تخضع عملية فصل الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال وذوي الاعتلالات الصحية إلى مراقبة دورية من طرف الإدارة المركزية في الدولة، نظرا لأهمية عملية التصنيف في حماية حقوق النزلاء ولخصوصية حاجاتهم البيولوجية، وتأخذ بعين الاعتبار كل التجاوزات الناتجة عن عدم فصلهم عن النزلاء البالغين أو عن غير ذي جنسهم والتي قد تؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية أو حتى فصل مسؤوليها نتيجة خطورة

---

[1]- أنكول كويل، مرجع سابق، ص112.

[2]- القاعدة رقم 01/83 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[3]- القاعدة رقم 55 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأ رقم 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988.

[4]- وردية طاشت، مرجع سابق، ص231.

الآثار الناتجة عن عدم تطبيق معايير الفصل المقررة بموجب القوانين والأنظمة العقابية الداخلية، كما تمتد عملية الرقابة الوطنية إلى ضمان توافق الأساليب الإصلاحية لإدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والمعايير والأسس العلمية للتصنيف العقابي، ومدى الاهتمام بأوضاع النزلاء وتكريس حقوقهم وتحقيق الأهداف الإصلاحية وفقا لمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة.

الفرع الثاني

دور آليات الرقابة القضائية في ضمان إعمال معايير التصنيف

منحت مختلف التشريعات الوطنية نوعا ثان من الرقابة الوطنية أوكل به للسلطة القضائية عن طريق الزيارات الميدانية الدورية في إطار منظم لذلك، وسوف نتناول في هذا العنصر مختلف السلطات القضائية المعنية بالرقابة القضائية الدورية للمؤسسات العقابية ومراكز الوضع ثم أهمية هذه الرقابة في تعزيز وحماية حقوق النزلاء وضمان تفعيل نظام التصنيف العقابي كما يلي:

أولا: السلطات القضائية المعنية بعملية الرقابة القضائية الدورية للمؤسسات العقابية

اتخذت التشريعات الوطنية صورا مختلفة للرقابة القضائية على عملية التنفيذ العقابي وتكريس حق النزلاء في تصنيف عقابي فعال يضمن حقوقهم الأساسية ومن أهم أشكال الرقابة القضائية الوطنية على المؤسسات العقابية نذكر:

1- دور اللجنة القضائية المختلطة في عملية الرقابة القضائية

تجمع اللجنة القضائية المختلطة بين الإشراف القضائي والإداري، وهي عبارة عن هيئة مختلطة بين قضاة ومسيري المؤسسة العقابية وأيضا ممثلين عن إحدى جمعيات رعاية النزلاء المحتجزين، وقد وافقت على هذا النوع من الرقابة الجمعية العامة للسجون المنعقدة في باريس سنة 1931 كما تبناها التشريع العقابي البلجيكي سنة 1935[1]، وتتشكل هذه اللجنة على مستوى كل مرفق سجني وتتولى مهمة مراقبة عملية التنفيذ العقابي وتصدر القرارات المتعلقة بالتدابير المتخذة وتراقب شروط التنفيذ وعناصر تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

وفي رأينا أن هذا النوع من الرقابة القضائية لم يوفق إلى حد كبير في كفالة حقوق النزلاء وضمان إعمال معايير التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية، إذ أن دور القاضي فيها محدود جدا ويغلب عليها الطابع الإداري، كما أن توسع دائرة الحقوق وتطور السياسة الإصلاحية في السجون؛ أدى إلى

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص281.

إضافة العديد من الحقوق الإجرائية وأصبح دور القضاء أكثر فعالية في الإشراف على التطبيق السليم للنصوص القانونية وضمان الحد الأدنى لمعاملة النزلاء.

2- دور القاضي المتخصص في عملية الرقابة القضائية

تم الاتجاه إلى فكرة القاضي المتخصص من أجل إضفاء رقابة أكثر شرعية لعملية التنفيذ العقابي، نتيجة اتجاه السياسة العقابية الحديثة إلى فكرة إصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع بدلا من قضاء العقوبة فحسب[1].

ويقتضي هذا النظام أن تسند مهمة الرقابة للقضاء، وقد تبنت أغلب التشريعات المعاصرة هذا النوع من الرقابة الصورة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقع على عاتق السلطة القضائية الرقابة على تفعيل المعايير الدولية لحقوق النزلاء بما فيها معايير التصنيف العقابي ومدى ملائمة برامج الإصلاح والتأهيل، والوقوف على حقيقة توفير الرعاية الصحية ووسائل الوقاية داخل السجون، كما تفصل في تظلمات النزلاء متى تم انتهاك غير مبرر لحقوقهم الأساسية[2].

ويعد كل من التشريع الإيطالي والفرنسي نموذجين مهمين للتشريعات المعاصرة التي تبنت فكرة الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ العقابي، إذ خولت المادة 635 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي للقاضي صلاحية رقابة التدابير الاحترازية المتخذة بصفة شخصية في حق النزيل[3]، أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد أسند هذه المهمة إلى تشكيلة جماعية من القضاة تتولى الإشراف على إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من حيث الشرعية والملائمة والتدابير المتخذة ومدى التطبيق السليم لمعايير التصنيف[4].

أما التشريع الأردني والمصري فقد اعترف بدور محدود لرقابة القاضي على المؤسسات العقابية لتقتصر على قاضي النيابة العامة في الإشراف على شرعية تواجد النزيل بالمؤسسة والاطلاع على

---

[1]- لبنه معمري، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد04، ديسمبر 2020، ص153،على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/5/4/138435، يوم 2023/05/22، الساعة 05:27.

[2]- نجيب محمود حسني، علم العقاب، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص301.

[3]- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص250.

[4] -Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, على الموقع https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr235fr.pdf يوم 2023/05/22 ,06:07 الساعة.

أوضاع الاحتباس ومراقبة دفاتر السجن[1]، أما التشريع العقابي الجزائري فقد أسند عملية الرقابة القضائية للعديد من القضاة حسب اختصاصهم الوظيفي نوردها في العنصر الثاني

ثانيا: السلطات القضائية المعنية بعملية الرقابة القضائية في التشريع العقابي الجزائري

أضفى المشرع الجزائري صيغة التدخل القضائي في نظام الرقابة على المؤسسات العقابية بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وأصبح بموجبه للقاضي دور مهم في علاقته المباشرة مع النزلاء من خلال الزيارات الميدانية الدورية التي يقوم بها إلى المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يباشر مهامه فيه كما يلي:

1- اختصاص قضاة المحاكم

ويتعلق الأمر بالرقابة الدورية التي يمارسها كل من وكيل الجمهورية على مستوى محكمة دائرة الاختصاص وقاضي التحقيق بصفته أحد أعضاء الهيئة القضائية وقاضي الأحداث في إطار مراقبة مراكز الأحداث والأجنحة المتخصصة لوضع صغار السن على مستوى المؤسسات العقابية لدائرة الاختصاص.

ويتمحور دورهم أساسا في تقصي أوضاع النزلاء ومدى احترام الإدارة العقابية للمعايير الدولية لمعاملة النزلاء، والاطلاع على حسن سير الإدارة ويراقب مدى تطبيق قواعد التصنيف من حيث الفصل بين النزلاء الكبار والأحداث والفصل بين الرجال و النساء النزيلات، ومدى الاهتمام بحقوقهم دون تمييز من حيث الظروف الصحية والنظافة الشخصية[3].

---

[1]- ميلود جباري، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، مجلد 03، العدد 01، ص76، على الموقع : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6593، يوم 2023/05/18 الساعة 10:21.

[2]- المواد 33 و34 من القانون رقم 04/05.

[3]- سيد أحمد غويني، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، صادرة عن مخبر الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد 06، العدد 11، 2017/09/15، ص 129.

2- اختصاص قضاة المجالس

يمارس قضاة المجالس ممثلين في رئيس المجلس القضائي والنائب العام الإشراف على أوضاع النزلاء بالمؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهم؛ مرة كل 03 أشهر على الأقل، ولا تخرج هذه الرقابة عن المهام الموكلة لقضاة المحاكم، ولكن ما يميزها هو إعداد تقرير يرسل إلى الجهة الوصية على مستوى الدولة المتمثلة في وزارة العدل يتضمن تقييما شاملا عن سير كل المؤسسة العقابية التابعة لدائرة الاختصاص[1].

كذلك أسند هذا النوع من الرقابة لرئيس غرفة الاتهام، فيقع عليه واجب مراقبة أوضاع المحبوسين مؤقتا[2]، ويجدر به اتخاذ الإجراءات المناسبة متى تم تسجيل ملاحظات مخالفة للقانون عن وضعية الاحتباس أو عدم مشروعية التدابير المتخذة اتجاه أحد النزلاء أو بعضهم أو كانت مغايرة لما هو مقرر بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تصنيف النزلاء وترتيبهم وتوزيعهم حسب المعايير المحددة في القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها، كما تسند له صلاحية متابعة برامج الإصلاح والتأهيل وفقا للاحتياجات الفردية للنزلاء ويراقب مدى استعدادهم النفسي والبدني[3] فهو بذلك يمارس دور الحامي لمختلف الفئات من النزلاء والرقيب الاجتماعي في إعادة التواصل بين النزيل والمجتمع من خلال تفعيل التطبيق الإيجابي لمعايير التصنيف في إعادة وإصلاحهم وادماجهم اجتماعيا[4].

ونلاحظ في رأينا من منطلق أشكال الرقابة القضائية والمهام المسندة لهذه السلطة في علاقتها مع النزلاء أن رقابة السلطة القضائية على المؤسسات العقابية لها أهمية بارزة في تحقيق التوازن بين تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات وفرصة مناسبة لتفقد أوضاع النزلاء وسماع انشغالاتهم حول ظروف

---

[1]- المادة 33 فقرة 04 من رقم 04/05.

[2]- المادة 204 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015 على الموقع: https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/ordres/15-02.pdf، يوم 2023/05/22، الساعة 08:36.

[3]- يزيد إزروال، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص114

[4]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص24.

حبسهم ونزولهم بالمؤسسة العقابية، وما قد يتعرضون له من مضايقات من طرف موظفي الإدارة العقابية، كما أنها وسيلة لمراقبة مدى تطبيق قواعد التصنيف العقابي وفقا للمعايير الدولية والقوانين الوطنية ومراقبة مدى توافر أساليب الرعاية الصحية للنزلاء توفير كافة الضمانات الكفيلة لاستفادة النزلاء دون تمييز من برامج الإصلاح والتأهيل وتكافؤ الفرص بينهم بما يضمن حقوقهم الأساسية.

ولكن في الحقيقة غالبا ما تبدو الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية إجراء روتيني دوري يفتقد للنصوص والقواعد التي تنظم اختصاصات وصلاحيات الجهة القضائية أثناء عملية الرقابة كما أنها تحتاج إلى آليات ووسائل أكثر فعالية من خلال العمل على تحديد المسؤوليات بالنسبة للعاملين بالمؤسسة العقابية لضمان الشفافية أكبر في التسيير.

الفرع الثالث

دور المجتمع المدني في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي

يساهم المجتمع المدني سواء على الدولي أو الوطني بشكل مباشر في الحياة داخل السجون وأصبح له دورا في الاهتمام بحاجات النزلاء سواء أثناء أو بعد خروجهم من السجن، ولما كان لنا حديث عن أهم عناصر المجتمع المدني الدولية ممثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية وفعاليتها في هذا الشأن، سوف نناقش في هذه الجزئية دور مجتمع المدني الوطني في حماية حقوق النزيل وضمان إعمال معايير التصنيف العقابي من خلال تحديد مفهومه في العنصر الأول، ثم تبيان مدى فعاليته في علاقته مع النزلاء بالمؤسسات العقابية في العنصر الثاني.

أولا: مفهوم المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني المرآة العاكسة لقضايا الأفراد والمجتمعات والوجهة الضامنة لحقوق النزلاء وحماية حقهم في الكرامة الإنسانية، ويعتبر من المصطلحات التي أثارت جدلا واسعا بسبب تعدد وجهات النظر بين الدارسين لمقوماته.

1- تعريف المجتمع الوطني

ظهر مصطلح المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي، والذي كان لا يفرق بين مصطلح الدولة والمجتمع المدني، ثم امتد استعماله خلال فترة النهضة الأوروبية للتعبير عن المجتمعات

التي تجاوزت حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية والتي تمثل هيئة اتفاقية قائمة على عقد اجتماعي للدفاع عن مخاطر الاستبداد السياسي[1].

وبعد ظهور النتائج الإيجابية لدور المجتمع المدني وأصبح يمثل كل الأنشطة التطوعية التي تمارسها مؤسساته سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ تعددت التعاريف بتعدد أهدافه ومساعيه، إذ يعرفه الدكتور "**سعد الدين ابراهيم**" بأنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين المجتمع والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف[2].

أما الدكتور "**مصطفى محمد قاسم**" فقال أنه: " مجموعة من التنظيمات التطوعية غير الحكومية التي تلعب دور الوسيط بين المجتمع والدولة لها أهداف جماعية تقوم على أسس إنسانية[3].

وينبغي القول أن المجتمع المدني الوطني يرتكز على العمل التطوعي لمساعدة الحالات الاجتماعية في الدولة، من أجل الدفاع عن حقوقهم الأساسية وإيصال صوت الحق، وذلك بالنظر لطبيعة عمله وقربه من المجتمع، ومن بين الحالات تلك المشاكل التي يعاني منها النزلاء، ومن هذا المنطلق تبرز مقوماته في علاقته مع النزلاء.

2- مقومات علاقة المجتمع المدني مع نزلاء المؤسسات العقابية

لا تختلف مقومات المجتمع المدني ذات العلاقة بنزلاء المؤسسات العقابية كثيرا عن تلك المرتبطة بباقي منظمات المجتمع المدني والتي نوردها كما يلي:

---

[1]- يوسف حميطوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، مارس 2015، ص 410، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/10/1/51540، يوم 2023/05/23، الساعة 06:03.

[2]- مبروك غضبان وآخرون، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، العدد 05، مارس 2015، ص07، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/2/1/5772، يوم 2023/05/23، الساعة 06:19.

[3]- أيوب دهقاني وآخرون، دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد01، سنة 2023، ص594، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/10/1/217186، يوم 2023/05/23، الساعة 06:35.

-التعاون؛ وذلك لغرض الحصول على معلومات موثقة ودقيقة، إذ ينبغي أن تكون لها علاقة مع باقي المنظمات المشابهة، وهذا يخلق طابعا من المصداقية في تقصي المعلومة والوصول إلى مصادرها.

-احترام سيادة القانون؛ لأجل ضمان الشفافية في العمل وعدم التعرض لانتقادات تمس أهدافه في تحقيق غاياته الإنسانية[1].

-التكيف مع المجتمع، وذلك بخلق نوع من التجانس مع الوسط البيئي الذي يعمل فيه من خلال اطلاعه على عادات وتقاليد المجتمع[2] وأسلوب حياته والتطورات والمستجدات الطارئة على مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

-التكيف مع الوسط العقابي وذلك انسجاما مع غرضه في تحقيق التنمية والتوعية الاجتماعية للنزيل في علاقة تكاملية بين الوضعية التي يعيشها في السجن وقيم المجتمع المحلي.

ثانيا: آليات المجتمع المدني ذات الصلة بنزلاء المؤسسات العقابية

يوجد في الواقع العديد من آليات المجتمع المدني التي سجلت دورها في مجال التكفل بشؤون النزلاء بالمؤسسات العقابية وتتنوع لتشمل ما هو حكومي وما هو غير حكومي حسب مكوناتها ووسائل عملها ولنا أن نبرز أهمها كما يلي:

1- الجمعيات

تضم الجمعيات أغلب شرائح المجتمع وهي عبارة عن إشراك مجموعة من الأفراد لمدة محددة أو غير محددة على أساس تعاقدي، ويساهم هؤلاء الأفراد في تسخير معارفهم وخبراته ووسائلهم التطوعية من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات وتوجد العديد من الجمعيات التي تهتم بشؤون النزلاء وتساهم بشكل فعال في إعادة إدماجهم اجتماعيا من خلال برامج التوعية والنشاطات التعليمية والترفيهية التي تقوم بها[3].

---

[1]- مبروك غضبان وآخرون، مرجع سابق، ص25.

[2]- لخضر رابحي وآخرون، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد 02 العدد 01، جانفي2017، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/2/1/68399، يوم 2023/05/23، الساعة 07:47.

[3]- عباس شافعة وآخرون، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي "دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح

وكمثال على ذلك وبالحديث عن الجزائر، تنشط الجمعيات المتخصصة في مجال النشاط النسوي فهي تعمل بشكل مباشر على إزالة التمييز العنصري ضد المرأة، وكذا جمعية اقرأ والتي تهتم بالتوعية بالحق في التعليم خاصة لفئة الأحداث والإناث.

ونلاحظ أن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان كألية من آليات المجتمع المدني، تلعب دورا مهما في تعزيز حقوق النزلاء وتوعيتهم بحقهم في التظلم والدفاع عنها متى تم المساس بها، ولها دور في تقديم التوجيهات التوعوية في إطار العمل الجماعي حول احترام الكرامة الإنسانية ومراقبة عمل السلطة عن طريق مساهمتها في صنع القرار، ولكن في الحقيقة تواجهها بعض العراقيل والصعوبات سيما في المجتمع العربي والجزائر خاصة؛ نتيجة لحالة التحول الدمقراطي التي يعيشها فهي لا تتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطة كما هو الحال بالنسبة للدول الدمقراطية، ولا تتوافر في أغلب الأحيان على قاعدة مرجعية واضحة المعالم من حيث البنية الهيكلية والتشريعية التي تعتمدها في تقييم أدائها في مجال الحماية والتوعية بحقوق النزلاء مما يؤثر على شفافية ومصداقية نشاطها.

2- وسائل الاعلام

تتناول وسائل الاعلام أسبوعيا أو تقريبا يوميا حالات انتهاكات حقوق الإنسان في العالم ويبرز دورها في كشف التجاوزات التي قد تتسبب فيها الإدارة العقابية، والتي تشكل إخلالا عام باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، كما أنها تساهم في نشر الوعي الاجتماعي لدى النزيل بحقه في الدفاع عن نفسه، وقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من تقاريرها توصيات لفائدة الدول من أجل احترام وكفالة حقوق النزلاء سيما سجناء الرأي والمحتجزين لأغراض سياسية أو دون محاكمة، كل ذلك من خلال الحقائق التي تنشرها وسائل الإعلام الوطنية.

وينبغي القول أنه بالرغم من قدرة وسائل الاعلام على تغطية الانتهاكات الماسة بحقوق النزلاء عبر العالم وتقديم التقارير المؤلمة حول أوضاع السجون السيئة، ودورها في تحريك الرأي العام العلمي لتنبيه الدول بضرورة الكف عن المساس بحقوق الانسان الأساسية، إلا أنها أحيانا قد تظلل الحقيقة متى تعلق الأمر بالدول الكبرى، ولهذا ينبغي الإشارة إلى أهمية دور الإعلام في نشر الحقيقة وفقا لمبدأ الشفافية والمصداقية في العمل لكون الأمر يتعلق بحقوق الإنسان سيما إذا تعلق ذلك بالفئات الضعيفة أو سجناء الرأي أو المحتجزين لأسباب سياسية.

ورقة، العدد19، جوان 2018، ص 642، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/10/19/78073، يوم 2023/05/23، الساعة 08:30.

3- الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية أهم مكونات المجتمع المدني، تتميز بدورها في زرع القيم الاجتماعية المعاصرة والالتزام بمبدأ الشرعية في تكريس فكرة حقوق الإنسان، وذلك من خلال إعداد قيادات قادرة على ممارسة سلطة الوظيفة الحزبية في البرلمان والحكومة[1].

وينبغي القول أن الأحزاب السياسة كغيرها من عناصر المجتمع الدولي، تمارس نشاطها حسب طبيعة المناخ السياسي السائد في الدولة، فإذا كان ديمقراطيا يكون الأداء أفضل في ترقية وتعزيز حقوق النزلاء، أما إذا كان ضيقا فالأداء يكون أقل، كما هو الحال بالنسبة للدول النامية والمجتمع العربي، وباعتبارها شريك في تسيير شؤون الدولة والمجتمع لابد من تثمين الدور الذي تقوم به في هذا المجال، وهذا لا يعني إعفاء الدولة من مسؤولياتها الرئيسية في تحسين أوضاع النزلاء وجعلهم يتمتعون بكافة الحقوق الأساسية المقررة دوليا.

ثالثا: وسائل تفعيل عمل المجتمع المدني في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي

يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دور الضامن لحقوق النزلاء عموما وتفعيل قواعد التصنيف العقابي خصوصا من خلال مجموعة من الأساليب والمناهج، ومن أبرزها على الإطلاق ما يلي [2]:

-عمليات التحسيس حول ترقية وتعزيز حقوق النزلاء من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورشات عمل لغرض المساهمة في التنشئة الاجتماعية للنزلاء وتوعيتهم بحقهم في التظلم متى انتهكت حقوقهم أو صدرت ضدهم قرارات إدارية تأديبية لا تتناسب وطبيعة الخطأ المرتكب.

-تفعيل أساليب الإصلاح والتأهيل من خلال رفع الوعي الاجتماعي حول برامج التعليم ومحو الأمية والتدريب المهني وتقديم المساعدة لأسر النزلاء.

---

[1]- أيوب دهقاني وآخرون، مرجع سابق، ص596.

[2]- أحمدر عمر حمدي، المجتمع المدني والتنمية البشرية المستدامة في ظل عقد اجتماعي جديد، دراسة سيسيولوجيا لدور بعض منظمات المجتمع في محافظة سوهاج ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2020، ص48، على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/116/9/1/114385، يوم 2023/05/23، الساعة 11:30.

-تنفيذ برامج متكاملة لمساعدة المرضى بالسجون تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحة الخيرية واتخاذ الخطوات الكفيلة لحماية الحقوق المتعلقة بالصحة العامة في المؤسسات العقابية[1].

كما يمكنه أيضا متابعة قضايا المعتقلين وسجناء الرأي والكشف عن الممارسات التي تحصل داخل أسوار السجون، كتعريضهم للتعذيب أو عدم فصل الفئات المختلفة كالأطفال والنساء وغيهم ممن يتميزون باحتياجات خاصة تتطلب عملية حبسهم توفير قدر كاف من الضمانات القانونية.

وفي الأخير يمكننا القول أن المجتمع المدني يسعى دائما للاستمرار على تحقيق غاية الدفاع عن الحقوق المنتهكة بغض النظر عن طبيعتها ومكان ممارستها، ويعتبر العدل والإنصاف أحد مكونات التنمية لديه والأقرب إلى الخطاب والشعور بالانتماء الاجتماعي، ويعد بذلك بمثابة حلقة وصل بين آليات الحماية الوطنية والدولية، كما يساهم في إثارة القضايا العامة لانتهاكات حقوق الإنسان والتعاون مع السلطة التشريعية في الدولة من خلال تقديم وجهات النظر حول مشاريع القوانين، وبالتحديد من خلال دراسة التشريعات الوطنية والسعي لمواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص178.

خلاصة الفصل الأول

وفي خلاصة هذا الفصل يمكننا القول أن نظام التصنيف العقابي يظل حقا من حقوق النزيل وأسلوبا للمعاملة الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، فرغم الاعتراف الدولي والوطني بكافة الحقوق الأساسية للنزيل والتوصيات والتقارير التي تعدها المنظمات الدولية الأممية وغير الأممية والتنديد بضرورة احترام حقوق النزلاء وتكريس كرامتهم الإنسانية، إلا أنه لا يمكن كفالة هذه الحقوق وتوفير الضمانات القانونية والقضائية التي تعززها، إلا إذا طبقت معايير التصنيف العقابي داخل السجون وفقا للمعايير والأسس الدولية لتصنيف النزلاء، وصنفت الفئات المختلفة حسب لاحتياجاتها الخاصة وتبعا للفروق الشخصية والاجتماعية لكل فئة.

كما يمكن القول أيضا أنه لا بد من التدخل الأممي الصارم لجعل كافة التوصيات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقارير المسجلة لانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المناطق في العالم، في شكل اتفاقيات وقواعد ملزمة بمجرد الانضمام والتصديق عليها، وينبغي جعل العقوبات الذكية كوسيلة رادعة ضد الحكومات التي تشهد ممارسات لا إنسانية داخل مؤسساتها العقابية أو التي تنتهك حقوق الفئات الضعيفة فيها سيما فئة النساء أو الأجانب أو سجناء الرأي.

الفصل الثاني

دور التصنيف العقابي في عملية إصلاح النزلاء بالمؤسسات العقابية

تعتبر السجون من المؤسسات المهمة في الدولة التي تعمل على تقويم سلوكيات النزلاء بالصورة التي تجعلهم يندمجون في المجتمع مجددا من خلال عملية تهذيبهم وتأهيلهم والتصدي لمسببات العود الإجرامي بإعادة إدماجهم في المجتمع، ومما لاشك فيه أن عملية الإصلاح لها دور في جعل المجتمع ينعم بالاستقرار والاستمرار، وعامل مهم في القضاء على الجريمة والتقليل من نسبة حدوثها.

وفي الواقع فإن عملية إصلاح النزيل ترتبط ارتباطا وثيقا بدور المؤسسة العقابية في تسيير العملية الإصلاحية، بداية بعملية الفحص والتصنيف والفصل بين النزلاء وفقا للمعايير والقواعد الدولية للتصنيف، ثم عملية تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي بتحقيق الانسجام بين عناصرها الثلاث؛ النزيل والمؤسسة العقابية والمجتمع.

ورغم ما تؤكده الاتفاقيات الدولية وكافة النصوص ذات الصلة بحقوق النزلاء، من ضرورة تطبيق آليات كفيلة برصد وتفعيل عملية الإصلاح العقابي، ووضع العديد من الضمانات لفائدة النزلاء للاستفادة من البرامج الإصلاحية وفقا لقواعد ومعايير التصنيف؛ إلا أن هناك العديد من العقبات والمعيقات التي تثير إشكالية التطبيق الفعال لنظم التصنيف وهو ما يؤثر سلبا على عملية الإصلاح داخل مؤسسات السجون.

وعليه تقتضي دراسة دور التصنيف العقابي في عملية الإصلاح لنزلاء المؤسسات العقابية البحث في متطلبات عملية الإصلاح السجني في ظل نظام التصنيف العقابي في مبحث أول ، ثم البحث عن العقبات والتحديات الواقعية التي تواجه عملية الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء في محاولة لتذليلها في مبحث ثان.

المبحث الأول

متطلبات إصلاح النزيل في ظل نظام التصنيف العقابي

تبنت معظم التشريعات العقابية المعاصرة سياسية إصلاحية قائمة على أفكار نظرية الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة وأداة لحماية المجتمع، حيث تطورت وأصبحت علما قائما بذاته، يقوم على وسائل وطرق كفيلة بالتصدي للسلوك الإجرامي، وذلك بمحاولة إصلاح النزيل ومساعدته على أن يكون عنصرا فاعلا في المجتمع ويتقبل إعادة إدماجه لاحقا.

وتعتبر عملية إصلاح النزيل موضوعا مهما بالنظر إلى مضمونه باعتباره فكرة قائمة على تحقيق أهداف العقوبة بطريقة تتماشى مع التطور الذي يشهده المجال العقابي اليوم في مختلف مجالات الإصلاح، وهذا يتطلب رؤية استراتيجية للحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، لذا سوف نخصص هذا المبحث للبحث في عملية تطور الإصلاح السجني وفقا لأحدث المعايير الدولية لمعاملة النزلاء في المطلب الأول، ثم عرض وتحليل أساليب العملية الإصلاحية وفقا لنظام التصنيف العقابي في المطلب الثاني، ونعرج في المطلب الثالث للحديث عن السياسة الإصلاحية في الجزائر.

المطلب الأول

تطور عملية الإصلاح السجني

تنطلق عملية الإصلاح السجني من فكرة أساسية مفادها الاستغلال الأمثل للفترة التي يقضيها النزيل داخل المؤسسة العقابية بهدف الاستفادة منها وجعل النزيل إنسانا سويا بعد الإفراج عنه، إذ ينص مختلف نصوص وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان إصلاح النزلاء وإعادة تأهيلهم على نحو يعزز رغبتهم في العيش معتمدين على أنفسهم، لذا ولما كانت دراستنا تركز على النزلاء من حيث أثر نظام التصنيف العقابي في عملية الإصلاح؛ سوف نخصص دراستنا في هذا المطلب على تحدد المفهوم والتدرج التاريخي لعملية الإصلاح العقابي وأهم العناصر المكونة له كما يلي:

الفرع الأول

مفهوم عملية الإصلاح السجني

نتطرق في هذا العنصر إلى البحث في مفهوم عملية الإصلاح العقابي من خلال تحديد تعريف للمصطلحات ومعرفة أهم المبادئ التي تبنى عليها عملية الاصلاح داخل المؤسسات العقابية ثم العناصر الرئيسية لعملية الإصلاح كما يلي:

أولا: تعريف عملية الإصلاح السجني

تتربط عملية إصلاح النزيل بمكان تواجده وهو المؤسسة العقابية لذلك أطلق عليها عملية الإصلاح العقابي أو السجني، وسوف نعتمد في هذه الدراسة مصطلح الإصلاح السجني ولكون أهداف السياسة الإصلاحية الحديثة تتجه إلى الاهتمام بشخص النزيل وليس نوع العقوبة أو مقدارها وقبل تعريف عملية الإصلاح السجني لابد من تحديد المصطلحات المكونة له كما يلي:

1- الإصلاح: (Reforme-Correction)

الإصلاح هو المصطلح البديل والمقابل لمصطلح العقاب(Puisement)، يحمل مختلف المعاني والمفاهيم التي تدل على كيفية التعامل مع النزلاء داخل المؤسسات العقابية، وهو محاولة جادة لإعادة إدماج النزيل في المجتمع وفق برنامج ممنهج ومرتب، من خلال إعادة تنظيم المؤسسات العقابية وعملها لتحقيق عدالة اجتماعية مشتركة بين الفرد والمجتمع[1].

2- السجن:(The Prison)

السجن هو تلك المؤسسة التي أعدت خصيصا لاستقبال النزلاء الذين ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، وعادة ما يرتبط مفهوم السجن بكل إجراء وقائي مخول للسلطة أو الإدارة لتقديرها أن شخصا بعينه يشكل خطورة على المجتمع أو يشكل تهديدا على المجتمع أو النظام[2].

والسجن بمفهومه المعاصر هو وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي ومكان لإصلاح الجناة وفق حصيلة جهود علمية لرصد سياسة إصلاحية تخدم الدولة والمجتمع وتحميه من آثار الجريمة.

3-الإصلاح السجني: (Prison reform- Penitentiary reform- Rehabilitation of brisons)

الإصلاح السجني مصطلح مركب يشير إلى محاولة تحسين الأوضاع داخل المؤسسات العقابية وفقا لأحدث المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

---

[1]- آلاء محمد رحيم، مرجع سابق، ص 326.

[2]- مولخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حوليات جامعة الجزائر، صادرة عن جامعة الجزائر01، المجلد 32، العدد 01، الجزء الأول 2018، ص 559، على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52437 ، يوم 2023/06/06، الساعة 08:13.

ونقول أنه لا يوجد هناك تعريف متفق عليه لمصطلح الإصلاح السجني، فهو عملية متكاملة متناسقة مختلفة العناصر، ومفهوم متغير تبعا لتطور سياسة الإصلاح والغرض الذي تهدف إليه العقوبة السالبة للحرية، حيث يشير" **الدكتور محمود نجيب حسني**" إلى أنه؛ مجموعة القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو من شأنه تحقيق أغراض العقوبة، من خلال إعادة تشكيل المقومات الشخصية للنزيل فكريا ونفسيا واجتماعيا ودينيا بالاستناد إلى عمليات التعليم والتدريب المهني[1].

أما الدكتور "**إدوار غالي الذهبي**" فيقول أنه مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة الاتباع عند تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية، وتبين أغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة تضمن تحقيق أغراض العقوبة[2].

وذهب فريق آخر إلى القول أنه مجموعة القواعد التي تدرس التدابير الوقائية وتعمل على إزالة العوامل الفاسدة التي أدت بالنزيل إلى ارتكاب الجريمة، واستبدالها بقيم صالحة لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا[3].

إذ يعرفه الباحث "**نايل جزاء الراشدي**" بأنه أحد الوسائل الفعالة في الحد من العود الإجرامي من خلال تطبيق مجموعة من البرامج التي تهدف إلى إكساب النزيل خبرات جديدة، تؤهله إلى تحسين أسلوب الأداء لديه وإحداث تغيرات نحو ذاته وأسرته وتعمل على تعديل سلوكه ليتوافق مع المعايير والقواعد الاجتماعية[4].

وفي رأينا نقول أن عملية الإصلاح تتطلب الانسجام بين ميول ورغبات النزيل واستعداده النفسي وقدرة على الاستجابة المبدئية لعملية التهذيب والتأهيل الاجتماعي من جهة، وبين أساليب الإصلاح

---

[1]– نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 243.

[2]– المرجع نفسه، ص 244.

[3]– رامي متولي قاضي، الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري، المجلة الجنائية الدولية ، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المجلد 23، العدد 03، نوفمبر 2020، ص58، على الموقع: https://ncj.journals.ekb.eg/article_280690_3988c8bf22cc2372b575b3389b7c223f.pdf، يوم 2023/06/05، الساعة 17:08

[4]– نايل جزاء الراشدي، مدى فعالية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة، دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2010، ص05، على الموقع: https://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU4630.pdf، يوم 2023/06/05، الساعة 18:20.

وبرامج تطبيقها من جهة ثانية على نحو يهدف إلى تحسين أوضاع النزيل وتحقيق أهداف عملية الإصلاح بإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بالنزيل الشخصية والاجتماعية والامكانيات المادية والبشرية والتنموية المتاحة في الدولة.

ثانيا: مبادئ عملية الإصلاح السجني

تقوم عملية الإصلاح السجني على جملة من المبادئ والأسس التي ينبغي أن تحظى بالأهمية القصوى أثناء عملية الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي نذكرها كما يلي:

1- مراعاة الظروف الموضوعية للنزيل

لابد من الأخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الإصلاح السجني طبيعة الظروف المحيطة بالنزيل، كأحد أهم العناصر الأساسية في عملية التقييم، والتي ترمي بطبيعة الحال إلى تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي وهي تلك الأسباب التي تعد الدافع الرئيسي لانسياقه إلى الجريمة.

ويرى في هذا الشأن "**محمد قطب**" أنه يستلزم النظر إلى الفعل المجرم المرتكب من طرف النزيل بعين الموازنة بين الفرد والجماعة، من خلال تقدير مبررات ودوافع ارتكابه للجريمة والعمل على إزالة تلك الدوافع[1]، فلم تعد أغراض العقوبة مرتبطة بشخص النزيل الذي يجب التخلص منه، بل أصبحت مرتبطة بسلوكه الذي يأتيه، وأصبح التفكير في كيفية مساعدته على التخلص من تلك الظروف والعمل على تهذيبه؛ أمر في غاية الأهمية ليصبح فردا منتجا وإيجابيا[2].

2- حسن معاملة النزيل

إن الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو الحد من حالات معاودة الإجرام، وأن وضع النزيل في المؤسسة العقابية هو ضمان إعادة تأهيله وتهذيبه، وبالتالي لابد أن يبقى في احتجاز آمن ومأمون[3]، لذا يجب معاملته معاملة حسنة من خلال مراعاة احتياجاته المادية والمعنوية بما يلزم من احترام للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه، وينبغي تطبيق مبدأ عدم التمييز في تطبيق أساليب المعاملة الإصلاحية والأخذ بعين الاعتبار الفروقات الفردية خصوصا الفئات الأضعف من بين النزلاء، ولابد كذلك معاملتهم بصورة

---

[1]- نسيم بورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، مارس 2012، ص 87.

[2]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص123.

[3]- ديرك فان زيل سميث، مرجع سابق، ص 13.

حيادية دون تمييز على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر[1].

3- تخطيط عمليات التحسين

يجب أن تبنى أولى المراحل في عملية الإصلاح على مبدأ الجودة والتحسين، ويكمن ذلك في فهم الأنشطة ونطاقها وحجمها وجودتها على نحو يمكن المشرفين عليها من معرفة ما يملكه النزلاء من مهارات، وماهية مستوى مشاركتهم في برامج التأهيل الاجتماعي، واستعدادهم لذلك ثم توزيعهم على مختلف برامج الإصلاح، والأهم في كل ذلك مدى صلاحية هذه البرامج للاستفادة منها بعد إطلاق صراحهم[2].

ثالثا: عناصر عملية الإصلاح السجني

ترتبط عملية إصلاح وعلاج النزلاء بالمؤسسات العقابية بثلاث عناصر أساسية متداخلة ومرتبطة ومتكاملة مع بعضها البعض وهي:

1- النزيل

النزيل أو المحبوس أو السجين هي مصطلحات مختلفة تطلق لتدل على مفهوم واحد، إلا أن تغيرات التسمية تأثرت بتطور وظيفة العقوبة السالبة للحرية[3].

ويعد مصطلح "النزيل" الأكثر ملائمة وتوافقا مع الاتجاهات المعاصرة لسياسة الإصلاح، ويدل دلالة واضحة على اتجاه الفكر العقابي إلى الاهتمام بشخص النزيل والبحث عن أنجع الطرق لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

وينبغي القول أن عملية معالجة النزيل وإصلاح بؤر الفساد الأخلاقي لديه تستلزم أساسا محو صفة المجرم أو السجين التي ظلت تلاحق الشخص الذي أدين بعقوبة سالبة للحرية، والتي على إثرها زج به

---

[1]- القاعدة رقم 02 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- روب ألن وآخرون، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، فينا 2018، على الموقع: https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2018/Roadmap_for_the_Development_of_Prison-based_Rehabilitation_Programmes_Arabic.pdf، يوم 2023/06/06، الساعة: 06:2

[3]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص 34.

في السجن بغض النظر عن سببها، إذ تعد هذه الصفة في حد ذاتها عقوبة إضافية تقصيه من الولوج في عدة وظائف بعد الإفراج عنه، وبالتالي فإن الإصلاح الحقيقي يبدأ على المستوى النفسي والاجتماعي للنزيل قبل عملية تأهيله وتهذيبه[1].

2- المؤسسة الإصلاحية

عرفت عبر التاريخ بمصطلح السجون ثم المؤسسات العقابية وأصبحت في ظل سياسة الإصلاح تسمى بالمؤسسات الإصلاحية لارتباطها بالغاية التي تسعى إليها[2].

ومن أجل تحقيق العملية الإصلاحية لأهدافها في إصلاح النزيل لابد من الاهتمام أولا بسياسة الإصلاح المؤسساتي؛ ليس ذلك ببناء مؤسسات جديدة وإنما بتحسين جودة الهيئة الإدارية والفنية بتوظيف أشخاص متخصصين ومؤهلين للعمل مع هذه الفئة من المجتمع وهم النزلاء بالمؤسسات العقابية وقادرين على تقويم سلوكهم وإصلاح الانحراف لديهم حسب الفئة من النزلاء التي يتعاملون وظيفيا معها.

وينبغي القول أنه وإن كانت عملية الإصلاح تتطلب تعزيز نظام السجون وتشييد مرافق سجنية جديدة فإنه لابد من وضع بنى تحتية ومعدات بغية تقديم خدمات رفيعة المستوى، من أجل إصلاح النزيل و إعادة تأهيله[3]، ذلك فإن التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح حتم تصميم مؤسسات إصلاحية حديثة وفق مواصفات عالمية فعلى سبيل المثال تم تحويل نظام السجون في "الأوروغواي" سنة 2010 إلى "المعهد الوطني لإعادة التأهيل" وأصبح نصف عدد النزلاء تقريبا يدرسون أو يمارسون نشاطا مهنيا[4].

---

[1]- تأهيل السجناء لتسهيل إعادة إدماجهم، دراسات وأبحاث قانونية، المكتبة القانونية الإلكترونية، 09 ماي 2020، ص54، على الموقع: https://www.bibliojuriste.club/2020/05/blog-post_41.html، يوم 2022/09/13، الساعة 12:36.

[2]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص33.

[3]- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (2016)، Technical Guidance for Planning Tecnical and operational considérations based on the Nelson Mandela Rules(2016),P15 , UNITED NATIONS، على الموقع:
https://bip.brpo.gov.pl/sites/default/files/%2FPlanowanie%20i%20budowa%20więzień%20%28UNOPS%2C%202016%29.pdf ، يوم 2023/06/07، الساعة: 20:30.

[4] -Agencia EFE (2016) : « Uruguay to increase work opporyunities for inmates tocombat lack of security » , 27 December 2016, Roadmap for the Development of Prison-based Rehabilitation Programmes, UNITED NATIONS,Vienna,2017, على الموقع: http://herzog-evans.com, يوم 2023/06/07، الساعة 21:06.

وفي هذا الإطار وعلى خلفية سرد الإصلاحات الممكنة التي قدمها المستشار لدى المحكمة العليا في لبنان وعضو مجلس إدارة مركز الأمم المتحدة للبحوث القضائية والجنائية، بمناسبة أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية المنعقد في دولة تونس سنة 1996، أكد المستشار على أنه: " لا يمكن تصور نظام إصلاحي إذا كانت السجون تحت وطأة تكديس النزلاء، إذ يقتضي الأمر توفير الأمكنة والمجالات الحيوية التي تجعل المؤسسات السجنية مهيأة للمهام التأهيلية والإصلاحية[1].

وفي رأينا أن الإصلاح المعنوي يأخذ جانبين مهمين، إصلاح ذاتي وإصلاح معنوي ويجب الاهتمام بالجانب الشخصي للنزيل إذا كان الغرض من العقوبة هو تقويم سلوكه وتحسين نظرته إلى المجتمع لاحتوائه من جديد شخصا سويا، ونقول أن مصطلح المؤسسات الإصلاحية أكثر تأثيرا من الجانب المعنوي على نفسية النزيل والمجتمع ككل لغرض التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، لذلك سوف نستعمل مصطلح المؤسسات الإصلاحية في هذا الفصل كأهم متطلبات الإصلاح.

3- المجتمع

أكدت المادة 04 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا)؛ على أن تدابير الحرمان من الحرية ترمي بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة، وترجع صعوبة تكيف النزيل بعد الإفراج عنه مع المجتمع إلى عدة عوامل أهمها انسلاخ النزيل من روح المجتمع وقيمه ومفاهيمه، وما يلحقه المجتمع من نظرة سلبية اتجاه النزيل كأنه شخص منبوذ بسبب الوصمة الإجرامية التي لصقت به[2]، لذلك فإن أهم خطوة هي تقبل المجتمع لمقدار الجهد المبذول من طرفه في إصلاح نفسه ومحاولته العودة إلى المجتمع بنفس جديد وإعطائه فرصة للاندماج الاجتماعي من جديد.

---

[1]- العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد الوطني لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص 174.

[2]- داود بوقلمون، مظاهر الوصم الاجتماعي الممارس على السجين المفرج عنه، دراسة ميدانية على عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية جيجل، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد01، جوان 2020، ص 108، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/31/1/116953، يوم 2023/06/07، الساعة 23:03.

الفرع الثاني

التدرج التاريخي لعملية الإصلاح السجني للنزلاء

لم يبرز الدور الإصلاحي لمؤسسات السجون بشكل علمي واضح إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، نتيجة لتلك البحوث المتواصلة في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق النزلاء وأهمية إصلاحهم بدلا من دراسة السلوك الإجرامي، وقد نتج عن ذلك تحول في تحديد وظيفة الإصلاح وبرزت أهمية التصنيف العقابي وتباين أثره بشكل واضح على النزلاء، لذلك سوف نعالج في هذه الجزئية أنواع النظم الإصلاحية التي تبنتها التشريعات العقابية من حيث تطبيقها لنظام التصنيف في العنصر الأول ثم التدرج الوظيفي لعملية الإصلاح السجني من حيث تبنيها لفكرة إصلاح النزيل في العنصر الثاني.

أولا: أنواع لنظم الإصلاحية في التشريعات العقابية

تنوعت النظم الإصلاحية من حيث تفعيلها لنظام التصنيف العقابي ونمط حياة النزلاء داخل المؤسسة السجنية عبر الأزمنة المتعاقبة كما يلي:

1- نظام الحجز الانفرادي

نشأ نظام الحجز الانفرادي منذ العقد الثاني من القرن التاسع (09)، وطبق في العديد من المؤسسات الإصلاحية خلال القرن السادس عشر(16)، ويسمى أيضا بالنظام "البنسلفاني" أو "الفيلاديلفي" لارتباطه بأكبر تجربة في مجال السجون الانفرادية في مدينة "فيلاديلفيا" بولاية "بنسلفانيا" بالولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويعتبر النزيل تبعا لهذا النظام شخصا عاديا ولكنه مذنب، لذلك يجب عزله عن المجتمع في زنزانة انفرادية يناجي ربه كي يقبل توبته[2]، ويتم في ظل هذا النظام احتجاز النزلاء وتأمين ماهو ضروري لهم بالمؤسسة السجنية، ولا يغادرون تلك الزنزانة الانفرادية إلا بانتهاء مدة العقوبة المقررة لهم، وقد وجد هذا النظام في أوروبا وطبق في هولندا في نهاية القرن 17، وطبق كذلك في إيطاليا في سجن "سان ميشيل" في روما[3].

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص56.

[2]- مولخير مسعودي، مرجع سابق، ص 562.

[3] -Pierre Cannat, la réforme pénitentiaire, librairie du réveil, Paris, 1959, p45.

ونشير أنه من مزايا هذا النظام أنه يتفادى الاختلاط بين النزلاء سيما فئة الخطيرين منهم ويسمح لكل نزيل أن ينفرد بظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للتنفيذ العقابي، إلا أنه بالمقابل فهو يؤثر سلبا على عملية الإصلاح وإعادة التأهيل نتيجة العزلة المطلقة.

2- نظام الحجز الجماعي

يقوم هذا النظام على أساس الاختلاط بين النزلاء ولا مجال فيه لنظام التصنيف وفصل الفئات المختلفة، سواء أثناء فترات النهار أو الليل[1]، وهو بذلك من أقدم الأنظمة السجنية التي تم اعتمادها في العديد من الدول حتى نهاية القرن الثامن عشر(18)، ويعيش فيه النزلاء مع بعضهم بصورة دائمة وفي جميع نشاطاتهم اليومية.

وقد تميز هذا النظام بأنه كان يعتبر المؤسسة السجنية مكانا للتحفظ على النزيل المخالف للقانون، وهو قليل التكاليف مقارنة بنظام الحجز الانفرادي، كما يساهم بنسبة معينة في إعادة إدماج النزيل من خلال تنظيم العمل داخل مؤسسات السجون بطريقة تجعلها أقرب إلى الواقع خارج أسوار السجن[2].

أما ما يعيبه في رأينا فهو الانعدام التام لعملية التصنيف العقابي التي تعد أسلوبا فعالا في إصلاح النزيل نظرا للاختلاف بين الفئات والتشابه بين فئات أخرى، كما أنه يؤدي إلى هدر حقوق بعض الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال مما يساهم في انتشار الفساد الأخلاقي داخل السجون وتصبح هذه الأخيرة مدرسة لتعليم الجريمة أو اقترافها بدل القضاء عليها.

3- نظام الحجز المختلط

يعرف بنظام " **أوبرن**" وطبق سنة 1823 في سجن مدينة " أوبرن" بمقاطعة نيويورك الأمريكية، يعتمد على تصنيف النزلاء بالمؤسسة السجنية إلى طوائف ثلاث تبعا لمعيار الخطورة الإجرامية، حيث تظم الطائفة الأولى؛ النزلاء ذوي الخطورة الشديدة وهؤلاء يطبق عليهم نظام العزل الدائم في الليل والنهار، والطائفة الثانية هم النزلاء الأقل خطورة ويكون من نصيبهم الاختلاط أثناء فترات العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الإصلاحية، أما الفئة الثالثة فيتم عزلهم في الليل دون النهار نظرا لتميزهم بطابع الهدوء

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286.

[2]- Stefani gaston, et autres, reference précédente, p382.

ويتم فرض التزام الصمت أثناء فترة الاختلاط بينهم أثناء النهار وذلك لتفادي الاتصال المباشر بينهم والتأثير السلبي على الصالح منهم[1].

نلاحظ كباحثين أن هذا النظام تميز بظهور بوادر التصنيف العقابي بالفصل بين الفئات السجنية، استنادا لمعيار الخطورة الإجرامية، إلا أن تطبيق نظام العزل الانفرادي في حقهم يؤول دون إصلاحهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد يولد لديهم رغبة في الانتقام والتمرد، كما أنه يدفعهم إلى التفكير في الانتحار في أغلب الأحيان نتيجة العزل الدائم عن العالم الخارجي.

4- نظام الحجز التدرجي

يتميز نظام الحجز التدرجي بفلسفة أعمق من الأنظمة السابقة، فسلب الحرية لم يعد غاية مقصودة وإنما ارتبطت خصائصه بعملية الإصلاح التدرجي منذ دخول النزيل إلى المؤسسة الإصلاحية إلى غاية عودته إلى الحياة الحرة[2].

وتعود بوادر تطبيقه إلى سنة 1840، وطبق لأول مرة من طرف "**ألكسندر ماككونشي**" مدير المؤسسة الإصلاحية في سجن جزيرة "**نورفولك**" القريبة من "أستراليا"، ثم في "إيرلندا" على يد "**والتر كروفتون**"[3]، ثم أخذت به بعد ذلك العديد من الدول في تشريعاتها العقابية مثل سويسرا وفنلندا والنرويج واليونان وإيطاليا وفرنسا بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وأيضا العديد من الدول العربية كتونس والمغرب والعراق ومصر.

ونشير أن هذا النظام قد أدرج ضمنيا في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)[4]، وأهم ما يميزه هو احتواءه على برنامج حقيقي لإعادة إصلاح النزيل، ويقوم على مبادئ تهذيبية ويساهم بشكل ملحوظ على انتقال النزيل إلى مرحلة تحسين سلوكه[5]، إلا أنه من حيث الأخذ بقواعد التصنيف فقد كانت قليلة التفعيل وأدى عدم تشابه المجموعات من حيث الظروف ودرجة الخطورة إلى تقليل القيمة التهذيبية للنزيل في إطار هذا النظام.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص290،291.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص521.

[3] -Pierre Cannat, référence précédente, p204.

[4]- القاعدة رقم 11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[5]- مولخير مسعودي، مرجع سابق، ص566.

وينبغي القول أن الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا النظام، وقد وجد تطبيقا له في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة على السواء، ورد مضمونه ضمن المواد 46 و83 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن للنزيل تبعا لهذا النظام إذا قدم ضمانات حقيقية لإعادة إصلاحه وتهذيبه أن يستفيد من نظام الورشات الخارجية لينتقل بعدها إلى الحياة الحرة[1].

استنادا الى ما سبق يمكننا القول أن تغير أنظمة المؤسسات الإصلاحية كان نتيجة لتطور وتقدم المجتمعات وتغير الغرض من العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الإصلاح والتهذيب، وهذا التحول جعل العديد من التشريعات العقابية حول العالم تحاول تكييف منظومتها الإصلاحية في مجال السجون مع أحدث المعايير الدولية لوضع خارطة إعادة التأهيل الاجتماعي للنزلاء في ظل نظام يحفظ مبدأ المعاملة الإنسانية.

ثانيا: التدرج الوظيفي للعملية الإصلاحية وتطبيقاتها على النزلاء

نظرا لأهمية العملية الإصلاحية وأثرها على النزلاء في وقتنا الحالي واتخاذها كوسيلة لتحسين سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فلابد من الحديث عن التحول الذي شهدته هذه العملية من جانبها الوظيفي عبر العصور المختلفة كما يلي:

1- إصلاح النزلاء في العصور القديمة

كانت الجريمة قديما واحدة من أخطر الظواهر البشرية، إذ كان الاعتقاد السائد أن النزلاء لما اقترفوه من أفعال مجرمة يختلفون عن الأشخاص العاديين، وكانت الوظيفة الوحيدة للعقوبة هي الردع وتعتمد سلطات السجن في معاملتها من النزلاء على القسوة [2]، فكانوا يعذبونهم ويقيدونهم بسلاسل من حديد، ولا مجال لفكرة الكرامة الإنسانية أو احترام لأي حق من حقوق الإنسان داخل السجون.

وقد بدأ الاهتمام بالوظيفة العلاجية مع الفلسفة الأفلاطونية، فهو أول من فكر في جعل المؤسسات السجنية مكانا لإصلاح النزيل واعتبر العقوبة أداة لمنع تكرار الجريمة[3]، ثم أكد ذلك الفيلسوف "سقراط"

---

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص61.

[2]- ألاء محمد رحيم، مرجع سابق، ص327.

[3]- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص46.

وأصبح اللجوء إلى الإرشاد والنصح والتقويم أساس عملية الإصلاح داخل السجون بدلا من استعمال القوة والعنف بمختلف أنواعه.

2- إصلاح النزلاء في العصور الوسطى

رافقت هذه المرحلة ظهور الفكر المسيحي والذي كان ينادي بضرورة تطهير النزيل المجرم من الذنوب والخطايا[1]، وقد تميزت هذه الفترة بالجمع بين السياسة العقابية والإصلاحية، وتدرجت خلالها وظيفة العقوبة من الردعية إلى النفعية، وأصبح غرضها ينسجم مع فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وبالتالي تحقيق الهدف المنشود بإصلاح النزيل وردعه على النحو الذي يخلصه من التفكير ثانية في العودة إلى الإجرام[2].

3- إصلاح النزلاء في العصر الحديث

كان كل من "**جون هوارد**" و"**ماكونكي**" و"**ليزابيث فري**" وغيرهم من المصلحين في هذا العصر، من المنادين لفكرة إدخال النظام الإصلاحي في معاملة النزلاء بمؤسسات السجون، وهذا دفع بالمؤسسات الأممية إلى عقد العديد من المؤتمرات في هذا الشأن انتهت بمؤتمر جنيف سنة 1955 الذي تم بموجبه وضع أسس وقواعد مهمة يمكن للدول اتباعها كحد أدنى لمعاملة النزلاء، وأصبحت التشريعات العقابية في العصر الحديث تأخذ بنظام المرونة في تعاملها مع النزلاء تنفيذا للقرارات الأممية التي تنادي بضرورة إعمال المعايير الدولية لمعاملة النزلاء، والتي أشارت بشكل واضح إلى ضرورة استغلال فترة الحبس قدر المستطاع لجعل النزيل راغبا في أن يعيش في ظل القانون، وهذا مرتبط باستخدام المؤسسة السجنية لمختلف الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية التي تأثر إيجابا على النزيل، وعليها أن تسعى إلى تطبيقها تبعا لنظام التصنيف العقابي[3].

ونلاحظ كباحثين أن هذه الفترة شهدت تدرجا ملحوظا في العديد من المصطلحات المستعملة لتحقيق أعلى درجات الإصلاح كمصطلح النزلاء بدلا من السجناء والمؤسسات الإصلاحية بدلا من السجون أو المؤسسات العقابية، وأصبح علم العقاب يطلق عليه علم معاملة المجرمين، كما ظهر

---

[1]- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص ص172،173.

[2]- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص33.

[3]-المرجع نفسه، ص41.

مصطلح الرعاية الاجتماعية وهو البارز في تحديد آليات العمل لإشباع الاحتياجات الفردية اللازمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، لغرض إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وتحقيق مبدأ الإصلاح.

الفرع الثالث

مراحل عملية الإصلاح السجني في ظل تطبيق نظام التصنيف العقابي

تطلب عملية الإصلاح أن تضع إدارة السجن نظاما مبني على خطة سليمة لتحقيق الهدف من وراء التصنيف، وهو إرساء قاعدة فعالة تجمع بين عناصر وأسس التصنيف ومبدأ الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء.

ويتضمن نموذج الاصلاح السجني وفقا لأحدث المعايير الدولية لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا)، أربع مراحل أساسية خرج بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واستعرضت في كتاب [1] من تأليف الدكتورة "اندريا موزير" وآخرون من موظفي المكتب أمثال "فاليري لوبو" و "أليخاندرو ماتا" و "موريل جوردان" نوردها في ما يلي:

أولا: التعبئة

تعتبر مرحلة مهمة الأساس والمنطلق لبدأ عملية إصلاح النزلاء بمؤسسات السجون، من خلال تقديم وصف واضح لمسائل التصنيف والفئات التي ينبغي معالجتها، وتوضيح الأهداف المرجوة والمتوقعة، وهو العمل الذي يقوم به أصحاب الخبرة من الموظفين والمتخصصين، ويتمثل الدور الأساسي لهم في هذه المرحلة في مساعدة المدربين والمكلفين بعملية تطبيق برامج الإصلاح والتهذيب في القيام بمهامهم والإشراف عليها وضمان إنجازها، وذلك من خلال تحديد الفئات المختلفة من النزلاء وفصل الفئات المتشابهة تنفيذا لنظام التصنيف[2].

---

[1]– يعد هذا الكتيب من أهم منشورات مكتب الأمم المتحدة في مجال تطبيق أسس التصنيف العقابي داخل مؤسسات السجون، صدر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة في فينا في نوفمبر 2020 بعنوان "تصنيف السجناء" وهو حصيلة مساهمات الخبراء الوطنيين من مختلف دول العالم مثال "محمد واعمر جاوي" (الجزائر) و"فاكوندو بارغايو بينيغاش" (الارجنتين و"بينغا رونغو" (بوركينا فاسو) و"موريل اسكيبيل كاربخال" (شيلي) وغيرهم، وأيضا من مداخلات الخبراء من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أمثال "مارتن جيلا" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) و"إنغريد جونوم" (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبحاث لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى)، وأيضا "ستيفن جونستون (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، "أوليفيا روب" (المنظمة الدولية لإصلاح السجون)، "هانز موريسي" (المنظمة الأوروبية لدوائر السجون والإصلاحات.

[2]– أنريا موزير، مرجع سابق، ص66

ومن أهم العناصر التي تقوم عليها هذه المرحلة نذكر:

- الالتزام من أجل تحسين عملية الإصلاح انطلاقا من وضع نظام فعال للتصنيف.
- فتقييم الفئات التي يتعين معالجتها.
- تحديد وتوضيح الأهداف والنتائج المتوقعة.
- تحديد المسؤولين والمكلفين والجهة المعنية بقيادة مشروع الإصلاح على مستوى كل مؤسسة إصلاحية.
- حديد الموارد المالية والبشرية المتاحة.

ثانيا: التقدير

تعد المرحلة الثانية من مراحل عملية الإصلاح، وتنطوي على تقييم الفرص والتحديات على حد سواء، وتتمثل التقدير أساسا في تحديد نقطة البداية[1] وهي كيفية اتخاذ قرار إدارة احتياجات النزلاء من حيث؛ الاحتياجات الديمغرافية والاحتياجات البيولوجية وتحديد الخصائص الشخصية التي لها تأثير مباشر على عملية الإصلاح والتهذيب.

ويتعين النظر أيضا خلال هذه المرحلة إلى العوامل المتصلة بالهياكل الأساسية بالنسبة للموارد المتاحة (المالية والبشرية والهيكلية)، ويتم خلالها تحديد العناصر التالية[2]:

- تحديد المعلومات و المستويات والتطلعات التي يملكها النزلاء وتقدير مدى قدرتهم على الاستيعاب حسب البرامج المتاحة.
- مراجعة السياسات والممارسات الحالية والموجودة المرتبطة بعملية الإصلاح وترتيب برامج إعادة التأهيل.
- وضع العناصر الموجودة في نظام المؤسسة الإصلاحية وتبيان العناصر الإضافية اللازمة.
- إعداد تقرير يلخص الأنشطة والخطوات المتبعة خلال الفترة المحددة لكل نزيل أثناء تواجده بالمؤسسة الإصلاحية.

---

[1]– روب ألن وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

[2]– القاعدة رقم 94 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

ثالثا: التخطيط

وتعنى هذه المرحلة بوضع خطة عمل لتنفيذ عملية الإصلاح السجني من خلال:

- وضع الصيغة النهائية لإجراءات الإصلاح، بناء على عدة مهام وهي تصميم الأدوات النموذجية وبرامج التدريب التي تتناسب مع كل فترة زمنية محددة[1].
- تحديد أدوار الموظفين والمدربين والمتخصصين ومسؤولياتهم.
- وضع ميزانية مقترحة حسب الاحتياجات الضرورية بما فيها احتياجات تدريب الموظفين إلى الحد الذي يعتبر تمويل برامج إعادة التأهيل كافيا ومستداما[2].
- تقديم خطة العمل إلى الإدارة المركزية أو المؤسسة العليا بالدولة المعنية بمتابعة برامج التدريب، لغرض مراجعتها والموافقة عليها لبدأ مرحلة التنفيذ[3].

رابعا: التنفيذ

تعد مرحلة بداية العمل من أجل المعالجة والإصلاح وتقسيم برامج التأهيل المتاحة لكل مؤسسة إصلاحية، وحسب فئات النزلاء الموجودين فيها وفقا لنظام التصنيف.

وتتم هذه العملية بناء على جداول زمنية محددة لكل فئة، وتتميز بإنشاء إطار تقييمي لتحديد مدة الامتثال للسياسات والإجراءات الموضوعة لدعم نظام التصنيف وتحديد ما إذا كان البرنامج المنتهج يحقق الأهداف المنشودة[4].

ونشير كباحثين أنه يمكن من خلال عملية الرصد والتقييم المستمرين؛ مراجعة تحسن جودة المعدات والأجهزة المستخدمة في عملية الإصلاح، أو استحداث أنشطة جديدة متى لوحظ استجابة من طرف النزلاء وقدرتهم على تنفيذ التدابير التي تضمنت إتاحة الفرصة لحصولهم على مؤهلات ومهارات جديدة، تساعدهم للابتعاد عن الجريمة وتعيدهم إلى حياتهم الطبيعية.

---

[1]– أندريا موزير، مرجع سابق، ص 67.

[2]– روب ألن وآخرون، مرجع سابق، ص13

[3]– أندريا موزير، مرجع سابق، ص 68

[4]–المرجع نفسه، ص 68

المطلب الثاني

أساليب العملية الإصلاحية وفقا لنظام التصنيف العقابي

إن الإصلاح الحقيقي في المجتمع يتمثل في إعادة التوازن النفسي والتربوي والاجتماعي للنزلاء، وتعزيز رغبتهم في تقويم سلوكهم في ظل احترام القانون، وإعدادهم بشكل يمكنهم من العودة للعيش في المجتمع بطريقة إيجابية، وتعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا) أهم مجموعة معايير منفردة رائدة في وضع استراتيجية فعالة ترمي إلى إصلاح النزيل وفقا لأحدث المعايير التصنيف الدولية، من خلال تهذيب سلوكه وتأهيله اجتماعيا ثم إعادة إدماجه في المجتمع، كما أدرج نظام الرعاية اللاحقة كأحد أهم السياسات المعاصرة البارزة لمساعدة النزيل على التكيف الاجتماعي بعد الافراج عنه، لذلك سوف نبين في هذا المطلب أساليب العملية الإصلاحية المتاحة لفائدة النزيل في ظل نظام التصنيف العقابي.

الفرع الأول

أثر نظام التصنيف في تهذيب النزلاء

اعترفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا) بالدور المهم لأسلوب التهذيب في عملية الإصلاح الذاتي للنزيل، باعتباره نقطة البداية في عملية احتواء النزيل واستعداده للتأهيل، ومن ثمة إعادة إدماجه في المجتمع لذلك سوف نعالج في هذه الجزئية دور التصنيف العقابي في عملية الإصلاح التهذيبي كمايلي:

أولا: أوجه الإصلاح التهذيبي المقدمة للنزلاء

اقترنت محاولات تهذيب النزلاء بمؤسسات السجون في بداياتها بالصيغة الدينية ثم توسعت لتشمل الجانب الخلقي، وتشير الأبحاث الإصلاحية الحديثة إلى وجوب مراعاة أهمية التهذيب كعنصر أساسي في تقويم سلوك النزيل.

1- مفهوم الإصلاح التهذيبي للنزلاء

يقصد بالتهذيب ذلك الأسلوب الذي يقوي ويدعم الجانب الروحي والمعنوي لدى فئة النزلاء، ويغرس فيهم مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية[1]، بطريقة تساعدهم على إصلاح المشاكل الحياتية التي تواجههم ويصبح بذلك أكثر تكيفا مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

ولقد أكد الأخصائيون النفسانيون الباحثون في هذا المجال على أهمية التهذيب في مؤسسات السجون وخلصت العديد من الدراسات إلى أن الإصلاح التهذيبي يجعل النزيل أقل عرضة للاضطرابات النفسية والعصبية[2].

وقد ارتبطت عملية التهذيب في مجال السياسة الإصلاحية الحديثة بالمجال الديني والأخلاقي واعتبر الاثنان من الأساليب الفاعلة في التأثير على السلوك الفردي، انطلاقا من فكرة أن النزيل مورد بشري معطل يمكن إصلاحه وعلاجه[3].

وفي هذا السياق أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المجرمين (قواعد نيلسون مانديلا)؛ أن متطلبات الإصلاح التهذيبي تستدعي فصل فئات النزلاء واتخاذ الترتيبات اللازمة، انطلاقا من الحرص على قاعدة التصنيف تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي، فرغم أن عملية التهذيب مطلب رئيسي لجميع النزلاء إلا أن طريقة إصلاحهم تختلف حسب الاحتياجات الفردية والبيولوجية للشخص النزيل، ومثال ذلك فئة النساء والأطفال الأحداث الذين هم من أكثر الفئات احتياجا للإصلاح التهذيبي لارتباطه بالجانب النفسي للنزيل، خاصة وأن عامل الجنس والسن يلعب دورا فعالا في تسهيل استيعاب النزيل لما يقدم له من نصائح وإرشادات ودروس دينية وأخلاقية وتوعوية[4].

---

[1]- وهيبة عيشاوي وآخرون، دور السجون الجزائرية في العملية الإصلاحية ، مجلة الدراسات في علم اجتماع المنظمات، صادرة عن مخبر علم اجتماع المنظمات والمناجمنت، جامعة الجزائر 02، المجلد 02، العدد 15، 2020، ص 100،على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/146155، يوم 2023/06/10، الساعة 05:25.

[2]- جمال تالي وآخرون، المؤسسة العقابية في الجزائر (إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة)، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 38، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/41/20/2/148303، يوم 2023/06/19، الساعة 05:33.

[3]- آلاء محمد رحيم، مرجع سابق، ص 326.

[4]- نسيم بورني، مرجع سابق، ص91.

2- أنواع الإصلاح التهذيبي

تأخذ عملية الإصلاح التهذيبي جانبين مهمين يمهدان بطريقة مباشرة إلى إعادة تأهيل النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وهما التهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي كما يلي:

أ- التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب الديني زرع المبادئ الدينية والقيم العقائدية في نفوس النزلاء، وتذكيرهم بواجب التوبة والندم عن ما قاموا به من أفعال مجرمة، والعودة إلى خالقهم وتذكيرهم بنعمه عليهم، وأنه يقبل التوبة عز وجل ورحيم بعباده متى تابوا وعدلوا عن ذنوبهم[1].

وتتنوع وسائل التهذيب الديني، فقد تأخذ شكل دروس ذات طابع ديني ولقاءات جماعية يقودها رجال دين أو محاضرات أو عن طريق الكتب المتاحة بالمؤسسة السجنية وتكون في متناول النزلاء[2].

ويعهد بهذا النوع المهم من وسائل التهذيب لرجال الدين المكلفون بذلك على مستوى المؤسسة الإصلاحية وهم الذين تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة، ولهم دور في التأثير على النزلاء من خلال قدرتهم على إقناعهم لتحسين سلوكياتهم وبث القيم الدينية فيهم وحملهم على التوبة وحثهم على إصلاح ذواتهم.

وتجدر الإشارة أن الاهتمام الدولي بأهمية التهذيب الديني يظهر بصورة واضحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)، والتي أوجبت تخصيص مكان ملائم بالمؤسسة الإصلاحية لأداء النزلاء فرائضهم الدينية، وحقهم في حيازة الوسائل التي تتطلبها إقامة هذه الفرائض، وعدم وضع أي عقبة تحول دون تمكنهم من ذلك، ويتعين أن يكون على مستوى كل مؤسسة إصلاحية ممثل ديني متى كان النزلاء ينتمون إلى ديانة واحدة مع تمكينهم من الاتصال به إذا ما طلبوا ذلك[3].

وينبغي القول أنه بنفس القدر من الأهمية يحرص المشرع الجزائري على التهذيب الديني في العملية الإصلاحية، حيث نص في المادة 91 والمادة 66 فقرة 03 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06

---

[1]- نبيلة صدراتي، أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مجلة الحوار الثقافي، صادرة عن مخبر حوار الحضارات التنوع الثقافي وفلسفة السلم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد 06، العدد 04، سنة 2018، ص 200، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/57552، يوم 2023/06/19، الساعة 06:11.

[2]- لمقدم حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 205.

[3]- القاعدة رقم 31 و40 و42 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم؛ على ضرورة تمكين النزلاء من تلقي المحاضرات الدينية وممارسة الواجبات الدينية والاستفادة من زيارات رجال الدين للمؤسسة الإصلاحية، كما أنشأت مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة تحت إشراف رجال الدين تتولى تنظيم المحاضرات ذات الطابع الديني[1]، تدعوا إلى تكييف برامج التربية الدينية لتتماشى مع تقويم سلوك النزيل وتساهم في تعزيز القيم العقائدية لديهم.

ب-التهذيب الخلقي

التهذيب الخلفي هو تلك القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية السامية التي يقدما أشخاص ذوي كفاءة ولهم إلمام بقواعد الأخلاق ودراية بأهداف الإصلاحي التهذيبي الخلقي إلى النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية[2]، كما يجب أن تكون لهم القدرة على إقناع النزلاء وكسب ثقتهم في التعرف على جوانب مهمة من حياتهم الشخصية.

وعادة ما يتم التهذيب الخلقي فرديا من خلال تحليل شخصية كل نزيل على حدى، حتى يتم إقناعه بأهمية تغيير سلوكه المنحرف إلى سلوك سوي نظرا لخصوصية الحياة الخاصة للإنسان، والتوعية بأهمية ذلك في استقرار الحياة الاجتماعية لديه مما يتيح له فرصة إعادة إدماجه في المجتمع[3].

ويمكن القول أن عملية التهذيب الخلقي تدعم التهذيب الديني فهما وجهان لعملة واحدة وهما متلازمان ولا ينفصلان، ونشير أنه رغم أهمية هاذين العنصرين في العملية الإصلاحية على أساس أن نقطة البداية تنطلق من الإصلاح الذاتي النفسي والعقائدي للنزيل، إلا أنه لم يحض بالاهتمام الكافي في مختلف التشريعات العقابية المقارنة وإنما اعتبر كأحد وسائل انتقاء النزلاء لمباشرة التأهيل الاجتماعي وليس كعنصر له دور أولي في عملية الإصلاح.

ونشير كباحثين أن الإصلاح السجني عن طريق التهذيب الديني والخلقي في ظل السياسة الإصلاحية الحديثة أصبح من أهم أساليب التكفل بالنزلاء، وهو السبيل الأول لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، ويعد التصنيف العقابي متى كان فعالا وممارسا وفقا لأحدث المعايير الدولية؛ الركيزة الأساسية لضمان دعم التهذيب وتنمية القدرات والمؤهلات الشخصية للنزيل، فبرامج التحسيس الدينية والأخلاقية

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 323.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص374.

[3]- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص208.

ليست بذات المستوى بالنسبة لجميع الفئات السجنية، كما أن طريقة تقديمها تختلف حسب نوع الجنس وحسب الفئات العمرية وحسب الاحتياجات الشخصية التي يتم استنتاجها أثناء عملتي الفحص والتصنيف.

ثانيا: التهذيب عن طريق تطبيق نظام المكافأة

يعتبر نظام المكافأة من أبرز الوسائل التهذيبية المنتهجة في السياسة الإصلاحية الحديثة فهو يساهم بشكل واضح في تشجيع المحبوس على انتهاج السلوك القويم داخل مؤسسات السجون، وقد أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق النزيل، كما تبنته التشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية.

1- مفهوم نظام المكافأة

لا يعد حسن سلوك النزيل واجبا لسيادة النظام داخل المؤسسة الإصلاحية فحسب، بل صنف كأحد أهم الأساليب التحفيزية التي تساهم بشكل كبير في تهذيب سلوك النزيل، ويتعين بداية تبيان المقصود بنظام المكافأة بأشكاله المختلفة كما يلي:

أ- تعريف نظام المكافأة

يعد نظام المكافأة أسلوب تهذيبي تم تقريره داخل المؤسسة الإصلاحية، ويتمثل مضمونه في تشجيع النزيل المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية على حسن السلوك والانضباط أثناء مرحلة التنفيذ العقابي بغرض الحصول على مزايا وامتيازات تأثر إيجابيا على نفسيته ويخلق لديه حافزا قويا على تنمية روح المسؤولية ويساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا متى أثبت استعداده لذلك[1].

وقد تقرر نظام المكافأة كوسيلة للإصلاح التهذيبي للنزلاء أثناء فترة تأدية العقوبة بموجب نص المادة 70 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أنه؛ تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات حسب مختلف الفئات من السجناء تشجعهم على حسن السلوك، ويستفيد منه كافة النزلاء بغض النظر عن جنسه أو سنه أو وضعه الاجتماعي.

ب- صور نظام المكافأة:

يأخذ نظام المكافأة عدة صور لذلك سوف ذكر أهمها وأكثرها إسهاما في تهذيب النزيل كما يلي:

[1]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص308

✓ **إطالة مدة النزهة اليومية**

تتاح للنزلاء أثناء فترة تواجدهم بالمؤسسة الإصلاحية فترات للراحة خارج غرف نومهم، ويكافأ النزيل نتيجة سلوكه السوي داخل المؤسسة والتزامه بتعليمات المكلفين بإدارة السجن وأعوان الحراسة، بإطالة مدة النزهة تشجيعا له على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديه والتطلع إلى مستوى حياة أفضل.

ولكن في رأينا يجب ان تحدد مدة النزهة بوقت معين حتى ولو كانت وسيلة للمكافئة وذلك لأغراض وقائية ولتفادي اختلاط النزيل الذي ثبت حسن سلوكه ببعض الفئات غير السوية من النزلاء.

✓ **الإجازات المنزلية الدورية**

تمنح للنزيل إجازات الخروج ويسمح له بمغادرة المؤسسة الإصلاحية لفترة محددة تخصم من المدة المحكوم بها عليه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتمنح هذه الإجازات للنزيل بعد استيفاء شروطها المقررة قانونا؛ متى أثبت حسن السيرة والسلوك، أو كان في حاجة إليها لظرف قد يطرأ على عائلته يتطلب تواجده للقيام بواجبات تفرضها طبيعة الظرف، وقد تمنح له كذلك لغرض الحفاظ على التوازن النفسي النزيل وامتيازا له متى أثبت تقبله لبرامج الإصلاح والتأهيل.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا النوع من المكافآت للنزيل بمنحه إجازة الخروج دون حراسة لمدة 10 أيام إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي 03 سنوات أو تقل عنها[1]، واعتبرها المشرع الجزائري مكافأة للنزيل متى أحسن استقامته وتهذبت سيرته.

ولكننا نلاحظ كباحثين من خلال استقراءنا نص المادة 129 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ أن التشريع العقابي الجزائري لم يمنح هذه المكافأة لجميع النزلاء بل جعلها مرتبطة بشرط مدة العقوبة المحكوم بها، كما أنه لم يوضح إن كانت هذه المكافأة بمنح إجازة الخروج تخصم من مدة العقوبة أم لا، وما إن كان النزيل يستفيد طيلة فترة حبسه من إجازة واحدة للخروج أو أكثر.

وفي رأينا فإن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات غير مقيدة في ظل القانون رقم 04/05 وبالتالي يمكنه منح إجازة الخروج كمكافئة للنزيل عن حسن سلوكه وانضباطه عدة مرات كوسيلة تحفيزية لمواصلة

[1]– أعمر لعروم، مرجع سابق، ص155.

إصلاح نفسه وتهذيبها، كما أنه من البديهي أن تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها طالما يتعلق الأمر بالمكافأة.

✓ **انتقال المحبوس من درجة أدنى إلى درجة أعلى**

إن من أساليب المعاملة الإصلاحية الحديثة من أجل التأهيل والإصلاح والإدماج الاجتماعي للنزلاء؛ العمل بنظام التدرج في تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل تتدرج من الشدة والسلب المطلق للحرية إلى الأقل شدة ويكون ذلك حافزا للمحكوم عليه للاهتمام ببرامج الإصلاح والتأهيل[1].

ونلاحظ أن العمل بهذا النظام مهم جدا بالنسبة للنزلاء الذين سيفرج عنهم أو قربت فترة انتهاء عقوبتهم السالبة للحرية، وهذا يمهد لعملية الرعاية اللاحقة للنزيل ودافعا له في إصلاح نفسه وتقويم سلوكه.

✓ **تكثيف عدد الزيارات**

من المسلم به أن لكل مؤسسة إصلاحية أوقات زيارة محددة حسب نظامها الداخلي لكل النزلاء على السواء، ولكن إذا أثبت النزيل التزامه بالاحترام التام للنظام الداخلي للمؤسسة واحترام القائمين على إدارتها والتزم بحسن السلوك وكفاءة الخلق، يمكن لإدارة السجن مكافأته بزيادة من الحجم الساعي للزيارة أو المحادثة مع زائريه دون فاصل[2]، مجازات على سلوكه القويم من جهة ومساهمة في التخفيف من الضغط النفسي لديه وتمكينه من معايشة المستجدات التي تحدث داخل مجتمعه وتوطيد العلاقات الأسرية لديه.

2- مدى فعالية نظام المكافأة في عملية الاصلاح التهذيبي

حقق نظام المكافأة كفكرة حديثة في مجال السياسة الإصلاحية، نتائج إيجابية في تهذيب النزلاء وتقويم سلوكهم وسجل دورا بارزا في إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، كما أسهم بشكل مباشر في تشجيع النزلاء على الاجتهاد لإصلاح ذواتهم، كما أثر تنوع المكافآت بين مادية ومعنوية إلى حد كبير في إتاحة الفرصة للنزلاء في تلبية الاحتياجات الخاصة لهم ولعائلاتهم ومنحهم إمكانية ضمان عودة المفرج عنهم تدريجيا إلى الحياة الحرة دون عناء وبشخصية سوية.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص178.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 04/05.

إلا أن الملاحظ أن نظام المكافأة في مختلف التشريعات المقارنة يفتقر لمعيار التحديد الذي يعتمد لضبط السلوك السوي، وترك أمر ذلك غاليا لتقدير وتقييم موظفي إدارة السجون وبالتالي تختلف سلطة تقديرها من مؤسسة إلى أخرى ومن نزيل إلى آخر رغم توافر الأسباب نفسها.

ولتفعيل دور نظام المكافأة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينهم من بعث الثقة في النفس من جديد والعودة إلى الحياة الحرة بشكل إيجابي، فإنه من الضروري تحديد معايير الاستقامة وحسن السلوك وتمكين النزلاء من الاستفادة من التدابير المتخذة لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، وعدم التمييز بين النزيل المحكوم عليه العائد والمبتدأ وتكريسها بنص قانوني في تطبيق نظام المكافآت والامتيازات الممنوحة للنزلاء.

الفرع الثاني

أثر التصنيف العقابي في إعادة تأهيل النزلاء

ظهرت بوادر الإصلاحي التأهيلي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية منذ مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، وشهد اعترافا دوليا متزايدا نتيجة التطور الملحوظ في مجال السياسة الإصلاحية، وينبغي لدراسة هذه الجزئية أن نتعرف على مقتضيات عملية إعادة تأهيل النزلاء من خلال تحديد مفهوم الإصلاح التأهيلي وفعاليته في ظل تطبيق معايير التصنيف العقابي كما يلي:

أولا: متطلبات الإصلاح التأهيلي للنزيل

يختص الإصلاح التأهيلي بجميع فئات النزلاء ويرتكز على طائفة متنوعة من الأنشطة تنصب على مجالات رئيسية تتمثل أساسا في التعليم والتدريب المهني.

1- مفهوم الإصلاح التأهيلي للنزلاء

هو عملية إصلاح تتم داخل مؤسسات السجون، تعتمد على برنامج يتضمن مجموعة من الأنشطة يستفيد منها جميع النزلاء حسب سنهم وجنسهم وميولتهم الشخصية، وتفسح الفرص أمامهم لاكتساب المعارف والمهارات في سبيل تقليص الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة[1].

ويعرفه البعض على أنه عملية اكتساب المعارف والتدريب على بعض المهن والحرف التي تتناسب مع قدرات كل نزيل تمهيدا لممارسة حياته الطبيعة بين أفراد المجتمع[1].

---

[1]- القاعدة رقم 05 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء(قواعد نيلسون مانديلا).

وقد قال في شأنه الباحث "**جمال حيرش**" أنه من العمليات ذات الطابع المعقد، تتطلب الاعتماد على أساليب علمية ومخططات استثنائية لإعادة التوازن للبنية الشخصية للنزيل، بناء على معطيات ذاتية وموضوعية، بشكل يسمح له بالعودة إلى رحاب المجتمع بعيدا عن العدوانية والعنف[2].

واستنادا الى التعاريف السابقة يمكن القول بأنه عملية إثارة القدرات الشخصية والحوافز الإيجابية الموجودة لدى النزيل واستثمارها لتوجيهه نحو الحياة الحرة شخصا يحترم القانون ومستعد لتحمل المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإصلاح التأهيلي من المبادئ الرئيسية التي أقرتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، واعتبرتها من الممارسات الأساسية في مجال إصلاح النزلاء وترشيد تفكيرهم للحد من معدلات معاودة الإجرام[3]، وتمثل برامج إعادة التأهيل وسيلة مباشرة تكفل إشراك أعداد كبيرة من النزلاء في نشاط معين يعزز لهم الحصول على وظيفة عند الإفراج عنهم ويمكنهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية.

2- عوامل ممارسة الإصلاح التأهيلي

من منظور نظم السجون هناك ثلاث عوامل رئيسية يجب تقييمها لغرض إعادة التأهيل نوردها فيما يلي:

- يجب بداية إجراء تحليل ومسح عام لسجلات النزلاء وتسجيل احتياجاتهم الفردية، ويعد هذا التحليل جوهريا لتقييم رغباتهم واستعداداتهم الشخصية[4].
- لابد من تحديد مستوى المشاركة في برامج إعادة التأهيل وذلك بتحديد نسبة النزلاء المصنفين حسب الفئات وتحديد ما إذا كانت المشاركة جزئية أو كاملة أو عرضية، وينبغي أن تكون تلك الأنشطة والبرامج الصالحة لمواصلتها قدر الإمكان بعد إطلاق صراحهم.
- من المهم تنظيم تلك البرامج وتحديد المشرفين عليها والجهات الممولة لها والمسؤولة عنها خارج المؤسسة السجنية وداخلها وإلى أي حد يعتبر التمويل كافيا ومستداما ويسوغ الاستثمار فيه[5].

---

(1)- وهيبة عيشاوي وآخرون، مرجع سابق، ص 95.

(2)- جمال حيرش، مرجع سابق، ص ص216،217.

(3)- روب ألن وآخرون، مرجع سابق، ص01.

(4)- القاعدة رقم 94 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(5)- القاعدة رقم 01/88 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا).

وتجدر الإشارة أنه لا ينبغي إطلاقا إغفال المتطلبات الخاصة بكل فئة عمرية، ويجب إيلاء عناية تامة بالنزلاء الشباب وصغار السن من الأحداث وينبغي إعطائهم الأولوية في الإصلاح التأهيلي[1]، وقد تكون لبرامج التعليم أهمية أكبر من التمهين بالنسبة لهم، لما لها من دور إيجابي في تحفيزهم على الاستجابة وإرساء أسس تساهم بشدة في تلبية احتياجاتهم المحددة تبعا لنظام التصنيف العقابي.

ثانيا: مجالات الإصلاح التأهيلي

من البديهي أن نظم السجون تختلف فيما بينها بشأن إعادة تأهيل النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية، واختلاف أنماط الحبس قد يفتح الباب أمام تنوع أولويات إعادة التأهيل، إلا أنه من المؤكد أن مجالي التعليم والتدريب المهني من أبرز الأنشطة الملائمة ومن الاحتمالات المرتفعة التي تكفل تحقيق فرصة الإصلاح للنزلاء.

1- رفع المستوى التعليمي

ينبغي أن يتاح التعليم لجميع النزلاء فهو من الأنشطة التربوية التي ترمي إلى النمو المتكامل لشخصية الإنسان[2]، وتؤكد النصوص الدولية بشدة على إدراج التعليم العام في المؤسسات الإصلاحية وذلك على خلفية البحوث والدراسات التي تبين أن أعداد هامة من النزلاء ذوي المستوى التعليمي المنخفض، التي أثبتت أن الرفع من مستواهم التعليمي يؤثر بشكل إيجابي في الحد من معاودة الإجرام، ويساعد في تحسين صورتهم أمام المجتمع ويجعل النزلاء أقل عرضة للشعور بالنقص.

وتقتضي قواعد "نيلسون مانديلا" أن تتخذ مجموعة من الترتيبات التي تلبي الاحتياجات المتعلقة بالتعليم داخل المؤسسات الإصلاحية والتي قدم بشأنها مقرر الأمم المتحدة الخاص سنة 2009 المعني بالحق في التعليم مجموعة من التوصيات المهمة[3] تتمثل في:

- أنه ينبغي التكفل التام بتعليم الأشخاص المحتجزين ويجب توفير موارد كافية من الأموال العامة لهذا الغرض.

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990).

[2]- المبدأ رقم 06 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على الموقع: https://qistas.com/legislations/jor/view/MDEwMTMx، يوم 2021/08/23، الساعة 20:23.

[3]- روب ألن وآخرون(تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم "فيرنور مونوز" ، A/HRC/11/8 (2009)، الفقرات 90(أ) و92 و97)، مرجع سابق، ص 27.

- يجب وضع خطط تعليم فردية بناء على التمحيص المنهجي لجميع النزلاء منذ وقت دخولهم المؤسسات الاصلاحية إلى غاية الإفراج عنهم.
- ضرورة تدريب المدرسين بالمؤسسات الإصلاحية بصفة مستمرة كما يجب توفير بيئة عمل آمنة لهم تحترم فيها كل شروط العمل والأجر.
- ينبغي أيضا تقييم برامج التعليم المتاحة وتحت مسؤولية وزارة التعليم في الدولة، إذ هناك مجموعة من القضايا المهمة التي يجب إيلائها بالاهتمام وبحثها بعناية عند وضع برامج التعليم في المؤسسات الاصلاحية كمحو الأمية وتعليم مبادئ الدين والتي بدورها تعد مهمة في تلبية الاحتياجات التعليمية.
- يجب مراعاة الفروق الفردية في المهارات والخبرات العلمية لدى النزلاء[1]، إذ ينبغي أن تسعى مؤسسات الاصلاح إلى فسح المجال للجميع لاكتساب التعليم، مع إعطاء الأولوية للذين يفتقرون للمهارات التعليمية وإيلاء عناية خاصة بتعليم الأحداث والنزلاء الأميين[2].
- يجب تحفيز النزلاء على التعليم، حيث أجريت دراسة ميدانية في أوروبا خلصت إلى أن أهم أسباب انخفاض عدد النزلاء الممارسين للبرامج التعليمية هو عزوف النزلاء عن المشاركة فيها، وأنه من أهم أسباب العزوف هو الحرج الذي يشعر به بعضهم باعتبارهم بالغين أو بسبب اضطراب عسر القراءة والكتابة الذي يعانون منه[3].

ينبغي أيضا استحداث أدوات تعليمية قصيرة المدة تكون قادرة على تزويد النزلاء بمهارات تعليمية بالنسبة لأولئك الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، أو تمكينهم من التعليم في المؤسسات التعليمية التابعة للمجتمع المحلي الحر، سيما إذا تعلق الأمر بالنزلاء الأحداث وذلك بغية المحافظة على الأوضاع النفسية والحسيه لهم.

وفي رأينا أنه من المهم تصميم أساليب التعليم وفقا للأنماط المعاصرة كتوفير التعليم عن بعد، خاصة في المؤسسات الإصلاحية التي تشهد اكتظاظا، أو استعمال برامج النهج الصوتية لدعم القدرة على القراءة بالنسبة للنزلاء الذين يعانون من صعوبات التعلم.

وفي سياق برامج التعليم ينبغي أيضا لتفعيل عملية الإصلاح التأهيلي تنظيم دورات تكوينية للنزلاء في علم الجريمة لغرض تبيان أثرها السلبي على المجتمع وعلى شخص النزيل وكيفية معالجتها، كما

---

[1]– القاعدة رقم 04 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]– القاعدة رقم 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[3]– روب ألن وآخرون، مرجع سابق، ص 29.

ينبغي إدراج تعليم اللغات سواء تعليم لغة البلد المحتجزين فيه بالنسبة للنزلاء الأجانب أو تعليم لغات أجنبية سيما اللغة الإنجليزية، وهذا يساهم بشكل كبير في إتاحة فرص العمل لديهم في الشركات الخاصة الأجنبية أو المحلية سيما في ظل سياسة الاستثمار العالمية والتي تقيد الالتحاق بالعمل فيها بضرورة اكتساب لغة معينة. كما أعتقد أنه يجب المراهنة على تكثيف برامج التعليم الديني باعتبارها فحفز أساسي للإصلاح النفسي بالنسبة الدول التي تعتنق ديانات.

2- رفع المستوى المهني

تؤكد قواعد "نيلسون مانديلا" أن التدريب المهني لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ينبغي أن يكون في المجالات التي تشهد الطلب عليها والتي تكون نافعة لهم، ويشكل ذلك جزء مهما من عملية إعادة الاصلاح التأهيلي[1]، وأشارت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات إلى وضع برامج تدريب مهنية ملائمة للجنسين[2].

ويعرف التدريب المهني بأنه أحد أهم المحاور التي تقوم عليها عملية الإصلاح، وله برنامج خاص محدد بأهداف اجتماعية واقتصادية وتنموية[3]، توفر للنزلاء فرص التعلم المهني وفق إمكانياتهم ورغباتهم.

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع النمطي من التعليم المهني والذي يطلق عليه عادة بمؤسسات السجون مصطلح التكوين أو التدريب المهني، فإنه يقوم على عدة مبادئ أهمها؛ مبدأي التقويم والتصنيف؛ فالأول يركز من الناحية الوظيفية على مهمة أساسية وهي تعديل سلوك النزيل والذي يعد أساس العملية الإصلاحية، أما الثاني فهو مرتبط بالوسائل التحفيزية ومفاده أن التعليم المهني لا يلقن عشوائيا وإنما مرتبط بتصنيف الفئات حسب أعمارهم واستعداداتهم واختلافاتهم البيولوجية والوسائل المتاحة خلال العملية التدريبية[4].

ويمكن الإشارة إلى أهمية التدريب المهني للنزلاء في إطار السياسة الإصلاحية من خلال استعراضها في مرحلتين مهمتين كما يلي:

---

[1]- القاعدة رقم 98 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- القاعدة رقم 32(01) من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك) 2010.

[3]- جمال حيرش، التكوين المهني في المؤسسات العقابية (قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية)، المرجع السابق، ص211.

[4]- المرجع نفسه، ص219.

أ- مرحلة تواجد النزيل بالمؤسسة الإصلاحية

تبرز أهمية هذه المرحلة من خلال تمكين النزيل من التدريب المهني استجابة لقدراته وتحفيزه على قبول التكوين وأيضا لجعله شخصا إيجابيا، إذ تظهر العديد من الدراسات والأبحاث أن البطالة والفراغ من الأسباب البارزة التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة والانحراف في المجتمع.

وتساعد هذه المرحة على تمكين النزلاء من قضاء فترة يتمرنون فيها على اكتساب مهارات جديدة دون عناء البحث عن مكان التدريب أو نوع التدريب، إذ تتكفل المؤسسة الإصلاحية بمساعدتهم على الالتحاق بإحدى الدورات التدريبية المهنية المتاحة، وتعمل من خلال برنامجها على تحسين القدرة على أداء العمل بعد الإفراج عنهم وتحقيق التكامل بين التدريب والعمل مستقبلا وخلق نتائج إيجابية في اكتساب ثقتهم بأنفسهم.

ب-مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة

أثبتت البرامج التدريبية للنزلاء والتي تسعى إلى تعليمهم حرفا ومهارات مهنية على تسهيل الحصول على فرص العمل بعد عملية الإفراج عنهم، خاصة إذا كان النزيل قد اكتسب من القيم الأخلاقية والدينية ما يؤهله إلى قبوله كشخص سوي في المجتمع، وهذا بطبيعة الحال يشكل ضمانة لإعادة إدماجه اجتماعيا وحصوله على فرض عمل وأجر متنظم.

مما سبق يمكن القول أن أنواع الأنشطة التدريبية التي تتطلبها عملية الإصلاح التأهيلي يجب أن تكون مختلفة بالنسبة لبعض الفئات كالأحداث والنساء، فبالنسبة لهذه الأخيرة فقد جرى العرف على ضرورة أن تكون الأنشطة أو البرامج مناسبة للمرأة مثل الحياكة والطبخ وتصفيف الشعر، أما بالنسبة للأحداث فإنه من الأجدر أن تمزج بنوع من الترفيه والتسلية كالموسيقى والرسم والمسرح لما لها من تأثير إيجابي على الحالة النفسية لهذه الفئة العمرية، علاوة على الغاية الأساسية ألا وهي الإصلاح والتأهيل.

ونلاحظ أنه من الأفضل أن يتضمن التدريب لفئة النزيلات تعلم مهارات إدارية ومعلوماتية واكتساب كفاءات التسيير الإنمائي، فلا ينبغي أن تقتصر مشاريع التدريب على الأنشطة التقليدية فحسب وإنما لابد من التحيين المستمر للمحتوى المعرفي للأنشطة المهنية وتكييفها لتنسجم مع التحولات الاقتصادية والتنموية في البلاد.

وخلاصة القول أن التأهيل الإصلاحي بشقيه التعليمي والمهني يعد حاجة إلزامية لجميع النزلاء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وأنه في ظل التطور التكنولوجي الهائل وفي ظل تحديات الرقمنة بات من

الضروري أن يتجه الإصلاح التأهيلي داخل السجون إلى تنمية المهارات والقدرات الفكرية بشكل أكثر تطورا سواء من حيت المورد المادي أو البشري، كتعليم أساسيات البرمجة ونظام الخوارزميات وتعلم أساسيات تنظيم المشاريع وتسيير المؤسسات المصغرة سيما بالنسبة لفئة الشباب من النزلاء بغية وضع خططهم موضع التنفيذ عند الإفراج عنهم.

الفرع الثالث

دور التصنيف العقابي في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء

إذا كانت عملية إعادة التأهيل تحضر النزيل للإصلاح وفق أساليب ومراحل مختلفة؛ فإن عملية إعادة إدماجه في المجتمع تمثل عملية الإصلاح نفسها، من خلال تحضير النزيل للعودة إلى المجتمع شخصا عاديا وأفضل استعدادا ليعيش معتمدا على نفسه.

وتعتبر ممارسة العمل سواء داخل المؤسسة الإصلاحية أو خارجها في إطار نظام الورشات الخارجية؛ أسلوبا ونموذجا وبرنامجا مباشرا لعملية الإصلاح الإدماجي، ولأهميته خاصة بالنسبة لفئة الشباب من النزلاء خصصنا هذا الجزء من الدراسة لتبيان دور العمل في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل نورده في عنصرين اثنين كما يلي:

أولا: طبيعة نظام العمل داخل المؤسسات الإصلاحية

بدلا من الفكرة التقليدية والنظرة السلبية للعمل داخل السجون التي اقترنت بإيلام النزيل وتشغيله كعقوبة إضافية في جو من المهانة والإذلال[1]، عاد العمل السجني جزء من العملية الإصلاحية غرضه تجديد ثقة التواصل بين المجتمع والنزيل.

ويستند التزام النزيل بالعمل السجني؛ إلى اعتباره وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج وامتياز يستفيد منه النزلاء الذين أثبتوا حسن سلوكهم داخل مؤسسات السجون وفق ترتيبات تتولاها إدارة السجن مباشرة[2]، ومن أهم الشروط الواردة على المستويين الدولي والوطني التي يجب توفرها لاستفادة النزيل من برنامج العمل وفقا لأحدث المعايير الدولية نذكر:

---

[1]– محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1991، ص ص 322،323.

[2]– القاعدة رقم 100 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

- أنه لا يجوز أن يتصف العمل ب "القسري أو عمل السخرة" وهي تلك الأعمال ذات الطبيعة المؤلمة أو التي تفرض على النزيل عنوة تحت سلطة التهديد دون أن يأجر عليه[1].
- أن يوفر للنزلاء عمل منتج ويكفي لتشغيلهم خلال ساعات العمل المعتادة في اليوم، ولا يجوز استرقاق النزلاء أو مطالبتهم بالعمل لمنفعة شخصية[2].
- إتاحة فرصة للنزلاء لاختيار العمل المناسب لميولاتهم ورغباتهم في حدود متطلبات المؤسسة الإصلاحية ويساهم في منحه فرصة العمل لكسب قوته بعد إطلاق سراحه[3].
- يجب أن يمارس النزيل عمله وفقا لقدراته البدنية والعقلية وهذا من المبادئ التي أقرتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في إطار تفعيل نظام الفصل بين الفئات واعتبرت نظام التصنيف أمرا ضروريا لتحديد الأصناف المعنية بالعمل وفقا للمعايير الدولية لحقوق النزيل.
- ينبغي تنظيم العمل في السجون على نحو مماثل لتنظيمه في المجتمع الحر، حتى يتمكن النزيل من مواجهة الحياة المهنية الطبيعية بعد الإفراج عنه، وقد أكدت قواعد "نيلسون مانديلا" إضافة إلى ذلك؛ أن تسري أوجه الحماية للعمال من حيث الصحة والسلامة والتأمين[4] وتسعى إدارة السجن إلى جعلها مطلبا أساسيا مرافقا لعمل النزيل.
- يجب أن يكافئ النزلاء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف، تحدد مستوياته وفقا لطبيعة الأعمال المختلفة[5]، وينبغي تمكينهم من استخدام جزء من أجورهم لاقتناء احتياجاتهم الشخصية أو إعالة أسرهم، ويشكل هذا العنصر جزء مهما من عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1]– المادة 02 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن عمل السخرة أو العمل القسري، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 حزيران/يونيه 1930 ،تاريخ بدء النفاذ 01 ماي 1932، وفقا لأحكام المادة 28، على الموقع:-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105، يوم 2023/06/25، الساعة 07:30.

[2]– القاعدة رقم 97 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[3]– القاعدة رقم 98 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[4]– القاعدة رقم 76 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

[5]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 250.

ثانيا: نظام العمل خارج المؤسسات الإصلاحية

يقوم نظام العمل خارج المؤسسات الإصلاحية على أساس غايته استعمال اليد العاملة من النزلاء خارج البيئة المغلقة، ويخصص هذا النظام للنزلاء المحكوم عليهم نهائيا، ويمارسون العمل ضمن مجموعات وفرق لحساب هيئات ومؤسسات عمومية وتحت إشراف إدارة السجن[1]، وقد أدرج هذا النظام حديثا نتيجة لإثبات فعاليته في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء بصورة إيجابية وسريعة، حيث يتمتع فيه النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في نطاق مكان العمل المتاح له[2].

يستند هذا النظام إلى عوامل الثقة والاحترام والأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه إدارة السجن والمجتمع، ويتصف بأنه أكثر مرونة من نظام العمل في البيئة السجنية المغلقة، يسوده جو من الحياة العادية في المجتمع الحر، ويسهل على النزيل الحصول على عمل مناسب عند الإفراج عنه، كما أنه يخفض من معدلات التوتر والانفعال والضغوط النفسية التي يعاني منها النزيل في نظام البيئة المغلقة [3]، ويعد بذلك نموذج العمل هذا جزء من مخطط سابق لمرحلة إطلاق سراح النزيل ويستفيد منه عادة النزلاء غير الخطيرين أو الأقل خطورة.

ينبغي الإشارة أن نظام العمل ساهم بشكل كبير في تمكين النزلاء من إبراز قدراتهم المعرفية، ففي العديد من التشريعات العقابية تقوم السجون ببيع سلع منتجة من طرف النزلاء تحمل علامة تجارية "خاصة بالسجون" ولكونها كذلك فإنها تكون أكثر استهلاكا تشجيعا لهم، ففي "البارغواي" مثلا تأسست علامة تجارية اسمها " MUA " تشمل إنتاج ملابس وأجهزة منزلية وهدايا، عرضت في متاجر كبرى وأماكن سياحية[4] ولكون السلع من إنتاج النزلاء بالسجون فإن المستهلك يساهم بذلك في تشجيعهم على

---

[1]– عبد الحليم بن بادة وآخرون، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة – دراسة مقارنة– مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب: واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 ديسمبر 2019، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، على الموقع: https://www.researchgate.net/profile/bd-alhlym-bn-badt/publication/340953725، يوم 2023/06/25، الساعة 08:05.

[2]– محمد أمين مزيان، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع المدني الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، محمد بن أحمد بلقايد جامعة وهران 02، الجزائر، مجلد 06، العدد 06، ديسمبر 2015، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97136، يوم 2023/06/25، الساعة 08:23.

[3]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص98.

[4]– روب ألن وآخرون، مرجع سابق، ص 51.

إعادة الإدماج في المجتمع، لذلك ينبغي تشجيع هذه المساعي دوليا ووطنيا والتي تقتضي وجود نوع من التنظيم التشريعي والعملي بشأن الأعمال المسموح بها.

نستنتج مما سبق أن نظام العمل خارج أسوار السجن له أثر بليغ في إعادة إدماج النزيل، ويخلق لديه روح المسؤولية ويكسبه الثقة في تطوير ذاته بصورة إيجابية، ويساهم بشكل فعال في تقليل مخاطر العودة إلى الجريمة مجددا.

ينبغي الإشارة أيضا أن نظام العمل كآلية لإعادة الإدماج سواء تم داخل المؤسسة السجنية أو خارجها وفي ظل التطور المتسارع لسياسة الإصلاح السجني، فإنه بات من الضروري تكييف العمل من أجل تحقيق التنمية الذاتية للنزيل، كما أن العمل في مجال القطاع الخاص أصبح أمرا لابد منه، فعلى الرغم من أن قواعد "نيلسون مانديلا" تحبذ أن تتولى إدارة السجون الإشراف على سياسة التشغيل، فإنه في في ظل سياسة الاستثمار والتنمية المستدامة فإن الشركات الخاصة تؤدي دورا مهما بشأن برامج العمل بالسجون في الكثير من دول العالم.

المطلب الثالث

دور نظام الرعاية اللاحقة للنزيل في عملية الإصلاح السجني

مهما بلغت قيمة برامج الإصلاح والتقويم واختلفت ألوان الرعاية الداخلية للنزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، إلا أنها ليست كافية لتحقيق الغاية إذا لم يوازيها نظام إنساني متكامل لرعايتهم بعد الإفراج عنهم، للمحافظة على المستوى الذي حققته تلك البرامج من تهذيب وتأهيل وإدماج علمي ومهني وعملي، لذلك تسعى العديد من الدول من خلال تشريعاتها العقابية إلى تبني فكرة الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم محاولة منها للحفاظ على تلك الجهود المبذولة لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع لذلك سوف نخصص هذا المطلب لدراسة نظام الرعاية اللاحقة للنزيل من حيث مفهومها وأشكالها وأهميتها وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي والتقويم السوي للنزيل وكيف عالج المشرع الجزائري نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والجهات المكلفة بتنفيذها.

الفرع الأول

مفهوم نظام الرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة لنزلاء مؤسسات السجون جزء من العملية الإصلاحية وأسلوبا مكملا لتلك التي تلقاها داخل المؤسسة الإصلاحية، وقد نادت بأهميتها العديد من المؤتمرات الدولية و تبنتها العديد من

التشريعات الوطنية، وباعتبارها مرحلة مهمة في حياة النزيل بعد الإفراج عنه لابد من الوقوف على المقصود بالرعاية اللاحقة لنزلاء مؤسسات السجون كمرحلة أولى، ومعرفة أشكال الرعاية اللاحقة لهذه الفئة من المجتمع كمرحلة ثانية، ثم تبيان أهميتها ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للنزيل وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة لنزلاء مؤسسات السجون

مصطلح الرعاية له معان عدة ويقصد بها المراقبة والمحافظة على الشيء والائتمان عليه وتسمى لاحقة أي بعد الشيء، وإذا تعلقت بالنزلاء فهي تعني المحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف السلوكي والوظيفي بتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لهم داخل المجتمع الحر[1].

كما تنصرف إلى مجموعة الوسائل التي تهدف إلى مد يد العون للمفرج عنهم، وإرشادهم حتى يتمكنوا من تجاوز الصعوبات التي تواجههم بعد الإفراج عنهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع[2].

ويقال عنها أيضا أنها الاهتمام والعون أو المساعدة الممنوحة لمن أفرج عنهم وانتهت فترة عقوبتهم وأخلي سبيلهم من السجن لمعاونتهم على التكيف الاجتماعي مع المجتمع.

ويكون العون للمفرج عنهم إما لتكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي قد تبدأ بالمؤسسة الإصلاحية ولم تكتمل بعد، أو لتدعيم البرامج الإصلاحية التي تتم داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها خشية ضياع الجهود من أن تفسدها أزمة الإفراج عنهم[3].

ينبغي القول أن فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لم تظهر الا في نهاية القرن التاسع عشر تزامنا مع بروز نظام الخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس في ذلك الوقت، وبدأت في صورة مساعدات فردية

---

[1]– خليل العمر معن، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، طبعة 01، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 15.

[2]– فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة01، دار وائل للنشر، الأردن،2010، ص211.

[3]– وردة ملاك، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، سنة 2020، ص 1028، على الموقع: www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/5/1/119969، يوم 2023/06/26، الساعة:06:47.

للنزلاء وأسرهم استجابة لاعتبارات الشفقة والإحسان وليس كوسيلة إصلاحية[1]، فيتولى الأفراد والجمعيات الخيرية تقديم تلك المساعدات وليس للدولة أي تدخل في ذلك.

ثانيا: أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم فإما أن تأخذ صورة البناء الاجتماعي أو صورة إزالة العقبات لأجل البناء الاجتماعي كما يلي:

1- الرعاية اللاحقة من أجل البناء الاجتماعي

تتضمن تلك العناصر التي تقدم للنزيل المفرج عنه لمساعدته على بناء مركزه الاجتماعي، كالمأوى و اللباس والمواد الغذائية والمبالغ المالية التي تمكنه من تأمين احتياجاته العاجلة، ومعاونته كذلك على استخراج أوراق إثبات الهوية أو تسهيل الحصول عليها[2].

وقد تبنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) هذه العناصر، وأكدت على أن تسعى الإدارات والهيئات الحكومية والخاصة في الدولة على تقديم المساعدة للنزلاء المفرج عنهم، وأن تعمل على تمكينهم من الحصول على وثائق الهوية الضرورية والمسكن والعمل المناسب والملابس حسب المناخ و تأمين أسباب العيش خلال الفترة التي تلى مباشرة إطلاق سراحهم[3].

وتتخذ الرعاية اللاحقة للنزلاء لأجل البناء الاجتماعي عدة صور أهمها:

أ- توفير المأوى المؤقت

إن توفير المأوى أو سكنا خاصا للنزلاء المفرج عنهم من أهم عناصر الرعاية الاجتماعية اللاحقة، وذلك عن طريق استئجار غرف أو شقق تأويهم وعائلتهم أو إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة الإصلاحية لفترة محددة لغاية عودتم إلى مساكنهم، إذ في الغالب يترتب عن سلب الحرية جعل الشخص منبوذا من طرف عائلته ولا يقبلون إقامته معهم مجددا سيما إذا تعلقت إدانته بجرائم أخلاقية أو ماسة بأحد الأصول، وبالتالي فإن فقدان المأوى السابق للنزيل وتشرده وبقاءه دون مسكن قد تؤدي إلى العودة مجددا إلى بؤرة الإجرام.

---

[1]- ويزة بلعسلي، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 292، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165422، يوم 2023/06/26، الساعة 07:42.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص440.

[3]- القاعدة رقم 81 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

ب-توفير عمل لائق للنزيل المفرج عنه

يعد العمل وسيلة لكسب العيش ويكون بسعي لدى المصالح والمؤسسات العامة أو الخاصة والشركات وأصحاب المصانع و الورشات لغرض تشغيل النزلاء المفرج عنهم، وتعد هذه الصورة مهمة جدا لحماية النزيل من العوز ولإزالة الحواجز النفسية السلبية بتوفير عمل شريف له[1]، ونلاحظ أن هذا يساهم بشكل كبير في تشجيع النزلاء المفرج عنهم على الاستفادة من مواهبهم وتدريبهم المهني أثناء تواجدهم بالمؤسسة السجنية، ومن المهم أيضا إعطاءهم بعض الامتيازات كتغطية تكاليف الإطعام والإيواء ومنحهم مكافآت وإجازات عن الانضباط في العمل وإعفائهم من بعض التكاليف الضريبية وهذا لا يعني حصولهم على مزايا لا مبرر لها قياسا على العمال في المجتمع.

ت-إمداد النزلاء المفرج عنهم بالإعانة المالية

ينبغي إمداد النزلاء المفرج عنهم بإعانات مالية سواء كان ذلك من حصيلة العمل الذي كانوا يمارسه أثناء عملية التنفيذ العقابي بالمؤسسة الإصلاحية، أو عن طريق المساعدات التي تتولاها الهيئة الاجتماعية، وذلك لتأمين متطلبات عيشه الأولية إلى غاية حصوله على عمل لائق[2].

وفي رأينا ينبغي ترغيب النزلاء في العمل أثناء فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية، وذلك من أجل تحصيل مبالغ مالية قد يستفيدون منها لتأمين حاجياتهم المادية بعد الإفراج عنهم، وينبغي في رأينا جعل الإعانات المادية المقدمة للنزلاء في إطار المساعدة الاجتماعية مرتبطة بقبول الرعاية اللاحقة بعد الإفراج منهم وقبولهم الإقتراحات المقدمة لهم من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون أو الهيئات المكلفة بتسيير شؤون النزلاء حتى يستطيع النزيل الاندماج في المجتمع والعودة إلى الحياة الحرة تدريجيا.

2- الرعاية اللاحقة من أجل إزالة العقبات

تأخذ هذه الصورة تلك الجهود التي تقدم للنزيل من أجل إزالة العوائق التي تحول دون بناء مركزه الاجتماعي بعد الافراج عنه، كإمداده بالرعاية الصحية في حالة المرض مثل تسهيل دخوله المستشفى أو

---

[1]- وردة ملاك، مرجع سابق، ص 1030.

[2]- خالد بشير سعود الجبور، مرجع سابق، ص ص318،319.

أحد المصحات العلاجية خاصة إذا كان من فئة النزلاء المدمنين على المخدرات أو المصابين باختلالات نفسية أو عقلية[1].

ومن أبرز العراقيل التي تواجه النزلاء المفرج عنهم كذلك، نفور واحتقار المجتمع لهم بسبب سوابقهم الإجرامية، وخطورة هذا العداء قد يجعل النزيل المفرج عنه في عزلة عن المجتمع و يعرقل إعادة إدماجه على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الإصلاحية.

لأجل إزالة هذه العقبة لابد من جعل النزيل مقتنعا بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها عملية متكاملة و متواصلة، فهي مسؤولية اجتماعية بين النزيل والمجتمع تستلزم فريق متعاون من الأخصائيين الاجتماعيين يعمل من أجل السيطرة على المشكلات التي تواجه النزيل بعد الافراج عنه لتحقيق النفع ودفع الضرر عنه[2]، والتوعية الاجتماعية بتحملهم نصيبا من المسؤولية في سبيل إعادة إدماجهم لتحقيق المصلحة العامة.

تجدر الإشارة أن التدابير الاحترازية التي يتخذها رجال الأمن والشرطة كالمراقبة والملاحقة المستمرة وجر المفرج عنهم المسبوقين قضائيا إلى مراكز الأمن كلما وقعت أحداث إجرامية مشابهة، يعد من بين العقبات التي تعترض سبيل إعادة إدماجهم الاجتماعي وتعد من بين الأسباب التي تستدعي بقائهم في دائرة الإجرام، لذلك لابد من مراجعة بعض النظم القضائية وجعلها تقتصر على مراقبة الأفعال التي تتميز بالخطورة وإعطاء أهمية أولية لرد الاعتبار والإصلاح الاجتماعي للنزلاء من أجل بناء مكانته في المجتمع على نحو يجعله يشعر بانتمائه لهذا الأخير.

ثالثا: أهمية الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم

إن خروج النزيل من المؤسسة الإصلاحية بعد الافراج عنه لا يعني إصلاحه التام وضمان عدم عودته إلى زاوية الانحراف، وإنما لابد من استكمال علاجه بوسائل عديدة، وقد جاءت فكرة الرعاية اللاحقة لتكملة العملية الإصلاحية والعلاجية سواء بالنسبة للنزلاء المفرج عنهم أو لعائلاتهم أو للمجتمع.

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص218.

[2]– مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، صادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05 العدد 09، 2014، ص 288، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/320/5/1/83365، يوم 2023/06/26، الساعة 07:27.

1- أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للنزلاء

قد يصطدم النزيل المفرج عنه بمجرد خروجه من المؤسسة الإصلاحية بما يسمى بأزمة الإفراج، وهي حالة نفسية واجتماعية واقتصادية قد تدفعه إلى معاودة الاجرام[1].

وقد أثبتت العديد من الدراسات في مجال علم الإجرام والعقاب أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة، تكون خلال الستة أشهر الأولى من عملية الإفراج عنهم، لذلك فالرعاية اللاحقة للنزلاء بعد الإفراج عنهم تكتسب أهمية بارزة في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار النفسي بتقديم المساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم، من أجل حماية جهود التأهيل والتهذيب التي تلقاها داخل المؤسسة الإصلاحية وتحقيق أهداف إعادة الإدماج في المجتمع[2].

2- أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لأسر النزلاء

إن الاهتمام باسر النزلاء المفرج عنهم جزء مهم من عملية الرعاية اللاحقة، ذلك أن الاستقرار المادي والاجتماعي والمعنوي له وقع مهم في دعم ثقة النزيل بنفسه واتجاه أسرته[3]، وله أثر بارز في توطيد العلاقات الأسرية بينهم، خاصه وأن أسر النزلاء قد يتعرضون إلى العديد من المشاكل والأزمات الاجتماعية المختلفة كغياب رب الأسرة والمعيل لها أو الطرد من مقاعد الدراسة أو عدم القدرة على تلبيه المصاريف العائلية، وبالتالي فان الاهتمام برعاية الأسرة قد يخفف الكثير من العبء في حل بعض المشكلات الاجتماعية الناتجة عن بقاء النزيل بعيدا عن أسرته.

3- أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع:

إن عدم تقبل المجتمع المحلى للنزيل المفرج عنه من أهم أسباب أزمة الافراج، وينعكس ذلك على عمليه تكيفه مع المجتمع خاصة في المجتمعات المحلية المحدودة التي يسهل فيها تمييز النزيل المسبوق

---

(1)- عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الطبعة01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1988، ص170.

(2)- عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 09، العدد01، سنة 2014، ص198، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55433، يوم 2023/07/11، الساعة 06:16.

(3)- عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة 02، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص10.

قضائيا عن غيره من أفراد المجتمع[1]، كما أن السلام الاجتماعي مطلب أساسي يجب أن تضمنه الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم من خلال العناية المعنوية والمادية بالنزلاء وذلك يسمح لهم بتنمية طاقاتهم البشرية واستغلالها في عملية الإنتاجية وتقديم يد العون لهم حتى يتمكنوا من العودة الى المجتمع كأشخاص عاديين أسوياء في ظل احترام القانون تحقيقا للاستقرار والأمن الاجتماعي[2].

خلاصة القول أن عملية الرعاية اللاحقة هي إمداد للعملية الإصلاحية داخل المؤسسة السجنية، وتتحقق من خلال هذه العناصر الثلاث متكاملة ومترابطة، وأن إهمال إحداها قد يؤثر سلبا على تحقيق غاياتها، كما أن إشراك الأفراد والجمعات في حل المشكلات التي تواجههم يساعد في تنمية شخصيتهم وتمكينهم من اكتساب القدرة على تعديل اتجاهاتهم وإتاحة الفرصة لوضع حلول مناسبة ترتكز على جوانب وقائية وعلاجية.

الفرع الثاني

تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء

بدأت الرعاية اللاحقة لنزلاء مؤسسات السجون في صورة بدائية غير ملموسه، وكانت عبارة عن جهود فرديه متفرقه ثم أخذت تنظيما ملحوظا كعمل من أعمال البر والإحسان، وقد شهدت أهمية لها في العملية الاصلاحية مع تطور السياسة الإصلاحية وتغير النظرة إلى العقوبة كأسلوب مكمل لإصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع

لذا نعالج في هذا العنصر الرعاية اللاحقة لنزلاء مؤسسات السجون بعد الافراج عنهم على الصعيدين الدولي والوطني، على أن نخص التجربة الجزائرية بفرع مستقل.

أولا: تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء على الصعيد الدولي

بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيره في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج منهم، وكانت غايتها من ذلك حمايتهم من العودة إلى الإجرام، والحفاظ على الجهود المبذولة في إطار السياسة الإصلاحية التي تمت مباشرتها داخل المؤسسة الإصلاحية.

---

[1]– بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1993، ص24.

[2]– ميلود جباري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد01، العدد04، سنة 2016، ص 108، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13444، يوم 2023/07/11، الساعة 06:37.

ولهذا الغرض وضعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا(قواعد نيلسون مانديلا) مجموعة من القواعد المهمة في سبيل تحقيق الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، وأكدت على أهميتها وعلى دور الدولة في سبيل ذلك، إذ أن واجبها لا ينقضي بمجرد الإفراج عن النزيل، بل لابد من وجود أجهزة حكومية وخاصة قادرة على تقديم المعونة الفعالة للنزيل المفرج عنه من أجل إتاحة سبل اندماجه في المجتمع[1].

كما أكدت هذه القواعد على ضرورة تقليص الفوارق بين بيئة السجن والبيئة الخارجية لغرض المساهمة في التكيف السريع للنزيل بعد الافراج عنه[2]، وضرورة توجيه العناية منذ بداية عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الإفراج عنه.

وقد اشارت الأمم المتحدة في العديد من المؤتمرات المنعقدة على المستوى الدولي أو الإقليمي على أهمية الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، واعتبرتها جزء من جهود التأهيل الاجتماعي التي ينبغي منحها لكل نزيل غادر المؤسسة الإصلاحية، وأنه على الدولة عبء القيام بهذه المهمة كأحد أساليب المعاملة الإصلاحية اللازمة، وقد أكدت في ذات السياق على كفالة أسباب العيش الكريم والعمل الشريف لهم، وأوصت في العديد من اللقاءات على إلزامية إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة النزيل لبعض المهن والوظائف بعد عملية الإفراج عنه[3].

ولم يغفل المجتمع الدولي عن الاهمام بفئة الأحداث من النزلاء وأقر حقهم المطلق في الرعاية اللاحقة، وقد أفردت قواعد الأمم المتحدة بشأن حمايه الأحداث المجردين من حريتهم نصا خاصة يعنى بضرورة بذل كل الجهود لضمان تمكين الأحداث من مواصلة تعليمهم دون صعوبات وتلقينهم التعليم الملائم لاحتياجاتهم وقدراتهم دون أي إشارة لتواجدهم بمراكز الإصلاح[4]، كما أكدت أيضا على ضمان حقهم في اتصالهم الجيد بمحيطهم العائلي ومنحهم حق قضاء عطلهم رفقتهم حتى أثناء فترات سلبه حريتهم وهذا الجانب مهم من الرعاية المستمرة للأحداث.

---

[1]– القواعد رقم 58 ورقم 64 ورقم 70 ورقم 71 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]– عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، ص 41.

[3]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة 05، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص ص207، 208.

[4]– القاعدة رقم 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990.

ثانيا: تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء على الصعيد الوطني

تأثرت التشريعات الوطنية بالجهود الدولية في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، وأدرج موضوعها في العديد منها وبأشكال مختلفة.

1- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في التشريعات الغربية

أخدت الرعاية الملاحقة للنزلاء المفرج عنهم في التشريعات الغربية صورا متعددة نورد أمثلة عنها فيما يلي:

أ- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في النظام الإنجليزي

اهتم النظام العقابي في إنجلترا بأسلوب إتاحة فرصة للنزيل المفرج عنه في الحصول على عمل شريف يحقق له مورد منتظم للعيش الكريم، وتقوم وزارة العمل بإنجلترا بدور أساسي في توفير مناصب العمل المناسبة، كما أنها تتخذ أسلوب المأوى الجماعي كوسيلة لاحقة لرعاية النزلاء المفرج عنهم الى غاية الحصول على الاستقرار الاجتماعي.

كما يعمل على منح النزيل المفرج عنه ملابس فصلية ملائمة ويساعده في استخراج وثائق هويته الخاصة دون عناء أو صعوبات للحصول عليها، وتمكينه أيضا من مبلغ مالي يكفيه لقضاء حاجاته خلال تلك الفترة حتى لا يقع في العوز[1].

ولتسهيل تطبيق نظام الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم فقد عمدت الدولة في إنجلترا إلى تقديم إعانات مادية للعديد من الجمعيات والاتحادات القومية للمساهمة في الجهود العملية لتطبيق نظام الرعاية اللاحقة[2] وبذلك تكون على اتصال مباشر مع النزلاء الذين يحتاجون إلى مساعدة مؤقته.

ب- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في النظام الفرنسي

اعتبر النظام الفرنسي نظام الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم أحد أهم الحقوق المقررة قانونا لهم، ويمكن للنزيل طلب الاستفادة منها بعد الإفراج عنه، وتعمل وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة العدل على توفير العمل المناسب للنزيل المفرج عنه وتدبير المأوى وتوفير الطعام، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجان

---

[1]- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص297.

[2]- عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص205.

تتكفل بمهمة مساعدة النزلاء المفرج عنهم وتقدم لهم الرعاية حتى تتاح الفرصة الكاملة لتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بشكل إيجابي[1].

نلاحظ أن نظام الرعاية اللاحقة في فرنسا يفرض رعاية إجبارية على النزلاء المفرج عنهم شرطيا، وهذا إجراء في رأينا في غاية الاهمية بالنسبة للنزيل والمجتمع ككل، ويبغي اعتماده في أنظمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وفي الجزائر سيما إذا أعلن النزيل قبوله تلقي الرعاية اللاحقة استعداده تام لإعادة إدماجه في المجتمع.

ج- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في النظامين الإيطالي والسويسري

حرص النظام العقابي في إيطاليا على إنشاء مجلس خاص بتطبيق نظام الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، إذ يمكن للنزيل أن تحصل على المعونة المادية من صندوق خاص يسمى "صندوق الغرامات" أما القانون السويسري فان الرعاية اللاحقة تبدأ قبل مرحلة الإفراج تمهيدا لاستقبال النزيل لمرحلة جديدة بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية، ويتضمن نظام الرعاية اللاحقة السويسري أحكاما خاصة من خلال حديد الجهات المعنية بالإشراف والمتابعة والمراقبة والتنفيذ والجهات المهتمة بالشؤون الاجتماعية للنزلاء لتحضيرهم التام للاندماج في المجتمع الحر[2].

2- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في التشريعات العربية

تم إدراج موضوع الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم في التشريعات العربية في العديد من المؤتمرات المنعقدة على الصعيد الإقليمي، وفي هذا الصدد خصصت الحلقة الأولى للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي لمكافحة الجريمة سنة 1961 بالقاهرة، محورا رئيسيا يتعلق بموضوع الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، وأعدت مجموعة من التوصيات الخاصة بتسيير عمليات العناية الادماجية للنزلاء بعد الإفراج عنهم[3]، كما ناقش مؤتمر "خبراء الشؤون الاجتماعية العرب" المنعقد سنة 1964 مجموعة من البرامج اللاحقة لرعاية النزلاء المفرج عنهم، وأوصى

---

[1]- وردة ملاك، مرجع سابق، ص2034.

[2]- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص211.

[3]- عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، ص46

بضرورة توجيه العناية للنزلاء منذ بداية مرحلة الإصلاح السجني إلى ما بعد الإفراج عنهم، كما تضمن برامج الرعاية المختلفة التي يمكن تقديمها للنزيل بعد الإفراج[1].

ومن خلال الندوة التي أقامها حديثا "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب" بالرياض فقد نوه الرئيس على اعتبار الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم حق أصيل لهم، ويدرج ضمن أهم الحقوق التي نادت بها الاتفاقيات والقواعد الدولية لحقوق السجناء وهو الحق في الرعاية بصفة عامة[2]، وأن عدم الاهتمام الكافي بالرعاية اللاحقة قد يؤدي الي عدم تحقيق وقاية حقيقية من الجريمة ورعاية ذاتية للشخص المنحرف لإعادته كمواطن سليم وإيجابي في المجتمع.

ينبغي القول أن هناك العديد من التجارب الناجحة لبعض التشريعات العربية في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء الذين أطلق صراحهم، ولا يمكن تغطية جل النماذج العربية لذلك نكتفي بالتركيز على أهمها ريادة في إصدار القوانين والتعديلات ومواكبة التطورات والإصلاحية وإقامة برامج خاصة في مجال الرعاية اللاحقة.

أ- النموذج المصري في مجال الرعاية اللاحقة

عرفت مصر بداية تأسيس مؤسسات الرعاية اللاحقة منذ صدور القرار الوزاري الذي يقتضي إنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل النزلاء المفرج عنهم، وقد تكونت أول جمعية أهلية لرعاية النزلاء المفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة سنة 1954، والتي ساهمت في إنشاء العديد من الجمعيات المماثلة في الكثير من المحافظات بجمهورية مصر العربية، غرضها تقديم المساعدة للنزلاء المفرج عنهم، وأوكلت لها مهمة الرعاية خارج المؤسسات الإصلاحية بكافة أنواعها.

وقد قررت قوانين واللوائح المنظمة للسجون المصرية بعض أنواع المساعدات المالية للنزلاء المفرج عنهم، وعلى سبيل المثال القرار الذي نص على إنشاء الاتحاد النوعي لجمعيات المسجونين سنة 1969، الذي يهدف إلى مساندة المنظمات التي تعمل في مجال الإصلاح والتأهيل عن طريق تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية ومنع الجريمة وتحسين مستوى الخدمات وتقديم نماذج فنية للاستمرار في تطوير الجهود وتقويم النزلاء[3].

---

[1]- وردة ملاك، مرجع سابق، ص1034.

[2]- بدر الدين علي، مرجع سابق، ص26

[3]- عبد الله ناصر السدحان، مرجع سابق، ص103.

ب-النموذج التونسي في مجال الرعاية اللاحقة

تقوم الإدارة العامة للسجون في تونس بمجموعة من الأنشطة الحكومية في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء، ومن ضمن أعمالها إحداث مصلحة تسمى "مصلحة الرعاية اللاحقة"، تقوم بإعطاء الدعم المعنوي والضمان الأدبي لأصحاب العمل فيما يتعلق بتشغيل النزلاء المفرج عنهم وتقوم بإعداد تقرير تام عنهم بإجراء بحث اجتماعي وإرسال مندوبين عن المصلحة لزيارة المفرج عنهم إلى مكان عملهم ليطمئن صاحب العمل، إضافة إلى وجود العديد من الوزارات التي تساهم في عملية الرعاية حسب طلب مصلحة السجون كوزارة العمل والضمان الاجتماعي والتمهين وغيرها[1].

ت-النموذج المغربي في مجال الرعاية اللاحقة

تعد التجربة المغربية في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث تجربة رائدة وفريدة من نوعها على المستوى العربي، فقد قامت بإنشاء ما يسمى " أندية العمل الاجتماعي" وتتجلى مهمتها في عملية الملاحظة والمراقبة لسلوك الحدث المفرج عنه، فاذا ما تبين أن سلوكه لم يتحسن بالشكل المطلوب أعادته إلى مرحلة التجربة وهي مرحلة وسط الحياة الداخلية والحياة الحرة.

ووفقا للدراسات التي تم إجراءها فان هذه الأندية تساهم في تنمية قدراتهم الفنية وتساعدهم على الإدماج الاجتماعي، وتسمح لهم بمتابعة دروسهم وتكوينهم المهني خلال فترة الإقامة بالنادي وذلك لمدة سنتين على الأكثر، ويمكنهم ممارسة العديد من الأنشطة الترفيهية واستقبال أصدقائهم وعائلاتهم[2].

استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن عملية الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم ترتبط بقيم المجتمع وتقاليده وأعرافه، لذلك لابد من ضبط مؤشرات القياس الاجتماعي لتتطابق مع صور التعامل مع النزيل المعوز المفرج عنه، ذلك أن غاية توفير الرعاية اللاحقة هو استمرار عملية الإصلاح، بغض النظر عن طبيعة البرامج المقدمة ووسائلها ورغم المشكلات والعقبات التي تؤثر في الكثير من الأحيان على عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء المفرج عنهم.

---

[1]- بدر الدين علي، مرجع سابق، ص35.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

الفرع الثالث

التجربة الجزائرية في مجال الرعاية اللاحقة

استحدث التشريع العقابي الجزائري نظام الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنه مند صدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين، ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"[1].

وقد أسندت مهمة رعاية النزلاء المفرج عنهم إلى هيئات حكومية ومدنية لعدة أسباب أبرزها؛ أن هذه الرعاية تحتاج إلى نوع من السلطة على النزلاء المفرج عنهم، إذ يجب أن يخضع نشاطها لإشراف الدولة، كما أنها تتطلب ميزانية ماليه خاصة[2] لا يمكن للقطاع الخاص توفيرها إلا إذا خضع نشاطها لإشراف الدولة.

ونشير أن النظام العقابي الجزائري أوكل عملية الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم إلى جهازين أساسيين؛ أولهما اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة الادماج الاجتماعي وثانيهما المصالح الخارجية لإدارة السجون في علاقة تكامل بين الجهازين نبينها في العنصرين التاليين:

أولا: دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الادماج الاجتماعي في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم

أسسّ المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي بموجب نص المادة 21 من القانون رقم 04/05، وحددت مهامها وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005[3].

تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع العديد من القطاعات في الدولة، وتتكون من 21 ممثلا عن مختلف الهيئات الوزارية، رأسها وزير العدل وتعقد دوراتها العادية مرة كل ستة (06) أشهر، كما يمكن لها إشراك هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والهلال الأحمر الجزائري ومختلف الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال حماية حقوق النزلاء وإعادة ادماج الاجتماعي[4].

---

[1]– المواد 112 و113 و114 و115 من القانون رقم 04/05.

[2]– عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

[3]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

تكلف اللجنة بالإشراف على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، وتقدم كافه الاقتراحات والتدابير في مجال تشغيل النزلاء وتحسن ظروفهم وتقترح كل نشاط له علاقة بمجال البحث في إطار محاربة الجريمة والجنوح والوقاية منها[1].

ونلاحظ كباحثين أن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ تعتبر بمثابة هيئة عليا تسهر على تطبيق وتفعيل سياسة وطنية إصلاحية في الجزائر لا نجد لها مثيلا في التشريعات المقارنة، سواء من حيث مبدأ التعاون مع العديد من القطاعات الفاعلة في مجال عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أو من حيث مبدأ المشاركة في وضع برامج الإصلاح وحل المشاكل التي تواجه النزلاء وتنفيذها، من خلال عملية التنسيق مع الهيئات القائمة على تحقيق وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية والمالية والتنظيمية لإنجاح عملية الرعاية اللاحقة بمختلف صورها.

ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم

تم تأسيس المصالح الخارجة لإدارة السجون بموجب نص المادة 113 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد أنشئت وحددت كيفية تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، وتشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي تصب فيه كل الجهود المبذولة في سبيل تقديم المساعدة الضرورية وتحسين وضعية النزلاء المفرج عنهم.

1- مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في إطار الرعاية اللاحقة لنزلاء المفرج عنهم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[2] ومن أبرز مهامها في إطار تطبيق برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا ما يلي[1]:

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، على الموقع: https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/marassim/07-67.pdf، يوم 2023/07/17، الساعة 22:11.

- السهر على متابعة استمرارية برامج إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للنزلاء المفرج عنهم.
- السعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة النزلاء المتكفل بهم من أجل الاستفادة من مختلف صيغ الإدماج.
- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الخاصة في سبيل التكفل بالنزلاء المفرج عنهم ومتابعة كل حالة على حدى.

وقد أجاز المرسوم التنفيذي رقم 67/07 إنشاء هذه المصلحة والتي تسمى في صلب النص "**اللجنة**"[2]؛ على مستوى اختصاص كل مجلس قضائي حتى تتمكن من ممارسة مهاها بشكل دوري ومنتظم، وقد أنشئت أول مصلحة خارجية لإدارة السجون في الجزائر بدائرة اختصاص مجلس قضاء البليدة سنة 2008، ثم أنشئت مصلحتين على مستوى كل من اختصاص مجلسي قضاء وهران وورقلة سنة 2009، ثم مجلسي قضاء باتنة والشلف سنة 2010، إلى أن بلغ عدد المصالح المنشأة حاليا 30 مصلحة في انتظار تعميمها لتشمل اختصاص كل المجالس القضائية على المستوى الوطني[3].

وينبغي الإشارة إلى أن المصالح الخارجية لإدارة السجون تباشر دورها ومهامها بالتنسيق والتعاون مع السلطات القضائية لدائرة الاختصاص، وكذا المصالح والأجهزة الأخرى المختصة في الدولة.

2- مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء

تظهر العلاقة بين نظام الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال مراعاة الاحتياجات الضرورية لكل نزيل مفرج عنه، وتبدأ هذه العلاقة منذ مرحلة التصنيف عند دخول النزيل إلى المؤسسة الإصلاحية، حيث يتم وضع كل نزيل ضمن الفئة المناسبة له من حيث برامج التأهيل المتاحة لدى كل مؤسسة، ويتم تعديلها وفقا للتقدم الذي يحققه النزيل في سبيل إصلاح سلوكه، ويمكنه بذلك الاستفادة من العديد من البرامج كنظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو إجازات الخروج أو

---

[1]- فاطمة الزهراء رباح، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/2021، ص255.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[3]- قطاع السجون وإعادة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون، وزارة العدل الجزائرية، على الموقع: https://www.mjustice.dz، يوم 2023/11/01، الساعة 14:31.

الإفراج المشروط ، وإذا تحقق الهدف وتحسن سلوكه فإنه يكون مؤهلا للاستفادة من الدعم بعد الافراج عنه[1].

ونشير إلى أن تكوين الصلة بين النزيل والمصالح الخارجية لإدارة السجون في إطار تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة؛ تكون عن طريق الاتصال المباشر بشخص النزيل والتعرف على ظروفه ومشاكله، والحصول على المعلومات الخاصة به أو الاتصال بالقائمين على الخدمة الاجتماعية على مستوى المؤسسة الإصلاحية التي كان موضوعا فيها، ثم يتم منحه فرصة الحياة خارج المؤسسة سواء بإكمال دراسته أو تشغيله أو مساعدته على تقوية علاقاته الأسرية والاجتماعية، كما تقوم المصالح الخارجية بالعمل على تقديم المساعدات المالية للنزلاء المفرج عنهم بما يساعدهم علي سد احتياجاتهم العاجلة[2]، وتقديم الإعانات التي تضمن نقلهم إلى مكان إقامته متى ثبت عوزه[3].

وأنه في إطار سياسة الإدماج المنتهجة من طرف الدولة صدر المرسوم التنفيذي رقم 70/22 المؤرخ في 10 فيفري 2022 والذي على أساسه صدر القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات استفادة المحبوسين الذي استنفذوا مدة عقوبتهم ولا يتوفرون على دخل من منحة البطالة، وذلك وفق شروط محددة ضمن هذا القرار [4]، ويعد هذا القرار أحد أهم البرامج المحددة ضمن سياسة الرئيس عبد المجيد تبون لمساعدة الشباب المعوز بشرط ممارسة التكوين والتمهين الحرفي إلى غاية حصوله على منصب شغل ملائم.

نضيف أيضا أن المرسوم التنفيذي رقم 67/07 أجاز للنزلاء المفرج عنهم التوجه إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون التابعة لدائرة اختصاصه، لأجل تقديم طلبات المساعدة من أجل الحصول على

---

[1]– سميرة هامل وآخرون، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر، مركز جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، لبنان، المجلد 05، العدد 47، نوفمبر 2018، ص 40، على الموقع: https://jilrc.com/archives/9643، يوم 2023/07/17، الساعة 22:43.

[2]– المادة 140 من القانون رقم 04/05.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، المؤرخ في نوفمبر 2005، على الموقع: https://droit.mjustice.dz، يوم 2023/07/17، الساعة 22:59.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 70/22 يحدد كيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها والتزامات المستفيدين منها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 254/22 المؤرخ في 02 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 02 جويلية 2022، على الموقع: http:// journal-officiel-dz، يوم 2023/07/17، الساعة 23:24.

عمل، ولهذه المصالح أن تفتح أبوابها في سبيل ذلك وتسعى لتقديم المساعدة، ويمكن لمستخدمي المصالح الخارجية تبعا لهذا المرسوم القيام بزيارات دائمة إلى المؤسسات الإصلاحية التابعة لدائرة الاختصاص، والتقرب من النزلاء الذين اقترب وقت الإفراج عنهم[1] وتعمل على تحويل ملفاتهم إلى الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة بالمصالح الخارجية لإدارة السجون مرفقة بتقارير ونتائج الفحوصات النفسية والاجتماعية.

وفي خلاصة هذا المبحث يمكن القول أن مهمة الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزلاء لا يمكن أن تقطف ثمارها إلا إذا هيء لها المناخ المناسب والملائم الذي يضمن نجاحها من خلال تحسيس النزيل بأنه يستطيع أن يكون فردا فعالا في المجتمع له حقوق وعليه التزامات ينبغي عليه وعلى المجتمع مراعاتها قدر الإمكان.

ورغم تعدد أساليب إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية والتي تنوعت بين إعطاء فرصة للنزلاء في إنجاز أعمال معينة، وأخرى تسمح لهم بتلقي التعليم بمختلف مراحله فضلا عن تنظيم تكوينهم المنهي وتمكينهم من تعلم حرفة تتماشى مع توجهاتهم وقدراتهم البدنية والعقلية، وتقوي الجانب المعنوي لديهم، وكذا الأهمية التي تجسدها عملية الإصلاح التهذيبي بنوعيه الديني والأخلاقي، فإن العمل برز كجزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته، بخلاف ما هو معمول به في أغلب الدول ومنها مصر حيث يكون العمل (الأشغال الشاقة) جزء مكمل للعقوبات السالبة للحرية طويلة الأجل.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري كمثل العديد من التشريعات العقابية عندما أدخل العديد من الإصلاحات لفائدة النزلاء بالتعديل والإلغاء رغم إغفاله بعض الطابع الفني والتخصصي على برامج الإصلاح السجني، وما يؤخذ عليه كذلك غياب ملحوظ للدور الرقابي القضائي علي برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، لذلك ينبغي تفعيل دور القضاء في مراقبة ما يتم تنفيذه من برامج الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها، واستقبال طلبات التظلم التي يقدمها النزلاء المفرج عنهم حول رفض استفادتهم من نظام الرعاية اللاحقة او أحد عناصرها، كما ينبغي العمل على محو أثار العقوبة عن طريق رد الاعتبار قدر الإمكان متى توفرت الشروط القانونية اللازمة فرد الاعتبار يعد كذلك من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي وله تأثير جد إيجابي على نفسية النزيل بعد خروجه إلى العالم الحر.

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

المبحث الثاني

معيقات وتحديات عملية الإصلاح السجني

بدأت مؤسسات السجون في العديد من الدول التي تولي عناية خاصة بنزلاء المؤسسات الإصلاحية تتحول إلى مراكز للتأهيل والإصلاح، غايتها أن يصبح النزيل بعد إطلاق سراحه فردا صالحا في المجتمع، فهو وإن ارتكب أفعالا مخالفة للقانون كانت سببا في تقييد حريته فإنه إنسان له مؤهلات وإمكانيات لم يسمح له الوضع الاجتماعي الذي يعيشه باستغلالها.

ورغم الجهود الدولية والوطنية في سبيل إنجاح سياسة الإصلاح السجني وتوفير مختلف الصيغ الإصلاحية على المستوى الوطني، إلا أن هناك بعض المعيقات والتحديات التي قد تفرغ العملية الإصلاحية من محتواها.

لذلك خصص هذا المبحث لدراسة مختلف المعيقات القانونية والمادية والواقعية التي تؤثر بشكل مباشر على العملية الإصلاحية وأهم الأفاق الاستراتيجية في سبيل تقليلها أو تقويمها وتطويرها وترشيد عملية الإصلاح السجني.

المطلب الأول

إشكالية التطبيق الفعال لنظام التصنيف العقابي

تعد عملية التصنيف العقابي من الركائز الأساسية في عملية الإصلاح السجني ومن أهم عوامل تفريد العلاج التهذيبي والتأهيلي داخل السجون، لذلك فإن الملائمة بين الجانب القانوني والحقوقي والأمني في تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي مرهون بمدى نجاح نظام التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية وسف نعرض في هذا المطلب أهم المعيقات النصية والمادية والبشرية التي تواجه التطبيق الفعال لنظام التصنيف كما يلي:

الفرع الأول

القصور التشريعي

يؤدي الإطار التشريعي في البلد دورا مهما في اتخاذ قرارات التصنيف العقابي للنزلاء، ويمكن أن تتضمن التشريعات ما يجب دراسته عند تقييم النزلاء لغرض التصنيف، لذا فإن القصور التشريعي في مجال تنظيم عناصر التصنيف أصبح من أهم عقبات نجاح عملية الإصلاح، وسوف نورد في هذه الجزئية أهم أسباب القصور التشريعي كما يلي:

أولا: قصور التشريع الدولي

عمد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ تأسيسه بصياغة العديد من النصوص والقواعد التي أسهمت في العمل على إثراء السياسة الإصلاحية، ولعل الحديث عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (قواعد نيلسون مانديلا) تعد انطلاقة هامة في مجال التصنيف العقابي للنزلاء، وأحد أهم المبادئ التوجيهية في توفير الحد الأدنى وتقليل الفوارق بين الحياة داخل أسوار السجون والحياة الحرة ومعالجة النزلاء كجزء من عناصر المجتمع التي يجب إصلاحها.

إلا أن هذه النصوص على اختلافها سواء تعلقت بالنزلاء البالغين أو النزلاء الأطفال أو النساء النزيلات أو الأجانب أومن ذوي الإعاقة ؛ فإنها تظل مبادئ عامة وتوصف بالقصور والشمولية لعدة أسباب نذكرها على النحو الآتي:

1- عمومية النص التشريعي الدولي

وصفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بأنها قواعد عامة وغير مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال السياسة الإصلاحية والتقدم الذي ساير أنظمة السجون، إذ سجلت الأبحاث والدراسات أن هناك العديد من التشريعات العقابية تعتمد على المعايير وأسس للتصنيف العقابي أكثر رقيا من قواعد الأمم المتحدة النموذجية[1] وجددت نظمها الإصلاحية لتتلاءم مع فحوى هذه القواعد الأممية وليس نصها.

2-نصوص التشريع الدولي قواعد غير ملزمة

تفتقر قواعد الأمم المتحدة النموذجية لطابع الإلزام، فمنذ اعتمادها سنة 1955 وحتى بعد تنقيحها وتعديلها سنة 2015 لازالت بمثابة مبادئ توجيهية عامة، ورغم الجهود الدولية والإقليمية والحكومية لكفالة التنفيذ الفعال لها عن طريق التشجيع المكثف لتعميم هذه القواعد بلغات مختلفة والحث على إدراجها ضمن التشريعات الوطنية، إلا أنها بقيت مجرد نصوص عامة غير ملزمة، وتدرج ضمن ما يسمى بالقانون اللين.

[1]- العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي ينظمها المعهد الوطني لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص31.

و الحديث نفسه ينطبق على تلك القواعد والمعايير الدولية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتدابير المتخذة بشأنهم، وأيضا بالنسبة للتدابير الاحترازية للنساء السجينات فإنها كذلك تفتقر لطابع الإلزام رغم اعتمادها من طرف الدول في سن ووضع نصوصها التشريعية الداخلية.

ثانيا: قصور التشريع الوطني

غالبا ما تكون عملية تنظيم وتصنيف النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية مؤطرة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، وقد يكون النص قاصرا إذا كان عاجزا عن تحقيق الغاية من وضعه، أو أن حالة معينة غير مشمولة بنص قانوني أو أن النص يتصف بالغموض والتناقض.

وإذا كنا بصدد الحديث عن المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم السجون وشؤون النزلاء وتصنيفهم تصنيفا فعالا ناجحا؛ فإن النصوص الواردة في الكثير من التشريعات الوطنية غير كافية وتتصف بعدم الدقة لعدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي:

1- عدم احتواء النص على كامل الأسس العلمية لعملية التصنيف العقابي

تتصف أغلب التشريعات الوطنية في مجال عملية التصنيف العقابي بالشمولية وعدم تفصيل المعايير والأسس العلمية لعملية التصنيف العقاب، فهي عادة توردها في نص عام ضمن التشريع العقابي والنصوص المنظمة لقطاع السجون، كما أنها لا تحتوي على العناصر التي يتم على أساسها وضع كل فئة في المجموعة المناسبة لها ويترك ذلك غاليا لسلطات إدارة السجن.

كما نسجل أيضا لدى بعض التشريعات العقابية الوطنية اعتماد معيار واحد أو اثنين في عملية التصنيف، دون إيلاء عناية لأهمية الفروقات بين النزلاء أو ميولاتهم واحتياجاتهم الشخصية، ففي دولة "**ناميبيا**" مثلا فقد نظم تصنيف النزلاء بموجب نص المادة 132 من قانون الخدمة الإصلاحية الناميبي لسنة 2012 على أساس معيار المستوى الأمني اللازم لكل نزيل ومدى ملائمة كل مستوى لعملية الإصلاح والتهذيب والتأهيل، أما التشريع الكندي فقد ركز بصورة مباشرة على المستوى الأمني في عملية التصنيف دون تقييم فردي لكل نزيل[1]، وهذا الأمر يثير القلق من منظور مدى تطبيق حقوق الانسان في السجون ومراعاة الفروق الفردية بين النزلاء.

[1]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص ص10،11.

2- عدم تحديد السلطة المكلفة بعملية التصنيف العقابي

تفتقر النصوص الوطنية عادة إلى التخصيص الوظيفي، فعادة ما يتضمن التشريع العقابي مجموعة من القواعد الإلزامية أو العملية ولكنه لا يحدد الجهة المكلفة بالتطبيق، فعن عملية التصنيف فإنه كثيرا ما يعهد بها إلى موظفي إدارة السجن كأحد الوظائف المنوطة بهم باعتبارهم المسؤولين عن التسيير الإداري، رغم أن الأمر يتطلب تكليف جهاز متخصص للقيام بهذه المهمة لارتباطها بشكل كبير ببرامج الإصلاح والتأهيل المبنية على الاختلافات والفروقات الفردية بين النزلاء من حيث احتياجاتهم ورغباتهم وسنهم وجنسهم.

3- عدم دقة المصطلحات

يوصف النص التشريعي بالقصور عندما يتضمن مصطلحات غامضة وغير واضحة أو غير مناسبة، فكثير ما تستخدم التشريعات الوطنية مصطلح "يوزع" كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري والمغربي وهو لفظ لا يستخدم لوصف الإنسان عادة، إضافة إلي احتفاظ العديد من التشريعات بمصلحات لا تفي بالغرض المطلوب من العملية الإصلاحية، وبقيت تلك المفردات كالسجين والعقاب والسجن تتخلل النصوص القانونية وغير محينة ولا تساير التطور المشهود في عالم الإصلاحات السجنية وبالتالي فإن غياب جودة النص القانوني من حيث وضوح المصطلحات ودلالاتها يستلزم بالضرورة غياب الأمن القانوني

وعليه ينبغي تعديل النصوص التشريعية في مجال إصلاح السجون بالتركيز على مضمون النص وفحواه، بتحديد نطاق التصنيف العقابي من حيث المعايير والأسس المعتمدة في عملية الفصل بين الفئات، وتسليط العناية التامة على تصنيف جميع النزلاء استنادا إلى وضعهم بعد عملية فحص نفسي واجتماعي وبيولوجي دقيق وليس على أساس الخطورة الإجرامية فحسب.

الفرع الثاني

إشكالية الهياكل المادية

يقصد بالهياكل المادية تلك الأماكن التي تصنف فيها فئات النزلاء وتكون مناسبة لهم[1]، وهي عادة المؤسسات الإصلاحية أو مراكز إعادة التأهيل، والتي يقضي فيها النزيل مدة العقوبة السالبة للحرية

[1]- القاعدة رقم 89 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

المقررة له، وتعتمد عملية نجاح التصنيف العقابي على توفير هياكل مادية تكون مناسبة للحياة البشرية وتتوافق مع متطلبات العملية الإصلاحية.

أولا: أهمية الهياكل المادية في عملية التصنيف العقابي

إن الهدف الرئيسي من التصنيف العقابي هو تحديد مجموعات مختلفة من النزلاء الذين يحتاجون إلى هياكل مادية تتناسب مع نوع كل فئة، وتبرز أهمية تحديد المرفق المناسب لإنجاح عملية التصنيف العقابي من خلال ما يلي:

1- تحديد مستويات الاحتجاز

إن من أهم عناصر الفصل بين الفئات أنه يجب تحديد مستويات الاحتجاز بين المستوى الأمني الأدنى والمنخفض والأشد حراسة، لذلك فإن المرافق المخصصة للنزلاء الخطيرين ليست كتلك التي يوضع فيها النزلاء الأقل خطورة، لذلك ينبغي لإنجاح عملية الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي عدم الخلط بين الفئات، ولكي يطبق بلد ما نظام تصنيف فعال ومرن طبقا لما جاءت به قواعد "نيلسون مانديلا" ينبغي أن يكون نظام قادر على توفير هياكل بأنظمة أمنية مختلفة يدعمها أمن المحيط والمجتمع بالدرجة الأولى.

2- معالجة الاعتلالات الصحية

توضع ضمن نظام التصنيف العقابي مؤسسات إصلاحية ذات مهام خاصة تعنى بمعالجة الاعتلالات الصحية التي يعاني منها النزلاء أو قد يتعرضون لها أثناء فترة قضاء عقوبتهم بالمؤسسات السجنية، ومن بين أبرز الأمراض التي ينبغي أن تخصص بشأنها مصحات سجنية خاصة تلك المتعلقة بالصحة العقلية وكذا حالات متعاطي المخدرات، إذ تكلف إدارة السجن بتقديم خدمات الرعاية الصحية لعلاج النزلاء الذين يعانون من مشاكل صحية تعيق إعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي.

وقد أوصت قواعد "نيلسون مانديلا" في هذا الشأن على ضرورة وضع النزلاء من ذوي الإعاقة الذهنية تحت المراقبة والعلاج في مراكز متخصصة تابعة لإدارة السجون أو مستقلة عنها[1]، كما أقرت قواعد "بانكوك" الأمر ذاته بالنسبة للنساء النزيلات وأكدت على وجوب إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء يتلقين فيها العلاج المناسب، دون تقييدهن بإجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل الصحة العقلية[2].

---

[1]- القاعدة رقم 109 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا).

[2]- القاعدة رقم 41 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

ثانيا: أهمية الهياكل المادية في عملية التأهيل وإعادة الإدماج

أوجدت العديد من الدول أصنافا متعددة من المؤسسات الإصلاحية تتميز عن بعضها البعض من حيث تجهيزاتها المادية ووسائل عملها، وتختلف عملية تطبيق البرامج التأهيلية تبعا لهذه التجهيزات المادية حسب الفئات السجنية التي تحتويها[1]، إذ تعتمد عملية الإصلاح بالدرجة الأولى على الفصل بين النزلاء صغار السن والنزلاء البالغين وكذا النساء عن الرجال لأن مناهج البرامج وأنواعها تختلف حسب مميزات كل مجموعة ومتطلباتها البيولوجية والاجتماعية والنفسية.

وقد أكدت قواعد "نيلسون مانديلا" على أن وضع النزلاء ضمن مجموعات مختلفة وتوزيعهم على مؤسسات إصلاحية متخصصة من أهم متطلبات العلاج ومن أهم عناصر إعادة التأهيل ومقومات الإدماج الاجتماعي للنزلاء[2].

الفرع الثالث

إشكالية الكوادر البشرية

عادة ما يتم تقييم النزلاء من طرف موظفين تسند لهم مهمة الفحص والتصنيف، ويخضعون قبل الدخول في الخدمة لتدريب مصمم خصيصا لما يتناسب وواجباتهم العامة والمحددة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية[3]، لذلك نقول أن من أهم الإشكالات التي تواجه عملية التصنيف هو ضعف التكوين التخصصي للموظفين سواء في مجال اتخاذ قرار التصنيف أو التسيير الجيد لأساليب الإصلاح وهذا يأثر بشكل سلبي على نجاح عملية التصنيف بصفة عامة وإصلاح النزيل بصفة خاصة.

أولا: ضعف التكوين التخصصي لموظفي المؤسسات الإصلاحية

إن ما يعرقل عملية التصنيف بالشكل الصحيح هو سيطرة الطاقم الإداري على اتخاذ قرار التصنيف، فقد تشرك بعض الدول في مجال إدارة السجون موظفين متخصصين كعلماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء الممارسين ورجال الدين بشأن وضع قرار التصنيف، إلا أنه في نهاية المطاف يخضع للسلطة التقديرية لإدارة السجن، حيث يتم إبلاغ المدير من طرف المكلفين بفحص النزيل

---

[1]– إيمان بوقصة، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، صادرة عن مخبر الدراسات الانسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/61379، يوم 2023/07/18، الساعة 21:08.

[2]– القاعدة رقم 67 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا).

[3]– القاعدة رقم 76 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة النزلاء (قواعد نيلسون مانديلا).

بالنتائج المتوصل إليها، ويتم تقديم الاقتراحات الممكنة حسب كل حالة وتتولى إدارة السجن وعلى رأسها مدير المؤسسة وضع القرار النهائي بشأن الاختيار المناسب.

وبصرف النظر عن القائم بعملية تصنيف النزلاء والأسس المتبعة للوصول إلى القرار النهائي، إلا أنه من المهم أن يكون الممارسون لأنشطة التصنيف محددون وفقا لمهامهم لضمان الحصول على عدد كاف من الموظفين الخاضعين للتدريب اللازم.

وفي هذا السياق ذهبت بعض السجون في العالم إلى اعتماد عملية التدريب المتخصص للموظفين القائمين على عملية التصنيف العقابي بمؤسسات السجون، ومثال ذلك الشراكة المنجزة بين دائرة السجون في "**كينيا**" ودائرة السجون والمراقبة "**السويدية**" ومعهد "**راؤول وانبرغ**" لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في محاولة لتعديل نظام التصنيف لديها، وقد تم إنشاء برنامج ثنائي بين البلدين بعنوان "**مشروع التقييم والتصنيف**"[1]، يعتمد كخطوة أولى على التكوين النظري للموظفين بإدارة السجن ثم يتم تدريبهم على كيفية استخدام أدوات التصنيف وإجراء المقابلات مع النزلاء والتدريب على تطبيق تلك الأدوات بمراقبة وإشراف من طرف المدربين.

وفي دراسة أجراها الباحث "**مصطفى شريك**" حول "**نظام السجون في الجزائر-نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**-" في دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون؛ توصل فيها إلى أن واقع تأهيل النزلاء يستلزم توفير الكثير من الشروط والظروف التي تقوم عليها عملية التكفل والرعاية، ومن أهم استنتاجات الباحث أنه لا يمكن تحقيق الرعاية بشكل إيجابي إلا بوضع النزيل في دائرة نظام التصنيف المناسب له، والتأكد على نحو مفصل من قدرته على استيعاب البرامج المسطرة والمخصصة لكل فئة على حدى [2].

ثانيا: ضعف نظام التسيير بالمؤسسات الإصلاحية

من أهم متطلبات نجاح عملية التصنيف العقابي هو القدرة على إعداد الوثائق المتعلقة بالنزلاء، من حيث عملية ترتيبها وتخزينها بالشكل الذي يسهل الوصول إليها، خاصة عندما يخضع النزيل لعملية إعادة التصنيف بعد مرور مدة من الفترة التي قضاها بالمؤسسة الإصلاحية.

---

[1]- أندريا موزير، مرجع سابق، ص ص18، 19

[2]- مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 266.

ومن أفضل الممارسات في مجال تسيير ملفات النزلاء؛ هو احتواء ملف كل نزيل على أدوات التقييم وتخصصات الموظفين المشاركين في قرار التصنيف، وكذا نوعية القرار المتخذ والمؤسسة الإصلاحية أو المركز التأهيلي الذي سيوضع فيه، وكلها موقعة ومؤرخة ممن تولوا عملية إنجازها[1].

لذلك ينبغي تتبع مسار النزيل ومدى استفادته من برامج الإصلاح الممنوحة له تبعا لقرار تصنيفه، وكل هذه الإجراءات تجعل من حق النزيل أن يقدم طعنا في قرار التصنيف أو يطلب مراجعته إذا كان غير مناسب أو مجحف في حقه.

يمكن القول في الأخير أن بعض النظم العقابية تعتمد نظاما ورقيا جيدا، قد يكفي لضمان وجود مسار آمن لمراجعة أوراق النزيل إذا أوكلت المهمة لموظفين متدربين وقادرين على التحكم في نظام التسيير الورقي وتحمل مسؤولية حفظ الملفات وأرشفتها، إلا أنه تبقى عملية التسيير الإلكتروني لملفات النزلاء الخيار الأفضل بل ضرورة واقعية في ظل تطورات الرقمة ونظام الآلة وأمانا للسلامة العامة لتوثيق الملفات الموجودة على مستوى كل مؤسسة إصلاحية.

المطلب الثاني

معيقات تطبيق برامج عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء

تتمثل معيقات تطبيق برامج عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء، جميع تلك الأسباب التي تحول دون إنجاح برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أو الحد من فاعليتها دون أن تتعلق بصفة مباشرة بأي مرحلة من مراحل نسق الإصلاح، وتختلف حسب طبيعتها ودرجة تأثيرها ولهذا الغرض نركز على أهمها في هذا العنصر كما يلي:

الفرع الأول

الفلسفة العقابية السائدة

تعد فكرة الدفاع الاجتماعي في الوسط العقابي عصارة ما وصلت إليه التشريعات الوطنية في سياسة الإصلاح السجني، والتي تعطي للنزلاء الأولوية في إعادة إدماجهم الاجتماعي، إلا أن الاهتمام الذي توليه الدول لبرامج الإصلاح قد يصطدم مع طبيعة النظم العقابية الموجودة.

---

[1]– أندريا موزير، مرجع سابق، ص20.

أولا: طبيعة المنهج العقابي

إن وظيفة وأهداف العقوبة لازالت مرتبطة بفكرة الإيلام وعزل النزلاء بدلاً من التركيز على إعادة تأهيلهم وإصلاح سلوكهم، فرغم تطور الغرض الأساسي للعقوبة السالبة للحرية واتجاه أفكار السياسة الإصلاحية إلى الاهتمام بشخص النزيل، إلا أن النظم العقابية السائدة في العديد من الدول لا زالت على طبيعتها ومن أهم أسباب استمرار الفكر التقليدي نذكر ما يلي:

1- ارتباط نظام الاحتباس بالإرث الاستعماري

ارتبط نظام سير المؤسسات الإصلاحية سيما في البلدان التي كانت تحت وطأة الاستعمار بنظام تسيير يتميز بالقسوة والشدة، وبقيت بعض السياسات المتعلقة بتسيير ظروف الاحتباس تلاحق الحياة اليومية للنزلاء، كنظام الحراسة ونظام العمل والحبس الجماعي وتقليل فرص الاستفادة من إجازات الخروج والمكافآت [1].

كما أنه من عناصر الفكر العقابي التقليدي؛ عدم تشجيع النزلاء على التعليم والتدريب المهني وترك ذلك رهن رغباتهم وقراراتهم الشخصية واقتصار حياة النزلاء على قضاء العقوبة المحكوم بها فحسب إلى حين انتهاء مدتها وإطلاق صراحه.

2- قسوة بيئة السجون

عادة ما تبنى السجون خارج الوسط العمراني بعيدا عن التجمعات السكانية وهذا يؤثر لا محال على الحالة النفسية والاجتماعية للنزيل فهو يصعب عليه ممارسة حقه في الزيارة والتواصل مع المحيط الخارجي وبالتالي تقوية الروابط الاجتماعية لديه، كما أنه يبقي مقيدا في دائرة البيئة المغلقة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس حقه في العمل إلا إذا كان داخليا ضمن ورشات مغلقة بنفس المؤسسة الاصلاحية.

ونضيف أيضا أن إبعاد منشآت السجون عن البيئة السكانية يقلل من فرص حصول النزيل على امتيازات التعليم المتاحة خارج المؤسسة الإصلاحية وهذا يؤثر على اكتساب النزلاء مهارات التعلم ويفقدهم الثقة بأنفسهم بعزلهم التام عن المجتمع ويحول دون قدرتهم على التكيف بعد انتهاء عقوبتهم والإفراج

[1]- رقية سليمان عواشرية وآخرون، مرجع سابق، ص281.

عنهم[1]، كما أن هذ الإبعاد قد يؤثر على عائلات النزلاء ويصعب مهمة التنقل لزيارة النزيل خاصة في ظل غياب الإمكانيات المادية لديهم كعوزهم المادي أو عدم توفر وسائل النقل.

ثانيا: قدم البنية التحتية للمؤسسات الإصلاحية

تعرضت النظم القديمة للسجون للكثير من النقد بسبب الإبقاء على البنية التحتية غير المتينة والتي لا تحمل مواصفات العيش الكريم، كوجود المرافق الصحية المهتلكة ونقص الإضاءة والتهوية، وطبيعتها الهندسية التي تتميز بأسوار عالية وأبواب حديدية محكمة وزنزانات فردية وأخرى جماعية، قد يؤثر ذلك سلبا على الحياة النفسية والاجتماعية للنزيل، وتحول هذه الظروف دون تحقيق إعادة إدماجه اجتماعيا وتساهم في تفاقم المشاكل النفسية والاضطرابات العقلية المصاحبة لها.

وقد أكدت التقارير الدولية أن العديد من الدول تسعى للتخلص من المنظومة القديمة للسجون في سبيل تحقيق استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال عمدت الدولة المصرية إلى إنشاء منظومة جديدة للسجون تسمى "**مراكز التأهيل والإصلاح**" وشهدت الدولة منذ سنة 2021 افتتاح العديد من السجون الجديدة المتطورة وفقا للطراز الأمريكي تتوفر على إمكانيات طبية وإنسانية محترمة، ومعاملة آدمية للنزلاء، وتغير مسمى مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية إلى "**قطاع الحماية المجتمعية**" بدلًا من "**قطاع السجون**"، وتغير اسم "**سجين**" إلي "**نزيل**"[2].

أما الدولة التونسية فسجلت المعطيات أن طبيعة البنية التحتية للسجون توصف بالخطيرة، وتسببت في ظاهرة الاكتظاظ وغياب الفصل بين فئات النزلاء وانتشار الأمراض وضعف أو غياب برامج التأهيل، وهذا بسبب صغر حجم غرف نوم النزلاء ونقص الضوء والتهوية ونقص ساعات الراحة اليومية وقلة الاتصال الخارجي للنزيل لكون الأماكن المخصصة للزيارات محدودة[3]، لذلك وضعت مخططا استراتيجيا لإصلاح منظومتها العقابية لتتناسب مع مقومات حقوق الإنسان.

وعن الجزائر فإنه حسب تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، فإن المؤسسات الإصلاحية في الجزائر ثبت عدم استجابتها للتطورات الحديثة للبنى التحتية والبالغ عددها 127 مؤسسة منها 09

---

[1]– مولخير مسعودي، مرجع سابق، ص570.

[2]– تقرير حول الجهود الدولية في تطوير منظومة السجون، ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان، يوم 05 جانفي 2022، على الموقع:https://www.youm7.com ، يوم 2023/07/12، الساعة 21:07.

[3]– السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، كتاب صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة (حقوق الانسان)، ص13، الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2023/07/12، الساعة 23:03.

مؤسسات يرجع تاريخ إنشائها إلى القرن التاسع عشر ميلادي[1]، لذلك عمدت المنظومة العقابية في الجزائر من خلال برنامج عصرنة قطاع العدالة إلى إنشاء مؤسسات إصلاحية وفقا للمعايير الدولية، وأكد في هذا الإطار المدير العام لإدارة السجون سابقا "**مختار فليون**" لدى إشرافه بتاريخ 22 فيفري سنة 2017 رفقة السفير البريطاني؛ على تدشين ورشات وفضاء للمرأة والطفل في سجن القليعة، وأكد أن الجزائر أقرت برنامجا لبناء مؤسسات إصلاحية جديدة بمعايير دولية حرصا منها لإرساء رؤية واضحة لإصلاح منظومتها العقابية، وذلك من خلال العمل على نفاذ القانون وتكريس حقوق الإنسان كمعيار أساسي استنادا إلى المعايير الدولية لحقوق السجناء[2].

الفرع الثاني

ضعف التعاون الدولي والوطني

إن تشجيع التعاون في مجال الإصلاح السجني بمثابة جزء مهم من الجهود العالمية لتحسين نظم العدالة الجنائية والسجون في جميع أنحاء العالم، ويعتبر التعاون الدولي بالخصوص ضرورياً لمعالجة التحديات المشتركة التي تواجهها دول مختلفة في مجال العقاب والإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، ومن أهم الأسباب المهمة لتشجيع التعاون الدولي لغرض الإصلاح السجني نذكر:

أولا: استعراض التطورات المتعلقة بحقوق النزلاء

إن النجاح في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة عملية يتوقف على الجهود الدولية التي تبذلها الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والتي تترجم المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقها في سبيل تكريس حقوق النزلاء وتعزيز الضمانات الكفيلة بحمايتها.

وقد أضحت حقوق الإنسان في السجون من الشعارات التي ترفع وتعبر عن احترام الدول لنفسها وتنادي بضرورة تكريسها في المجتمعات الدولية، وتقوم في سبيل ذلك برامج الأمم المتحدة على صياغة العديد من التوصيات والمبادئ لجعلها قواعد عامة تستفيد منها الدول في سن تشريعاتها الداخلية وتعزيز النصوص القانونية وإصلاح منظومتها العقابية وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان.

---

[1]– مصطفى شريك، مرجع سابق، ص ص139، 140.

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وزارة العدل الجزائرية، على الموقع: https://dgapr.mjustice.dz، يوم 2023/11/06، الساعة 07:34.

ولأجل التنفيذ الفعال تنادي الأمم المتحدة بتكثيف تعليم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بلغات مختلفة وتنظيم برامج وطنية وإقليمية ودولية للموظفين الإداريين والإصلاحيين والمكلفين بإنفاذ القوانين وتقديم التقارير دوريا إلى الأمم المتحدة[1].

ثانيا: استعراض الدول لجهود الإصلاح السجني

يمكن للدول أن تعمل معاً بغية تطوير برامج التدريب المهني والتعليم في السجون وإصلاح أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء من خلال ما يلي:

1- تبادل الخبرات والتجارب والكفاءات بين الدول

يمكن تحسين مهارات الموظفين العاملين في النظام العقابي وتعزيز كفاءتهم عن طريق تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجريمة والإصلاح السجني، وذلك من خلال تعلم أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مجال تأهيل النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما يمكن أن يساهم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وذلك بمشاركة خبرات الدول في تحسين القدرة على التصدي لهذه الجرائم أو التقليل من حدوثها.

وفي هذا الصدد وضمن أشغال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل سنة 2000، أصدرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مجموعة من التدابير المنسقة والأكثر فاعلية لمكافحة الجريمة وإصلاح النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، وبروح من التعاون لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية أكدت الحاجة إلى ضرورة تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجال الإجرام وإدراك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والسعي إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية، وتوصي بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما

[1]- العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي ينظمها المعهد الوطني لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص31.

يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية[1].

وفي رأينا فإن الاستفادة من خبرات الدول التي تتميز منظومتها العقابية بالتطور في مجال الإصلاح العقابي؛ له وقع إيجابي على تحسين الآداء الوظيفي لمسيري إدارات السجون في تطبيق برامج الإصلاح والتاهيل، ولكن في الواقع فإن عملية تطبيقها قد تصطدم بواقع يفتقر للهياكل المادية والبشرية والمؤهلات التنموية المتاحة، كما أن سياسية الدولة في تسيير مرافقها العامة وتبعية مؤسسات العقابية للسلطة العامة قد يعيق عملية تعزيز التعاون الدولي.

2- تقديم المساعدة الفنية والمالية

يمكن للتعاون الدولي أن يشمل تقديم المساعدة الفنية والمالية للدول التي تحتاج إلى تعزيز نظم العدالة الجنائية والسجون، وتساهم هذه المساعدات في تدعيم الجهود الإصلاحية وتحسين الظروف المعيشية والمعاملة داخل السجون.

3- التعاون في مجال الأبحاث والدراسات

تعد عملية إجراء الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالعقاب والإصلاح السجني، من أبرز مجالات التعاون الدولي التي تساهم في تطوير المعرفة بعلم السياسة الإصلاحية لنزلاء مؤسسات السجون، وفهم أفضل للمشكلات والتحديات التي تواجه نظم العدالة الجنائية.

ويمكن للدول أن تعمل معاً لتوحيد وتنسيق نظم العقاب والإصلاح، من خلال وضع معايير مشتركة والعمل على تبسيط وتوحيد الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالسجون وتحسين طرق العمل وتسيير الإدارة في السجون، وتطوير برامج علاجية وتأهيلية مبتكرة.

وينبغي الإشارة أن هذه المبادئ والجوانب الإيجابية للتعاون بين الدول والحكومات تظهر أهمية تبادل الخبرات في مجال تعزيز العدالة والإصلاح وتحقيق تحسينات في نظم العدالة الجنائية وتلعب دورا حاسما في مواجهة التحديات المشتركة في هذا المجال.

---

[1]- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلي 17 أبريل 2000، على الموقع: http://dftp.gov.ps/uploads/1624860197.pdf، يوم 2023/07/10، الساعة 10:23.

الفرع الثالث

معيقات تطبيق البرامج التنموية لتفعيل نظام التصنيف ونجاح الأساليب الإصلاحية

ركز التوجه العلمي في سياسة الإصلاح السجنى كل جهوده في مجال إصلاح النزلاء على برامج التنمية البشرية، واعتبر شخصية النزيل مركز الثقل في الدولة للخروج من أزمة الجريمة، ولكن نلاحظ العديد من الإخفاقات في سبيل تحقيق نجاح فعال لنظام التصنيف وتطبيق محكم لبرامج الإصلاح والتأهيل في العديد من الدول سيما تلك البلدان الأقل تنمية، وذلك نتيجة تصادم الأهداف المعلنة نظرياً مع الواقع الميداني، لذلك نخصص هذا الجزء من البحث لتبيان أهم المعيقات العامة والخاصة التي تعد من بين أسباب نقص او فشل برامج الإصلاح التي تعتمدها الدول تطبيقا للمعايير الدولية الحديثة في مجال إصلاح النزلاء.

أولا: المعيقات العامة

من بين أبرز المعيقات العامة التي تضعف عملية التطور التنموي في مجال إصلاح النزلاء نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- أزمة الديون

تقدر نسبة الديون المتراكمة على عاتق دول كثيرة سيما تلك التي تسعى إلى تطوير اقتصادها والسائرة في طريق النمو أكثر من نصف الدّخل القوميّ لها، وهو ما يؤثر سلبا على القدرة المعيشية للشعوب ويزيد من نسبة الفقر لديهم.

وتعد أزمة الديون أحد أهم معيقات التنمية في البلاد وتشير النظرية الاقتصادية إلى تأثير الديون بشكل ملحوظ على رصيد ميزانية الدولة، إذ تؤدي المديونية بسبب زيادة خدمة الدين إلى تغيير عناصر الإنفاق وتقليص الموارد المتاحة[1]، وبالتالي توجه موارد الدولة المالية إلى أكثر القطاعات أهمية في الدولة، ولا تولي اهتماما بتعبئة بعض القطاعات ومن بينها السجون، وهذا يؤثر سلبا على العملية الإصلاحية لنزلاء مؤسسات السجون بشكل مباشر ويضعها في خانة التهميش، فلا يمكن لدولة منهكة اقتصاديا بسبب الديون أن تنهض بقطاع السجون، لأن تسييرها يخضع للتضحية بحقوقهم في التنمية

[1]- العارم عيساني وآخرون، أثر المديونية الخارجية على النمو الاقتصادي-دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر (2000-2015)، مجلة الحوار المتوسطي، صادرة عن مخبر البحوث والدراسات الإستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، مارس 2019، ص325، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/281/10/1/83755، يوم 2023/07/11، الساعة 07:58.

البشرية والتقويم الذاتي لصالح أمر المجتمع التنموي، خاصة وأن هذه العملية تحتاج إلى موارد مالية وكوادر بشرية مؤهلة لتحقيق الغرض من عملية الإصلاح السجني.

2- تدنّي الإمكانيّات التقنية ومستوى الخبرات الفنيّة

تعتبر هجرة الأدمغة إلى الدول المتقدمة عاملا أساسيا في خلق ظاهرة نقص الإمكانيات التقنية والتكنولوجية في البلاد، وهذا ما يؤثر سلبا على تنفيذ خطط التنمية البشرية في مجال السجون، لأن العنصر البشري المؤهل هو ركيزة التنمية، فإذا كانت الدولة تفتقر إلى الكفاءة البشرية في تسيير مرافقها تسييرا تخصصيا والتي تستلزم بالضرورة دراية بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع ككل، فكيف لها أن تضع رؤى وتحدد حاجات مسجونيها؟، وتقوم بدراسة برامجها التنموية لفائدة النزلاء، وتسهر على تنفيذها وتقييمها، وتحديد حاجيات المستفيدين بدقة لضمان نجاح البرنامج التنموي المسطر وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منه، لذلك فإن عامل نقص الكفاءة أهم عائق للتنمية في مختلف المجالات المعرفية وسبب للروتين المؤسساتي والتكرار والركود وعدم التطور[1].

وفي رأينا نقول أن المؤسسات الاصلاحية على اختلاف أنواعها وتباين طبيعة نزلائها لم توفق في وضيفتها الإصلاحية، والسبب في ذلك أن هذه المؤسسات قد اعتمدت على نظم تقليدية المنشأ، يسودها الروتين والتكرار وعدم التحيين والتجديد وتدني كفاءة موظفيها والحيلولة دون بلوغ مقاصد أهدافها؛ لذلك لابد من توفير متطلبات التطبيق المادية والبشرية والفنية ووضع الخطط الكفيلة برسم البرامج الناجحة لإعادة تأهيل النزلاء وإدماجهم اجتماعيا لتحقيق الحد الأدنى من الرعاية الإصلاحية اللازمة وفقا للنصوص والقواعد الدولية لمعاملة النزلاء.

ثانيا: المعيقات الخاصة

تتعلق خاصة بالمسائل الموضوعية التي لها علاقة مباشرة بالنزلاء، ونذكرها على النحو الآتي:

1-إشكالية الاكتظاظ في السجون

إن مشكلة الاكتظاظ في السجون ظاهرة عالمية، فعلى الرغم من نهج قطاع السجون في تبني استراتيجيات موضوعية وهادفة للتفاعل مع المستجدات العالمية في إطار الإصلاحات المعاصرة، كتحسين الطاقة الإيوائية واستبدال السجون المتهالكة وتوفير ظروف العيش الكريم وفقًا للمعايير الدولية،

[1]- مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها على تحقيق تنفيذ القانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص ص463،427.

وإتاحة فرص إعمال معايير التصنيف للنزلاء وتنفيذ البرامج والأنشطة التأهيلية المخططة لفائدتهم، إلا أن هذه الظاهرة لازالت أكثر حدة وتؤثر بشكل رهيب على عملية التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء [1].

ويشير الواقع كذلك أن الاكتظاظ في السجون يؤثر على نوعية التغذية والخدمات الصحية، ويزيد من خطر نقل الأمراض المعدية خاصة في البلدان المنخفضة الموارد، ويخلق ظاهرة التعدي على الغذاء الإضافي من عوائلهم، كما أن سوء التغذية أو انخفاض الجودة يهدد بشدة الصحة العامة في السجون وبالتالي لا يمكن تحقيق أدنى حقوق البشر الأساسية[2].

وقد قضت لجنة حقوق الانسان في عدد من الحالات بأن ظروف السجن السيئة التي تنتهك على نحو خطير القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بسبب زيادة مستوى الاكتظاظ؛ تشكل انتهاكاً صارخا للمادة 10 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" [3].

ونرى أنه في ظل هذه الأوضاع الموسومة بالاكتظاظ والعنف وسوء التغذية وضعف الرعاية الصحية، تتنامى العديد من الظواهر والسلوكيات المنحرفة داخل المؤسسات السجنية، من أبرزها ظاهرة الشذوذ الجنسي وكثرة الاعتداءات الجنسية التي تعد من أكثر الظواهر انتشاراً وشيوعاً في الفضاءات

---

[1]– فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص389.

[2]– تومريس أتابي، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2014، ص 14، على الموقع: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/HB_on_Prison_Overcrowding-Arabic.pdf، يوم 2023/07/13، الساعة06:53.

[3]– على سبيل المثال، في قضية "**لانستوفا** ضد **الاتحاد الروسي** Lantsova v Russian Federation "، اعترفت السلطات بسوء الظروف وبأنّ مراكز الاحتجاز في ذلك الوقت كانت تضم ضعف العدد المحدد من النزلاء، وأفادت اللجنة بمعلومات تشير إلى أنّ العدد الفعلي للنزلاء كان يزيد بمقدار خمسة أضعاف عن القدرة الاستيعابية المسموحة، علاوة على سوء التهوية وعدم كفاية الطعام والنظافة الصحية، وخلصت اللجنة إلى أنّ وجود مثل هذه الظروف في السجن يُشكّل انتهاكاً للمادة 10 (1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي قضية أخرى قضية "**موليزي** ضد **جمهورية الكونغو الديمقراطية** Mulezi v Democratic Republic of Congo "، حيث اشتكى نزيل، بالإضافة إلى شكواه من التعذيب وسوء المعاملة، اشتكى من احتجازه عندما كان مصاباً إصابة بالغة في زنزانة مكتظة لفترة تتراوح بين 16 و 20 شهرا مع 20 نزيلا آخر، تنتشر فيها الصراصير وتبلغ مساحتها 5×3 أمتار في ظل قلة توفر الرعاية الصحية أو حتى عدمها، وعدم كفاية الطعام والنظافة الصحية، وقضت اللجنة بأنّ ظروف احتجازه تشكل انتهاكاً للمادة 10(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، (Nigel Rodley and Matt Pollard, The Treatment of Prisoners under International Law ,third edition,oxford university press 2011, p 390, على الموقع: https://global.oup.com، يوم 2023/11/06، الساعة 17:45).

السجنية، وتعتبر فئة الأحداث والنزلاء الشباب من بين الأصناف الأكثر عرضة للانتهاكات الجنسية، وهذا يتطلب دراسة موضوعية للتقليل من ظاهرة الاكتظاظ في السجون كالعمل على تطبيق العقوبات البديلة لتفادي هذه الآفات داخل السجون.

2- إشكالية ضعف ميزانية المؤسسات الاصلاحية

إن إشكالية ضعف الميزانية المخصصة لقطاع السجون لا تقل أهمية عن إشكالية الاكتظاظ، ذلك أن تطوير بمؤسسات السجون وتوفير متطلبات الإصلاح السحني، يتطلب اعتمادات مالية كافية لتغطية النفقات المرتبطة بالعناية بالنزلاء كالنظافة والرعاية الصحية والتغذية، وهذا الشيء يدفع بالدولة إلى اللجوء إلى خصخصة المؤسسات العقابية وإشراك القطاع الخاص في عملية تقديم الخدمات، لقدرته على إدارتها بأساليب ذات معايير تجارية اقتصادية بكفاءة عالية تنعكس إيجابا على نظام التسيير المؤسساتي وعلى برامج إصلاح النزلاء على وجه الخصوص مقارنة بالقطاع العام [1].

وينبغي الإشارة أن قلة الإمكانيات المادية ينعكس على الدور الفعال للمؤسسات الإصلاحية، سواء من حيث البنايات والهياكل المعدة لاحتجاز المحكوم عليه والتجهيزات الخاصة بها، مقابل التزايد المستمر لعدد النزلاء والذي يخلق ظاهرة الاكتظاظ والتي تعد عاملا أساسيا يعيق السير الحسن لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للنزلاء، سواء من حيث عملية تطبيق البرامج الإصلاحية أو توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية أو إيجاد فرص التمهين[2]، ومن جهة ثانية قد يتسبب في ضعف تطبيق معايير التصنيف سيما الفصل بين الفئات الخطيرة ومعتادي الإجرام والفئات الأقل خطورة.

3-إشكالية العقوبات قصيرة المدة

تعتبر أزمة الحبس قصير المدة من أهم الإشكالات التي تواجه عملية الإصلاح السجني، فهي غاليا تلك العقوبات المحكوم بها والتي يقضيها النزيل في المؤسسة الاصلاحية والتي تقل عادة عن مدة السنة ولا تكون كافية لإصلاحه وتأهيله أو تهذيبه وفقا لما تقتضيه أهداف العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1]-فهد يوسف لكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص389.

[2]- مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، صادرة عن مخبر حوار الحضارات بين التنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد ربيع وصيف 2015، ص 193 على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/206/4/2/101050، يوم 2023/07/14، الساعة10:10.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص303.

وتشير الإحصائيات الدولية والوطنية أن هذا النوع من العقوبات تأخذ الحصة الأكبر في حصيلة الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الأفعال المخالفة للقانون، ويثور السؤال حول القيمة الإصلاحية للحبس قصير المدة من حيث كفايتها لتنفيذ برامج الإصلاح والتهذيب، لذلك ينادي الباحثين والدارسين في مجال السياسة الإصلاحية إلى ضرورة استبدالها نهائيا بعقوبات بديلة أصلا [1]، كالغرامة وعقوبة العمل للنفع العام، نظرا للسلبيات التي تتسبب فيها سواء على مستوى المؤسسة الإصلاحية كظاهرة الاكتظاظ في السجون وزيادة حجم النفقات الغذائية والصحية وعرقلة سير برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي أو على شخصية النزيل نفسه كفقدان أسرته لمعيلها أو الوصمة السيئة التي تتركها العقوبة قصيرة المدة على نفسيته.

وخلاصة القول، أن عملية إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية تقوم على فلسفة الدولة وثقافة النظام الاجتماعي القائم فيها، كركيزة أساسية لتقويم الخطط والبرامج الموجهة للنزلاء، وبمثابة خطة لتغيير اجتماعي للنزيل بنقله من وضعه السلبي إلى وضع إيجابي خلال فترة زمنية محددة، لكن هذه التحديات تعد وقائع حقيقية تواجه عملية إعادة التأهيل نتيجة التغيرات المتسارعة في مجال الحقوق والحريات والتطورات والإصلاحات الاجتماعية والسياسية والمؤسساتية المتعاقبة، لذا بات من الضروري واللازم رسم خطة تجمع بين توفير الطاقات والموارد المادية والبشرية والتكنولوجية لإنجاح إعادة التأهيل من جهة ووضع الأطر التشريعية التي تنظم هذه العملية من جهة أخرى، في ظل التطور الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم والتحولات الاقتصادية في مجال الاستثمار والتنمية البشرية على حد سواء.

المطلب الثالث

الأفاق الاستراتيجية الحديثة في مجال تطوير السياسة الإصلاحية

قد يبدو أن إصلاح السجون مهمة جسيمة وغالبا ما تكون كذلك، ولكن جهود الإصلاح قد تلقى نجاحا بذات القدر الذي لقيت به فشلا، ولا يعتبر هذا عذرا للتخلي عن المهمة، فالسجون بطبيعتها بيئة تتسم بالقسوة سيما عندما لا تتوافر على الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة، ونظرا لوظيفة القائمين على إدارة السجون والقدر الهائل من التحديات التي تقتضي التزاما كاملا من طرف جميع الجهات الفاعلة

[1]– محمد صغير سعداوي، مرجع سابق، ص 62.

في مجال السجون، لذلك لنا دراسة في هذا المطلب عن أبرز الآفاق التي نراها ذات قيمة حقيقية في عملية النهوض بالإصلاح السجني على مختلف الأصعدة.

الفرع الأول

خصخصة المؤسسات الاصلاحية

تعتبر عملية خصخصة المؤسسات الإصلاحية أحد النظم المستحدثة لمواجهة الأثار السلبية التي تخلفها عملية الاكتظاظ داخل السجون، وقد بدأ هذا النظام في الانتشار منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي، لذلك نحاول تبيان مفهوم هذه العملية والدور الذي حققته في مجال تفعيل نظام التصنيف العقابي وتطوير السياسة الإصلاحية.

أولا: مفهوم خصخصة المؤسسات الإصلاحية

يجب بداية تحديد المقصود بنظام خصخصة المؤسسات الإصلاحية من خلال تعريفه وتبيان صوره والأساليب المعمول بها في تطبيقه كما يلي:

1- تعريف خصخصة المؤسسات الإصلاحية

استخدم مصطلح الخصخصة privatisation ليدل على تلك التغيرات التي تلحق طبيعة العلاقة بين القطاعين العام و الخاص من أجل إنتاج وتوفير الخدمات بأقل تكلفة اقتصادية[1].

ويقصد بالخصخصة في مجال مؤسسات السجون خصخصة إدارتها، وذلك بإبرام عقود بينها وبين مؤسسات القطاع الخاص للمشاركة في الإشراف على تسيير السجون وتحسين مستوى الخدمات المقدمة، تضع فيها الدولة شروطا وقواعد محددة وفقا للقانون[2].

وتتم الخصخصة عن طريق إبرام عقود ذات طبيعة إدارية وتأخذ صورتين مهمتين نذكرهما فيما يلي:

---

[1]- ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص221

[2]- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009، ص324.

أ- عقد الالتزام

يعد عقد الالتزام من أبرز العقود في مجال خصخصة المؤسسات الإصلاحية، حيث تعهد الدولة بموجب هذا النوع من العقود لشركة أمنية خاصة بإدارة مؤسسة السجن لفترة زمنية محددة، وفق شروط تعاقدية وتنظيمية تحددها الدولة ولا تخضع للتفاوض، ويحق للدولة تغييرها أو تعديلها حسب حاجيات المؤسسة الإصلاحية وظروف النزلاء فيها ومتطلبات سير الأمن العام داخل المؤسسة[1].

ويمكن تكييف هذا العقد على أساس عقد إذعان، تملك فيه الدولة صلاحية تعديل النصوص اللائحية بالإرادة المنفردة دون احتجاج الشركة المسيرة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أنه يجوز للدولة استرداد إدارة السجن قبل انتهاء مدة العقد المتفق عليها ولا يحق للشركة الأمنية سوى المطالبة بالتعويضات المالية.

ب- عقد الامتياز

يسمى عقد الامتياز أيضا عقد البناء والتشغيل وتدخل مثل هذه العقود في إطار تسيير المشاريع العامة، حيث تتولى الشركة الخاصة إدارة السجن لمدة محددة وفق شروط معينة وتحت إشراف الجهة الإدارية المتعاقدة، وتخول لها امتياز الحصول على عائدات إدارة السجن طول فترة عقد الامتياز.

ومن أبرز مزايا هذا النوع من العقود هو إقامة سجون بأقل تكلفة ممكنة، كما يساهم في حل مشكلة اكتظاظ السجون وتحسين مستوى الأداء من خلال مبدأ التنافسية الذي يقابله مجموعة من الاعتبارات كسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي وخبرتها ومهارتها في إدارة مثل هذا النوع الحساس من المؤسسات التابعة للدولة[2].

2- أساليب الخصخصة في مجال إدارة السجون

أخذت عملية خصخصة المؤسسات الإصلاحية أسلوبين أساسين كما يلي:

---

[1]- منصور شلاهبية وآخرون، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد01، أفريل 2020، ص175، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/110/11/1/114007، يوم 2023/07/13، الساعة 07:30.

[2]- المرجع نفسه، ص176.

أ- الخصخصة الشاملة

تعرف الخصخصة الشاملة بالأسلوب الأمريكي؛ ويقتصر دور الدولة تبعا لهذا الأسلوب على الإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، انتشر في بداية الثمانينيات في بريطانيا وأستراليا ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويتميز التخصيص الشامل بإشراك القطاع الخاص بشكل كلي في بناء السجون وتمويلها وصيانتها وتدريب النزلاء وتشغيلهم، وقد أثار هذا الأسلوب العديد من التحفظات التي قد تمس بهيبة الدولة كعملية التنفيذ العقابي فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعهد بهذه المهمة لسلطة شركة خاصة.

ب-الخصخصة الجزئية

تعد الخصخصة الجزئية الأسلوب الأكثر شيوعا، ويكون دور القطاع الخاص بالنسبة لأسلوب الخصخصة الجزئية محصورا في تقديم الخدمات المكملة كالتغذية والنظافة وتمويل التدريب، وللدولة حرية اختيار نوع الخدمة المناسبة حسب التكلفة والفائدة المرجوة، إذ تحتكر الدولة في هذا الأسلوب ثلاثة أنواع من الوظائف الأساسية وهي التسيير الإداري للمؤسسة ومسك السجلات المتعلقة بالموظفين والنزلاء ونظام الحراسة[2].

وما يؤخذ على هذا النوع من الخصخصة أنه يثير انتقادات تتعلق بنوعية الخدمات المقدمة من حيث الجودة وعدم الدقة والصرامة في تنفيذ الالتزام بمضمون العقد، وكذلك المحاباة لبعض الشركات الخاصة وتفضيلها بشأن منح الصفقات وإبرام العقود[3].

ثانيا: أثر خصخصة المؤسسات الإصلاحية على حقوق النزلاء

إن من أهم التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان هو اهتمامها بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تصون كرامتهم، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة

---

[1]- رجاء جصاص وآخرون، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكدس السجون "خصخصة المؤسسات العقابية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد08، العدد 01، مارس 2023، ص 174، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/215620، يوم 2023/07/13 ، الساعة 17:03.

[2]- المرجع نفسه، ص174.

[3]- شريف سيد كامل، المعاملة العقابية-دراسة النظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة، طبعة 01، ، دون دار نشر، سنة 2003، ص23.

القاسية واللاإنسانية، ولا تقتصر هذه الالتزامات على الدول فحسب بل تتعداها لتشمل جميع الجهات الفاعلة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السجون[1].

وفي مجال خصخصة قطاع السجون فقد أبدى العديد من الخبراء مخاوفهم فيما يخص انتهاك حقوق النزلاء، سيما في مجال تشغيلهم من طرف مؤسسات القطاع الخاص، لذلك يجب على الدول التي عمدت إلى سياسة خصخصة مؤسساتها الإصلاحية، سواء بالاعتماد على أسلوب التخصيص الشامل أو الجزئي؛ أن تفرض شروط تعاقدية تملك من جانبها خاصية تعديلها أو فسخها إذا ما سجلت تعد على أحد الحقوق الأساسية للنزلاء، كما لها أن تضع عقوبات جزائية إذا ما تم مخالفة بنود العقد أو الوفاء بها[2].

وفي رأينا كباحثين فإن عملية خصخصة السجون وإن كان لها جانب إيجابي في دعم قطاع السجون ماديا وبشريا، إلا أنه إذا تعلق الأمر بحماية وتكريس حقوق النزلاء فإن الدولة هي المسؤولة بشكل مباشر على مراعاة النصوص القانونية والاتفاقيات والقواعد الدولية التي تكرس حماية حقوق الانسان داخل السجون، ويقع على عاتقها واجب توفير كل الظروف المناسبة لحفظ الكرامة الإنسانية للنزلاء وعدم تعريضهم للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لذا ينبغي عدم تنازل الدولة عن صلاحياتها الأساسية إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان.

ثالثا: أثر خصخصة المؤسسات الإصلاحية على عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للنزلاء

إن رصيد الجوانب الإيجابية لخصخصة المؤسسات الإصلاحية دفع العديد من الدول للأخذ بهذه الفكرة لمدة طويلة، فالشركات الخاصة سجلت نتائج أكثر كفاءة ومردودية في مجال إدارة وتسيير السجون من القطاع العام، استنادا إلى خاصية أساسية وهي مصلحتها الشخصية في إدارة أموالها بكفاءة ودقة، على عكس القطاع العام الذي يدار من طرف موظفين ليس لهم مصلحة شخصية في تسيير المؤسسة الإصلاحية سوى الوظيفة، وبالتالي فإن الدافع الأساسي للشركات الخاصة هو الحفاظ على موارد السجن وإدارتها بطريقة ممتازة.

وقد أثبتت الدراسات أن تكلفة تشغيل النزلاء من طرف الشركات الخاصة أقل تكلفة بنسبة تصل من 10 إلى 15 % من التكلفة التي تتطلبها هذه العملية في القطاع العام[3].

---

[1]– جصاص رجاء وآخرون، مرجع سابق، ص1158.

[2]-Stephan Nathan, Prison privatisation in the United King dom, from Capitalist punishment : prison privatisation and Human Rights by Andrew Coyle and others, Clarity press, USA, 2003, p163.

[3]– منصور شلاهبية وآخرون، مرجع سابق، ص179.

كذلك الأمر بالنسبة لإنشاء مؤسسات إصلاحية جديدة، فإن تكلفة الأشغال تشكل عبأ على عاتق ميزانية الدولة مما يدفع الدولة في أغلب الأحيان للتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص في مجال التمويل والبناء والتجهيز.

وفي رأينا يمكن القول أنه رغم الإيجابيات التي شهدتها عملية خصخصة المؤسسات الإصلاحية إلا أنه وكشأن كل جديد ومتغير؛ فإن نظام الخصخصة لم يلق الكثير من التجاوب رغم ملائمة القطاع الخاص لإدارة وتسيير مثل هذه المؤسسات التابعة للدولة، وذلك بسبب اختلاف طابعها وأغراضها وأهدافها عن مؤسسات القطاع العام، فالأصل أن الخصخصة ترتبط بمؤسسات وشركات ذات طبيعة ربحية تجارية وهو ما يتعارض مع نظام السجون التي تهدف إلى إعادة تأهيل وإصلاح النزلاء بغض النظر عن التكلفة المالية المخصصة لها، رغم ما تحققه هذه الشركات من ترشيد للنفقات وتخفيف ثقلها على الدولة.

أما على المستوى الوطني فإن الجزائر قد بدأت في إشراك القطاع الخاص في تسيير المؤسسات الإصلاحية منذ صدور دستور 1989 بعد تبني الدولة الجزائرية للنظام الرأسمالي، وكان الحال حينها مقتصرا على البناء والتجهيز وتقديم الخدمات كالتغذية والصيانة[1].

كذلك فتحت الجزائر المجال لخصخصة المؤسسات الإصلاحية لبناء سجون جديدة وبمواصفات عالمية، حيث ساهم القطاع الخاص في بناء أكثر من ثلث المؤسسات الاصلاحية وقد بلغ تعدادها إلى غاية سنة 2018؛ 161 مؤسسة وتعزم الجزائر على بناء ما يقارب 81 مؤسسة جديدة بمقاييس جديدة وفقا لأحدث المعايير الدولية[2].

الفرع الثاني

إدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون

توصف قواعد "نيلسون مانديلا" بأنها أبرز مجموعة دولية ذات المبادئ والقيم التي تعكس رؤية واضحة للعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في السجون، ويمكن للدول أن تستوحي من تلك القواعد ما

---

[1]– المادة 164 من القانون رقم 04/05.

[2]– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وزارة العدل الجزائري https://dgapr.mjustice.dz، يوم 2022/11/07، الساعة 21:44.

يعزز رقيها في مجال حقوق النزلاء، وقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة عام 2017 على الاسترشاد بوضع "قواعد نيلسون مانديلا" ضمن القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بالسجون[1].

ومن المهم أن يتم تطبيق هذه المبادئ بطريقة شفافة وعادلة من خلال إدراج قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) في التشريعات الوطنية، وقد تتطلب عملية تحويل هذه القواعد إلى تشريعات وطنية عن طريق تجميعها في أحكام قانون سجون نموذجي موحد حتى يتسنى للدول أن تسترشد بها إما بتغيير أحكام منفردة أو باستحداث تشريع وطني شامل كما يلي:

أولا: وضع قانون سجون نموذجي موحد

عمد الخبير الاستشاري في مجال إصلاح قوانين العقوبات البروفيسور "**ديرك فان زيل سميث**" إلى تأليف كتيب ضمن سلسلة كتيبات العدالة الجنائية لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي استعرض على الأنترنيت يومي 14 و15 ديسمبر 2020، تضمن وضع " **قانون سجون نموذجي**" يحتوي أحكاما أكثر تفصيلا تحدد بدقة حقوق النزلاء والتزاماتهم والأدوات التنفيذية الشاملة بشأن هذه القواعد، كما يتضمن قائمة مرجعية لبرامج التهذيب وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزلاء، لذا سوف نورد الخصائص المميزة لهذا القانون ونطاقه العام قبل الحديث عن سبل ومزايا إدراجه في التشريعات الوطنية.

1- الطبيعة القانونية لقانون السجون النموذجي

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الطابع غير الملزم لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسن مانديلا)، إلا أنها تؤكد على التطبيق العملي لهذه القواعد بوصفها معايير دولية مستوحاة من المبادئ العامة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا والمنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وباعتبارها ممارسات جيدة في مجال معاملة النزلاء.

ونشير أن قانون السجون النموذجي هو مجموعة من المواد مستوحاة من مجموعة المبادئ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء بعد خضوعها لعملية تنقيح حكومية دولية سنة 2011 بنسبة تنقيح بلغت

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 193/72 الفقرة 01، على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/462/90/PDF/N1746290.pdf?OpenElement، يوم 2023/07/14، الساعة 20:40.

35% من القواعد [1] حتى تكون جديرة بالتقدير وملائمة للتطورات الإصلاحية المعاصرة، ثم تقرر تسميتها بعد ذلك بـ " **قواعد نيلسون مانديلا**".

وقد استغرقت عملية التنقيح قرابة الأربع سنوات، ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا العمل على ثماني مجالات أساسية وهي؛ الكرامة الإنسانية للنزلاء، الاهتمام بالفئات الضعيفة من النزلاء، مجال الخدمات الطبية والصحة النفسية، والقيود والانضباط والجزاءات والمكافآت وحق النزلاء في تقديم الشكاوى عن الانتهاكات الممارسة اتجاههم وإجراءات التفتيش وتدريب الموظفين[2].

كما تم تحديث العديد من المصطلحات تضمنها القانون النموذجي للسجون في شكل تعاريف وضعت في المقدمة قبل الخوض في نصوصه التي صيغت بشكل قانوني مفصلة إلى 12 فصلا، تستعرض الغرض والنطاق والتطبيق ومختلف المبادئ السامية التي تتعلق بحقوق النزلاء وأساليب المعاملة ذات الصلة بالإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.

وينبغي الإشارة أن هذا القانون النموذجي يقترح صياغة دقيقة على واضعي القوانين في التشريعات الوطنية ويوفر لهم خيارات مختلفة تتوقف صياغتها على السياسة الداخلية لكل دولة، ويتضمن اقتراحات لصياغات بديلة من خلال الإشارة إلى العديد من المواد الإرشادية المتعلقة بإدارة السجن من أجل تحويل الأفكار الواردة في هذه القواعد إلى تشريعات وطنية جاهزة للتطبيق.

2- نطاق قانون السجون النموذجي

وضع قانون السجون النموذجي ليكون مصدر إلهام التشريعات الوطنية، ويعد قاعدة مرجعية خاصة لمختلف الأحكام المتعلقة بمجال السجون سواء تعلق الأمر بمعاملة النزلاء أو صلاحيات وسلطات دائرة السجون، وعلى الرغم من توافق تطبيق قواعد نيلسون مانديلا على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فمن الصعب القيام بذلك بالتفصيل في تشريع وطني واحد لذلك ركزت قواعد نيلسون مانديلا على النزلاء البالغين بصفة عامة.

---

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مخطط محدث لإدارة السجون في القرن الحادي والعشرين، فينا 2015، على الموقع: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml، يوم 2023/07/16، الساعة06:04.

[2]- ديرك فان زيل سميث، مرجع سابق، ص 03.

ومع ذلك يجب إدراج بعض الأحكام بشأن الفئات المختلفة سيما النزلاء الأحداث والنساء النزيلات والنزلاء من ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية، حيث تفضل بعض التشريعات الوطنية التعامل مع هذه الفئات بموجب قوانين خاصة ومنفصلة، فضلا عن ذلك يمكنها إعادة ترتيب قوانينها أو تعديلها.

ونلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون السجون النموذجي أنه يقتصر على وضع القواعد التي تتعلق بدائرة السجون ولا تتعداها إلى ما يحدث خارجه، مثل صلاحيات المحاكم أو مجالس والافراج المشروط بل ينظم كيفية مباشرة عملية التنفيذ داخل السجون سواء بالنسبة للنزلاء المحاكمين أو غير المحاكمين، كما أنه لا يهتم بالتنظيم الهيكلي لإدارة السجن رغم أهميته في تطبيق قواعد التصنيف والفصل بين الفئات المختلفة، بل يركز على صلاحيات وواجبات موظفي إدارة السجن ودورهم في حفظ كرامة النزيل والتطبيق السليم لحقوق الإنسان وقواعد تنظيم احتباسهم.

ثانيا: كيفية إدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية

لإدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية، يمكن اتباع الخطوات التالية:

1- وضع قواعد نيلسون مانديلا ضمن مبادئ الدستور

يمكن للدولة تضمين القيم الأساسية التي تنطوي عليها قواعد نيلسون مانديلا في دستور البلاد، كأحد المبادئ السامية في الدولة، حيث يتم صياغتها في شكل نصوص أخلاقية ضمن القسم الخاص بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة والعدالة وحقوق الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال والنساء، كما ينبغي وضع هذه القيم كأساس للحكم الراشد في الدولة واعتبارها أساس احترام الدول لسيادتها ومكانتها الدولية.

2- تشريع قوانين خاصة

يمكن للحكومة والبرلمان وضع قوانين محددة تنعكس فيها قيم قواعد نيلسون مانديلا وتتضمن قيم العدالة الاجتماعية، عن طريق تشكيل لجنة خاصة مكلفة بدراسة فكر ومبادئ قواعد نيلسون مانديلا وتطبيقها في التشريعات الوطنية، ويمكن أن تتضمن هذه اللجان خبراء قانونيين وممثلين عن المجتمع المدني والمؤسسات ذات الصلة، يتم تكليفهم بإعداد توصيات ومقترحات لتعديل أو إضافة نصوص تشريعية القائمة بناءً على مبادئ قواعد نيلسون مانديلا وتتناسب مع التطورات الحديثة التي تشهدها الإصلاحات السجنية.

ولأجل التنفيذ الجيد للقوانين والتشريعات يمكن اقتراح تكوين هيئة أو جهاز إشراف لمراقبة تنفيذ القوانين وضمان التزامها بمبادئ نيلسون مانديلا، على أن تتولى هذه الهيئة مسؤولية تقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ومراجعة التقارير الدورية لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.

3- وضع نظام تصنيف عقابي فعال.

من أهم أولويات استقامة حقوق النزلاء في السجون هو إدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية، ومن أبرز مميزات هذه القواعد وتأثيرها الإيجابي على السياسة الإصلاحية في السجون في أي دولة؛ هو وضع نظام تصنيف عقابي فعال يتطلب عملًا شاملاً ومتعدد الجوانب يشمل العديد من العوامل المختلفة.

ولأجل ذلك ينبغي أولا وضع خطوات أساسية يمكن اتباعها لوضع نظام تصنيف عقابي فعال من خلال تحليل النظام العقابي القائم في البلاد والقوانين المرتبطة بها، ودراسة النظم المقارنة في البلدان الأخرى سيما تلك التي تشهد تطورا لها في السياسة الإصلاحية، وتقييم نقاط القوة والضعف في هذه الأنظمة، ثم تحديد الأهداف وهي على العموم الإصلاح وإعادة تأهيل النزلاء وتعزيز حقوقهم وفقا للأسس والمعايير الدولية.

لتأتي مرحلة تحديد المعايير التي سيتم استخدامها في تصنيف النزلاء مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاستثنائية والظروف التي قد تؤثر على عملية التصنيف مثل الظروف الاجتماعية والصحية والعقلية للنزيل.

وينبغي الإشارة أن وضع نظام تصنيف عقابي موحد وفعال يتطلب جهودًا كبيرة وإرادة سياسية، ويجب أن يتم التشاور مع الخبراء القانونيين والعلماء الاجتماعيين والمجتمع المدني لضمان التوافق والعدالة في وضع نظام عقابي قائم على معايير عالمية وأسس علمية تعكس الاحترام التام لحقوق النزلاء.

4- التوعية والتشجيع على تبني قيم نيلسون مانديلا

يمكن القيام بذلك من خلال حملات توعية وتثقيف حول حياة وإرث "نيلسون مانديلا" وأهمية قيم العدالة والمساواة لديه، وتشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد على المشاركة في عملية صياغة وتنفيذ القوانين، ويمكن عقد منتديات وجلسات حوارية لجمع آراء الجميع وضمان تمثيل مختلف شرائحه، وكذا تبادل الخبرة مع المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كالعمل

مع منظمات دولية وإقليمية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وغيرها.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الخطوات مجرد إرشادات عامة لإدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية، ويجب أن يتم تنفيذها وفقًا للسياق القانوني والسياسي والثقافي لكل دولة وتحت إشراف السلطات الحكومية والجهات ذات الصلاحية والمختصة.

الفرع الثالث

استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال السياسة الإصلاحية في السجون

تلعب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دورًا مهما في عدة مجالات، وقد عرفت اهتماماً واضحاً في الوقت الحاضر نتيجة انتشار الأجهزة الرقمية المتصلة وظاهرة البيانات الضخمة، إذ اتجهت العديد من الدول الرائدة في مجال التكنولوجيا الرقمية إلى اعتماد تقنية الخوارزميات في مجال إدارة المؤسسات الإصلاحية وتحسين نظم العدالة الجنائية وتسيير النزلاء واستخدامها في عمليات الإصلاح السجني.

أولا: تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإصلاحية

ارتبط استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في قطاع السجون بشكل وثيق بتحديات التكنولوجيا الرقمية واستخدمت في تقديم العديد من الخدمات وتوظيفها في إصدار القرارات، وهذا يتطلب منا تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي، ثم التطرق إلى استخدامات الذكاء الاصطناعي في عملية المؤسسات الإصلاحية وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف تقنية الذكاء الاصطناعي Artificiel Intelligence

يعد الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الآلات الذكية، وقد ساهم منذ ظهوره في حل العديد من المشاكل من أبسطها إلى أكثرها تعقيدا، وإيجاد الحلول لبعض المسائل التي تستلزم استخدام الذكاء البشري عند حلها، ومن أبرزها تلك التي تقوم بدراسة المسألة واتخاذ القرارات بناء على خاصيات معينة تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية .

عرف "**جون مكارثي John Mocarthy** " تقنية الذكاء الاصطناعي بأنه دراسة وتصميم الأنظمة الذكية بطريقة مستقلة وقادرة على اتخاذ كافة التدابير لتحقيق أهداف محددة[1].

ويعرف أيضا على أنه هندسة صناعات الأجهزة الذكية وبناء آلات قادرة على القيام بالأعمال التي تتطلب الذكاء البشري، وهو اسم لحقل أكاديمي يعنى بكيفية صنع الحواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي[2].

ويعرفه أخرون على أنه القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية لمجال من مجالات الحياة وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره ومن ثمة استحداث ردود الفعل التي تتناسب مع الأحداث والمواقف[3]،

إذن هو سلوك وخصائص معينة تحاكي القدرات الذهنية البشرية التي تتميز بها برامج الحاسوب، ولها القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وينطبق مصطلح الذكاء الاصطناعي بهذا المفهوم على الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية للإنسان، كالقدرة على الاستنباط واتخاذ القرار والتعرف على الأصوات وخط اليد، بمعنى أنه ذلك الذكاء الذي يصممه الإنسان في الآلة له القدرة على حل العديد من المسائل بناء على كميات هائلة من البرامج والمعلومات التي زودت بها أثناء عملية البرمجة[4].

وينبغي القول أن نظام الذكاء الاصطناعي يعمل في البيئة الرقمية من خلال توفر الأجهزة الرقمية والبرامج المتخصصة لتحليل وتصميم الخوارزميات والتعلم الآلي، فهو يستوعب كميات كبيرة من البيانات التدريبية التي تستخدم في تكوين الارتباطات والأنماط التي تستعمل فيما بعد في بناء التنبؤات المستقبلية

---

(1)– مباركة لغنج، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية –التحديات القانونية–، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، منشورات جامعة غرداية، الجزائر، أفريل 2023، ص42.

(2)– لطيفة جباري، دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الانسانية، صادرة عن المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 01، جوان 2017، ص122، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/511/1/1/75474، يوم 2023/07/17، الساعة 05:10.

(3)– سمية بهلول، الذكاء الاصطناعي وإشكالية المسؤولية القانونية للربوتات الذكية، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، مرجع سابق، ص 32.

(4)– كميلة قداش وآخرون، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي (بين حتمية حماية حقوق الإنسان وتحديات التكنولوجيا الرقمية)، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، مرجع سابق، ص 91.

مثل عملية تحديد الكائنات في الصور ووصفها من خلال مراجعة ملايين الأمثلة المحفوظة لدى الجهاز الذكي[1].

2- دواعي استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال السجون:

أضافت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الكثير في مجال العدالة الرقمية، وقد ساهم نظام الخوارزميات بشكل كبير في تعزيز سلطات اتخاذ القرار ووضعها موضع التنفيذ دون تدخل بشري، وفي عصرنة وتطور العديد من العناصر التي تبنى عليها عملية اتخاذ القرار الرقمية، مما شجع على استخدامها في إدارة وتسيير مرفق السجون لدواعي عديدة أهمها ما يلي:

- سهولة جمع البيانات والمعلومات؛ إذ أثبتت الدراسات أن برمجيات الذكاء الاصطناعي تساعد العاملين في مجال قطاع السجون في الوصول إلى البيانات والمعطيات المتعلقة بالنزلاء وفي حفض المستندات في وقت قياسي وإنجاز مختلف الإجراءات من أي مكان وفي أي وقت[2] كما أنها تسهل على موظفي إدارة السجن عملية متابعة وضعية النزلاء وتحركاتهم داخل المؤسسات الإصلاحية.
- أثبتت الدراسات والتجارب العلمية أن استخدام الذكاء الاصطناعي في تسيير ملفات النزلاء يساهم في سرعة الإنجاز وتوفير الوقت والجهد وتوفير الأمان للسجلات الخاصة بهم وحفظها من الضياع أو التلف [3]، كما نجح برنامج الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بنتيجة العديد من الحالات الموجودة بالمؤسسات الإصلاحية من خلال عمليات تحليل البيانات وتصنيف النزلاء بدقة كبيرة كما يتولى النظام آليات التغذية الذاتية بالبيانات وجدولتها لبناء خبرته في تسيير الحالات المشابهة.
- الدقة في إصدار القرار؛ فقد أدى تطور التكنولوجيا الرقمية باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في العديد من الدول إلى مساعدة إدارة السجن في عملية اتخاذ القرار، إذ تشكل الشبكات العصبية التي يعتمدها نظام الذكاء الاصطناعي؛ الجيل الجديد المستخدم في عملية التنبؤ بالجرائم التي قد يرتكبها النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية؛ كأعمال العنف أو محاولة الانتحار أو الإقدام على تنفيذ

---

[1]-كميلة قدّاش وآخرون، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي (بين حتمية حماية حقوق الإنسان وتحديات التكنولوجيا الرقمية)، مرجع سابق، ص 92.

[2]- عمر عبد المجيد مصبح، توظيف خوازميات "العدالة التنبئية" في نظام العدالة الجنائية " الآفاق والتحديات"، المجلة الدولية للقانون، صادرة عن دار نشر جامعة قطر، قطر، المجلد 10، العدد 01 ، سنة 2021، ص240. على الموقع: https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/23196?show=fullK، الساعة 13:50، يوم 2022/02/25.

[3] -Cormen, T. H., Leiserson, C. E., Rivest, R. L., & Stein, S, Introduction to Algorithms (MIT Press 2009) 5 https://.mit.edu/books/introduction-algorithms-third-edition, يـــوم 2022/02/23,18:26 الساعة.

عمليات الهروب، وذلك لقدرة هذه التكنولوجيا على استيعاب عدد هائل من البيانات ومعالجتها بطريقة ذكية وتقديم التقارير بسرعة مما يجعلها ذات كفاءة عالية في هذا المجال، بالإضافة إلى القدرة على بناء منظومات المساعدة في اتخاذ القرار والتي تحتفظ بعدد هائل من البيانات والتجارب السابقة لاستخدامها في الحالات المشابهة[1].

- تحسين الكفاءة و الحفاظ على الخبرات الانسانية؛ إذ تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحفاظ على الخبرات الإنسانية حيث يمكنها استخدام اللغة البشرية في التعامل مع الآلة عن طريق عملية البرمجة، كما تمتاز برامجه بالموضوعية والاستقلالية في مرحلة صنع القرار والتي تحتاج إلى تركيز ذهني وعقلي متواصل وقرارات سريعة وحساسة[2].
- تحسين الكفاءة؛ وتعد من أهم سمات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة المؤسسات الإصلاحية إذ تحافظ تقنية الذكاء الاصطناعي على العدالة المنصفة في تجسيد حماية مطلقة لحقوق الانسان داخل السجون والقضاء على البيروقراطية البشرية وإتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط المناسبة للحصول على نفس المزايا والمكافآت والإجازات[3].

ثانيا: أثر استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة المؤسسات الإصلاحية

اتجهت العديد من السياسات العقابية في الدول الأكثر تطورا في مجال الإصلاح العقابي إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأتمتة في السجون؛ حيث يتم استخدام أدوات جديدة بطرق مختلفة في مرحلة ما بعد الإدانة في السجون ومن أهم مجالات تطبيق هذه التقنية العلمية نذكر:

1- أثر تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي على الأمن المؤسساتي

تتعدد استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الأمن المؤسساتي، ومن ضمن أهدافها تحقيق السلامة والأمن العام والتنبؤ باحتمالات وقوع الجرائم وأعمال الشغب ومحاولات الهروب التي تهدد الأمن العام ومن أبرز استخداماته في هذا المجال نذكر:

---

(1)- لطيفة جباري، مرجع سابق، ص132.

(2)- سعاد أغانيم، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي قراءة في محاولات التجربة المغربية، مجلة القانون والأعمال الدولية، صادرة عن جامعة الحسن الأول، الرباط، المغرب، العدد 20، 2018 ، ص 174، على الموقع: https://www.droitetentreprise.com، يوم 2023/07/17، الساعة 07:41.

(3)- قداش كميلة وآخرون، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي (بين حتمية حماية حقوق الإنسان وتحديات التكنولوجيا الرقمية)، مرجع سابق، ص 82.

أ- تحسين نظم الأمان و المراقبة

يمكن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في تحسين نظم المراقبة والأمن بالمؤسسات الإصلاحية وذلك بتثبيت شبكة ذكاء اصطناعي قادرة على التعرف على كل نزيل وتتبعه على مدار الساعة وتنبيه الحراس إذا أبدى أي خطورة إجرامية[1]، كاستخدام كاميرات المراقبة المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن أنشطة مشبوهة أو سلوك غير ملائم و تنبيه حراس المؤسسة الإصلاحية بشأنها، والتنبؤ بالأنشطة التي قد تعرض الأمن المؤسساتي للخطر أو احتمالية وقوعه مستقبلا.

ب-التواصل مع النزلاء

يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين التواصل والتفاعل بين النزلاء وموظفي الحراسة والأمن، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي للتفاعل مع النزلاء، وتوفير الدعم العاطفي، أو تقديم معلومات وتوجيهات، أو لخلق عملية التواصل السلس في حالة عدم وجود لغة مشتركة بين الأطراف المعنية، سيما عندما يتعلق الأمر بالنزلاء الأجانب، فهي توفر الكثير من الجهد والوقت، وقد تطور الأمر في مجال استخدام الروبوتات الذكية لدرجة استحداث موظفين آليين مكلفين بمهام التسيير والمراقبة[2] وهو ما فرض ضرورة العمل الدائم على تطوير هذه الروبوتات بما يتوافق وطبيعة المهام الموكلة إليها.

2- أثر تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي على عملية تصنيف النزلاء

يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز وتحسين عملية التصنيف العقابي داخل المؤسسات الإصلاحية حيث يساهم في:

أ- تحليل البيانات الشخصية

تستخدم الخوارزميات لفهم العوامل المؤثرة في سلوك النزيل، من خلال عملية جمع لبيانات من سجلات النزلاء ومعلومات أخرى ذات الصلة واستخدامها لتطوير نماذج تنبؤية، ويمكن تدريب هذه النماذج باستخدام البيانات التاريخية للنزلاء ونتائج التصنيف السابقة، لتوفير توصيات أكثر دقة للتصنيف

---

[1]- شيماء عبد الغني عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد58، سنة 2015، ص 367، على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20859، يوم 2023/07/17، الساعة 07:59.

[2]- سمية بهلول، مرجع سابق، ص23

المستقبلي عن طريق الشبكات العصبية العميقة التي تستعمل لتحليل الصور والنصوص والبيانات الأخرى للكشف عن عناصر مهمة تساهم في تصنيف النزلاء.

ب-دقة التصنيف ومحاربة التحيز

بفضل قدرة الذكاء الاصطناعي على استيعاب الأنماط والعوامل المعقدة، يستطيع أن يجعل عملية تصنيف النزلاء أكثر دقة من خلال التحليل العميق للمتغيرات المختلفة، وتطوير نماذج تعتمد على المعلومات المخزنة وفقا لاحتياجات النزلاء، كما أنه يقلل من ظاهرة التحيز والتمييز في عملية تصنيف النزلاء التي تتميز بها التقييمات البشرية.

ت-تشخيص الأمراض النفسية

تعمل تقنية الشبكة العصبية في نظام الخوارزميات على تشخيص أكثر من 95% من الاضطرابات النفسية واضطرابات السلوك، وقد تم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الكشف عن حالات الاكتئاب تلقائيا سنة 2017، إذ يمكن لهذا النظام حساب درجة مقياس "بيكر" للاكتئاب وتشخيص حالة الاكتئاب لدى النزلاء من خلال تغيرات الصوت وتعبيرات الوجه[1].

وقد قام الباحث الياباني "**هيديوكي تاكاجي**" بتطوير الحوسبة التطورية التفاعلية للقياس النفسي، وتقييم مرضى الفصام والذي يعد من أصعب الأمراض النفسية التي تصاحب النزلاء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وهذا البحث صنف من أحدث الدراسات الرائدة في مجال القياس النفسي، وهي طريقة حوسبة ذكية تجمع بين الذكاء البشري وتقنية الألة المتطورة، إذ توفر هذه الحوسبة طريقة متطورة لقياس الإدراك العاطفي والقلق المرتفع لدى النزيل، كما أنها مناسبة جدا لقياس درجات الصحة العقلية واضطرابات المزاج السريرية[2].

مع ذلك يجب مراعاة العوامل الأخلاقية والقانونية عند استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تصنيف النزلاء، ويجب ضمان الشفافية والعدالة في هذه العملية، وتجنب التحيز والتمييز وينبغي أن تكون هذه التقنيات أدوات مساعدة للمحترفين المعنيين بالعدالة الجنائية، ولا ينبغي أن تحل محل تقييم البشر واتخاذ القرارات النهائية.

---

[1]- خليدة مهرية، الذكاء الاصطناعي في العلوم النفسية، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، مرجع سابق، ص 66.

[2]- مهرية خليدة، المرجع نفسه، ص ص68،69.

3- أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء.

يمكن استخدام تقنيات التحليل الاستراتيجي المدعومة بالذكاء الاصطناعي لفهم أنماط الجريمة وتوجيه الجهود الإصلاحية عن طريق تحليل البيانات المتاحة، مثل الإحصائيات الجنائية ومعلومات تتعلق بالنزلاء والتاريخ الإجرامي لهم، ولتحسين الأداء العام للنظام السجني وتطوير استراتيجيات فعالة للإصلاح، لذلك فإن تقنية الذكاء الاصطناعي يمكنها أن تساهم في ما يلي:

أ- تحسين برامج إعادة التأهيل

تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين برامج إعادة التأهيل والتعليم داخل السجون، إذ يمكن بواسطة الاعتماد على برنامج الآلة الذكي تخصيص البرامج وفقًا لاحتياجات كل نزيل بناءً على تقييم شخصي دقيق لقدراته واحتياجاته وتوفير ملاحظات فورية وتوجيهات سريعة لتحقيق أهدافهم الشخصية والتعليمية، كما يساهم في تخصيص خطط إعادة التأهيل لكل نزيل بشكل فردي بناء على معلومات شخصية مثل سجل سوابقه القضائية والمهارات الحالية لوضع أفضل البرامج والخدمات، وكذا تقديم معلومات حول فرص العمل والتدريب المهني وتحديد المهارات المطلوبة في سوق العمل لمساعدة النزلاء على التأهيل للعودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنه.

ب-تطوير نماذج تنبؤيه

يعتمد نظام الخوارزميات على تقنية التخزين وتحويل تلك البيانات المخزنة إلى معلومات تاريخية وعوامل تساهم في بناء توقعات دقيقة، تساعد الموظفين بواسطة نظام الآلة على وضع وتطوير نماذج برامج إصلاحية تنبؤية تبعا للسلوك المستقبلي للنزلاء والمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنهم.

وفي تطوير لبرمجيات الذكاء الاصطناعي للتعرف على السلوك البشري فقد صمم مختبر الذكاء الاصطناعي وعلوم الحاسوب في معهد "**ماساتشوستس**" للتقنية الخوارزمية" في "نيويورك" ما يجعل هذه البرمجيات قادرة على التنبؤ الصحيح بأفعال البشر بنسبة 43% من عينات الاختبار[1]، وهذا يساهم بشكل كبير في عملية التنبؤ بالقدرات المستقبلية للنزلاء وتحسين مستواهم الأدائي في حالات يصعب فيها دراسة السلوك البشري.

[1]- سعيد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي-القوة التنافسية الجديدة-، مقال صادر عن شرطة دبي، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد299، 2017، ص07، على الموقع: https://www.accenture.com/ae-en/insight-articial، يوم 2023/07/19، الساعة:08:58.

ت-تحليل أثر البرامج الإصلاحية

يمكن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لتحليل أثر البرامج الإصلاحية وتقييم فعاليتها، من خلال عملية تحليل كميات ضخمة من البيانات المتاحة وبشكل سريع، لتحديد البرامج التي تحقق نتائج إيجابية وتساهم في إعادة تأهيل النزلاء بأقل ممارسات وبكفاءة أكثر دقة من الإنسان[1] زيادة على توفير الجهد والوقت.

ومع ذلك، يجب أن نتذكر أن التقنيات والذكاء الاصطناعي ليست خالية من القيود والتحديات، إذ ينبغي ضمان الشفافية والأمان والخصوصية عند استخدام هذه التقنية، وضمان التدريب السليم للنماذج والتحقق المستمر من دقتها، وينبغي استخدام التكنولوجيا كأداة مساعدة للمحترفين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية، ولا يمكن أبدا أن تحل محل القرارات النهائية التي يتخذها البشر.

نستخلص مما سبق أن هذه هي بعض الاستخدامات المحتملة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تصنيف السجناء وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم، ولكن يجب أن يتم استخدام نظام الخوارزميات بحذر وفقًا للأطر القانونية والأخلاقية، وضمان الحفاظ على حقوق الأفراد والعدالة في عملية التصنيف والإصلاح السجني.

[1]- فائق عوضين، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، المجلة الجنائية القومية، جامعة الشارقة، المجلد 65، العدد01، مارس 2022، الشارقة، ص 09، مقال منشور على الموقع: https://ncj.journals.ekb.eg/article_251652_9add795f1a1e75ff804b121763f85aac.pdf، يوم 2023/07/19، الساعة 08:34.

خلاصة الباب الثاني

وفي الختام يمكن القول أن الاعتقاد السائد بأن المؤسسات الإصلاحية ليست سوى منشآت محاطة بأسوار مرتفعة تتخللها أبراج حراسة ومراقبة، يتم فيها حبس الأفراد الذين صدرت في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية داخل عنابر وأجنحة، ليس كذلك فالأمر يتجاوز هذه الرؤية التبسيطية العامية التي تحجب معطى أساسي يتمثل في الدور المحوري لهذه المؤسسات في مجال الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة برمجة النزيل، وفقا لدورة الحياة الاجتماعية الطبيعية ثم إعادة إدماجه في المجتمع شخصا سويا قادرا على تحمل المسؤولية من جديد، متشبعا بقيم أخلاقية تحفزه على التخلي عن خيار العود للجريمة والانحراف، وهذا هو الهدف الأسمى والرؤية الموضوعية التي تسمح برصد مؤشرات تقييمية تمكن من قياس مدى التقدم في تحسين وضعية النزلاء، ورصد التحولات اللازمة بما يساعد في صياغة سياسة إصلاحية متطورة تشمل قوانينها وشروطها وخطواتها، بطريقة واقعية تتماشى مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد وتقوم على تطبيق معايير متطورة للتسيير عقلاني لهذه البرامج من أجل تحقيق المرونة والحركية والفعالية في الإصلاح السجني في آن واحد.

خـــــاتمة

خاتمة

استطعنا من خلال دراسة وتحليل نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون من الوقوف على حقيقة مفادها؛ أن عملية التنفيذ العقابي لم تعد مجرد تطبيق آلي اتجاه الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بل أصبح لنظام تفريد المعاملة العقابية منهج قائم على أسس علمية ومعايير دولية، تراعى فيها حالة النزيل النفسية وظروفه الاجتماعية وسنه وجنسه وحالته الصحية ووضعيته الجزائية وكل العوامل المحيطة به.

وقد أصبح نظام التصنيف العقابي محور جهود العاملين في مجال تطوير أساليب السياسة الإصلاحية، واهتمام المفكرين في مجال دراسة حقوق الإنسان داخل المؤسسات الإصلاحية وأهم انشغالات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المهتمة بهذه الشريحة من المجتمع، وقد تنوعت معايير التصنيف تبعا لتطور وظيفة العقوبة واختلفت أسسها العلمية لاعتبارات تمليها فكرة تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وغاية العقوبة.

وقد توالت لغرض التصنيف العقابي، الاتفاقيات والمعاهدات والقواعد الدولية التي تكرس هذه القاعدة الجوهرية التمهيدية الأولية قبل بدأ تطبيق برامج السياسة الإصلاحية، وأحيطت بجملة من الضمانات لإعمالها على أرض الواقع، وقد وفقت العديد من التشريعات الوطنية في ضمان حقوق النزيل بإدماج قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ضمن تشريعاتها العقابية، كما كرست هذه المبادئ في تطبيق برامج السياسة الإصلاحية وفقا للتطورات التي تفرضها عملية الإصلاح السجني كأحد أهم حقوق النزيل لغرض تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ليعود شخصا سويا نافعا يسهم في التنمية وفي بناء دولته.

إذ تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- إن انتشار أفكار الدمقراطية وظهور حركات التحرر وشيوع مبدأ احترام حقوق الإنسان ومناداة الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون بإقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز، أدى إلى تركيز الجهود حول تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة وتحويل وظيفتها إلى من الردع العام وتحقيق العدالة إلى وسيلة للوقاية من الجريمة، لتتعداه إلى ضرورة إصلاح النزيل وإزالة الخطورة الإجرامية وإدماج البعد الإنساني في السياسة الإصلاحية.

2- إن النظرة الجديدة في إطار السياسة الإصلاحية الحديثة ومكافحة الجريمة، جعلت من شخصية النزيل مركز الثقل في النظم الإصلاحية الحديثة في تطبيق أساليب المعاملة الإصلاحية، وذلك من أجل استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وانسجاما مع الأفكار الحديثة في سياسة التفريد العقابي لتتلاءم مع شخصية كل نزيل.

3- وجد نظام التصنيف العقابي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أساسه في نصوص القانون الدولي المتعلقة بفئة النزلاء والاتفاقيات والقواعد والاعلانات والمبادئ ذات العلاقة بمعاملة النزلاء، عن طريق آليات إلزامية وغير إلزامية وهذا يوحي بوجود بوادر نظام قانوني جديد يمهد لتأسيس فرع من فروع القانون الدولي لمعاملة النزلاء.

4- يضع التصنيف العقابي حجر الأساس لكل مؤسسة إصلاحية لغرض تحقيق الأمن المؤسساتي وتحقيق المتطلبات المتعلقة بحماية حقوق النزيل والإسهام في بناء العلاقة التكاملية بين جميع الأدوار الفاعلة في إطار رعاية النزلاء، وأيضا تسهيل وظيفة الجهات المشرفة على نشاطات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنزلاء.

5- نجاح عملية التصنيف تتطلب متابعة دقيقة للنزيل، وذلك للتأكد من صحة التصنيف القائم على معايير وأسس علمية مضبوطة، تبدأ بعملية الفحص الأولي لتحديد الأسلوب الذي يناسب كل فئة، والتأكد من جدوى نهج الإصلاح أو أن الأمر يتطلب تغيير أسلوب المعاملة عن طريق إعادة التصنيف.

6- رغم التطور الملحوظ في السياسة الإصلاحية ورواج الأفكار التي تنادي بحقوق الإنسان أينما كان وسمو المبادئ القائمة على الحق في الكرامة الإنسانية، إلا أن الترسانة القانونية الدولية والتشريعات الوطنية في أغلبها لازلت تحتفظ ببعض المصطلحات التي تؤثر بشكل مباشر على نفسية النزيل وتحول دون تحقيق الغاية من الإصلاح ومثالها السجن والسجناء والمؤسسات العقابية والعمل العقابي والسياسة العقابية والتصنيف العقابي، رغم أن الغاية أصبحت في أوج تطورها، إذ توجد بعض الدول التي أغلقت سجونها أو حولت بعضها إلى ورشات صناعية واتجهت بعض التشريعات إلى محو العقوبات الماسة بالحرية وجعلت للعقوبات البديلة أولوية في التطبيق.

7- أخذ النظام الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية بنظام التصنيف العقابي، واعتمد لهذا الغرض على المعايير الحديثة التي نادت بها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)، ونص التشريع العقابي الجزائري على ضرورة الفحص المسبق الشامل للمحكوم عليه ومن ثمة تقرير المعاملة الملائمة له، إلا أن التحليل المستفيض لنصوص التشريع العقابي في الجزائر

تبين أن اعتماد نظام التصنيف بالطريقة الموجودة؛ يمهد لمرحلة اختيار المؤسسة الإصلاحية المناسبة له وبرنامج المعاملة الممنهج لمدة العقوبة المحكوم بها وجسامة الجريمة، وهذا يخرج التصنيف العقابي من محتواه الحقيقي القائم على حدين أولها؛ تفصيل حقوق كل فئة والتي أوجب القانون الدولي مراعاتها استنادا إلى احتياجات بيولوجية ونفسية واجتماعية، وثانيها أهمية التصنيف في التطبيق الفعال لبرامج الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج للنزيل للعودة إلى المجتمع شخصا سويا.

8- الاهتمام بالكادر البشري والهياكل المادية أمر مهم في نجاح عملية التصنيف، ذلك أن تصنيف النزلاء يستلزم اخصائيين متدربين على التعامل مع فئات النزلاء، وقادرين على استنتاج عناصر المشكلات النفسية والاجتماعية والاخلاقية التي يعانون منها، وقادرين على كسب ثقتهم ومحاولة تقديم المساعدة لهم لتخليصهم من الحالات المستعصية التي يعانون منها والتي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، كما أن البنية التحتية لمؤسسات الإصلاح وطبيعتها ذات أثر سلبي على عملية الإصلاح والتأهيل فهي توحي بالقسوة وتتجاهل كل عناصر البيئة الملائمة للسلامة النفسية للنزيل.

وبناء على النتائج أعلاه تم التوصل إلى جملة من الاقتراحات نوردها على النحو الآتي:

1- رغم النتائج التي حققتها قواعد التصنيف على المستوى الدولي إلا أنه ينبغي مراجعة البعض منها لعدم مواكبتها للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل تحديات الرقمنة والتطور المتسارع لحقوق الإنسان، إذ يجب تطوير تلك المعايير وفقا لما يتماشى ومصلحة المجتمع والنزيل معا، وجعلها أكثر انسجاما مع الوظيفة العقابية المعاصرة، فمثلا التصنيف على أساس مدة العقوبة المحكوم بها لا علاقة له بالخطورة الإجرامية أو بأسلوب المعاملة المناسب، بل لابد من معرفة السبب الحقيقي لارتكاب الجريمة بغض النظر عن مدة العقوبة.

2- ضرورة مراجعة أهداف التصنيف لتنسجم مع مبادئ السياسة الإصلاحية الحديثة، فلم يعد التصنيف وسيلة تمهيدية لتنظيم إدارة السجن وإنما لحماية المجتمع من خطر الإجرام ووسيلة لوضع النزيل ضمن التصنيف الصحيح لتحقيق نتائج أفضل.

3- إسناد عملية التصنيف لجهاز متخصص يتكون من كوادر بشرية متدربة ومهمتها فقط تتبع مسار النزيل منذ دخوله المؤسسة الإصلاحية إلى غاية الإفراج عنه واندماجه في المجتمع، وضرورة

إخضاع عملية صحة التصنيف تبعا للأسس والمعايير القانونية لرقابة جهاز أعلى كالسلطة القضائية، ووضع عقوبات تأديبية وجزائية لكل من يتعسف في تطبيق أغراض التصنيف بما يخالف النص أو يجعل منها إهدار لحقوق النزلاء سيما الفئات الضعيفة منهم.

4- تحيين نصوص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتعلقة بعملية التصنيف ووضع نصوص مفصلة حول عناصر التصنيف والأسس المعتمدة في الفصل بين الفئات، وجمعها في قسم مخصص لهذا الغرض ضمن قانون تنظيم السجون، بدلا من بقائها متفرقة ومتشعبة في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

5-حث وتشجيع مراكز البحث في مجال حقوق الإنسان حول دراسة معيقات نظام التصنيف، من خلال دراسات تطبيقية وميدانية وجعل دراسة بيئة السجون من ضمن أهم الدراسات الاجتماعية والنفسية والقانونية التي ينبغي أن تحظى بتخصصات جامعية نظرا لأهميتها في بناء تنمية مستدامة في المجتمع على مختلف الأصعدة، كما ينبغي تخصيص ندوات وأيام دراسة على مستوى المؤسسات التعليمية والقضائية لتبيان مواطن الخلل في التشريعات والنصوص ومدى ملائمتها للواقع والخروج باقتراحات قد تسهم في حوكمة قطاع المؤسسات الإصلاحية.

6-ضرورة إعادة النظر في مختلف المصطلحات المتداولة في الدراسات والأبحاث المتعلقة ببيئة السجن واستبدالها بمصطلحات تواكب التطور العالمي في مجال إصلاح السجون وتتلاءم مع نسق حقوق الإنسان وتجسيد مبدأ الكرامة الإنسانية.

قائـمـــة المصـــادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. الاتفاقيات والنصوص الدولية

1. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن عمل السخرة أو العمل القسري، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 جوان 1930 ، دخلت حيز النفاذ في 01 ماي 1932، وفقا لأحكام المادة 28، على الموقع: https://www.ohchr.org.

2. ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حير النفاذ في 24 أكتوبر 1945، على الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

3. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، على الموقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights.

4. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، اعتمدت في نطاق مجلس أوروبا في روما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، على الموقع: https://www.echer.coe.int.

5. اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960، اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو سنة 1960،على الموقع: https://www.ar.unesco.org.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 ألف (د21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، على الموقع: https://www.ohchr.org.

7. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 ألف (د21) في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي1976، على الموقع: https://www.ohchr.org.

8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، في سان خوسيه في 1969/11/22، على الموقع: http://www.hrlibrary.umn.edu.

9. قواعد السجون الأوروبية، وضعت من طرف لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بموجب القرار رقم73/5 سنة 1973، وتمت إعادة صياغتها سنة 1987 بموجب القرار رقم R87/3، وتم اعتماد النسخة الجديدة

من قواعد السجون الأوروبية سنة 2006 لتحل محل جميع الإصدارات السابقة، على الموقع: https://www.wikiwand.com

10. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، على الموقع: https://www.manhal.net.

11. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) 1979، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اعتمدت بموجب القرار 34/180، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، على الموقع: https://www.ohchr.org.

12. مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 ، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu.

13. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، تم إجازته من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته رقم 18 في نيروبي بكينيا في 27 جوان 1981، على الموقع: https://www.primena.org.

14. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 في 25 نوفمبر 1981، صكوك الأمم المتحدة على الموقع: https://www.ohchr.org.

15. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، على الموقع: https://www.legal.un.org.

16. اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه سنة 1985، اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فيفري 1987، على الموقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.

17. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985، أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، على الموقع: https://www.ahdath.justice.gov.ib.

18. اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، على الموقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.

19. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 09 ديسمبر 1988، على الموقع: https://www.hritc.com.

20. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1989، أقرت من طرف أعضاء مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 26 نوفمبر 1987 ودخلت حيز النفاذ سنة 1989، على الموقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.

21. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، أقر في أديس أبابا في 07 جويلية1990، من طرف رؤساء دول وحكومات دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، على الموقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.

22. المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1990، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا، 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، على الموقع: https://www.hritc.com.

23. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على الموقع: https://www.ohchr.org.

24. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء سنة 1990، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على الموقع: https://www.qistas.com.

25. مبادى الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، على الموقع: https://www.ohchr.org.

26. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 48/96 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، على الموقع: https://www.ohchr.or.

27. بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 دخل حيز التنفيذ في 22 حزيران/يونيو 2006، على الموقع: https://www.amnesty.org.

28. بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003، اعتمد من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو، في 11 جويلية 2003، على الموقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.

29. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها الجزائر في 2007/03/31، على الموقع: https://www.ohchr.org.

30. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) 2010، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستين، 16 مارس 2011، على الموقع: https://www.digitallibrary.un.org.

31. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014، دخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2015، على الموقع: https://www.icrc.org.

32. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)، الأمم المتحدة–المجلس الاقتصادي والاجتماعي–، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة والعشرون، فينا 18–22، ماي 2015، على الموقع: https://www.ohchr.org.

II. النصوص التشريعية

33. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11جوان 1966.

34. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11جوان 1966.

35. قانون مصلحة السجون العراقي رقم 151 سنة 1969 على الموقع: http://www.wiki.dorar-aliraq.net.

36. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 22 فيفري 1972.

37. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 10 فيفري 1972.

38. الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر1975.

39. القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 08 ماي 2002.

40. القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

41. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد39، الصادرة في 19 جوان 2015.

42. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015 على الموقع: https://dgapr.mjustice.dz.

43. القانون رقم18/01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 05 الصادرة في 30 جانفي2018.

44. القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادرة في 10جوان 2018.

III. **النصوص التنظيمية**

45. المرسوم رقم 14310 المؤرخ في 11 فيفري1949 المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 07، الصادرة في 1949/02/16، على الموقع: http://www.77.42.251.205/LawView.

46. اللائحة الداخلية للسجون المصرية سنة 1961 الصادرة بموجب القرار رقم 79 عن وزير الداخلية المصري، على الموقع: .https://www.eipr.org

47. المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 الصادرة في 22 فيفري1972.

48. المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 10فيفري1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 22 فيفري1972.

49. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي2005.

50. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005، على الموقع: الموقع: https://www.droit.mjustice.dz.

51. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر2005.

52. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري2007، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 19 فيفري2007.

53. المرسوم التنفيذي رقم 99/07 المؤرخ في29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 29 مارس2007.

54. المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 11 أفريل 2012.

55. المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 16سبتمبر 2020.

56. المرسوم التنفيذي رقم 70/22 المؤرخ في 10 فيفري 2022، يحدد كيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها والتزامات المستفيدين منها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 254/22 المؤرخ في 02 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة في 02 جويلية 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

IV. **باللغة العربية**

- **الكتب**

57. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

58. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

59. أحمد رشاد طاحون، حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

60. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

61. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

62. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

63. إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة 01، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

64. أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

65. أندريا موزير، كتيب بشأن تصنيف السجناء، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فينا 2020، على الموقع: https://www.unodc.org.

66. أندور كويل، دراسة حول منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون، ترجمة وليد المبروك صافار، الطبعة 02، كتيب للعاملين بالسجون، نشر من طرف المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، على الموقع: https://www.prisonstudies.org.

67. أوليفيا روب وشارون كريتوف، الصحة النفسية في السجون –دليل إرشادي موجز للعاملين في السجون– ، ترجمة " أليكس فالي"، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2018، على الموقع: https://www.cdn.penalreform.org.

68. بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1993.

69. تومريس أتابي، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2014، على الموقع: https://www.unodc.org.

70. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

71. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون الدولي والمقررات الدولية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

72. حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، على الموقع: https://www.ohchr.org.

73. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني(دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، الطبعة 01، دار وائل للنشر، 2009.

74. دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ORG20/001/2002 الطبعة 01 ، ماي 2002، الأمانة الدولية، لندن، على الموقع: https://www.amnesty.org/en/wp.

75. ديرك فان زيل سميث، إدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون (قانون سجون نموذجي والشروح المتصلة به)، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة ، فينا 2022، على الموقع: https://www.unodc.org.

76. رايس هرنان، الصحة وحقوق الإنسان في السجون، مقررات من كتاب " فيروس نقص المناعة البشري في السجون"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2001، على الموقع: https://www.icrc.org.

77. رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007.

78. رقيـة سـليمان عواشـرية، دليلـة حمـو مبـاركي، مسـيكة اسـماعيل رمضـاني، التصـنيفات العلميـة لنـزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.

79. روب ألن و فيليب ميسنر وموريل جوردن، خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فينا 2018، على الموقع: https://www.unodc.org.

80. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 06، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1981.

81. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات (أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين) بين الواقع والقانون في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

82. السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، كتاب صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة (حقوق الإنسان)، الموقع: https://www.ohchr.org، يوم 2023/07/12، الساعة 23:03

83. شريف سيد كامل، المعاملة العقابية–دراسة النظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة، طبعة 01، دون دار نشر، بلد النشر، سنة 2003.

84. شين برابنز ووتورميس أتاباي، كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2017، على الموقع: https://www.unodc.org.

85. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائري وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

86. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

87. عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الطبعة01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988.

88. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات– دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

89. عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

90. عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

91. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام –حقوق الانسان–، الكتاب الثالث، عمان، الأردن، 2004.

92. عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة 02، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

93. عدنان الدوري وأحمد محمد أضبيعة، أصول علم الإجرام–العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي–، الطبعة 01، دار العالمية، بيروت، 1998.

94. العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

95. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

96. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

97. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة 01، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2006.

98. علي محمد صالح الدباس، علي عليان أو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها– دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا وفقهيا وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

99. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

100. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر.

101. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، طبعة 01، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

102. فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

103. فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.

104. فهد يوسف الكساسبة وتامر المعايطة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، جوان 2015، على الموقع: https://www.arabicbookshop.net.

105. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 .

106. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 07، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

107. كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، منشورات جامعة غرداية، الجزائر، أفريل 2023.

108. لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

109. لخميسي عثامنية، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

110. ماهر أبو المعاطي، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، الطبعة 05، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2005.

111. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (حقوق السجناء)، كتاب صادر عن مجلس أوروبا، محين في 30 أفريل 2020، على الموقع: https://www.echr.coe.int .

112. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1991.

113. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

114. محمد الخطيب سعدي، التنظيم القانوني لحقوق السجناء على ضوء التشريعات الدولية والدستورية والقوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون والسجناء، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

115. محمد الخطيب سعدي، حقوق السجناء(وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

116. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

117. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة 01، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

118. محمد جمعة زكريا السيد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2013.

119. محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، ، 2000.

120. محمد سلامة محمد غباري، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2014.

121. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة 05، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

122. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.

123. محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

124. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

125. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013.

126. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

127. محمد نصر محمد، علم الإجرام، الطبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2012.

128. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، الجزء 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الأردنية، 2011.

129. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

130. مصطفى عزيزي "درجات القرابة– أهميتها، كيفية حسابها وتأثيرها على الدعوى القضائية المدنية والجزائية وبعض القوانين الخاصة في التشريع الجزائري مدعما باجتهادات المحكمة العليا، دار المجتهد للنشر والتوزيع، 2013.

131. مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها على تحقيق تنفيذ القانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

132. مصطفى محمد متولي، إعادة تأهيل المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، الطبعة 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

133. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الارهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

134. ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

135. نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء 02، الطبعة 01، دار الشروق، جدة، 1983.

136. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

137. نجيب محمود حسني، علم العقاب، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

138. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

139. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، القاهرة ، 2009.

140. هالة سعدي تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنات، 2011.

141. وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

142. يسر أنور علي ود و أمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، سنة 1980.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية**

✓ **الأطروحات الجامعية**

143. أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2009، على الموقع: http://www.thesis.mandumah.com.

144. بلقاسم سلاطنية، التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع والتنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية وعلم النفس، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 1995/ 1996.

145. سليمة هدور، الضغط النفسي لدى المسجونين وعلاقته باضطراب الذاكرة العاملة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم –تخصص علم النفس العيادي–، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والأرطفونيا، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف، الجزائر، 2020/2019.

146. عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، سنة 2017/2016.

147. فاطمة الزهراء رباح، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/2021.

148. لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

149. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية (بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية– تخصص شريعة وقانون– كلية العلوم الإسلامية–قسم الشريعة، جامعة باتنة1، الجزائر 2016/2015.

150. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر–نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء– دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية(قسم علم الاجتماع)، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010.

151. وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

152. يزيد إزروال، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020،

✓ **الرسائل الجامعية**

153. إدريس محمود محمد أبو بكر، دور الخدمة الاجتماعية في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لنزلاء السجون (دراسة ميدانية على نزلاء سجن أم درمان رجال)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والانثروبولوجيا والخدمة الاجتماعية، جامعة النيلين، السودان، 2020 على الموقع: https://www.library.iugaza.edu.ps.

154. سهير عبد المنعم، حق المسجون في العمل، دراسات مقدمة ضمن مشروع بحث بعنوان "حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي المصري"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ، 2008،

155. نايل جزاء الراشدي، مدى فعالية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة، دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2010، على الموقع: https://elibrary.mediu.edu.my.

- **المقالات العلمية**

156. ابراهيم اسماعيل عبدة محمد، الحقوق الاجتماعية والانسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم "دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية"، مجلة جيل الحقوق، صادرة عن جامعة الملك سعود، الرياض، العدد 33، على الموقع http://jilrc.com/archives/9432.

157. ابراهيم بباح، الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021.

158. أحمد حي، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، العدد06، 2015.

159. أحمد عمر حمدي، المجتمع المدني والتنمية البشرية المستدامة في ظل عقد اجتماعي جديد، دراسة سيوسيولوجية لدور بعض منظمات المجتمع في محافظة سوهاج، مجلة علوم الانسان والمجتمع، صادرة

عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2020.

160. أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد04، المجلد 53، ديسمبر 2016.

161. ألاء محمد رحيم حمادي، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "دراسة تحليلية"، مجلة كلية التربية للبنات، صادرة عن جامعة بغداد، العراق المجلد 25، العدد 02 ، 2014، على الموقع: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-388640.

162. أمال قيطوني، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، صادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2016.

163. إيمان بوقصة، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، صادرة عن مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018.

164. أيوب دهقاني، معيزي ليندة، دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد01، سنة 2023.

165. بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، صادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، 2011.

166. بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018.

167. بول بيرمان، مكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية القانون الدولي الإنساني- تحدي التنفيذ المحلي-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، صادرة عن اللجنة الدولية

للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كمبريدج، انجلترا، العدد 312, ماي– جوان 1996، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpx.htm.

168. تأهيل السجناء لتسهيل إعادة إدماجهم، مقال منشور في09 ماي 2020، المكتبة القانونية الإلكترونية، على الموقع www.bibiliojuriste.club/2020/05/blog-post_41.htm.

169. تصنيف السجناء، مقال منشور في 13 مارس 2021، المكتبة القانونية الإلكترونية، على الموقع: www.bibiliojuriste.club/2021/03/blog-post.html.

170. تغريد جبر، العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع –أفاق الإصلاح–، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، العدد 08، جويلية 2017، على الموقع: http://www.primena.org.

171. جمال أحمد زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، صادرة عن جامعة النجاح الوطنية، عمادة البحث العلمي، فلسطين، المجلد28، 2014، على الموقع: https://journals.najah.edu.

172. جمال تالي، يوسف جغلولي، المؤسسة العقابية في الجزائر (إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة)، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر 2020.

173. جمال حيرش، التكوين المهني في المؤسسات العقابية –قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية المرجع السابق، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية –دورية علمية دولية محكمة، صادرة عن جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

174. جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان– منظمة العفو الدولية نموذجا–، مجلة القانون، صادرة عن كلية العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد07، ديسمبر 2016.

175. حدة وحيدة سايل و أحمد فاضلي، مجالات تدخل الأخصائي العيادي في المؤسسة العقابية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، صادرة عن مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، العدد 03 والخاص بفاعليات المؤتمر الدولي المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية، الذي عقد يومي 17–18 نوفمبر 2015، ، نوفمبر2015.

176. حسينة شرون و لبنة معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، صادرة عن المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد ،06 العدد خاص، 2021.

177. حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، رئيس جمعية حقوق المرأة والطفل، مصر، الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل، مجلة جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، المجلد 04، العدد 24، 2017، على الموقع: http://jilrc.com/archives/7495.

178. حياة حسين ، سلاف سليم، دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الإنسان وقت الأزمات الداخلية(اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا)، مجلة بحوث جامعة الجزائر، صادرة عن جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 02، 2021.

179. خليدة مهرية، الذكاء الاصطناعي في العلوم النفسية، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، صادر عن منشورات جامعة غرداية، الجزائر، أفريل 2023.

180. خليفي بوتخيل، تطور السياسة العقابية وإشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، مجلد 02، العدد01، 2015.

181. داود بوقلمون، مظاهر الوصم الاجتماعي الممارس على السجين المفرج عنه، دراسة ميدانية على عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية جيجل، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد01، جوان 2020.

182. دنيا جليل إسماعيل، البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة الفتح، صادرة عن كلية التربية، جامعة ديالي العراق، مجلد07، العدد 47،2011، على الموقع: https://www.iasj.net.

183. راضية بن لعريبي، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2018.

184. رامي متولي قاضي، الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري، المجلة الجنائية الدولية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المجلد 23، العدد03، نوفمبر 2020، على الموقع: https://ncj.journals.ekb.eg/article_280690_3988c8bf22cc2372b575b3389b7c223f.pdf.

185. رجاء جصاص وسعيدة بودبة، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكدس السجون "خصخصة المؤسسات العقابية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد08، العدد 01، مارس 2023.

186. السايح بوساحية ، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2016.

187. سعاد أغانيم، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي قراءة في محاولات التجربة المغربية، مجلة القانون والأعمال الدولية، صادرة عن جامعة الحسن الأول، الرباط، المغرب، العدد 20، 2018، على الموقع: https://www.droitetentreprise.com.

188. سعيد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي–القوة التنافسية الجديدة–، مقال صادر عن شرطة دبي، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد299، 2017، ص07، على الموقع: https://www.accenture.com/ae-en/insight-articial.

189. سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية الدين وحرية المعتقد في التشريع الجزائري (الحدود والنتائج)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، العدد 06، جوان 2015.

190. سمية بهلول، الذكاء الاصطناعي وإشكالية المسؤولية القانونية للربوتات الذكية، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، صادر عن منشورات جامعة غرداية، الجزائر، أفريل 2023.

191. سميرة هامل و نور الدين جبالي، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، لبنان، المجلد 5، العدد 47، نوفمبر 2018، على الموقع: https://jilrc.com/archives/9643.

192. سيد أحمد غويني، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، صادرة عن مخبر حوار الحضارات التنوع الثقافي وفلسفة السلم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد6، العدد 11، 05 سبتمبر 2017.

193. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 58، 2015.

194. العارم عيساني، محمد ناصر ثابت، أثر المديونية الخارجية على النمو الاقتصادي–دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر (2000–2015)، مجلة الحوار المتوسطي، صادرة عن مخبر البحوث والدراسات الإستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، مارس 2019.

195. عباس شافعة وعباسي سهام، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان في العالم العربي "دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد19، جوان 2018.

196. عبد العال عبد الرحمان الديربي، جهود الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان– دراسة في التجارب والخبرات–، مجلة السياسة والاقتصاد، صادية عن كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، المجلد 16، العدد 15، جويلية 2022، على الموقع: https://jocu.journals.ekb.eg/article_248881.html.

197. عز الدين وداعي، الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، العدد 03 ، سنة 2020.

198. عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 09، العدد01، سنة 2014.

199. عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017.

200. عمر عبد المجيد مصبح، توظيف خوارزميات "العدالة التنبئية" في نظام العدالة الجنائية " الآفاق والتحديات"، المجلة الدولية للقانون، صادرة عن دار نشر جامعة قطر، قطر، المجلد 10، العدد 1،2021. على الموقع: https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/23196?show=fullK.

201. فائق عوضين، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، المجلة الجنائية القومية، جامعة الشارقة، المجلد 65، العدد01، مارس 2022، مقال منشور على الموقع: https://ncj.journals.ekb.eg/article_251652_9add795f1a1e75ff804b121763f85aac.pdf.

202. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، صادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 39، العدد02، 2012.

203. كريفيف الأطرش، علي أبو هاني، النظام الإفريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث–المجلة العربية للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث بالأردن، الجزائر، المجلد 13، العدد05، أكتوبر 2021.

204. كميلة قداش ورقية عواشرية، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي (بين حيمية حماية حقوق الانسان وتحديات التكنولوجيا الرقمية)، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، صادر عن منشورات جامعة غرداية، الجزائر، أفريل 2023.

205. كميلة قداش، التصنيف العقابي بين أهداف العقوبة وحقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023.

206. كميلة قداش، الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد02، سنة 2023

207. لبنة معمري و حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنغست، الجزائر المجلد 07، العدد 06، سنة 2018.

208. لبنه معمري، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد04، ديسمبر 2020.

209. لخضر رابحي و بن بعلاش خاليدة، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، صادرة عن جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد 02 العدد 01، جانفي2017.

210. لطيفة جباري، دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الانسانية، صادرة عن المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 01، جوان 2017.

211. مباركة لغنج، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية –التحديات القانونية–، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في ميزان الشريعة والقانون المنعقد يوم 14 ماي 2022، صادر عن منشورات جامعة غرداية، الجزائر، أفريل 2023.

212. مبروك غضبان و نادية خلفة، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 05، مارس 2015.

213. محمد أمين مزيان، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع المدني الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، صادرة عن مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد بلقايد جامعة وهران–2–، الجزائر، مجلد 06، العدد 01، ديسمبر 2015.

214. محمد راشد العمر، حركة إصلاح السجون في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومكانتها في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، صادرة عن مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد02، سنة 2020.

215. محمد لخضاري، فايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.

216. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 08، جانفي 2014.

217. مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، صادرة عن مخبر حوار الحضارات بين التنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد ربيع وصيف 2015، سنة 2015.

218. مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنغست، الجزائر، المجلد رقم 08، العدد 01، سنة 2019.

219. مليكة حمودي ، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، صادرة عن جامعة الجيلاني ونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ماي 2021.

220. منصور شلاهبية وحيزوم بدر الدين مرغي، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد01، المجلد 11، أفريل 2020.

221. مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، صادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد05، العدد 09، جوان 2014.

222. مهنا عطية، دور العمل في تأهيل المسجونين– دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، المجلد 50، العدد 03، نوفمبر 2007.

223. مولخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وانواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حوليات جامعة الجزائر، صادرة عن جامعة الجزائر01، المجلد 32، العدد 01، الجزء الأول 2018.

224. ميلود جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مجلد 02، العدد 01، 01 ماي2016.

225. ميلود جباري، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، مجلد 03، العدد 01. جوان 2016.

226. ميلود جباري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد01، العدد04، 2016.

227. ميلود جباري، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017.

228. نبيلة صدراتي، أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مجلة الحوار الثقافي، صادرة عن مخبر حوار الحضارات التنوع الثقافي وفلسفة السلم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد 06، العدد 04، 2018.

229. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، صادرة عن وحدة البحث الدولة والمجتمع، جامعة محمد بن أحمد وهران02، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022.

230. نرمين عبد الحميد، تعزيز مهارات موظفي السجون فيما يتعلق ببروتوكولات تقييم المخاطر والاحتياجات وتخطيط دراسة الحالة لوضع سياسات وبروتوكولات لتنفيذ وتشغيل هذه البروتوكولات في العراق، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، العراق سليمانية 20آب 2020، على الموقع: https://www.iraq.un.org.

231. نسيم بورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، مارس 2012.

232. نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

233. النوي بن الشيخ وسعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، جوان 2017.

234. وردة ملاك ، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، سنة 2020.

235. الوناس أمزيان، أي دور للأخصائي النفساني في المؤسسات العقابية؟، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، صادرة عن مخبر التطبيقات النفسية والتربوية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد03، 2010.

236. وهيبة عيشاوي، عبد الرزاق فارح، دور السجون الجزائرية في العملية الإصلاحية ، مجلة الدراسات في علم اجتماع المنظمات، صادرة عن مخبر علم اجتماع المنظمات والمناجمنت، جامعة الجزائر2، المجلد 02، العدد 15، 2020.

237. ويزة بلعسلي، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.

238. يوسف حميطوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، مارس 2015.

- **المعـاجم والقواميـس**

239. ابن منظور أو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب "مذيل بحواشي اليازجي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 03، 1414 هجري، 1993ميلادي.

240. الجوهري أبو نصر اسماعيل بن حماد الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة 04، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة 04، 1987.

241. علي بن هادية، بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- **المؤتمرات والملتقيات**

242. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مؤتمر الأم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلي 17 أبريل 2000، على الموقع: http://dftp.gov.ps/uploads/1624860197.pdf.

243. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 24، على الموقع: https://www.unodc.org.

244. الأمم المتحدة، اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على الموقع: https://www.un.or

245. تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا، المؤتمر الدولي للإصلاح الجنائي وحقوق الانسان المنعقد في عمان 2013/11/03، على الموقع: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2096614&lang=ar&name=archived_news.

246. تقرير حول الجهود الدولية في تطوير منظومة السجون، ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان، يوم 05 جانفي 2022، على الموقع: https://www.youm7.com

247. عبد الحليم بن بادة و أحمد البرج، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة –دراسة مقارنة– في مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب: واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 ديسمبر 2019، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، على الموقع: https://www.researchgate.net/profile/bd-alhlym-bn-badt/publication/340953725.

248. العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد الوطني لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تونس في 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1991، على الموقع https://www.aihr-iadh.org العدالة-الجنائية-والإصلاحات-السجنية.

249. المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1980، الوثيقة رقم 09 على الموقع: https://unis.unvienna.org.

250. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع: https://www.unodc.org .

V. باللغة الأجنبية

- **Lois**

251. Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité,على الموقع https://wipolex-res.wipo.int.

- **Ouvrages**

252. Bernard Bouloc, Droit de l'exécution des peines, 4°2dit,Dalloz, Paris, 2011.

253. Desportes (Frédéric) et le gunehec (Francis), le nouveau droit pénal, tome l, droit pénal général, ecinimica, 1997.

254. Martine Herzog-Evans, la gestion du comportement du détenu, l'Harmattan, 1998.

255. Pierre Cannat, la réforme pénitentiaire, paris, librairie du reveil ,1959.

256. Stefani gaston, Georges Levasseur et Jambu Merlin, Giminologie et science pénitentiaire, paris, dolloz, 1992,.

257. Stephan Nathan, prison privatisation in the United King dom, from Capitalist punishment : prison privatisation and Human Rights by Andrew Coyle and others, Clarity press, USA, 2003.

- **Thèses et Mémoire**

258. Cren Rozen, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé, spécialités droit pénal, Univ panthéon-Assas, école doctorale de droit privé, 2011.

- **Articles**

259. Agencia EFE (2016) : « Uruguay to increase work opporyunities for inmates tocombat lack of security » , 27 December 2001, Roadmap for the Développement of Prison-based Rehabilitation Programmes, UNITED NATIONS,Vienna, 2017, على الموقع : http://herzog-evans.com

260. Canada Justice Laws Website ,Consolidated Regulations, Corrections and Conditional Regulations (SOR-92620) علـى الموقـع: www.csc.scc.gc.ca/acts-and-regulations/705-3-cd-eng.shtml.

261. Christopher Mc Crudden, Human dignity and judicial interprétation of human rights, European journal of international law , Volume 19,Issue 04,01 September 2008.

262. Cormen, T. H., Leiserson, C. E., Rivest, R. L., & Stein, S, Introduction to Algorithms (MIT Press 2009) 5 https://.mit.edu/books/introduction-algorithms-third-edition.

263. Guy Canive, Amélioration du contrôle extérieur des établissements pénitentiaires, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, Paris, 2000.

264. MARGUERITEQ WARREN, classification of offenders as an aid to efficientmanagement and effective treatment. Journal of criminal Law-criminology and police science-, Vol 62, 1971.

265. Nigel Rodley and Matt Pollard, The Treatment of Prisoners under International Law , 2011.

266. Reberto Andorno, Human dignity and human rigts as a common ground for a global bioethics, journal of medicine and philosophy, volume 34, Issue 03, 01 June 2009.

267. The Practical Guide to Humanitarian Law, « Calling things by the wrong name adds to the affliction of the world. » Albert Camus, علـى الموقـع : https://guide-humanitarian-law.org.

VI . المواقع الإلكترونية

-http:// journal-officiel-dz.موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-https://jocu.journals.ekb.eg/article_248881.html

-https://www.researchgate.net/profile/bd-alhlym-bn-badt/publication/340953725

-http://dftp.gov.ps/uploads/1624860197.pdf

-http://jilrc.com/archives/9432

-http://thesis.mandumah.com

-http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaw/19649.html.

-http://www.shaimaaatalla.com

-https//polilical-encyclopedia.org

-https://apps.who.int/iris/handle/10665/121962

-https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/convention-against-discrimination

-https://arabruleoflaw.org

-https://bip.brpo.gov.pl/sites/default/files/%2FPlanowanie%20i%20budowa%20więzień%20%28UNOPS%2C%202016%29.pdf

-https://cdn.penalreform.org

-https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/191

-https://digitallibrary.un.org/record/585474/files/A_61_18AR.pdfhttps://documents-dds-ny.un.org

-https://library.iugaza.edu.ps

-https://guide-humanitarian-law.org

-https://thesis.mandumah.com/Record/148740/Details

-https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05

-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html

-https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross

-https://www.accenture.com/ae-en/insight-articial

-http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20859

-https://journals.najah.edu.

-https://library.iugaza.edu

-https://ncj.journals.ekb.eg/article_280690_3988c8bf22cc2372b575b3389b7c223f.pdfhttps://nij.ojp.gov

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2096614&lang=ar&name=archived_news

-http://www.primena.org/ar/home موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

-https://qistas.com/legislations/jor/view/MDEwMTMx

-https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/23196?show=fullK.

-https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-388640

-https://unis.unvienna.org/pdf/2020/CrimeCongress/65-years-brochure_ar.pdf

-https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2018/Roadmap_for_the_Development_of_Prison-based_Rehabilitation

_Programmes_Arabic.pdf

-https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr235fr.pdf

-https://www.aihr-iadh.org.

-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/amnesty-international-wins-webby-award-for-multimedia-tear-gas-project موقع منظمة العفو الدولية

-https://www.arabicbookshop.net.

-https://www.asjp.cerist.dz.موقع البوابة الوطنية الجزائرية للمجلات

-https://www.droitetentreprise.com.

-https://www.echer.coe.int.

-https://www.ibelieveinsci.com

-https://www.jc.jo/ar/blog/details/baltaaaon-maa-almnthm-aldo

-https://www.mezan.org/uploads/files/14538854951758.pdf

https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/ordres/15-02.pdf

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

- https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/23196?show=fullK

-https://.mit.edu/books/introduction-algorithms-third-edition

-https://www.prisonstudies.org

-https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/462/90/PDF

/N1746290.pdf?OpenElemen

-https://www.researchgate.net

-https://www.suwar-magazine.org/a/845

-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights،

-https://www.bibliojuriste.club/2020/05/blog-post_41.html

-https://www.coe.int/ar/web/compass/legal-protection-of-human-rights

-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CERD2001-351-Add.1.html

https://ahdath.justice.gov.ib

-https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/21-08354_Ebook_A.pdf

-https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/433

-https://www.manhal.net/art/s/21758

-https://nij.ojp.gov/sites/g/files/xyckuh171/files/media/document/the-first-steb-act-of-2018-risk-and-needs- assessment-system_1.pdf

-www.csc.scc.gc.ca/acts-and-regulations/705-3-cd-eng.shtml.

-https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_24/resolutions/L6_Rev1/ECN152015_L6Rev1_a_V1503583.pdf

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....4
الباب الأول: المرجعية القانونية الدولية والوطنية لنظام التصنيف العقابي.....13
الفصل الأول: الإطار القانوني العام لنظام التصنيف العقابي..... 14
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لنظام التصنيف العقابي 14
المطلب الأول: مفهوم نظام التصنيف العقابي 14
الفرع الأول: تعريف نظام التصنيف العقابي 15
أولا: التعريف اللغوي للتصنيف العقابي..... 15
1-التصنيف العقابي في الاصطلاح اللغوي 15
2-العقاب في الاصطلاح اللغوي 16
ثانيا: التعريف الفقهي للتصنيف العقابي.....16
1-تعريف التصنيف العقابي عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....16
2-تعريف التصنيف العقابي عند فقهاء القانون.....17
الفرع الثاني: تمييز التصنييف العقابي عن المصطلحات المشابهة له 19
أولا: التصنيف والتفريد العقابي..... 19
1-تعريف التفريد العقابي.....20
2-أوجه التشابه والاختلاف بين التصنيف والتفريد العقابيين..... 20
ثانيا: التصنيف العقابي والعزل..... 21
1-تعريف العزل..... 21
2-أوجه الاختلاف والتشابه بين التصنيف العقابي والعزل.....23
ثالثا: التصنيف العقابي والفحص..... 24
1-أوجه التشابه بين التصنيف العقابي والفحص 25
2-أوجه الاختلاف بين التصنيف العقابي والفحص 25
الفرع الثالث: أهداف التصنيف العقابي 26
أولا: سلامة وأمن المؤسسات العقابية..... 26

1-تحقيق أمن المؤسسة العقابية والموظفين والزائرين 26
2-تحقيق أمن النزلاء..... 28
ثانيا: حماية حقوق للنزلاء..... 30
1-ضمان حماية الحقوق الشخصية للنزيل..... 30
2-ضمان حق النزيل في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي 31
المطلب الثاني: نشوء فكرة التصنيف العقابي..... 32
الفرع الأول: التصنيف العقابي في المدرسة التقليدية..... 33
أولا: المدرسة التقليدية الأولى..... 33
1- مبررات العقاب في المدرسة التقليدية الأولى 34
2- تقدير التصنيف العقابي في المدرسة التقليدية الأولى..... 34
ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة..... 35
1- مبررات العقاب في المدرسة التقليدية الجديدة 35
2- تقدير التصنيف العقابي في المدرسة التقليدية الجديدة 36
الفرع الثاني: التصنيف العقابي في الفكر الإصلاحي الحديث..... 36
أولا: دعائم قيام نظرية المدرسة الوضعية 37
ثانيا: تقدير التصنيف العقابي في نظرية المدرسة الوضعية..... 38
الفرع الثالث: التصنيف العقابي في الفكر العقابي المعاصر 39
أولا: التصنيف العقابي لدى حركة الدفاع الاجتماعي 39
1-الإتجاه المتطرف للفقيه الايطالي "فيليبو غراماتيكا" 40
2-الاتجاه المعتدل للفقيه الفرنسي "مارك أنسل"..... 41
3- تقدير التصنيف العقابي عند حركة الدفاع الاجتماعي..... 42
ثانيا: التصنيف العقابي عند الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة 43
المطلب الثالث: نظم التصنيف العقابي 44
الفرع الأول: المركزية واللامركزية في التصنيف..... 44
أولا: نظام التصنيف المركزي..... 44
1- مميزات نظام التصنيف المركزي..... 45

2- أهم الدول التي اعتمدت نظام التصنيف المركزي 45
ثانيا: اللامركزية في التصنيف..... 47
1-نظام التصنيف الإقليمي..... 47
2-أجهزة تصنيف على مستوى كل مؤسسة عقابية..... 48
الفرع الثاني: التصنيف الخارجي والتصنيف الداخلي 49
أولا: التصنيف الخارجي..... 49
1-مؤسسات ذات مستوى أمني منخفض 49
2-مؤسسات ذات مستوى أمني متوسط..... 50
3-مؤسسات ذات مستوى أمني عالي 50
ثانيا: التصنيف الداخلي..... 51
1-تحديد مكان الإيواء..... 51
2-تحديد البرنامج المناسب..... 51
3-تحديد العمل العقابي..... 52
الفرع الثالث: التصنيف الأولي وإعادة التصنيف..... 52
أولا: التصنيف الأولي للنزلاء..... 53
1-إعداد ملف النزيل..... 53
2-فصل الفئات المختلفة..... 53
ثانيا: إعادة تصنيف النزلاء..... 54
1-احتياجات النزيل..... 54
2-وضع أسلوب المعاملة الإصلاحية..... 55
المبحث الثاني: الأسس العلمية لنظام التصنيف العقابي..... 55
المطلب الأول: الموظفين المكلفين بإجراء التصنيف..... 56
الفرع الأول: الموظفون المتخصصون 56
أولا: الأخصائي النفساني..... 56
1-أهمية الأخصائي النفساني داخل المؤسسات العقابية 57
2-دور الاخصائي النفساني في عملية التصنيف 58

ثانيا: الأخصائي الاجتماعي..... 59
1-أهمية الاخصائي الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية..... 60
2- دور الأخصائي الاجتماعي في عملية التصنيف..... 61
ثالثا: الطبيب العام..... 62
1-دور الطبيب العام في كشف القدرات الجسدية..... 62
2- دور الطبيب العام في فحص القدرات العقلية..... 64
الفرع الثاني: الموظفون الضباط وأعوان الحراسة 65
المطلب الثاني: عملية فحص النزلاء بالمؤسسات العقابية 67
الفرع الأول: المكونات الأساسية لعملية الفحص..... 68
أولا: تعريف إجراء الفحص..... 68
1-الفحص اللاحق على الحكم وقبل الإيداع إلى المؤسسة العقابية..... 69
2-الفحص بعد الإيداع إلى المؤسسة العقابية 69
ثانيا: أهداف عملية الفحص..... 70
1- أهداف فورية لعملية الفحص..... 70
2-أهداف بعيدة المدى لعملية الفحص..... 70
الفرع الثاني: إجراءات عملية الفحص..... 71
أولا: تقييم الاحتياجات الفورية للنزيل..... 71
1-احتياجات الأمن و السلامة..... 71
2-احتياجات الصحة العقلية والبدنية..... 72
3-احتياجات عامة لاعتبارات شخصية..... 73
ثانيا: جمع المعلومات المتعلقة بالنزيل..... 73
1-جمع المعلومات من الوثائق الرسمية الخاصة بالنزيل 73
2-جمع البيانات من خلال المقابلات..... 74
3-جمع المعلومات من خلال التقارير الأمنية 74
ثالثا: تقييم المخاطر..... 75
1-عناصر تقييم المخاطر..... 75

3-أدوات تقييم المخاطر..... 76
الفرع الثالث: مجالات عملية الفحص..... 78
أولا: الفحص العضوي للنزيل..... 78
1-إصابات الرأس والتهابات المخ والأغشية الدماغية 79
2-الزهري العصبي..... 79
3-الحمى المخية الشوكية..... 80
4-الســـل..... 80
5-عدوى كوفيد19..... 80
ثانيا: الفحص العقلي والنفسي للنزيل..... 81
1-فحص حالة الصحة العقلية للنزيل... 81
2-فحص الصحة النفسية للنزيل..... 82
ثالثا: فحص الحالة الاجتماعية للنزيل..... 83
المطلب الثالث:معايير التصنيف العقابي 84
الفرع الأول: من حيث المحكوم عليه 84
أولا: تصنيف النزلاء على أساس السن 85
ثانيا: تصنيف النزلاء على أساس الجنس 85
ثالثا: تصنيف النزلاء على أساس حكم الإدانة..... 86
1-الفصل بين النزيل المحكوم عليه نهائيا والنزيل المحكوم عليه مؤقتا 86
2-الفصل بين النزيل المحكوم عليه العائد والمحكوم عليه المعتاد والمحكوم عليه المبتدئ..... 86
3-فصل النزلاء المحكوم عليه تنفيذا لنظام الإكراه البدني..... 87
رابعا: تصنيف النزلاء على أساس الحالة الصحية..... 88
الفرع الثاني: من حيث الخطورة الاجرامية..... 90
أولا: تصنيف النزلاء على أساس جسامة الفعل المجرم 90
ثانيا: تصنيف النزلاء على أساس خطورة النزيل..... ... 91
ثالثا: تصنيف النزلاء على أساس نوع الجريمة..... 92
الفرع الثالث: من حيث مدة الحبس المحكوم بها..... 93

أولا: مبررات التصنيف على أساس مدة الحبس المحكوم بها 93
ثانيا: الإشكالات التي تثيرها مدة الحبس قصير المدة 94
الفصل الثاني: الاهتمام الدولي والوطني بنظام التصنيف العقابي 97
المبحث الأول: تطبيقات نظام التصنيف العقابي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني 97
المطلب الأول: التصنيف العقابي في النصوص الدولية 97
الفرع الأول: التصنيف العقابي في الاتفاقيات الدولية 98
أولا: التصنيف العقابي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة سنة 1966..... 98
1-الفصل بين النزلاء الأحداث و النزلاء البالغين 99
2-الفصل بين النزلاء المدانين لأسباب جزائية والنزلاء بسبب الديون 99
3-الفصل بين النزلاء لغرض الإصلاح والتأهيل 99
ثانيا: التصنيف العقابي في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 100
1-فصل النزلاء الأحداث عن الكبار..... 100
2-تفريد المعاملة العقابية للطفل الحدث 101
ثالثا: التصنيف العقابي في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيـــره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984..... 101
الفرع الثاني: التصنيف العقابي في قواعد ومبادئ الأمم المتحدة.....103
أولا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحـدة النموذجية الدنـيا لمعاملة السجـناء(قواعد نيلسون مانديلا) سنة 1955 منقحة سنة 2015.....103
1-التصنيف العقابي وفقا لمعيار الجنس.....104
2-التصنيف العقابي وفقا لمعيار السن.....105
3-التصنيف العقابي وفقا لمعيار الإدانة 105
4-التصنيف العقابي وفقا للحالة الصحية.....105
5-التصنيف العقابي وفقا لنوع الجريمة.....106
6-التصنيف العقابي وفقا لمدة العقوبة. 106
ثانيا: التصنيف العقابي في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن سنة 1988..... 107

ثالثا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) سنة 1985..... 108
رابعا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990 109
رابعا: التصنيف العقابي في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك) سنة 2010..... 111
المطلب الثاني: تطبيقات نظام التصنيف العقابي على المستوى الإقليمي..... 112
الفرع الأول: التصنيف العقابي في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان..... 112
أولا: التصنيف العقابي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1984..... 112
ثانيا: التصنيف العقابي في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990..... 114
الفرع الثاني: التصنيف العقابي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان..... 115
أولا: التصنيف العقابي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 115
ثانيا: التصنيف العقابي في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه سنة 1985. 117
الفرع الثالث: التصنيف العقابي في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان 118
أولا: التصنيف العقابي في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950..... 118
ثانيا: التصنيف العقابي في الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1987..... 120
ثالثا: التصنيف العقابي في قواعد السجون الأوروبية سنة 1973 121
المطلب الثالث: تطبيقات نظام التصنيف العقابي في تشريعات الدول 122
الفرع الأول: نظام التصنيف العقابي في تشريعات بعض الدول الغربية..... 123
أولا: نظام التصنيف العقابي في كندا..... 123
ثانيا: نظام التصنيف العقابي في الولايات المتحدة الأمريكية..... 124
ثالثا: : نظام التصنيف العقابي في السويد 125
رابعا: نظام التصنيف العقابي في ألمانيا 126
الفرع الثاني: تطبيقات نظام التصنيف العقابي في تشريعات بعض الدول العربية 127
أولا: التصنيف العقابي في جمهورية مصر العربية 127

ثانيا: التصنيف العقابي في المملكة الهاشمية الأردنية 129
ثالثا: التصنيف العقابي في التشريع العراقي..... 130
رابعا: التصنيف العقابي في التشريع اللبناني 132
خامسا: التصنيف العقابي في التشريع العقابي المغربي..... 133
المبحث الثاني: تطبيقات التصنيف العقابي في التشريع الجزائري 136
المطلب الأول: الأساس القانوني لنظام التصنيف العقابي في التشريع الجزائري..... 136
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 137
أولا: معايير التصنيف العقابي في ظل الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين..... 137
ثانيا: جهاز التصنيف في ظل الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين..... 139
ثالثا: إنشاء لجنة الترتيب والتأديب..... 140
رابعا: دور لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم في عملية التصنيف العقابي 140
الفرع الثاني: التصنيف العقابي في ظل القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 141
أولا: دور لجنة تطبيق العقوبات في عملية التصنيف العقابي 142
ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في عملية التصنيف العقابي 144
1-تقديم الاقتراحات وفقا لما تستوجبه برامج الإصلاح والتأهيل 144
2-مراجعة العقوبات السالبة للحرية..... 144
3-حماية الحقوق والحريات الخاصة..... 145
4-إصدار مقررات فصل النزلاء المرضى لغرض وقائي..... 145
ثالثا: دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في عملية التصنيف العقابي..... 146
الفرع الثالث: التصنيف العقابي في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 148

أولا: دور اللجان المكلفة ببرامج إصلاح وتهذيب الأحداث في عملية التصنيف العقابي 149
1-دور لجنة العمل التربوي في عملية التصنيف العقابي 150
2-دور لجنة إعادة التربية في عملية التصنيف العقابي..... 151
ثانيا: دور قاضي الأحداث في إطار نظام التصنيف العقابي 151
المطلب الثاني: الأسس العلمية لنظام التصنيف العقابي في التشريع العقابي الجزائري 152
الفرع الأول: التصنيف العقابي من حيث الشخص المحكوم عليه 153
أولا: التصنيف العقابي على أساس معيار السن..... 153
1-فصل الأطفال الأحداث..... 153
2-فصل النزلاء البالغين الشباب..... 154
ثانيا: التصنيف العقابي على أساس معيار الجنس 155
1-فصل النزيلات الأحداث..... 156
2-فصل النزيلات البالغات عن النزلاء من الذكور 156
ثالثا: التصنيف العقابي على أساس معيار الوضعية الجزائية 157
1-فصل النزلاء المحبوسين مؤقتا..... 159
2-فصل النزلاء المحكوم عليهم نهائيا..... 158
3-فصل النزلاء المحبوسين بسبب الديون..... 158
4-الفصل بين النزيل المبتدئ والنزيل العائد 159
رابعا: التصنيف العقابي على أساس الحالة الصحية..... 159
الفرع الثاني: التصنيف العقابي من حيث مدة العقوبة المحكوم بها 160
أولا: فصل النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة 160
ثانيا: فصل النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة..... 161
الفرع الثالث: التصنيف العقابي من حيث الخطورة الإجرامية..... 161
أولا: مظاهر الخطورة الإجرامية..... 162
ثانيا: عناصر تصنيف النزلاء حسب الخطورة الإجرامية 164
ثالثا: مستويات تصنيف النزلاء حسب الخطورة الإجرامية 164
1-النزلاء المصنفين في مستوى أمني أعلى..... 165

2-النزلاء المصنفين في مستوى أمني متوسط.....168
3-النزلاء المصنفين في مستوى أمني منخفض 169
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في الجزائر وفقا لمعايير التصنيف العقابي 169
الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات النظام العقابي المغلق 170
أولا: مؤسسـة الوقاية.....170
ثانيا: مؤسسة إعادة التربية.....171
ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل.....171
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة 172
أولا: المراكز المتخصصة لفئة النزلاء الأحداث.....173
1-المراكز المتخصصة لإعادة التربية و إدماج الأحداث 173
2-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين 174
ثانيا: المراكز المتخصصة لفئة النساء النزيلات 176
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية ذات النظام البيئي المفتوح 176
أولا: نظام الورشات الخارجية.....177
ثانيا: نظام الحرية النصفية..... 178
خلاصة الباب الأول 180
الباب الثاني: أثر تفعيل نظام التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية.....182
الفصل الأول: أثر التصنيف العقابي في كفالة حقوق النزلاء بالمؤسسات العقابية 183
المبحث الأول: الحقوق الأساسية العامة لنزلاء المؤسسات العقابية 183
المطلب الأول: الحقوق الفردية لنزلاء المؤسسات العقابية 183
الفرع الأول: الحقوق ذات الصلة بسلامة وأمن النزيل 184
أولا: حق النزيل في الكرامة الإنسانية.....184
1-الاعتراف الدولي بحق النزيل في الكرامة الإنسانية. 185
2-مظاهر الالتزام الدولي بحق النزيل في الكرامة الإنسانية.....186
ثانيا: حق النزيل في الرعاية الصحية.....189

1-حق النزيل في العلاج.....189
2-حق النزيل في الغذاء.....192
الفرع الثاني: الحقوق ذات الصلة بالفكر والوجدان.....192
أولا: حق النزيل في حرية المعتقد.....193
ثانيا: حق النزيل في ممارسة الشعائر الدينية.....194
الفرع الثالث: الحق في الرعاية الاجتماعية.....195
أولا: أهمية الرعاية الاجتماعية بالنسبة للنزيل 195
1-دراسة مشاكل النزيل.....195
2-تنظيم حياة النزيل.....196
ثانيا: مظاهر الحق في الرعاية الاجتماعية للنزيل.....197
1-حق النزيل في الزيارات.....197
2-حق النزيل في تلقي المراسلات..... 198
3-حق النزيل الاطلاع على المستجدات العامة.....199
المطلب الثاني: الحقوق الجماعية لنزلاء المؤسسات العقابية 200
الفرع الأول: حق النزلاء في التعليم 201
أولا: مضمون حق النزيل في التعليم.....201
1-مجانية التعليم للنزلاء..... 201
2-إلزامية التعليم للنزلاء.....202
3-المساواة في التعليم بين النزلاء..... 203
ثانيا: مظاهر الالتزام بضمان الحق في التعليم داخل السجون.....203
1-التعليم عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات.....204
2-إنشاء مكتبة لفائدة النزلاء.....204
2-توزيع الصحف والمجلات..... 205
الفرع الثاني: حق النزلاء في التدريب المهني 206
أولا: أسس ممارسة الحق في التدريب المهني داخل المؤسسات العقابية 206
1-تكييف التدريب المهني مع القدرات البدنية للنزيل 206

2-تكييف التدريب المهني مع ميول ورغبات النزيل 207
3-تخطيط البرامج المهنية..... 207
4-تحديد محتوي برامج التدريب المهني 208
ثانيا: مجالات تطبيق الحق في التدريب المهني..... 208
الفرع الثالث: حق النزلاء في العمل..... 210
أولا: الالتزام الدولي بحق النزيل في العمل 210
1-أساس تكريس حق النزيل في العمل..... 210
2-شروط ممارسة حق النزيل في العمل..... 212
ثانيا: أنظمة ممارسة حق النزيل في العمل..... 213
1-نظام التشغيل المباشر..... 213
2-نظام المقاولة..... 214
3-نظام التوريد..... 214
المطلب الثالث: حقوق بعض الفئات الخاصة من النزلاء 215
الفرع الأول: حقوق النساء النزيلات بالمؤسسات العقابية..... 215
أولا: وضع حقوق النزيلات في المواثيق والاتفاقيات الدولية:..... 216
1-حقوق النزيلات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948..... 216
2-حقوق النزيلات في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) سنة 1955 منقحة سنة 2015..... 216
3-حقوق النزيلات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 217
4-حقوق النزيلات في المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1980 217
5-حقوق النزيلات في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحترازية للنساء المجرمات 2011..... 217
ثانيا: خصوصية حقوق النساء النزيلات 218
1-وضع النساء النزيلات في مؤسسات عقابية قريبة من محل إقامتهن 218
2-الحق في النظافة الشخصية للنزيلة الحامل والمرضع..... 218
3-حق النزيلات في الفحص الطبي الأولي..... 218

4-حق في تكثيف الرعاية الصحية للنزيلات الحوامـل والأمهات المرضعات والأمـهات اللّواتي يرافقهـن أطفالهن..... 219
الفرع الثاني: حقوق النزلاء الأحداث 220
أولا: شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث 220
1-شرعية حماية حقوق النزلاء الأحـداث في قواعـد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شـؤون الأحداث سنة 1985..... 220
2-شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث في قواعد الامم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990..... 221
3-شرعية حماية حقوق النزلاء الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 221
ثانيا: الحقوق اللصيقة بفئة النزلاء الأحداث 222
1-حق النزيل الحدث في الفصل عن النزلاء البالغين 222
2-حق النزيل الحدث في توثيق الروابط الأسرية 222
3-حق النزيل الحدث في التسلية والترفيه والتعليم 223
4-حق النزيل الحدث في الرعاية النفسية و الاجتماعية 223
الفرع الثالث: حقوق بعض الفئات الأخرى من النزلاء 224
أولا: حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة..... 224
1-حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971 224
2-حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 225
3-حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في مبـادئ حماية الأشخاص المصابـين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991..... 225
4-حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في القواعد الموحـدة بشأن تحقيـق تكافئ الفـرص للمعوقين لسنـة 1993..... 226
5-حقوق النزلاء من ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006..... 226
ثانيا: حقوق النزلاء الأجانب..... 227
ثالثا: حقوق النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام..... 228
المبحث الثاني: آليات ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي..... 229

المطلب الأول: الجهود الأممية في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي 229
الفرع الأول: دور الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي 230
أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 230
1-ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق عقد المؤتمرات 230
2-ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق إصدار التوصيات 231
3-ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق تقديم دراسات..... 231
ثانيا: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي..... 232
1-ضمان أعمال معايير التصنيف العقابي عن طريق إعداد مشاريع الاتفاقيات 232
2-ضمان أعمال معايير التصنيف العقابي بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقـــد المؤتمرات الدولية 233
3-ضمان أعمال معايير التصنيف عن طريق إجراءات التحقيق الدولي 233
ثالثا: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف 234
1-الاهتمام بحالات انتهاكات حقوق النزلاء..... 235
2-تقديم المساعدة للدول في مجال الإصلاح العقابي 235
3-تسطير البرامج الإنمائية الحديثة..... 235
رابعا: دور مجلس حقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 236
1-ترقية التربية والتكوين والنشر والإعلام في مجال حقوق الإنسان في السجون..... 236
2-التحقيق والرقابة حول المساس بحقوق النزيل 237
الفرع الثاني: دور الآليات الدولية الاتفاقية في ضمان إعمال معايير التصنيف 237
أولا: دور الهيئات الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف 237
1-دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 238
2-دور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 239
ثانيا: دور اللجان الاتفاقية المتخصصة في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 239
1-دور لجنة القضاء على التمييز العنصري في إعمال معايير التصنيف 239
3-دور لجنة مناهضة التعذيب في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 240

3-دور لجنة حقوق الطفل في ضمان إعمال معايير التصنيف 241
4-دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ضمان إعمال معايير التصنيف 241
الفرع الثالث: أنواع انظمة الرقابة الأممية لضمان إعمال معايير التصنيف..... 242
أولا: دور نظام التقارير في ضمان إعمال معايير التصنيف 242
1-مفهوم نظام التقارير..... 242
2-مدى ملائمة نظام التقارير في ضمان إعمال معايير التصنيف 243
ثانيا: دور نظام الشكاوى والبلاغات في ضمان إعمال معايير التصنيف 244
1-نظام الشكاوى بين الدول.... 244
2- نظام التبليغات الشخصية..... 244
ثالثا: دور نظام تقضي الحقائق في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 245
1- دور لجان التحقيق داخل المؤسسات العقابية..... 245
2-مدى فعالية نظام تقضي الحقائق في ضمان إعمال معايير التصنيف..... 246
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان إعمال معايير التصنيف 247
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان إعمال معايير التصنيف 247
أولا: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 248
1-تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 248
2-المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر 249
ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة النزلاء 250
1-تحسين وتعزيز تحسين ظروف الاحتباس..... 250
2-تعزيز الاتصال الخارجي بين النزلاء وعائلاتهم 251
3-الوقاية من التعذيب والمعاملة السيئة ووضع حد لهما..... 251
ثالثا: وسائل ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدورها الرقابي في السجون 252
1-تفقد أماكن الاحتجاز..... 252
2-تحليل المعلومات..... 252
3-التنسيق مع السلطات العليا في البلاد 252
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ضمان إعمال معايير التصنيف 253

أولا: النظام القانوني للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.....254
ثانيا: الأهداف الرئيسية لعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.....255
ثالثا: جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تفعيل معايير التصنيف.....255
1- تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي إدارات السجون 256
2-عقد ورشات تدريبية حول حماية حقوق الفئات المستضعفة داخل السجون.....256
3-العمل مع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة 257
الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في ضمان إعمال معايير التصنيف 258
أولا: النظام القانوني لمنظمة العفو الدولية 258
ثانيا: أهداف منظمة العفو الدولية في مجال حقوق النزلاء 259
ثالثا: جهود منظمة العفو الدولية في تفعيل معايير التصنيف وتعزيز حقوق النزلاء.....261
المطلب الثالث: دور الرقابة الوطنية في ضمان إعمال معايير التصنيف 262
الفرع الأول: دور آليات الرقابة الإدارية في ضمان إعمال معايير التصنيف 263
أولا: دور الرقابة الإدارية الداخلية للمؤسسة العقابية في ضمان إعمال معايير التصنيف.....263
1-من حيث الرقابة الأمنية..... 263
2-مراقبة الإجراءات اتجاه النزلاء..... 264
3-مراقبة إجراءات عملية الفحص والتصنيف 265
ثانيا: دور الرقابية الإدارية الوطنية في ضمان إعمال معايير التصنيف 266
1-مراقبة مدى احترام المؤسسة العقابية لحقوق النزلاء.....266
2-مراقبة مدى توافق الأساليب الإصلاحية مع المعايير الدولية للتصنيف.....266
الفرع الثاني: دور آليات الرقابة القضائية في ضمان إعمال معايير التصنيف.....267
أولا: السلطات القضائية المعنية بعملية الرقابة القضائية الدورية للمؤسسات العقابية.....267
1-دور اللجنة القضائية المختلطة في عملية الرقابة القضائية 267
2-دور القاضي المتخصص في عملية الرقابة القضائية 268
ثانيا: السلطات القضائية المعنية بعملية الرقابة القضائية في التشريع العقابي الجزائري 269
1-اختصاص قضاة المحاكم..... 269
2-اختصاص قضاة المجالس.....270

3-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....270
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي 271
أولا: مفهوم المجتمع المدني.....271
1-تعريف المجتمع الوطني.....271
2-مقومات علاقة المجتمع المدني مع نزلاء المؤسسات العقابية 272
ثانيا: آليات المجتمع المدني ذات الصلة بنزلاء المؤسسات العقابية.....273
1-الجمعيات.....273
2-وسائل الاعلام.....274
3-الأحزاب السياسية.....275
ثالثا: وسائل تفعيل عمل المجتمع المدني في ضمان إعمال معايير التصنيف العقابي.....275
الفصل الثاني: دور التصنيف العقابي في عملية إصلاح النزلاء بالمؤسسات العقابية.....278
المبحث الأول: متطلبات إصلاح النزيل في ظل نظام التصنيف العقابي 279
المطلب الأول: تطور عملية الإصلاح السجني 279
الفرع الأول: مفهوم عملية الإصلاح السجني.....279
أولا: تعريف عملية الإصلاح السجني.. 280
1-الإصلاح.....280
2-السجن.....280
3-الإصلاح السجني.....280
ثانيا: مبادئ عملية الإصلاح السجني.....282
1-مراعاة الظروف الموضوعية للنزيل.....282
2-حسن معاملة النزيل.....282
3-تخطيط عمليات التحسين.....283
ثالثا: عناصر عملية الإصلاح السجني.....283
1-النزيل.....283
2-المؤسسة الإصلاحية.....284
3-المجتمع.....285

الفرع الثاني: التدرج التاريخي لعملية الإصلاح السجني للنزلاء 286
أولا: أنواع لنظم الإصلاحية في التشريعات العقابية 286
1-نظام الحجز الانفرادي..... 286
2-نظام الحجز الجماعي..... 287
3-نظام الحجز المختلط..... 287
4- نظام الحجز التدرجي..... 288
ثانيا: التدرج الوظيفي للعملية الإصلاحية وتطبيقاتها على النزلاء 289
1-إصلاح النزلاء في العصور القديمة. 289
2-إصلاح النزلاء في العصور الوسطى 290
3-إصلاح النزلاء في العصر الحديث..... 290
الفرع الثالث: مراحل عملية الإصلاح السجني في ظل تطبيق نظام التصنيف العقابي..... 291
أولا: التعبئة 291
ثانيا: التقدير..... 292
ثالثا: التخطيط..... 293
رابعا: التنفيذ..... 293
المطلب الثاني: أساليب العملية الإصلاحية وفقا لنظام التصنيف العقابي..... 294
الفرع الأول: أثر نظام التصنيف في تهذيب النزلاء 294
أولا: أوجه الإصلاح التهذيبي المقدمة للنزلاء 294
1-مفهوم الإصلاح التهذيبي للنزلاء..... 295
2-أنواع الإصلاح التهذيبي..... 296
ثانيا: التهذيب عن طريق تطبيق نظام المكافأة 298
1-مفهوم نظام المكافأة..... 298
2-مدى فعالية نظام المكافأة في عملية الاصلاح التهذيبي 300
الفرع الثاني: أثر التصنيف العقابي في إعادة تأهيل النزلاء 301
أولا: متطلبات الإصلاح التأهيلي للنزيل 301
1 -مفهوم الإصلاح التأهيلي للنزلاء..... 301

2- عوامل ممارسة الإصلاح التأهيلي.....302
ثانيا: مجالات الإصلاح التأهيلي.....303
1-رفع المستوى التعليمي.....303
2-رفع المستوى المهني.....305
الفرع الثالث: دور التصنيف العقابي في إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء 307
أولا: طبيعة نظام العمل داخل المؤسسات الإصلاحية 307
ثانيا: نظام العمل خارج المؤسسات الإصلاحية 309
المطلب الثالث: دور نظام الرعاية اللاحقة للنزيل في عملية الإصلاح السجني 310
الفرع الأول: مفهوم نظام الرعاية اللاحقة 310
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة لنزلاء مؤسسات السجون 311
ثانيا: أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....312
1-الرعاية اللاحقة من أجل البناء الاجتماعي.....312
2-الرعاية اللاحقة من أجل إزالة العقبات.....313
ثالثا: أهمية الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم 314
1-أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للنزلاء 315
2- أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لأسر النزلاء.....317
3-أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع: 315
الفرع الثاني: تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء.... 316
أولا: تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء على الصعيد الدولي 316
ثانيا: تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء على الصعيد الوطني 318
1- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في التشريعات الغربية 318
2- تطور الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء في التشريعات العربية 319
الفرع الثالث: التجربة الجزائرية في مجال الرعاية اللاحقة 322
أولا: دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الادماج الاجتماعي في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم 322
ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم 323

1-مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في إطار الرعاية اللاحقة لنزلاء المفرج عنهم 323
2-مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء 324
المبحث الثاني: معيقات وتحديات عملية الإصلاح السجني..... 327
المطلب الأول: إشكالية التطبيق الفعال لنظام التصنيف العقابي 327
الفرع الأول: القصور التشريعي..... 327
أولا: قصور التشريع الدولي..... 328
1-عمومية النص التشريعي الدولي..... 328
2-نصوص التشريع الدولي قواعد غير ملزمة..... 328
ثانيا: قصور التشريع الوطني..... 329
1-عدم احتواء النص على كامل الأسس العلمية لعملية التصنيف العقابي 329
2-عدم تحديد السلطة المكلفة بعملية التصنيف العقابي 330
3-عدم دقة المصطلحات..... 330
الفرع الثاني: إشكالية الهياكل المادية 330
أولا: أهمية الهياكل المادية في عملية التصنيف العقابي 331
1-تحديد مستويات الاحتجاز..... 331
2-معالجة الاعتلالات الصحية..... 331
ثانيا: أهمية الهياكل المادية في عملية التأهيل وإعادة الإدماج..... 332
الفرع الثالث: إشكالية الكوادر البشرية..... 332
أولا: ضعف التكوين التخصصي لموظفي المؤسسات الإصلاحية..... 332
ثانيا: ضعف نظام التسيير بالمؤسسات الإصلاحية 333
المطلب الثاني: معيقات تطبيق برامج عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء 334
الفرع الأول: الفلسفة العقابية السائدة..... 334
أولا: طبيعة المنهج العقابي..... 335
1-ارتباط نظام الاحتباس بالإرث الاستعماري..... 335
2-قسوة بيئة السجون..... 335
ثانيا: قدم البنية التحتية للمؤسسات الإصلاحية..... 336

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي والوطني 337
أولا: استعراض التطورات المتعلقة بحقوق النزلاء 337
ثانيا: استعراض الدول لجهود الإصلاح السجني 338
1-تبادل الخبرات والتجارب والكفاءات بين الدول 338
2-تقديم المساعدة الفنية والمالية..... 339
3-التعاون في مجال الأبحاث والدراسات 339
الفرع الثالث: معيقات تطبيق البرامج التنموية لتفعيل نظام التصنيف ونجاح الأساليب الإصلاحية ... 340
أولا: المعيقات العامة..... 340
1-أزمة الديون..... 340
2- تدنّي الإمكانيّات التقنية ومستوى الخبرات الفنيّة..... 341
ثانيا: المعيقات الخاصـة..... 341
1-إشكالية الاكتظاظ في السجـون..... 341
2-إشكالية ضعف ميزانية المؤسسات الاصلاحية..... 343
3-إشكالية العقوبات قصيرة المدة..... 343
المطلب الثالث: الأفاق الاستراتيجية الحديثة في مجال تطوير السياسة الإصلاحية 344
الفرع الأول: خصخصة المؤسسات الاصلاحية 345
أولا: مفهوم خصخصة المؤسسات الإصلاحية 345
1-تعريف خصخصة المؤسسات الإصلاحية 345
2-أساليب الخصخصة في مجال إدارة السجون..... 346
ثانيا: أثر خصخصة المؤسسات الإصلاحية على حقوق النزلاء 347
ثالثا: أثر خصخصة المؤسسات الإصلاحية على عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للنزلاء 348
الفرع الثاني: إدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون..... 349
أولا: وضع قانون سجون نموذجي موحد 350
1-الطبيعة القانونية لقانون السجون النموذجي 350
2-نطاق قانون السجون النموذجي..... 351
ثانيا: كيفية إدراج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية 352

1-وضع قواعد نيلسون مانديلا ضمن مبادئ الدستور 352
2-تشريع قوانين خاصة..... 352
3-وضع نظام تصنيف عقابي فعال..... 353
4-التوعية والتشجيع على تبني قيم نيلسون مانديلا 353
الفرع الثالث: استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال السياسة الإصلاحية في السجون..... 354
أولا: تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإصلاحية 354
1-تعريف تقنية الذكاء الاصطناعي..... 354
2-دواعي استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال السجون..... 358
ثانيا: أثر استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة المؤسسات الإصلاحية..... 357
1-أثر تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي على الأمن المؤسساتي..... 357
2-أثر تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي على عملية تصنيف النزلاء 358
3-أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء. 360
خلاصة الباب الثاني..... 362
خاتمة..... 364
قائمة المصادر
والمراجع..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الموضوعات..... 400

ملخص

تعد عملية التصنيف العقابي مطلبا أساسيا داخل كل مؤسسة سجنية، وقد وجد اهتماما بارزا على المستويين الدولي والوطني منذ أن تعالت أصوات الفكر الإنساني حول الاهتمام بإصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع، هذا ما جعل المجتمع الدولي يجنح إلى اعتماد معايير وأسس للتصنيف في العديد من النصوص والقواعد الدولية أهمها على الإطلاق قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (قواعد مانديلا)، التي نادت صراحة بضرورة تفعيل معايير التصنيف العقابي والفصل بين الفئات المختلفة، ثم اصبحت لها أهمية قانونية في التشريعات الوطنية وقد برزت بصورة واضحة في التشريع العقابي الجزائري بوضع دعائم توفر معاملة خاصة لكل نزيل.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن تنفيذ نظام التصنيف العقابي استنادا إلى العوامل الأساسية المتعلقة بالسن والجنس والوضعية الجزائية والحالة الصحية، يؤثر تأثيرا مباشرا على العديد من جوانب إدارة السجن، فهو أساس تكريس حماية حقوق النزلاء وتعزيزها وأحد أهم ضمانات تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز داخل السجون، كما أنه عماد القدرة على تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج وفقا للالتزامات التي تنادي بها السياسة الإصلاحية الحديثة، إلا أن العراقيل والتحديات التي تواجه عملية التطبيق قد تضعف تحقيق النتائج والغاية المقصودة.

Summary:

The process of penal classification is a fundamental requirement within every prison institution. It has garnered significant attention at both the international and national levels since the rise of humanitarian thinking regarding prisoner reform and reintegration into society. This has led the international community to adopt standards and principles for classification in various international texts and rules, most notably the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Mandela Rules), which explicitly called for the activation of penal classification criteria and differentiation between different categories. These rules have gained legal importance in national legislations, becoming prominently evident in Algerian penal legislation by establishing the foundations for providing special treatment to each inmate.

This study concluded that implementing a penal classification system based on fundamental factors such as age, gender, legal status, and health condition has a direct impact on many aspects of prison management. It is the basis for protecting and enhancing inmates' rights and one of the essential guarantees for achieving the principles of equality and non-discrimination within prisons. Moreover, it is the cornerstone for the ability to implement reform, rehabilitation, and reintegration programs in line with the commitments advocated by modern reform policies. However, the obstacles and challenges faced in the implementation process may weaken the achievement of desired results and objectives.

Résumé:

Le processus de classification pénale est une exigence fondamentale au sein de chaque institution pénitentiaire. Il a suscité un intérêt marqué tant au niveau international que national depuis que les voix de la pensée humanitaire se sont élevées pour se préoccuper de la réforme du prisonnier et de sa réintégration dans la société. Cela a conduit la communauté internationale à adopter des normes et des principes de classification dans de nombreux textes et règles internationaux, notamment les Règles pénitentiaires européennes adoptées par les Nations Unies (Règles de Mandela), qui ont appelé explicitement à la nécessité d'activer les critères de classification pénale et de différencier entre les différentes catégories. Elles ont également acquis une importance juridique dans les législations nationales, se manifestant clairement dans le droit pénal algérien en établissant des bases pour assurer un traitement spécial à chaque détenu.

Cette étude a conclu que la mise en œuvre d'un système de classification pénale basé sur des facteurs fondamentaux tels que l'âge, le sexe, la situation juridique et l'état de santé a un impact direct sur de nombreux aspects de la gestion pénitentiaire. C'est la base de la protection et de la promotion des droits des détenus, et l'une des garanties les plus importantes pour réaliser le principe de l'égalité et de la non-discrimination au sein des prisons. C'est également le pilier de la capacité à mettre en œuvre des programmes de réforme, de réhabilitation et de réintégration conformément aux engagements de la politique de réforme moderne. Cependant, les obstacles et les défis auxquels est confrontée la mise en œuvre du processus peuvent affaiblir la réalisation des résultats et des objectifs escomptés.

تم بعون الله